جامعة الجزائر 03

كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية

تخصص تنظيم سياسي واداري

" الإصلاح السياسي كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر "

أطروحة دكتوراه مقدمة لنيل شهادة دكتوراه

في العلوم السياسية والعلاقات الدولية

إعداد الطالب

هدفي العيد

تحت إشراف :

الأستاذة الدكتورة : ضيف الله عقيلة

السنة الجامعية

2012/2013م

1432/1433ه

إهـــــداء

إلى أعز ما أملك في الوجود

والدي العزيز أطال الله في عمره

أمي حفظها الله وأدام صحتها وعافيتها

زوجتي منبع سعادتي وعوني وسندي

ابني " شعيب " مصدر انسي وبهجتي

اخوتى اخص بالذكر اخى على وابنه يونس

إلى كل الأصدقاء في كل مكان

إليهم جميعا أهدى ثمرة عملي هذا راجيا من الله العلى القدير ان يوفقنا للعمل الصالح وان يهدينا سبل الرشاد انه ولي ذلك والقادر عليه .

كلمة شكر وتقدير وعرفان

الحمد لله رب العالمين على توفيقه ورعايته

ليس أحب إلي في هذه الدراسة من أن أفي ولو بجزء من ديني للأستاذة الدكتورة ضيف الله عقيلة ، ولن تكف عبارات الاحترام والتقدير ومعاني العرفان لمعلمتي التي تتلمذت على يديها طيلة أكثر من عشرية من الزمن رافقتني توجيهاتها البحثية القيّمة خلال رسالة الماجستير وهاهي تكمل عطائها من خلال مرافقتها لي في كل أطوار ومراحل أطروحة الدكتوراه .

فلها منى ومن عائلتي فيض من التبجيل ، و جزيل الشكر وعظيم التقدير والامتنان واننى مهما ردّدت عبارات الاحترام والتقدير وكلمات الشكر والعرفان فاننى لن أفي استاذتى الكريمة حقها لأنها أخذت بأيدينا منذ كنا طلبة في قاعات الدرس وأكملت في غير تقصير توجيهاتها خلال رسالة الماجستير ليكون إشرافها على أطروحة الدكتوراه شرفا لي ولعائلتي .

<u>فأقول</u> : شكرا وألف شكر أستاذتي الفاضلة وأدعوا الله العلى القدير أن يجعل عطائك هذا في ميزان حسناتك إنه ولي ذلك والقادر عليه .

كما أتقدم بجزيل الشكر والامتنان لأساتذتي أعضاء لجنة المناقشة والتقييم لتفضلهم بتناول هذه الدراسة ومناقشتها .

و لا يفوتني في الأخير أن أقدم عبارات الاحترام والتقدير والشكر لكل اساتذتى بقسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية بجامعة الجزائر .

المقدمة

تُعد قضية الإصلاح السياسي (political reform) في الجزائر بحق عنوان المرحلة الراهنة حيثُ أصبحت مقولات الإنفتاح و الدمقرطة والرشادة في السنوات الأخيرة تلوح في الأفق أكثر من أي وقت مضى، خاصة في ظلِّ التحولات الإقليمية والعالمية الراهنة والحراك السياسي غير المسبوق الذي مَيَّز ويُميِّزُ الساحة العربية والإفريقية في الآونة الأخيرة، والتي اتّسمت بتراجعٍ ملحوظ لشرعيّةِ ومقولات المنتظمات السياسية التّسلُطية، وتصاعد نداءات ومقولات إعادة البناء على المستوى الفكري و الممارساتي لإدارة وتسيير شؤون الدولة، والمطالبة بضرورة مراجعة مرتكزات السياسات السابقة والتي لم تفلح في بناء كيانٍ سياسي يوفرُ الأمن والإستقرار من جهة، والتنمية والرفاهية الإجتماعية من جهة أخرى وذلك من خلال تبنى استراتيجية للإصلاح السياسي تكفلُ تداولاً سلمياً على السلطة، وتمثيلاً حقيقياً للإرادة الشعبية، ووجودا فعلياً لآليات المساءلة والشفافية والمحاسبة .

وقد هبت رياح الديمقراطية والإصلاح السياسي على أرجاء عدة من العالم ودفعت بالكثير من الوحدات السياسية إلى تبنى نظم أكثر ديمقراطية، في ظلِّ تشكُّل إجماع عالمي شبه كلي على ضرورة مراجعة مرتكزات المنتظمات السياسية التسلطية، بإعادة صياغة جديدة للبناء المؤسساتي ومراجعة مناهج وكيفيات تسيير شؤون الدولة .

وقد طُرِحَت مسألة الإصلاح السياسي في الجزائر منذ الإستقلال، إلاَّ أنَّ الجزائر الحديثة العهد بالإستقلال والمتخبطة في مشاكل عويصة ورثتها عن الإستعمار الفرنسي، توجهت إلى قناعة مدلولها أولوية إعادة بناء البيت الجزائري المُدَمَرْ كلياً جراء السياسات الإستعمارية، ولذلك بقي الكلام عن الانفتاح السياسي والتحول نحو الديمقراطية مغيباً ومُسيّساً ومؤجلا إلى ميعاد غير مسمى .

وعليه فإن الكلام عن ضرورة تبنى مقولات الإصلاح السياسي والديمقراطية في الجزائر كان من الطابوهات والمحرمات، في ظل نظام الأحادية الحزبية الذي ساد البلاد منذ الإستقلال إلى غاية أحداث أكتوبر 1988، هذه الأحداث التي أصبحت معلماً تاريخياً وعنواناً عريضاً ومدخلا للكلام عن جزائر ما بعد الإنفتاح السياسي .

وقد تزامنت أحداثُ أكتوبر 1988 في الجزائر مع حدث دولي كان له الأثر البالغ في الدفع بعجلة التغيير والثورة على المرتكزات السياسية التسلطية، ألا وهو سقوط وتفكك المعسكر الشرقي بزعامة الإتحاد السوفياتى، هذا الذي كانت الجزائر وأغلب دول العالم الثالث الحديثة العهد بالإستقلال تستلهم من نهجه الإشتراكي وتقتدي بإيديولوجيته الشرقية، وبالتالي فإن سقوطهُ وتفكُكَهُ يُعَدُ تعبيراً صريحاً ودلالة واضحة

على عجزٍ وخللٍ في المنظومة الشرقية وعدم قدرتها على التكيف مع المستجدات الداخلية والخارجية، وهو ما يعني ضرورة مراجعة مرتكزات ومبادئ المنتظمات السياسية التي تسير وفق هذا المنهاج .

وقد كان سقوط المعسكر الشرقي بزعامة الإتحاد السوفياتي حدثاً غيَّر في مجرى العلاقات الدولية وجعل العالم يسير وفق إيديولوجية واحدة تخطط له وتوجهه الوجهة التي تريدها وذلك بفرض إرادتها ومنطقها، ذلك أن موازين القوى أصبحت تتحكم فيها الولايات المتحدة الأمريكية كقوة وحيدة تهيمن على تحديد توجهات العالم بأسره وتُقصي كل الفواعل الأخرى بل وتتجاهلها تماما .

كما تَعتبرُ نفسها الدولة الوحيدة القادرة على توجيه العالم الوجهة الصحيحة، وفي هذا يقول مستشار الأمن القومي الأمريكي في عهد الرئيس جورج بوش المستشار سكو كروفت(Scow croft) :"... إنَّ الولايات المتحدة الأمريكية وحدها القادرة على تحريك العالم وكل الدول باتجاه السلام والأمن والسوق الحرة والأمن ضد العدوان والعمل الجماعي ..." * .

وفوق كل هذا تجد الولايات المتحدة الأمريكية لهذه السيطرة مبررا مدلوله أنها الدولة الوحيدة القادرة على الحفاظ على توازن العالم، وهو ما أشار إليه كيسنجر مهندس السياسة الخارجية الأمريكية بالقول: "... إنَّ عالم اليوم تتجاذبه عدة قوى، ولكي يبقى هذا العالم مستقرا يجب أن يكون متوازنا والولايات المتحدة الأمريكية وحدها القادرة على فرض هذا التوازن والحفاظ عليه... " **.

ومع انفراد الولايات المتحدة الأمريكية بزعامتها للعالم بدأت تفرض إيديولوجيتها وتوجهاتها، وانطلقت في البحث عن السبل التي تمكنها من الوصول إلى أهدافها من أقصر الطرق وبأقل التكاليف وأكبر المكاسب، فطرحت أفكارًا جديدة و اقترحت مفاهيم لم تكن معروفة من قبل، كقضايا حقوق الإنسان والإصلاح السياسي والإهتمام بالبيئة والمرأة، وفتح السوق وغيرها من المفاهيم والقضايا التي لم تثرها من قبل، ومن ثمة بدأت بعض المقولات القيمية تجد لنفسها مكانا على أجندة العلاقات الدولية وهو ما يعني التبشير بنظام دولي جديد [1].

زد على ذلك فقد برزت إلى الوجود بعض المصطلحات غير المألوفة والتي راحت تأخذ لنفسها حيزًا لا بأس به في خطابات السياسيين وتصريحاتهم، إذ أن الخطاب السياسي في هذه الفترة لم يخل من المفردات الجديدة مثل الليبرالية الإقتصادية والسياسية والإجتماعية .

(*) تصريح مستشار الأمن القومي الأمريكي في عهد الرئيس جورج بوش المستشار سكوكروفت ، بمناسبة تحدثه عن واقع العلاقات بين الدول ودور الولايات المتحدة الأمريكية في دفع كل الوحدات السياسية نحو السلام والأمن والعمل الجماعي.

(**) مقطع من مداخلة " كيسنجر " بمناسبة حديثة عن مقولات الاستقرار في العالم و التجاذبات بين الدول الكبرى ودور الولايات المتحدة الأمريكية في فرض التوازن والحفاظ على استقرار العالم .

(1) نادية محمود أحمد عبد الحليم ، **الإصلاح السياسي في الوطن العربي ، دراسة حالة مصر ، الجزائر ، الكويت** ، (رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة القاهرة) ، 2008، ص 02

لكن المتتبع للخطاب السياسي العالمي يلاحظ سيطرة مفردة العولمة التي أخذ مفهومها في الإتساع والبروز، حتى أصبح لا يخلو خطاب سياسي من الكلام عن العولمة وعن مستقبل العالم الجديد في ظلها حيثُ أنها ألقت بظلالها على كل الجوانب خاصة السياسية منها، وهو ما اصطلح عليه بعولمة السياسة أو عولمة المنتظمات السياسية، وهو ما يعني أيضا ضرورة توجه كل الوحدات السياسية في العالم حتميا نحو الدمقرطة[2].

ذلك أن العولمة أظهرت توجهات جديدة فرضتها مراجعات فكرية شاملة لأسس السياسة وحتى لأسس الاقتصاد، وبشّرت بنمط اقتصادي جديد يقوم على ما يعرف بالدورة الاقتصادية العالمية ويختلف اختلافا جوهريا عن النمط الاقتصادي السابق الذي تأخذ به الكثير من دول العالم كالجزائر وكل الدول العربية النفطية الأخرى، والتي تقوم اقتصادياتها على الريع البترولي كطريق ومنهج للخروج من دائرة التخلف.

ولأن الارتباط جد وثيق بين الجانب السياسي والاقتصادي، فإن التغيرات التي فرضتها العولمة على الجانب الاقتصادي انعكست على الجانب السياسي، خاصة على صورة الدولة الجديدة التي أُجبِرَت على التخلي عن الكثير من المهام التي كانت موكلة إليها وتحررت من كل الأعباء، وظهرت في صورة الدولة الرشيقة التي تتخلص من كل الوظائف الكلاسيكية التي كانت تقع على عاتقها وتثقل كاهلها وتعيقها عن أداء مهامها الحقيقية المنوطة بها، تاركة كل المهام الأخرى الاقتصادية منها والسياسية لمقتضيات السوق هذا الأخير الذى هو كفيل بصناعة وإخراج وإنتاج الأفضل والأحسن عن طريق ما يعرف بالتنافسية الاقتصادية والتنافسية السياسية .

وقد شهد افتتاح الألفية الثالثة أحداثًا بارزة أخلطت كل الأوراق خاصة الأمريكية منها، وكان أبرزها أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام 2001، وهي الأحداث التي تركت آثارًا كبيرة على مستوى التعامل والسلوك بين الفواعل السياسية الدولية، وغيّرت من مجرى العلاقات بين الدول، وأجبرت الولايات المتحدة الأمريكية والدول السائرة في فلكها على النظر إلى الأمور بجدية وتسمية الأسماء بمسمياتها، ونقصد بذلك ظاهرة الإرهاب العابر للقارات أو ما اصطلح على تسميته بالإرهاب الدولي .

هذه الظاهرة العالمية الخطيرة أضحت تُهَدِدُ كل دول العالم، بل و أصبحت تعشش في كبريات العواصم الغربية، ولا أدلّ على ذلك من أن الإرهاب ضرب الولايات المتحدة الأمريكية في عقر دارها ومَسَّهَا في أحد أبرز مفاخرها ورموز قوتها*، وهو ما جعلها تكشر عن أنيابها وتعلن الحرب على أعدائها الذين يأوون

---

1) نادية محمود أحمد عبد الحليم ، المرجع نفسه ، ص 03 .

*) **أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 والتي نسبت إلى أسامة بن لادن زعيم تنظيم القاعدة لازالت لحد الآن من دون دليل باعتبار أن الكثير من يتهم إسرائيل بالضلوع في القضية من أجل إجبار الولايات المتحدة الأمريكية على التدخل في العراق وأفغانستان بمبرر.**

الإرهاب، وراحت تبحث عن السبل الكفيلة للوصول إلى هذا المبتغى من أقصر الطرق بأسرع وقت وأقل الخسائر ولذلك اتجهت مباشرة إلى محاولة اجتثاث الظاهرة من أصولها .

ورأت الولايات المتحدة الأمريكية أن أصل الظاهرة ومنبتها الخصب هو الشرق الأوسط والعالم العربي والإسلامي بصفة عامة، ذلك أن أغلب المنتظمات السياسية لهذه الدول تتسم بالديكتاتورية وغياب الديمقراطية، وما تبع ذلك من غياب للشفافية والمساءلة والتنافسية، وهو ما ولّد وضعًا مترديًا على كل المستويات خاصة الإجتماعية منها، حيثُ وَلّدَ هذا الوضع من الناحية الإجتماعية الفاقة والحاجة والحرمان والإحباط في نفوس فئة الشباب خاصة .

زد على ذلك- وحسب المنظور الأمريكي- فإن ثقافة هذه المجتمعات الإسلامية هي ثقافة تغذي التطرف والكراهية نحو الآخر، وهي المبررات التي استندت إليها الولايات المتحدة الأمريكية في إعلانها الحرب على الإرهاب واحتلالها العراق وأفغانستان واعتبار هذه الحرب حرب مقدسة يرعاها الإله، لأنها بحسبهم حرب ضد الظلم والديكتاتورية والطغيان، وهدفها إزالة الحرمان والفقر والإحباط وزرع بذور الغد المشرق، من خلال تنحية هذه المنتظمات البائدة واستبدالها بأخرى تستمد قوامها وشرعيتها من رضا المحكومين وتعمل على تحقيق آمالهم وطموحاتهم .

ولا يمكن الوصول إلى ذلك إلاَّ بالقيام بإصلاحات سياسية تنشد التقدم من جهة، والقطيعة مع ذهنيات الماضي من جهة أخرى، وهذه أولى خطوات تجفيف منابع الإرهاب والعنف في المنطقة ومن ثم في العالم بأسره .

وبذلك ربطت الولايات المتحدة الأمريكية مسألة الحرب على الإرهاب بمسألة الإصلاح السياسي وأضحت قضية الإصلاح السياسي ومكافحة الإرهاب القضية الأولى في أجندة الخارجية الأمريكية التي يجب تنفيذها في أقرب وقت ممكن وبشتى الوسائل، وهو ما عبّر عنه الرئيس جورج بوش الإبن (George bush) في أحد خطاباته في شهر مارس آذار عام 2005 بقوله " ... لابد من المساعدة في تغيير البيئة المنتجة للإرهاب والتطرف في الشرق الأوسط، هذه البيئة التي أنتجت أجيالاً من المتطرفين والراديكاليين، فعندما تسود الديكتاتورية في الحياة السياسية لا يمكن أن توجد معارضة مسؤولة، ولكن يداري الديكتاتور عن تردى الأحوال الاجتماعية والاقتصادية ويلقى المسؤولية وإعلامه على دول أخرى وصراعات أخرى، وينفث الكراهية التي تقود حتما للعنف، هذا الوضع لا يمكن أبدا تجاهله أو السكوت عنه ..." * .

*) **مقطع من خطاب الرئيس الأمريكي السابق جورج بوش الابن شهر مارس العام 2005 بمناسبة كلامه عن الأوضاع في الشرق الأوسط والتهديدات الإرهابية التي تهدده .**

وعليه رأت الولايات المتحدة الأمريكية أن هؤلاء المتطرفين هم نتاج الوسط الذي ينتشر فيه الفقر والحرمان والبطالة والفساد، وكل ما يبعث في النفس الإحباط ويزرع الإحساس باللا أمن، ويدفع إلى العدوانية والانتقام، وهو أيضا ما أشار إليه توماس هاس (thomas hass) مدير تخطيط السياسات بوزارة الخارجية الأمريكية عندما صرح قائلاً : " إنّ الخطة الأمريكية لتحقيق الديمقراطية في المنطقة العربية إنما هي من منطلق أن هجمات سبتمبر ضد مركز التجارة والبنتاغون علمتنا درسًا صعبًا، وهو أن المجتمعات المقهورة يمكن أن تصبح تربة خصبة للمتطرفين والإرهابيين الذين يستهدفون الولايات المتحدة الأمريكية "*.

هذه إذن هي المقولات الأمريكية بخصوص أسباب ظهور الإرهاب وانتشاره في العالم، وعليه بدأت أمريكا بالعمل على اجتثاث الظاهرة، بطرح عدة مبادرات تسعى كلها لتسريع عجلة الإصلاحات السياسية في هذه الدول، لأن هذه المنتظمات السياسية رفضت فتح ذراعيها لرياح الديمقراطية الآتية من أوربا وأمريكا، والتي هبت وأبلت البلاء الحسن في شرق أوربا وجنوبها وشرق آسيا وحتى في أمريكا اللاتينية وجزء من الصحراء الإفريقية، فحولت أوضاع هذه المنتظمات إلى أوضاع أكثر ديمقراطية**.

هذه الموجة التي سماها صاموئيل هينتينغتون (Samuel Huntington) بالموجة الثالثة للتحول الديمقراطي لم تمس المنطقة العربية والتي بقيت تشكل الاستثناء، وإن تغيرت بعض هذه المنتظمات من الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية كما حدث في الجزائر بعد مظاهرات أكتوبر 1988، إلاَّ أنَّ هذا التحول كان شكلياً فقط ولم يمس جوهر العملية السياسية وشَكل ممارسة الحكم، وهو ما يعنى انه تجديدا للتسلطية وتمديدا في عمر هذه المنتظمات وسعيا نحو الحفاظ على الوضع القائم وإبقائه على حاله[1].

إن هذا الخطاب الأمريكي ليس موجه لدول الشرق الأوسط فحسب، بل موجه أيضا لكل دول العالم التي تتسم منتظماتها السياسية بهذه السمات التي توفر العوامل المساعدة لبروز وانتشار العنف والإرهاب ومن بين هذه المناطق منطقة شمال افريقيا والجزائر بالتحديد، هذه الأخيرة التي لم تكن بعيدة أبدا عن الأنظار الأوربية وبالخصوص الفرنسية لاعتبارات تاريخية، ولم تكن أيضا بعيدة عن العيون الأمريكية .

---

*) مقطع من مداخلة " توماس هاس " مدير تخطيط السياسات بوزارة الخارجية الأمريكية بمناسبة حديثه عن التهديدات الإرهابية التي تتعرض لها أمريكا والعالم بأسره، مرجعا ذلك إلى القهر والفقر التي تعانى منه شعوب العالم الثالث ، هذه المجتمعات التي تعتبر تربة خصبة تنبت فيها ظواهر العنف والتعصب والتطرف والتي تشكل تهديدا للعالم أجمع.

1) Samuel . huntington, **the third wave : dimocratization in the lat twentieth century**, julian j rothbaum distinguished lecture series, norman : university of oklahoma press , 1991

**) من بين هذه المبادرات التي سارعت الولايات المتحدة الأمريكية إلي تجسيدها ، ما أسماه كولن باول وزير الخارجية الأمريكي مبادرة الشراكة بين الولايات المتحدة الأمريكية والشرق الأوسط ، بناء الأمل للسنوات القادمة والذي رصدت له الإدارة الأمريكية مبلغ 29 مليون دولار ، و مبادرة الشرق الأوسط الكبير الذي سلمت نسخة منه إلى مجموعة الثمانية المنعقدة في يونيو – حزيران 2004 ، وجاءت بعدها مبادرة الشرق الأوسط الموسع.

للإهتمام المتزايد خاصة في السنوات الأخيرة من طرف السلطات الأمريكية بالجزائر والتعاون معها في مجال مكافحة الإرهاب.

إضافة إلى ذلك فان الجزائر بموقعها الاستراتيجي كقلب للمغرب العربي، وبوابة كبرى للقارة السمراء وبمساحة هي الأكبر في إفريقيا وفى المنطقة العربية، بثروات باطنية كبيرة جدا واحتياطات بترولية وغازية أصبحت تغري وتسيل لعاب ليس فقط الشركات الأمريكية بل كل الشركات الإستثمارية العالمية .

والجزائر أيضاً هي إحدى دول العالم الثالث التي تتخبط في مشاكل عدة، يربط بعضها البعض الآخر في شكل أخطبوط مخيف هَدَّدَ أمن واستقرار البلاد وجعلها على قدر كبير من التداعي والوهن فبالإضافة إلى أنها لم تقدر على تحمل صدمة إنهيار أسعار النفط في السوق العالمية منتصف الثمانينيات، وما لحقها من هزات سياسية واجتماعية جراء أحداث أكتوبر 1988، فإنها عانت الأَمرَّين على كل المستويات أثناء العشرية السوداء التي مرت بها البلاد (1990/ 2000).

ولعل أبرز هذه المشاكل والآفات التي لازالت الجزائر تعانى منها والتي طفت على السطح في الآونة الأخيرة ظاهرة الفساد (corruption)، التي أصبحت معوقا أساسيا من معوقات التنمية و التحول الديمقراطي، والتي أخذت صورا وأشكالا متنوعة أبرزها انتشار الرشوة على كل المستويات وفي مختلف القطاعات وإهدار المال العام والتعدي عليه دون خوف أو ضمير، واستغلال النفوذ والمحسوبية والوساطة وغيرها من الإنحرافات التي أجهضت المشاريع التنموية وعرقلت الإصلاحات السياسية، وأبادت كل أسباب التقدم والرقي، وهو ما عبّر عنه الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة في خطابه الموجه إلى الأمة في السابع أفريل سنة 1999 قائلا :

" ...إنَّ الجزائر دولة مريضة بالفساد، دولة مريضة في إدارتها، مريضة بممارسة المحاباة ، مريضة بالمحسوبية وبالنفوذ والسلطة، وعدم جدوى الطعون والتظلمات، مريضة بالامتيازات التي لا رقيب عليها ولا حسيب، مريضة بتبذير الموارد العامة بنهبها بلا ناه ولا رادع ...إنَّ هذه الأعراض – يضيف الرئيس بوتفليقة– قد أضعفت الروح المدنية وأبعدت القدرات وهجَّرت الكفاءات ونفَّرت أصحاب الضمير وشوَّهت مفهوم الدولة وغاية الخدمة العمومية ... وهل هناك كارثة أكثر من هذه الكارثة ؟ "[*].

إنَّ ارتفاع معدلات الفساد بشكل كبير في الجزائر واتساع دائرته وتشابك حلقاته، جعل الكثير من الفواعل والقوى السياسية تنادى بضرورة الإسراع في عمليات الإصلاح السياسي من أجل محاصرة هذه الظاهرة والحد من إنتشارها .

---

[*]) مقطع من خطاب رئيس الجمهورية الجزائري عبد العزيز بوتفليقة الذي توجه به إلى الشعب الجزائري بتاريخ 07 أفريل 1999.

وعليه يلاحظ تزامن ظهور الضغوطات الدولية المطالبة بتبني مقولات الإصلاح السياسي مع النداءات الداخلية الرامية إلى الضغط على النظام السياسي، من أجل مراجعة وإعادة النظر في مرتكزات السياسات السابقة وتفعيل القدرات المؤسساتية وتعزيز الديمقراطية، خاصة في ظل فضائح الفساد التي مست العديد من المؤسسات الرسمية وبتورط مسؤولين كبار في الحكومة .

هذا الوضع مرده غياب آليات المساءلة والمحاسبة والشفافية وتعطيل العمل بالقانون، وضعف الرقابة الشعبية وهشاشة منظمات المجتمع المدني، وتقييد حرية الرأي والتعبير، وهو ما يجعل من خطاب ونداءات تسريع الإصلاحات السياسية الخطاب الأكثر رواجا والمطلب الأكثر واقعية، بسبب اتساع دائرة الفساد وانتشاره الأخطبوطى في جسم المجتمع والدولة الجزائرية، وهو تعبير واضح عن خللٍ في النظام السياسي الحاكم، وتعبير أيضا عن الضعف والفشل في تعامل مؤسسات الدولة مع مثل هكذا ظواهر مرضية، وهو ما تعكسه التقارير السنوية التي يصدرها البنك الدولى و منظمة شفافية دولية، حيثُ تُبيِّنُ هذه التقارير مدى تغلغل الفساد واتساع دائرته في الجزائر، وهو يعكسه ترتيب البلاد المتأخر جدا حتى أصبحت تقارن في فسادها بالعراق المحتل أمريكيا والصومال القابع في ثالوث الفقر والجهل والعنف .

الإشكـالـية :

إذا كانت الإشكالية عبارة عن مجموعة من التساؤلات المعبرة عن الطبيعة المركبة للموضوع ، فإنه وفي ضوء ما سبق تتحدد إشكالية هذا البحث في محاولة استقصاء الأهمية القصوى التي أصبحت تحتلها قضية الإصلاح السياسي في الجزائر، من خلال اعتبار الإصلاح السياسي الآلية الأنجع التي يمكن من خلالها محاصرة الفساد بكل أشكاله .

ذلك أن ظاهرة الفساد الإداري (the administrative corruption) أخذت في السنوات الأخيرة أبعادا خطيرة ومخيفة مما يهدِّدُ كيان المجتمع الجزائري بأكمله، ويجعلنا نسرع في البحث عن آليات كفيلة بمحاصرة الظاهرة والتضييق من نطاقها وكل هذا يثير مجموعة من التساؤلات يمكن ذكرها في الآتي :

– هل شكّلت مجمل التغييرات التحديثية البنيوية في النظام السياسي الجزائري منذ 1989 مقدمات لتحولات سياسية عميقة،أم هي مجرد إصلاحات تجميلية ترقيعية ؟. وبعبارة أخرى ما المقاصد الحقيقية من الإصلاحات السياسية في الجزائر؟ أهي مقاصد كلية هادفة، أم هي مجرد مقاصد تحسينية تجميلية ظرفية ؟.

– هل الإصلاح السياسي في الجزائر يعتبر قضية حيوية جوهرية تتعدى الناحية الشكلية إلى الممارسات الفعلية، أم لا يزال مجرد شعارات جوفاء وإجراءات ترقيعية لا ترقى إلى مستوى الإصلاحات السياسية المنشودة و المطالب بها؟ .

– هل الفساد الإداري في الجزائر يعتبر ظاهرة مرضية واقعية يعانى منها النظام السياسي ويريد التخلص منها فعلا، أم هي آلية من آليات نظام الحكم المساعدة على استمراره وبقائه ؟.

– إلى أي مدى يمكن الربط بين ظهور وانتشار الفساد في الجزائر وبيئة النسق السياسي الجزائري ؟ .

– هل الفساد الإداري في الجزائر يعد أحد المظاهر المصاحبة لعملية التنمية ؟ أم هو انعكاس لما يعانيه المجتمع من مظاهر التخلف الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ؟.

–هل يمكن الربط بين ظاهرة الفساد في الجزائر ومحاولات التنمية والتحديث التي باشرها النظام السياسي بعد الاستقلال، أو بعبارة أخرى هل يمكن القول أن ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر جاءت مصاحبة لعمليات التنمية والتحديث المنتهجة من قبل الدولة الجزائرية الحديثة العهد بالإستقلال ؟ .

– هل يشكل الإصلاح السياسي في الجزائر الوصفة العلاجية الكافية لرأب صدع الفساد وكبح جماحه ؟.

– هل يمكن القول أن لآليات المساءلة التي يقرها النظام الدستوري الجزائري كأحد أهم سمات الحكم الراشد دور في مكافحة الفساد الإداري والحد من انتشاره ؟ وكيف ذلك ؟ .

– إلى أيِّ مدى يمكن القول بوجود مؤسسات للمجتمع المدني في الجزائر؟ وفي وجودها نتساءل عن مدى قدرتها على التأطير والتعبئة التنموية التشاركية في معركة الدولة ضد الفساد؟ .

الفــرضـية :

هناك جدل كبير واختلاف واضح بين الأكاديميين والباحثين في العلوم الاجتماعية بصفة عامة في تعريف الفرضية ومدلولها، ولسنا هنا بصدد تقديم تعريف للفرضية ومعناها، ولكن إذا اعتبرنا الفرضية عبارة عن إجابات مؤقتة للأسئلة المطروحة في الإشكالية في شكل علاقة من متغيرين متغير مستقل (independent variable) ومتغير تابع (dependant variable).

وإذا كانت ظاهرة الفساد ظاهرة مركبة ومعقدة فيمكن أن تكون متغيرا تابعا لمتغير مستقل وهو الفساد السياسي، ويمكن أن يكون متغيرًا مستقلا تتبعه متغيرات أخرى وهي آثاره التدميرية على البني الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقيمية، وعليه وبناء على ما سبق فإننا سنحاول اختبار مدى صدق الفرضية الرئيسية في هذا البحث والتي مدلولها :

" اعتبار الإصلاح السياسي آلية فعالة في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر، بما توفره هذه الإصلاحات من آليات للمحاسبة والمساءلة والشفافية وتكرّس قيم الديمقراطية ومبادئ الحكم الصالح" .

ولذلك فإننا وبمفهوم المخالفة سنحاول التأكد من مدى تأثير المتغير المستقل (فساد النسق السياسي) في المتغير التابع (الفساد الإداري)، وهل لبيئة النسق السياسي العام في الجزائر تأثير على اتساع دائرة الفساد الإداري؟ .

إلى جانب اختبار صدق جملة من الفرضيات الجزئية الأخرى مستعينين بمجموعة من الأدوات البحثية المنهجية، ويمكن صياغة هذه الفرضيات الجزئية على الشكل التالي :

- هناك علاقة جد وطيدة بين ارتفاع مؤشرات الفساد الإداري وبيئة النظام السياسي (الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والسياسية) .

- كلما اتسعت دائرة الإصلاح السياسي في الجزائر ضاقت دائرة الفساد الإداري .

- للإصلاح السياسي دور كبير وفعال في محاصرة الفساد الإداري والحد من انتشاره الشبكي .

- للشفافية والمساءلة والتنافسية دور تقييدي تكبيلي لكل آليات الفساد الإداري .

- لمنظمات المجتمع المدني ومؤسسات التنشئة الاجتماعية دور كبير في مراقبة الفساد والحد من انتشاره.

أهـمية الـــدراســة :

لكل عمل علمي ممنهج أهمية بالغة، غير أن فائدة الأعمال العلمية وأهميتها تقاس بمدى معالجتها للواقع وإصلاحه أو الدفع به إلى وضع أفضل وأحسن، وإن تباينت أهمية هذه الأعمال إلاَّ أن لكل هذه المجهودات أهمية قصوى سواء من الناحية العلمية أو العملية أو الاثنين معا، ولهذه الدراسة التي نحن بصدد إعدادها أهمية عملية وعلمية يمكن توضيحها فيما يلي :

- تتناول هذه الدراسة موضوعا مهما من مواضيع الساعة على الساحة الوطنية والدولية ألا وهو موضوع الإصلاح السياسي، الذي أضحى في السنوات الأخيرة يستقطب إهتمام رجالات السياسة والفكر .

- التنبيه إلى خطورة التدخل الأجنبي في الشؤون الداخلية بذريعة حماية حقوق الإنسان والإصلاح السياسي .

- التنبيه بخطورة الفساد السياسي وما تبعه من فساد إداري وفساد اجتماعي وفساد اقتصادي وانتشاره وتوغله إلى نسق قيم المجتمع .

- ضرورة محاربة الفساد عبر رسم سياسات وطنية عامة إستراتيجية ورشيدة .

- إيضاح الآليات الكفيلة بمكافحة الفساد الإداري وعلاقة الإصلاح السياسي والفساد الإداري بالديمقراطية والعولمة.

- تتناول هذه الدراسة موضوع الإصلاح السياسي في الجزائر، وهو موضوع إلى وقت غير بعيد كان من الطابوهات التي لا يمكن الخوض فيها، لأنها تجلب لصاحبها الكثير من المتاعب على عدة مستويات وبالتالي تعد الكتابة في هذا الموضوع بالغة الأهمية، خاصة بعد تغير الأوضاع في السنوات الأخيرة بوجود هامش أوسع من الحرية وإبداء الرأي .

مبـــررات اخـــتيار المـوضـــوع :

لكل باحث أكاديمي مبررات أو دوافع تجعله يختار موضوعا من المواضيع ليدلي بدلوه فيه وموضوع الإصلاح السياسي والفساد الإداري في الجزائر من المواضيع التي تطرح نفسها بإلحاح، بل وتفرض وجودها في معظم الندوات والمؤتمرات واللقاءات العلمية، واختياري لهذا الموضوع جاء بناءا على عدة اعتبارات ومبررات ذاتية وموضوعية يمكن ذكر بعضها في الآتي :

– موضوع الفساد الإداري من المواضيع التي يجب علينا كباحثين تناولها، ذلك أن الفساد الإداري في الجزائر وما خلفه ويخلفه من نتائج وخيمة في كل المجالات تجعلنا نقرُ كباحثين أن جزءا كبيرا من هذا الوضع تتحمله النخبة المثقفة العلمية الأكاديمية التي يجب عليها أن تعمل على تقديم مقاربات علمية لمعالجة الوضع من أجل إصلاحه .

– الوقوف على طريقة وإستراتيجية النظام السياسي الجزائري في معالجته لظاهرة الفساد الإداري، ذلك أننا أصبحنا نشكك في قدرة الدولة على مواجهة هذه الظاهرة، بل واعتبر البعض أن الفساد في الجزائر يعتبر آلية من آليات التسيير التي يستعملها النظام ويتعمّد السكوت عنها، وبالتالي لا يمكن اعتبارها مشكلة بقدر ما يمكن اعتبارها آلية من آليات التسيير.

– ومن بين أسباب اختيارنا لهذا الموضوع أيضا بروز نداءات عديدة في العالم تدعوا إلى عولمة مكافحة الفساد طردا مع عولمة اكتساحه لكل مجالات الحياة .

أهـــــداف الـــدراســة :

ترمى هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف العلمية والعملية والقيمية يمكن حصرها في الآتي :

– التعرف على ظاهرة الفساد وآلياتها المدمرة والوخيمة على نسيج المجتمع الجزائري وعلى كل المستويات.

– التعرف على الإصلاح السياسي وأهميته كآلية ناجعة ليس فقط في القضاء على الفساد الإداري وإنما للوصول إلى التنمية والرشادة من أقصر الطرق وبأقل التكاليف .

– توسيع دائرة الوعي المجتمعي بخطورة الفساد من جهة وبأهمية الإصلاح السياسي من جهة أخرى .

– من الأهداف العلمية والبحثية لهذه الدراسة محاولة طرح إطار منهجي لتشخيص مشكلة الفساد في الجزائر بالتعرف على أسبابها الحقيقية، ومن ثم التوصل إلى اقتراح بدائل للوصول إلى قرارات رشيدة يمكن من خلالها محاصرة الظاهرة والتقليل من آثارها السلبية .

– ومن الأهداف ذات البعد القيمي الأخلاقي الرغبة في الإصلاح باعتبار أن البحوث العلمية في العلوم السياسية تهدف إلى تصحيح الأخطاء وتقويم الإعوجاج، ذلك أن السياسة مرادف للإصلاح لذا يعتبر

الإصلاح وتبيان مواطن الاعوجاج والسعي إلى اقتراح بدائل حقيقية لمحاصرة الظاهرة أحد أهم أهداف هذه الدراسة .

– ومن الأهداف الذاتية للباحث الرغبة في الإصلاح والتغيير ذلك أن قيمة الأعمال العلمية تقاس بمدى ملامستها للواقع ومعالجتها له وإلاّ اعتبرت بناءا أو هيكلا من دون روح، زد على ذلك فإن السياسة في أبسط معانيها تعنى الإصلاح والتدبير والرعاية، ولذلك نسعى دائما لأن تكون الأعمال البحثية في مجال العلوم السياسية ساعية للإصلاح والتغيير نحو الأفضل .

أدبـيات الـدراســة :

بانتهاء الصراع الإيديولوجي بين المعسكرين الغربي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية والشرقي بزعامة الاتحاد السوفيتي، هذا الأخير الذي إنهار في العقد الأخير من القرن العشرين، وبانهياره تغيرت الخارطة السياسية للعالم بانفصال عدة جمهوريات عن الإتحاد السوفيتي، حيثُ أصبحت تشكل وحدات سياسية مستقلة متأثرة برياح الديمقراطية الآتية من غرب أوربا، وهي الموجة نفسها التي مست بعض دول أمريكا اللاتينية وبعض الدول الأسيوية وبقيت المنطقة العربية تشكل الإستثناء .

وقد تناولت الكثير من الدراسات موضوع تغير النظام الدولي وتوجه بعض الدول نحو الانفتاح السياسي، كما تناولت بعض الأدبيات ما كانت تعاني منه هذه المنتظمات من فساد إداري وسياسي، وإذا تكلمنا عن المنطقة العربية فان هناك العديد من المحاولات باتجاه التحول الديمقراطي، لكن هذه المحاولات باءت بالفشل بسبب عدم توفر النية الصادقة لهذه المنتظمات نحو التغيير، وهو ما حدث في الجزائر حيثُ تزامن الانفتاح السياسي بها مع سقوط المعسكر الشرقي .

وبصدور دستور 1989 والذي ينص في المادة أربعين(40)على حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي دخلت الجزائر عهدا متميزا ومرحلة جديدة اتسمت بالانفتاح السياسي، وقد تناولت الكثير من الأدبيات الأكاديمية هذا التحول الديمقراطي المتعثر، وبعض هذه الأدبيات تناولت أيضا ما عانته الجزائر من فساد إداري و سياسي خلال العشرية الأخيرة من الألفية الثانية .

وتأتى دراستنا هذه "الإصلاح السياسي كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر " في هذا السياق ولكنها محاولة أيضا لبناء تصور فكري جديد وبناء منهجي يربط بين متغيرين الإصلاح السياسي من جهة والفساد الإداري من جهة أخرى، ولذلك نأمل أن تكون هذه الدراسة إضافة جديدة للدراسات الأكاديمية السابقة .

وسنقوم بتقسيم الأدبيات السابقة إلى شطرين لأن دراستنا أيضا تتكون من عنصرين أو متغيرين هما : **الإصــلاح السـياسي** (la réforme politique) وسنذكر بعض الدراسات السابقة التي تناولت

موضوع الإصلاح السياسي في العالم الثالث بصفة عامة والوطن العربي والجزائر بصفة خاصة، والمتغير الثاني الذي هو **الـفساد الإداري** (la corruption administrative) ، وسنتطرق أيضا لبعض الأدبيات التي تناولت موضوع الفساد الإداري كأحد المعوقات التي تقف حجر عثرة أمام المنتظمات السياسية في طريقها إلى الرقي والتطور، وطبعا فانه من غير الممكن حصر كل هذه الأدبيات ولكن سنركز على عدد محدد منها فقط، ذلك أن طبيعة الاختيار في القضايا الاجتماعية والسياسية تستند في جانب كبير منها إلى معايير وتفضيلات ذاتية لا يمكن التخلص منها ولا تجاوزها .

أ- الأدبيات التي تناولت موضوع الإصلاح السياسي في العالم الثالث عموما وفي المنطقة العربية بصفة خاصة ومن أهم هذه الدراسات نذكر :

01- دراسة الأستاذ الدكتور محمد زاهي بشير المغيربي بعنوان "الديمقراطية والإصلاح السياسي مراجعة عامة للأدبيات" والتي تناول فيها مختلف المداخل النظرية التي وُظِّفَت والتفسيرات التي قُدِّمَت لمسألة الإصلاح السياسي والتحول الديمقراطي، الذي نجح في مناطق عدة وتعثر فيما سواها وعلى رأسها المنطقة العربية التي شكلت الاستثناء ولم تمسها رياح الموجة الثالثة للديمقراطية كما تكلم عنها صمويل هينتينغتون (Huntington,Samuel) ، هذه الموجة التي بدأت بجنوب أوربا(اليونان، اسبانيا، البرتغال) منذ سنة 1974 وامتدت إلى أمريكا اللاتينية وبعض أجزاء آسيا خلال سنوات الثمانينات من القرن العشرين كما امتدت إلى شرق أوربا وبعض أجزاء إفريقيا أوائل التسعينات من القرن الماضي، وبقيت المنطقة العربية ترفض فتح نوافذها لرياح الديمقراطية الآتية من الغرب ومن كل مكان .

وقد أثار هذا التباين في إنتشار الديمقراطية في العالم مجموعة من التساؤلات حول سر انتشار عمليات الإصلاح السياسي بشكل واسع وسريع في مناطق معينة وأقلُ انتشارا في مناطق وأقاليم أخرى وهو ما أدى بحسب الأستاذ بشير المغيربي إلى تطوير مجموعة من المداخل النظرية التي حاولت تقديم تفسيرات لأنماط التحول الديمقراطي، وعوامل وأسباب التماثل والتباين في عمليات الدمقرطة في مختلف المناطق من العالم .

02- دراسة الدكتور نيفين عبد المنعم مسعد تحت عنوان "المبادرات العربية الرسمية للإصلاح السياسي" وانطوت هذه الدراسة على الجهود الرسمية العربية الساعية للإصلاح السياسي الداخلي لنظم الحكم في البلدان العربية، وقد تطرقت الدراسة لبعض هذه الإصلاحات السياسية التي جاءت في صور وأشكال مختلفة، تجلت في إصلاحات مؤسسية وتشريعية وسياسية مثل ما حدث في الجزائر منذ وصول الرئيس عبد العزيز بوتفليقة وطرحه مبادرة المصالحة الوطنية، وبعض المبادرات المشتركة بين الدول العربية الرامية إلى مزيد من الإصلاحات السياسية، مثل وثيقة منتدى المستقبل الصادرة بالرباط في11 ديسمبر

بحضور (20) دولة تنتمي إلى ما يسمى " منطقة الشرق الأوسط الموسع وشمال إفريقيا"، ومختلف القمم العربية التي تناولت مسألة توسيع دائرة الإصلاحات السياسية في المنطقة العربية، وبخاصة القمم الأخيرة (قمة بيروت 2002 ، وشرم الشيخ 2003 ، وتونس 2004 ، وقمة الجزائر 2005) .

03- دراسة الدكتورة نادية أحمد محمود : بعنوان" الإصلاح السياسي في الوطن العربي دراسة مقارنة " والجزائر إحدى حالات المقارنة في هذه الدراسة، حيثُ تكلمت الدكتورة عن المنطقة العربية بصفة عامة على أنها أدنى مناطق العالم من حيثُ درجة التطور الديمقراطي، واعتبرت أحداث أكتوبر 1988 في الجزائر من بين الأحداث التي لعبت دورا بارزا في تشكيل أطر وآليات ومؤسسات النظام السياسي الجزائري بعد دستور 1989، كما اعتبرت تجربة الجزائر تجربة رائدة في المنطقة العربية باتجاه الإصلاح السياسي والتحول الديمقراطي، لكن للأسف فإن هذه التجربة لم يتبعها فجر بعد ظلام، ولكن تبعها ظلام دامس بدخول الجزائر نفقا مظلما وسنوات دامية وأزمة عصيبة كادت أن تعصف بالنظام الجزائري والدولة بأكملها.

وقد عبّرت هذه الأزمة عن وجه من أوجه أزمات الشرعية السياسية التي تعانى منها أغلب المنتظمات السياسية في العالم الثالث، وهي في جوهرها تُظهر أن تجربة الديمقراطية في الجزائر في حاجة ماسة إلى نضج سياسي ووعي حضاري يجعل منها قيمة عليا تحكم حياة المجتمع، وتمثل تجربة الجزائر مرجعية يمكن الإستلهام منها في المنطقة العربية كلها، حيثُ أن فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ في الانتخابات ووصولها إلى الحكم عبر صناديق الاقتراع تمثل حالة يمكن نجاحها في دول أخرى من المنطقة العربية .

كما جاء في هذه الدراسة ذكر للعوامل الداخلية والخارجية الدافعة للإصلاح السياسي في الجزائر وعلى رأس هذه العوامل تآكل شرعية النظام، إضافة إلى الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية والثقافية التي كانت دافعا آخر نحو التغيير والانتقال الديمقراطي، ومن العوامل الخارجية الدافعة للإصلاح السياسي في الجزائر الاتجاه الدولي المشجع والداعم للتعددية الحزبية في البلاد والمنطقة العربية بصفة عامة والضغوط الدولية على هذه المنتظمات السياسية بضرورة التخلص من ذهنية الحكم الفردي والشخصانية والانتقال إلى مزيد من الدمقرطة والإصلاح السياسي والإقتصادي، واحترام حقوق الإنسان، وتوسيع دائرة الفرص والإختيارات .

04- دراسة الأستاذ محمد عابد الجابري تحت عنوان " المسألة الديمقراطية والأوضاع الراهنة في المنطقة العربية " وتطرقت الدراسة باختصار إلى دوافع الإصلاح السياسي الداخلية والخارجية، وأهم هذه العوامل على الإطلاق إنهيار الإتحاد السوفيتي وتخلص المنتظمات السياسية في أوربا الشرقية من هيمنة الحزب

الواحد، وهي العوامل التي دفعت بالنخب العربية إلى تبنى مقولات مراجعة أفكار المنظومة الشرقية وتجاوزها لأنها عبّرت عن منظومة إيديولوجية عاجزة، وهو ما صَعَّدَ من أصوات المنادين بضرورة القطيعة مع هذه الإيديولوجية والتوجه نحو إصلاحات سياسية تمهد الطريق نحو تفعيل الديمقراطية .

05 – دراسة الأستاذ عبد الإله بلقزيز تحت عنوان" الانتقال الديمقراطي في الوطن العربي، العوائق والممكنات " وتناولت الدراسة جانبا مفاهيمياً للإصلاح السياسي والتحول الديمقراطي والعوامل المؤدية إلى دمقرطة المنتظمات السياسية العربية، كالعوامل الخارجية التي من أهمها جملة الضغوطات الدولية على هذه المنتظمات من أجل الإسراع في الانتقال نحو الديمقراطية، ودوافع داخلية كفشل النخب الحاكمة في تحقيق آمال شعوبها في تحقيق الهدف المنشود وهو التنمية والرفاهية .

كما تطرقت الدراسة إلى مجمل العوائق التي تقف حجر عثرة في الطريق نحو الديمقراطية، أهمها إعتماد أنظمة الحكم على طرق ملتوية من أجل إضعاف إرادة الشعب في التغيير، وإضعاف القوى السياسية النشطة، وفرض الحصار على التنوع والتعدد السياسي والتنظيمي والحزبي، ومن أهم العوائق التي تقف في وجه الإصلاح السياسي حسب هذه الدراسة هو أزمة الشرعية التي تعانى منها أغلب المنتظمات السياسية في المنطقة العربية .

06– دراسة سوزان – روز اكرومان تحت عنوان " الفساد والحكم . الأسباب، العواقب والإصلاح " وقد تطرقت هذه الدراسة إلى إشكاليات مفهوم الفساد وما تخلفه هذه الظاهرة من آثار وخيمة على كل المستويات، و أوضحت الدراسة أن الفساد كمشكلة تتعدى آثارها السلبية كل الحدود .

وكما ورد في الدراسة فان الإقتصاد يعتبر أداة قوية في تحليل الفساد، ففي حين تعتبر الفروقات الحضارية والأخلاقية مؤشرات ضعيفة وغير معتمدة، يعتبر الإقتصاد موجها أساسيا نحو تَفَهّم أين توجد أكبر حوافز الفساد وأشدها تأثيرا .

وقد ساقت هذه الدراسة العديد من الأمثلة في هذا الجانب، فذكرت الرشاوى كحافز للبيروقراطيين لتلقي الدفوعات أو الرشاوى لتخفيض هذه التكاليف، والجريمة المنظمة وفساد المسؤولين الكبار في إبرام الصفقات، والمبالغ التي تدفع للحصول على عقود رئيسية وامتيازات، لتنتقل الدراسة إلى بعد آخر للفساد وهو الفساد كمشكلة حضارية، حيثُ يمس الفساد الجانب القيمي من خلال السمعة المتعلقة بأخذ الرهونات والتعهدات المتبادلة، والمحسوبية والائتمان أو ما يعرف بالثقة، وهي كلها جوانب يمسها الفساد فهو كالأخطبوط يضرب بتأثيره السلبي في العمق، لتنتقل الدراسة إلى الفساد كمشكلة سياسية من خلال الكلام عن الفساد والسياسة والإحتكارات الموجودة على قمة هرم السلطة، والتكالب بين المسؤولين الكبار على كسب أكبر عدد ممكن من الإمتيازات والتسهيلات بطرق ملتوية وغير شرعية.

هذا ونبَّهت الدراسة إلى ضروب وصور أخرى من الفساد في شقه السياسي، حيثُ نجدها في المنتظمات السياسية من خلال النظم الانتخابية، وشراء النفوذ السياسي والأصوات في المواعيد الانتخابية وتمويل الحملات السياسية، وغيرها من صور الفساد التي تكتسح الميدان السياسي، لتصل الدراسة في الأخير إلى ضرورة الإصلاح كطريقة للسيطرة على كل أشكال الفساد، وتشجيع كل مبادرات الإصلاح المحلية وحتى الخارجية كسبيل لمحاصرة الظاهرة والتقليل من آثارها التخريبية التدميرية.

ب) الأدبيات التي تناولت موضوع الفساد الإداري والسياسي في الجزائر

01- دراسة الأستاذ عبد الحميد براهيمي مدير مركز دراسات المغرب بلندن حول " الفساد الإداري في الجزائر"، حيثُ يرى الأستاذ براهيمي أن الجزائر خرجت من فترة استدمارية طويلة جدا، وبخروج الاستعمار الفرنسي ورثت الجزائر حزمة كبيرة جدا من المشكلات المعقدة على كل المستويات، والتي ظهرت فيما بعد في شكل مشكلات هيكلية أدت إلى وضع خطير و مقلق جدا .

فمن الناحية الاقتصادية ظهر عجز اقتصادي رهيب، ومن الناحية الاجتماعية وضع اجتماعي مزري وهو ما جعل الدولة الجزائرية الحديثة العهد بالاستقلال تواجه وضعا كارثيا على كل الجبهات وبالتالي يمكن اعتبار السنوات الأولى للاستقلال مرحلة انتقالية، وبعدها بدأت السلطة في رسم إستراتيجية تنموية أعطت فيها الأولوية للصناعة والقطاع العمومي، وخصَّت الدولة نفسها بصلاحيات واسعة في التصرف والتسيير وهو ما عَجَّلَ بظهور الفساد تدريجيا .

ففي بداية الأمر ظهر الفساد الصغير في أشكال بسيطة يسهل احتواءها والسيطرة عليها، ولكن سرعان ما تطور ليشمل قطاعات واسعة في الدولة، ليظهر بعد ذلك في شكل صور أكثر تعقيدا وتشابكا ليتحول في السنوات الأخيرة إلى نهب مكشوف بلا ناهٍ ولا رادع أدى إلى ضياع ملايير الدولارات التي كان من المفروض أن تستغل في بناء قاعدة صناعية قوية، وتحسين الوضعية الاجتماعية للمواطنين الذين ذاقوا مرارة الحياة إبَّان الفترة الاستعمارية وكان أملهم كبيرا جدا في غدٍ أفضل .

ونبَّهت الدراسة فيما بعد إلى ضرورة مراجعة هذه الوضعية، وإطلاق جملة من الإصلاحات التي نحن في أمس الحاجة إليها أكثر من أي وقت مضى ليس لمحاربة سلبيات الفساد فحسب، بل لمكافحة انعكاساته في معالجة مختلف القضايا الأخرى سياسيا وإقتصاديا وإجتماعيا، وذلك برسم سياسات عامة ورشيدة تستجيب لأمل الشعب الجزائري في تحقيق التطور والتقدم المنشود، وعلى رأس هذه السياسات العامة ضرورة تبنى الخيار الديمقراطي، والتوجه بسرعة قصوى نحو إصلاحات سياسية عميقة تمهد الطريق نحو تحول ديمقراطي ناجح .

02- دراسة الأستاذ الدكتور مراد بن آشنهو : وهي دراسة عن واقع الفساد في الجزائر تحت عنوان " مديونية خارجية ، فساد ، ومسؤولية سياسية " وقد تناول الأستاذ بن آشنهو موضوع الفساد في الجزائر في مستهل حديثه عن حالة الاقتصاد الجزائري وما يعانيه من مشكلات هيكلية ومالية معقدة.

كما تطرق الأستاذ بن آشنهو إلى مشكلة المديونية في الجزائر وتأثيراتها المباشرة وغير المباشرة على الاقتصاد الوطني، أما ظاهرة الفساد في الجزائر وحسب هذه الدراسة فهي ظاهرة مركبة ومعقدة نتجت عن تبنّي الدولة سياسات اقتصادية وتنموية شجعت على ظهور هذه الظاهرة، وساهمت في اتساع دائرتها وتشابك حلقاتها، وبالتالي فإن المسؤولية تقع على عاتق رجال السياسة والسلطة .

ويرى بن آشنهو أن الحل والسبيل الأمثل للخروج من معضلة الفساد هو توفر الإرادة القوية المتمثلة في تطبيق القوانين، باعتبار أن المشكلة ليست في وجود أو عدم وجود قوانين، ولكن المشكلة في التطبيق وفي عدم وجود معايير واضحة ودقيقة، ذلك انه في ظل وجود غموض في القوانين وضبابية في المعايير فإن ظاهرة الفساد ستنتشر أكثر وستمتد إلى مجالات أخرى .

03- دراسة جيلالي حجاج : هذه الدراسة التي قدّمها جيلالي حجاج رئيس الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد بعنوان" الفساد والديمقراطية في الجزائر " la corruption et la démocratie en Algérie" والتي بيّنَ من خلالها جيلالي حجاج الوجه السلبي للفساد وتأثيراته على البناء المؤسساتي للدولة، وكيف أن للفساد تداعيات سلبية على طبيعة أداء الدولة، من خلال استفحال وانتشار البيروقراطية الجامدة في كل إدارات المرافق العمومية، أين أصبحت جميع المؤسسات الإدارية في الدولة لا تتعامل إلاَّ بالفساد .

الإجـــــراءات المـنـهجية للدراســـة :

شَهِدَ علم السياسة تطورا لا بأس به منذ النصف الثاني من الألفية الثانية، واعتبر بعض المفكرين ذلك ثورة حقيقية متعددة الجوانب، وخاصة على مستوى المناهج، حيثُ قفز علم السياسة قفزة كبيرة باتجاه المناهج الجديدة كالسلوكية (behaviorisme)، وبالمقابل ضاقت وانحصرت استعمالات المناهج التقليدية حيثُ أضحى قصورها وعجزها واضحا في تناول المواضيع السياسية الحديثة .

فالتحليل القانوني للسياسة ضَعُفت شوكته، والمنهج التاريخي تضيق دائرة استعماله شيئا فشيئا والمنظور الفلسفي المثالي وكذا الفلسفي البراغماتي يتراجعان هذا من جهة، ومن جهة أخرى فان الظاهرة في العلوم السياسة ظاهرة حركية، وعلم السياسة ليس بالعلم الوصفي السكوني بل هو علم يغلب عليه التحليل لا الوصف ويركز على البنية بدل العملية، أي أن نمط التحليل في الدراسات السياسية ليس بالنمط الاستيتيكي أو السكوني الثابت بل هو نمط تحليل ديناميكي متحرك (dynamique)، ومن جهة ثالثة فان التطور الحاصل في علم السياسة كما يقول الأستاذ كمال المنوفي يتعلق بالسعي نحو بناء

النظرية في علم السياسة، أي الوصول إلى منطوقات أو قوانين عامة تلخصُ الحركة الفعلية أو المفترضة للمتغيرات السياسية، وهو ما تأسف له كثيرا ديفيد استون (David easton) في كتابه النظام السياسي حيثُ تأسف لعجز النظرية السياسية عن توجيه البحث السياسي بحكم نزعتها الفلسفية والتاريخية، وقد تطورت الدراسات الحالية في علم السياسة تطورا لا بأس به على مستوى التنظير وعلى المستوى المنهجي بفضل الجهود الكبيرة والمتواصلة لعلماء السياسة الأمريكيين خاصة، حيث أضحت الدراسات الحالية في علم السياسة تستعين على المستوي المنهجي بأدوات بحثية تسمح بالمعالجة الجادة للمشكلات البحثية من حيثُ الوصف والتحليل والتقرير والشرح والتفسير .

وتعتبر الظاهرة السياسية أكثر الظواهر تعقيدا وأكثرها صعوبة في الدراسة، وهو ما لا يسمح للباحث ببناء تعميمات علمية، ذلك أن الظاهرة السياسية ظاهرة سلوكية والسلوك الإنساني تشكله عوامل كثيرة تجعله عرضة للتغيير المستمر، وهو ما يجعل من عملية التفسير عملية صعبة، ومن هدف الوصول إلى نتائج صحيحة هدف بعيد المرام .

وموضوعات الإصلاح السياسي و الفساد الإداري في المنتظمات السياسية عامة وفي الجزائر بصفة خاصة يعتبر من المواضيع المعقدة المركبة التي تتداخل فيها مجموعة من العوامل والمتغيرات التي تزيد من تعقيدها وغموضها .

ونحن بصدد تناول هذا الموضوع نجد أن أفضل وانسب الطرق أو المسالك التي تصلح لتناول وتحليل مثل هكذا ظواهر كأطر تحليلية وفكرية (analytical framewirk)، أو كاقترابات (approach) وإستراتيجية بحث (research strategy) ليس الاعتماد على منهج واحد، بل وفي إطار تكامل المناهج نجد أنفسنا أمام مجموعة من الأطر الفكرية (conceptual framewirk) التي يمكن الاعتماد عليها في هذه الدراسة، وهي أكثر الأطر الفكرية استخداما في التحليل السياسي (analysis politicol) ، ثم إنه من نافلة القول وعطفا على ماسبق يمكن التأكيد على انه لسنا نحن من نختار هذه الأدوات البحثية بمحض إرادتنا، بل إنَّ طبيعة الموضوع هي التي تفرض طبيعة هذه الأطر الفكرية التي يجبُ استخدامها وهي :

<u>أ–مقولات الإقتراب النظمي (systemes analysis):</u> حيثُ إننا بصدد تناول المنتظم السياسي الجزائري كوحدة تحليل أساسية (unit of analysis) في هذه الدراسة، ذلك أن النظام السياسي كائن حي يعيش في بيئة تفاعلية يؤثر فيها ويتأثر بها، والنظام السياسي الجزائر كباقي الوحدات السياسية في العالم لا يحيا في فراغ، بل يعيش وسط تفاعلات (interactions) على المستوي الداخلي أو على المستوى الدولي .

وقضية الإصلاح السياسي في الجزائر كما ذكرنا آنفاً برزت بشكل واضح على الساحة الوطنية وتعالت الأصوات المنادية بذلك منذ مدة، وبرزت أيضا على المسرح الدولي كقضية دولية تتعدى القطرية إلى العالمية، وقد ذكرنا المبادرات الأمريكية والأوربية الرامية إلى فرض الإصلاحات السياسية ومكافحة الفساد، ولذلك يجد النظام السياسي الجزائري نفسه مجبرا على تناول هذه المقولات والتعاطي معها بالإيجاب أو السلب .

ووفقا لهذا المنهج يعتبر النظام الوحدة الأساسية (unit of analysis) في الدراسة، والنظام بصفة عامة هو التفاعل بين وحدات معينة، إنه مجموعة من العناصر المترابطة والمتفاعلة، وهو نسق جزئي من النسق العام .

وقد عرَّفَ ديفيد استون (David easton) النظام السياسي بأنه التفاعلات (interactions) التي تتعلق بالتخصيص السلطوي الإلزامي للقيم في المجتمع، أي توزيع الموارد بموجب قرارات يَنصَاعُ لها الأفراد، وقدَّمَ ديفيد استون(David easton) إطارًا تحليليا (analytical framewirk) يوضح فيه عمل النظام السياسي في شكلِ دائرة متكاملة بطابع ديناميكي تبدأ بالمدخلات (inputs) وتنتهي بالمخرجات (outputs) مع قيام عملية التغذية الإسترجاعية (feedback) بالربط بين هذه المدخلات والمخرجات وقد أعطى هذا المنهج للدراسات السياسية دفعاً قوياً من الناحية المنهاجية (methodology) ، حيثُ أضاف مفاهيم جديدة كما أنهُ منح للباحث فرصة جمع وتصنيف المعلومات وعرض النتائج، وهو أكثر الأطر الفكرية استخداماً في دراسة النشاط السياسي الداخلي والخارجي، وقد نبَّهَ الباحثين إلى مشكلات جديدة في البحث تتعلق كلها بمستقبل النظام السياسي وبتفاعله مع البيئة الدولية والتكيف مع مستجداتها .

ب- مقولات التحليل البنائي - الوظيفي- (structural functional approach):

تعتبر البنائية الوظيفية (structural functional theory) من أهم الأطر الفكرية الأكثر ذيوعا في مجال فهم وتفسير الواقع الاجتماعي، ومنبتها الأصلي هو العلوم الحية ثم انتقلت إلى العلوم الاجتماعية عن طريق راد كليف براون (Radcliffe-Brown) ومالينوفسكي (bronistaw malinowski) ويعود الفضل إلى عالم الاجتماع الأمريكي تالكوت بارسونز(talcott parsons) في صياغة الإطار الوظيفي لدراسة المجتمع البشري، وعلى هذا المنوال سار عديد علماء السياسة وفي مقدمتهم غابرييل آلموند(gabriel almond) وطرحوا إطارا وظيفيا لمعالجة النظم السياسية.

وبالرجوع إلى الدراسة التي نحن بصدد القيام بها والمتعلقة بالفساد الذي يعانى منه المنتظم السياسي الجزائري وضرورة القيام بالإصلاحات السياسية، فإننا نجد انه من المنهجي الاعتماد على هذه الأداة في عملية التحليل والتفسير، ذلك أن النظام السياسي هو مجمل التفاعلات التي تتعلق بوظيفتي

التكامل والتكيف عن طريق الاستخدام الفعلي أو التهديد باستخدام الإكراه المادي المشروع، وقد ساعد هذا المنهج الدراسات السياسية خاصة الدراسات المقارنة للنظم السياسية المختلفة في تنظيم عملية البحث وعرض النتائج.

ج- مقولات المنهج المؤسسي (istitutional approach): وهو من أقدم المناهج المستخدمة في التحليل السياسي، وسنستخدمه في دراستنا عندما نكون بصدد دراسة المؤسسات السياسية للنظام الجزائري سواء من حيثُ التشكيل أو الإختصاصات، لأن هذا المنهج يسمح لنا بالتركيز على الأبعاد الدستورية والقانونية لتوصيف مؤشرات الإصلاح السياسي في الجزائر ورصدها.

ورغم تقلص دائرة استعمال المنهج المؤسسي في السنوات الأخيرة نظرا لظهور أطر فكرية ذات طبيعة سلوكية، إلا أنهُ لا يزال يُستعمَلُ في بعض الدراسات التي تتناول المؤسسات السياسية في الدولة باعتبار أن هذه الأخيرة هي الوحدة الأساسية في التحليل، والمؤسسات السياسية هي الركيزة الأساسية لأي دولة ومن دون مؤسسات لا يمكن تصور وجود كيان سياسي .

وطبعا يمكن للباحث أن يستعمل اقترابا واحدا أو إطارا تحليلياً واحدا لمعالجة الإشكالية البحثية واختبار مدى تأثير المتغير المستقل في المتغير التابع في الفرضية المطروحة في البحث، حسب طبيعة الموضوع المتناول ، كما له أيضا أن يستعمل عدة اقترابات أو أطر تحليلية أو يزاوج بين أكثر من اقتراب إذا وجد ضرورة في ذلك حسب طبيعة الدراسة دائما، ونظرا لأن طبيعة دراستنا تُظهرُ عدم كفاية منهج واحد فإننا نجد أنفسنا مضطرين إلى استعمال الأطر التحليلية المذكورة وإمكانية تطعيمها بمناهج أخرى حسب تطور مراحل وأشواط الدراسة، وعلى هذا الأساس فإنَّنا سنوظفُ هذه المناهج في دراستنا مع امكانية واحتمال الاستعانة بمناهج واقترابات ومداخل أخرى على غرار مدخل النخبة ، ومدخل الثقافة السياسية، دون استبعاد المناهج التقليدية كالمنهج الوصفي والمنهج المقارن والإحصائي على نحو يخلقُ نوعاً من التكامل المنهجي بما يخدم أهداف هذه الدراسة .

تقسيم الدراسة :

على ضوء إشكالية البحث والفرضيات التي نَودُ اختبار مدى صحتها، و لأن طبيعة الموضوع هي التي تفرض طبيعة الخطة المعتمدة فإننا سنقوم بتقسيم دراستنا إلى قسمين اثنين :

القسم الأول : سنتعرض فيه إلى الإطار النظري والمفاهيمى أو الايتيمولوجي للدراسة، وسيكون ذلك في فصلين نخصِّصُ الفصل الأول للإصلاح السياسي وما علق به من مفاهيم، ونُخصِّصُ الفصل الثاني لطبيعة ظاهرة الفساد في الجزائر .

القسم الثاني : والذي سنخصِّصُهُ للجانب التطبيقي من الدراسة وسيكون في فصلين، نخصِّصُ الفصل الأول لتدرجية الإصلاح السياسي في الجزائر والفصل الثاني إلى الإصلاح السياسي وآليات الحكامة كمدخل لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، وعليه فإن دراستنا هذه ستكون في أربعة فصول، كل فصل يحوى مجموعة من المباحث بخلاصة واستنتاجات في نهاية كل عرض .

نستعرض في الفصل الأول مقولات الإصلاح السياسي من خلال إطلالات من نوافذ واسعة على هذه المقولات، وذلك بتقسيم هذا الفصل إلى مجموعة مباحث نتعرض فيها إلى ماهية الإصلاح السياسي والمفاهيم المرتبطة به، كما سنتعرض لكل ما يرتبط بالإصلاح السياسي كالعوامل المحددة له ومظاهره ومؤشراته مرورا بالعوائق التي تقف حجر عثرة في وجه الإصلاح السياسي .

وسنتطرق في الفصل الثاني إلى طبيعة وتطور ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر من خلال التطرق لعدة نقاط تتعلق بتطور ظاهرة الفساد في الجزائر والمداخل الرئيسية لانتشار هذه الظاهرة، وأخيرا مؤشرات ومدركات الفساد الإداري في الجزائر، كما سنتطرق في الفصل الثالث إلى تدرجية الإصلاح السياسي في الجزائر من خلال التعرض لأهم الفواعل والقوى المحركة للفعل السياسي في البلاد ومسار الإصلاحات السياسية، وأخيرا واقع وآفاق الإصلاحات السياسية في الجزائر .

لنتطرق في الفصل الرابع والأخير إلى الإصلاح السياسي والمؤسساتي وآليات الحكامة لمحاصرة الفساد في الجزائر، من خلال التطرق إلى ضرورة تفعيل دور المنظومة القانونية المحلية للحد من ظاهرة الفساد في البلاد، و ضرورة تفعيل مقاربة القدرات المؤسساتية وتعزيز الديمقراطية للحد من هذه الظاهرة كما سنعرِّجُ على القوى الإجتماعية والثقافية والإقتصادية ودورها في مكافحة الفساد في الجزائر .

وأخيرا خاتمة الموضوع التي سنتعرض فيها إلى أهم النتائج المتوصل إليها في الدراسة، من خلال الإجابة عن إشكالية الموضوع وبالتحقق من صدق الفرضيات المطروحة من خلال التأكد من مدى تأثير المتغير المستقل (الإصلاح السياسي) في المتغير التابع (الفساد الإداري)، كما سنحاول عرض أهم الإستنتاجات المستنبطة من الدراسة مع مجموعة من التوصيات والإقتراحات المناسبة للحد من إنتشار ظاهرة الفساد في الجزائر.

الفصل الأول

الفصل الأول: التأصيل المفاهيمي للإصلاح السياسي

كثُرَ الحديث في الآونة الأخيرة عن الإصلاح بكل أبعاده خاصة في بعده السياسي، حتى أصبح الكلام عنه يحتل صدارة النقاش في الندوات العلمية والملتقيات والمؤتمرات، بل وأصبح المطلب الأول للرأي العام خاصة في مجتمعاتنا العربية والإسلامية التي تأخرت كثيرًا عن الركب وشكّلت الإستثناء في العالم بأكمله، بالرغم من كل النداءات الداخلية والخارجية التي توصي كلّما أتيحت لها الفرصة بضرورة تبنى سياسات عامة إصلاحية والإسراع في تطبيقها، وإعادة ترتيب الأوضاع بما يسمح من توسيع دائرة الإنفتاح السياسي، وسيادة قيم العدالة والمساواة والحرية، واحترام حقوق الإنسان، والإهتمام بالأوضاع الإجتماعية لكل الطبقات وخاصة الطبقة المتوسطة والهشة في المجتمع، وسيادة القانون والإعداد لإجراء انتخابات حرة ونزيهة وشفافة وإحترام مخرجات صندوق الإقتراع، وغيرها من المبادئ التي تُميِّزُ أنظمة الحكم الصالح (good governance).

وفوق كل هذا لابد من الإعتراف بأن الإصلاح والتغيير سُنَّة كونية، وعملية طبيعية وحضارية لا مفر منها، باعتبار أن دوام الحال من المحال، وكل وعاءٍ يضيق بما فيه، ولذلك لابد من توفر الإرادة القوية والنية الصادقة لدى هذه الوحدات السياسية المنطوية على نفسها حتى تتبنى هذه الخيارات وتسعى إلى تحقيقها على أرض الواقع، كمبادرة نابعة من الذات تقطفُ ثمارها ناضجةً عوضَ تفويت الفرصة وبالتالي الإنصياع إلى مقولات وإملاءات خارجية تكون عواقبها وخيمة في أغلب الحالات.

وفي الجزائر كما في كل الدول العربية تعالت الأصوات المنادية بالإصلاحات سواء من قبل القوى السياسية أو من قبل النخب المثقفة ومن الرأي العام، خاصة منذ قيام ثورات الربيع العربي ونجاحها في إسقاط بعض الأنظمة الديكتاتورية مثلما حدث في كل من مصر و ليبيا و تونس و اليمن.

ولو أن نداءات الإصلاح في الجزائر ليست مرتبطة بهذه الأحداث فحسب، بل هي نداءات كانت قبل هذه الفترة بسنوات، حيثُ تعالت أصوات المنادين بالإصلاح منذ الإستقلال، لكن ونظرا للظروف الإجتماعية والإقتصادية والسياسية للجزائر الحديثة العهد بالإستقلال ظلت هذه النداءات مغيبة ومؤجلة بحجة أولوية تحقيق العدالة والتنمية الإجتماعية والإستقرار قبل الحديث عن الإصلاحات السياسية، مثلما كان يرددها الرئيس الجزائري محمد بوخروبة المدعو هواري بومدين الذي كان يقول" إنَّنا لا نؤمن بديمقراطية شعب جائع"، أو فيما معناه ضرورة تحقيق الأمن الغذائي أو لقمة العيش بدل الإصغاء لنداءات الديمقراطية الآتية من هنا وهناك ، ذلك أن تصور النخبة الحاكمة لمفهوم الإصلاحات السياسية كان يستبعد تماما فكرة التعددية الحزبية في تلك الفترة، وهو التصور الذي سار على نهجه الرئيس هوارى

بومدين وخليفته الرئيس الشاذلى بن جديد، هذا الأخير الذى أكّدَ نفس التوجه عندما قال في إحدى خطاباته " إنَّ إقامة التعددية الحزبية في أوساط تطمحُ إلى الوصول للسلطة والحصول على إمتيازات في إطار ديمقراطية مظهرية تغذّيها مزايدات ديماغوجية وعصبيات جهوية تمثّلُ خطرا على الوحدة الوطنية"[1].

وعليه ظَلَّ هذا الطرح مغيباً ومسيّساً إلى غاية أحداث أكتوبر1988، حيثُ رضخت السلطة لمطالب الجماهير، وأُجْبِرَتْ على إصدار أول دستور يعترف بالتعددية وهو دستور1989، الذي نُؤَرِخُ منذ صدوره لدخول الجزائر عهدًا جديدًا بتبنيها الخيار الديمقراطي، لكن الأرضية لم تكن مُهيئة لزرع بذور الديمقراطية وهوما أدى إلى تعثر هذا الانتقال، بل وأدى إلى دخول البلاد نفقاً مُظلماً ومرحلة صعبة كادت أن تأتى على أركان الدولة والنظام.

هذه التجربة التي يجبُ أن نأخذ العبرة منها وأن لا ندعو مرة أخرى إلى تأجيل فتح النقاش حول الاصلاحات السياسية تحت أي مبرر كان، خاصة في ظلِّ التغيرات الحاصلة على المستوى المحلى (اتساع دائرة الثقافة السياسية خاصة لدي شريحة الشباب، ضغوطات القوى السياسية المطالبة بالإصلاح) ، أو على المستوي الإقليمي (نجاح ثورات الربيع العربي) ، أوعلى المستوى الدولي (العولمة وتداعياتها، مبادرات الاصلاح الخارجية ، التدخلات الأجنبية)، وهي كلها عوامل من شأنها تشجيع ولوج النظام السياسي الجزائري معترك الاصلاحات السياسية وشق الطريق نحو أُفُقٍ أفضل له ولشعبه الطامح إلى العيش في كنف الحرية والعدالة والرفاهية، وطيِّ صفحة الإنطواء على النفس وما تبعها من مؤشرات الفساد على كل المستويات .

وسنخصِّصُ هذا الفصل للجانب الايتيمولوجى أو المفاهيمي، حيثُ سنركِّزُ على ماهية الإصلاح السياسي وما ارتبط بالمصطلح من مفاهيم، وكذا حدود الإصلاح وآلياته ومظاهره ومؤشراته، وأبرز المعيقات التي تعترض سبيله، ذلك أن معالجة موضوع الإصلاح نظريا من شأنه أن يكون مدخلا مناسبا وصحيحاً لدراسة الظاهرة وفهمها واستيعابها، والاستفادة من تجارب الاصلاح الناجحة في العالم، باعتبار أن أي مشروع علمي يفتقر إلى الدراسة النظرية هو مشروع يعتريه النقص من كل جانب.

1) مصطفى بلعور، "حزب جبهة التحرير الوطني ومسار الإصلاحات السياسية في الجزائر،" **مجلة الباحث**، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد الرابع، (2006)، ص97.

المبحث الأول : مفهوم الإصلاح السياسي وما علق به من مفاهيم مشابهة

في ظلِّ نداءات الإصلاح السياسي الداخلية والخارجية من الواجب القول بأن خطاب الإصلاح بصفة عامة كان مطلباً داخلياً نابعاً من الذات منذ فترة طويلة، حيثُ نجد على المستوى القطري زخماً كبيرا، أين ارتبطت نداءات الإصلاح وظهرت جليا مع التواجد الفرنسي، وما مقولات ومجهودات جمعية العلماء المسلمين الجزائريين المتمثلة في أعمال عبد الحميد بن باديس ومحمد البشير الإبراهيمي إلاَّ دليلاً قاطعاً على أن خطاب الإصلاح كان منذ فترة طويلة مصدره ذواتنا [1].

كما نجد ذلك على المستوى الإقليمي العربي والإسلامي حيثُ كان خطاب الإصلاح يملأُ كل فراغ وما " الأَحْكَامُ السُلطَانِيَة والوِلاَيَاتُ الدِينِيَة " لأبو الحسن على بن محمد ابن حبيب الماوردي " و" السِيَاسَةُ الشَرْعِيَة فِي إِصْلاَحِ الرَاعِي والرَعِيَة " لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية "و" طَبَائِعُ الإِسْتِبْدَاد " و" أُمُ القُرَى " للكواكبي و" تَخْلِيصُ الإِبْرِيز فِي تَلْخِيصِ بَارِيز " لرافع رفاعة الطهطاوي و" أَقوَمُ المَسَالِك فِي مَعرِفَةِ أَحْوَالِ المَمَالِك " لخير الدين التونسي إلاَّ خطاباً منطوقاً عن إرادة الإصلاح السياسي [2].

إنَّ هذه النداءات ومبادرات الإصلاح الآتية من البيئة الدولية لا يجبُ أن تنسينا أبدًا أن خطاب الإصلاح فكرا وفعلاً وممارسة خبرته ديارنا منذ النصف الأول من القرن التاسع عشر، وإن نَهَلَ بعض مفكرينا من التراث الغربي بعض الأفكار الإصلاحية، فإن هذا لا يعتبر عيبا أو نقصا أو تقليدا أعمي لأن الحكمة ضالةُ المؤمن أنَّى وجدها فهو أولي بها والأصلُ في الأمور الإباحة [3].

أولا : المعانى اللغوية لمفردة الإصلاح

أ) أصل مقولة الإصلاح : مقولة الإصلاح مقولة قديمة قدم الإنسانية، فقد نادى بها المفكرون في الحضارات القديمة كالحضارة الصينية أين نادى المفكر كونفوشيوس بالأفكار الإصلاحية وقام بتنفيذها بنفسه تاركة الأثر الإيجابي في بناء الحضارة الصينية .

وفي الحضارة اليونانية نادى سقراط وأفلاطون وارسطو بالإصلاح السياسي وبالأفكار الإصلاحية مثل سيادة قيم الحرية والعدالة، وأصرَّ شيشرون وسنيكا في الحضارة الرومانية على ضرورة تبنى الأفكار الإصلاحية وسيادتها[4] .

---

1) لمعلومات أكثر انظر : **آثار الامام عبد الحميد بن باديس** ، ط 01 ، الجزائر : مطبعة دار البعث ، 1982.
2) كمال المنوفي ، يوسف محمد الصوانى ، **ندوة الديمقراطية والاصلاح السياسي في الوطن العربي** : ليبيا ، 2006 ، ص 13.
3) كمال المنوفي المرجع نفسه، ص14 .15.
4) محمد فتح الله الخطيب ، **مبادئ العلوم السياسية** ، القاهرة : دار الفكر العربي ، 1998 ، ص 31 .

وفي القرون الوسطى جاءت كتابات ميكيافيلى في الكتاب الذائع الصيت " الأمير" الذى حمل بين دفتيه جملة من الإصلاحات الموجهة إلى الأمير في شكل نصائح، من أجل توحيد أجزاء ايطاليا المتناحرة وإعادة مجد الإمبراطورية الرومانية، زد على ذلك فإن الثورة الفرنسية ومن قبلها الثورة الأمريكية وغيرها من الحركات التغييرية، هي حركات قامت بهدف زرع بذور الإصلاح وتضييق دائرة الفساد والاستبداد والطغيان والحكم الفردي .

أما في الإسلام فقد ارتبطت مفردة الاصلاح بالجانب الديني لسنوات طويلة، فكان تعبير الإصلاح يحمل لدي المسلمين معنيً دينياً صرفاً، كما أن القيام بالإصلاح من وجهة نظر الفقه يكون بالعودة إلى مصادر الشريعة الإسلامية خاصة القرآن الكريم وإلى السلف الصالح، لكن هذا الإرتباط بدأ في التراخي إلى أن تجاوزت مقولة الإصلاح المعنى الديني لتمس ميادين شتى، إجتماعية، إدارية، عسكرية، ليمتد المفهوم إلى الميادين السياسية، أما عربيا فقد بدأت مفردة الإصلاح تلوحُ في الأفق زمن الدولة العثمانية بعد إنهزام هذه الأخيرة أمام روسيا القيصرية عام 1774م لتتوالى الإصلاحات الإجتماعية والإدارية والعسكرية في عهد عبد الحميد الأول[1].

كما لا ننسى إسهامات المفكر رافع رفاعة الطهطاوي، ومحمد عبدو في مصر، ورشيد رضا وعبد الرحمن الكواكبي في سوريا، وخير الدين التونسي في تونس، والذين أسَّسُوا لمرحلة ما بعد الدولة العثمانية حينما رأوا أن هذه الدولة لم تعد دولة الإسلام لذلك قالوا بضرورة إصلاحها أو التخلي عنها، ومثَّلت هذه الأفكار قطيعة مع الماضي ببزوغ الفكر القومي الذي ظهر بعد ذلك على يد جيلٍ جديد من المفكرين والكتاب على رأسهم ساطع الحصري وميشال عفلق وغيرهم .

وقد كانت للجهود القومية لهؤلاء الدور الكبير في إنفصال المنطقة العربية عن الدولة العثمانية، ولكن سرعان ما سقطت هذه المنطقة بين مخالب الاستعمار الأوربي الوحشي، وهو ما كان إيذاناً بظهور جيلٍ جديد من المفكرين والأدباء والشعراء الدَّاعينَ إلى سياسات إصلاحية كان الهدف منها نيل الإستقلال والتخلص من ويلات الإستعمار .

ففي الجزائر مثلاً شكَّلت أفكار العلامة عبد الحميد بن باديس و محمد البشير الإبراهيمي تيارًا إصلاحياً لَعِبَ دورًا بارزًا في الحفاظ على الهوية والشخصية الجزائرية التي كانت هدفا للمستعمر من أجل

[1]) كمال المنوفي ، يوسف محمد الصوانى ، المرجع نفسه ، ص 108.

مسخها عبر سياسات مقصودة سرعان ما كانت تقابلها جمعية العلماء المسلمين الجزائريين بسياسات إصلاحية مضادة [1].

وببزوغ فجر الإستقلال في ربوع المنطقة العربية وأصبحت تشكِّلُ وحدات سياسية مستقلة، راحت النخب الحاكمة تبحثُ عن السبل التي تبقيها في السلطة لمدة أطول، ولذلك غُيِّبَت الأفكار الإصلاحية ورفضت هذه النخب الحاكمة في هذه الفترة فتح مجال النقاش حول مقولات الإصلاح والتغيير بمبررات عدة تهدف إلى ربح مزيد من الوقت وإطالة عمر النظام .

لكن ونظرا لعدة متغيرات داخلية وخارجية ظهرت مقولات الإصلاح من جديد، وأصبحت تفرضُ نفسها أكثر من أي وقت مضى، وهي الآن قضية الساعة في الفكر العربي بمختلف تياراته.

ب) الإصلاح لغة : كلمة إصلاح في اللغة مأخوذة من الفعل أَصْلَحَ ، يُصْلِحُ، إِصْلاَحاً، وجاء في معاجم اللغة العربية إِصْلاَح ضد إِفْسَاد، ونقولُ أَصْلَحَ الشَيء، أَي أعاده إلى حالته الأولى بعدما حدث فيه تشوه وإفساد .

ولو عدنا أكثر إلى مرجعيتنا التراثية لتتبُعِ إشتقاق مفردة الإصلاح ومعناها، لوجدنا أن جُلَ قواميس اللغة تفتقر إفتقارا شديدا للمعنى الدقيق لكلمة إصلاح، ونجدها تحصر معنى إصلاح في القول : " الإِصْلاَح ضِدَ الإِفْسَاد "، وهي الحيرة و الأسف نفسه الذي لمسناه لدى أستاذنا محمد عابد الجابري الذي تأسَّفَ لافتقار معاجم اللغة العربية لمعنى دقيق لكلمة إصلاح، وغياب تعريف محدد لمصطلح الاصلاح في مرجعيتنا التراثية، بعكس ذلك في المرجعية الغربية أين نجد ثراءا كبيرا لمعنى هذه الكلمة .

زد على ذلك فإن مرجعيتنا التراثية تحصر معنى الاصلاح في حصول الفساد، أي أن الإصلاح هو القضاء على الفساد، بمعنى أنه لا تُطرحُ قضية الإصلاح إلاَّ بعد حصول الفساد، وبالتالي فإن الإصلاح يعنى إرجاع الشيء إلى الحال التي كان عليها قبل أن يشوبهُ الفساد [2].

بينما نجد لمفردة إصلاح في المرجعية الغربية معنى يختلف إختلافا بيّناً، إذ يرتبط مفهوم الإصلاح بتغيير الصورة، فإذا إعتبرنا الدولة صورة لمجموعة من البشر هم المادة – أي المادة والصورة – فإن الإصلاح في أي مجتمع يجبُ أن يتجه أولاً وقبل كل شيء إلى الدولة، وهذا ما لم نلمسه في مرجعيتنا التراثية، حيثُ لا يطرح النقاش بهذه الصفة، ويضرب الأستاذ عابد الجابري مثالاً توضيحيا فيقول إذا

---

[1]) لمعلومات أكثر حول اسهامات علماء جمعية المسلمين انظر على سبيل المثال **جريدة البصائر** ، السنة الرابعة ، العدد 171 ، قسنطينة ، جوان 1939.

[2]) محمد عابد الجابري ، **في نقد الحاجة للإصلاح** ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 2006، ص 11.

تعطلت سيارتك وذهبت بها إلى الميكانيكي لإصلاحها، فإنك تقصد من وراء ذلك إرجاعها إلى الحالة التي كانت عليها قبل تعطلها [1].

أما في المعنى الغربي فاللفظ المستعمل في هذا المقام ليس مصطلح (reformer/ reforme) بل كلمة(réparation/réparer)، وهو بالضبط معنى الإصلاح في لغتنا أي إعادة السيارة إلى حالتها السابقة قبل تعطلها، أما إذا اسْتَعْمَلْتَ لفظ (reformer) وأنت تتحدث عن السيارة فإن المعنى سيصبحُ حينئذ إعطائها صورة جديدة أو شكلاً آخر غير الشكل الذى كانت عليه ويكون ذلك في إتجاه الأحسن غالباً ذلك أن كلمة إصلاح تقابلها في المرجعية الأوربية كلمة (réforme)، وهي كلمة تتكون من لاصقة(re) والتي تفيد معنى الإعادة، ولفظ (forme) والتي تعنى الشكل أو الصيغة، وهكذا نصل إلى أن معنى (réforme) والتي تقابلها في لغتنا العربية كلمة " إصلاح " تعنى إعادة التشكيل أو إعطاء صورة أخرى للشيء.[2]

من جهة أخرى وبناء على معانى أخرى يمكن القول أن الإصلاح هو تعديل أو تطوير أو تغيير غير جذري في شكل الحكم أو العلاقات الإجتماعية دون المساس بأسُسِها، وبالتالي فالإصلاح– خِلافًا للثورة – ليس سوى تحسين في النظام السياسي والاجتماعي القائم دون المساس بأسس هذا النظام.[3]

ج) <u>مفردة الإصلاح في النص القرآني :</u>

ذكرت مفردة الاصلاح في القرآن الكريم في مواضع عدة باستعمالات متباينة، ففي بعض المواضع استعملت المفردة في الجانب الإجتماعي ومن أمثلة ذلك :

– يقول الله تعالى: ﴿... **كُتِبَ عَلَيكُمْ إذَا حَضرَ أَحدَكُم المَوْتَ إنْ تَركَ خَيرًا الوَصيَةَ لِلْوَالِدَينِ والاقْرَبينَ بِالمعْرُوفِ حَقًّا عَلى المُتّقينَ، فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعدَ ماَ سمِعَهُ فإنّمَا إثمُهُ عَلى الّذينَ يُبَدّلُونَهُ إنَّ اللهَ سَمِيع عَليمْ فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنفا أوْ إثْمًا <u>فَأصْلَحَ</u> بَيْنَهُمْ فَلاَ إثْمَ عَلَيْهِ إنَّ اللهَ غَفُور رَحِيم ...**﴾.[4]

قال العلامة ابن كثير في تفسيره عن ابن عباس : الجنف يعنى الخطأ، وهذا يشمل أنواع الخطأ كلها، وهي آية من آيات الميراث، حيثُ للموصي أن يُصلح ويُعدِّل في الوصية على الوجه الشرعي وهذا الإصلاح والتوفيق ليس من التبديل في شيء[5] .

---

1) محمد عابر الجابري ، المرجع نفسه ، ص 12.

2) محمد عابد الجابري ،المرجع نفسه ، ص 12 .

3)**<u>موسوعة السياسة</u>** ، ج1 ، بيروت : المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، ط1، 1994، ص 206.

4) سورة البقرة الآية 182.

5) على الصابوني ، **<u>تفسير ابن كثير</u>** ، المجلد الأول بيروت : دار القرآن الكريم ، 1981.

- يقول جلَّ جَلالُهُ ﴿... وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ اليَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْر وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَالله يَعْلَمُ المُفْسِدَ مِنَ المُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللهَ عَزِيز حَكِيمْ ...﴾.[1]

وهي آية من آيات القرآن التي توصي بالأيتام وضرورة حفظ مالهم، حيثُ يقول العلامة الطبري في تفسيره لهذه الآية أنَّ الله يقول لنبيه محمد (ص) " يسألونك عن مال اليتامى ومخالطتهم في أموالهم فقل لهم تفضلكم عليهم بإصلاح أموالهم خير لكم عند الله وأعظم درجة، وإن خلطتم طعامكم بطعامهم، وشرابكم بشرابهم وأموالكم بأموالهم فهم إخوانكم في الدين، والاخوان يعين بعضهم بعضا، فعليكم النظر لأموالهم نظر الأخ الشفيق لأخيه" [2].

- يقول سبحانه وتعالى ﴿... وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ المُؤمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَانْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَا تِلُوا التَيَ تبْغِى حَتّى تَفِيئَ إِلَى أَمْرِ الله فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلَ وَأَقْسِطُوا إِنَّ الله يُحِبُ المُقْسِطينْ، إِنَّمَا المُؤمِنُونَ إِخْوَة فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتقُوا الله لَعَلَّكُم تُرْحَمُونْ ... ﴾[3].

والله تعالى يأمر بالإصلاح بين الفئتين الباغيتين بعضهم على بعض، يقول الطبري في تفسيره" أن الفئتين على اقتتالهم سماهم الله تعالى بالمؤمنين" ، وبهذا استدل البخاري وغيره على أنه لا يخرج عن الايمان بالمعصية وإن عظمت لا كما يقوله الخوارج والمعتزلة، وهكذا ثَبُتَ أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوما ومعه على المنبر الحسن بن على رضي الله عنهما، فكان ينظر اليه مرة وإلى الناس أخرى ويقول: " إنَّ ابني هذا سيد ولعلَّ الله تعالى أن يُصْلِحَ به بين فئتين عظيمتين من المسلمين"، وهو ما حدث بالفعل ، حيثُ أصلح الله بالحسن بين أهل الشام وأهل العراق بعد الحروب الطويلة والواقعات المهولة.

والمستفاد من هذه الآيات التي ورد فيها لفظ الإصلاح (la réforme) أن كلمة **اصلاح** في هذه الآيات الكريمة خُصِّصَتْ للجانب الإجتماعي، سواء من جانب العلاقات بين الأفراد في ما بينهم، أم العلاقات بين الأولياء والأبناء في الحياة أو بعد الممات، حيثُ نجد في الآية الأولي المذكورة آنفا كلام عن الوصية للوالدين والأقربين، وفي الآية الثانية التي أوردناها كلام عن الأيتام وضرورة الحرص على مساعدتهم وحفظ أموالهم ومساعدتهم، وفي الآية الأخيرة كلام عن العلاقات على مستوى أكبر أي العلاقات بين الجماعات، حيثُ أورد الله تعالى مشهدا لجماعات من المؤمنين الذين قد تقع بينهم خلافات تصل حد

---

[1]) سورة البقرة ، الآية 220.

[2]) محمد على الصابوني ، صالح أحمد رضا ، **مختصر تفسير الطبرى** ، المجلد الأول ، الجزائر : مكتبة رحاب ، 1987 ، ص 68.

[3]) سورة الحجرات ، الآية 09،10 .

الاقتتال وضرورة الإصلاح بينهم، وكل هذه الآيات التي أوردناها هي مشاهد إجتماعية صَورَهَا القرآن الكريم كأهداف لعملية الإصلاح .

ومن خلال هذه الأمثلة وأخرى يلاحظ أنّ مفردة الإصلاح وردت مقرونة بالرفق والعطف والعدل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ومن أمثلة الآيات القرآنية التي تطرقت للإصلاح في جانبه المادي أو في ميدان عمارة الارض واصلاحها وعدم الافساد فيها وما سيكون حال الأمم المفسدة نذكر بعض هذه الآيات:

– قوله تعالى﴿ **... وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لاَ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُون ...**﴾.[1] وفي تفسيره لهذه الآية أورد ابن كثير أن الفساد في الأرضِ هو الكفر والعمل بالمعصية، وصلاح الأرض والسماء بالطاعة وقال مجاهد: إذا ركبوا معصية الله وقيل لهم لا تفعلوا كذا وكذا، قالوا إنَّما نحن على الهدى مصلحون[2].

– قوله تعالى﴿ **... وَلاَ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفاً وَطَمَعاً إِنَّ رَحْمَتَ اللهِ قَرِيب مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ...** ﴾ [3].

قال الطبري في تفسيره، ولا تفسدوا في الأرض بالإشراك والعصيان بعد إصلاح الله لها ببعثه للانبياء والرسل[4]، ويقول ابن كثير في تفسيره لهذه الآية ، إنَّ الله ينهى عن الفساد في الأرض وما أضره بعد الإصلاح، فإنه إذا كانت الأمور ماشية على السداد، ثم وقع الإفساد بعد ذلك كان أضر ما يكون على العباد [5].

– قولة تعالى ﴿ **... وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيباً قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللهَ مَالَكُمْ مِنْ إِلهٍ غَيْرُه قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَأُوفُوا الكَيْلَ وَالمِيزَانَ وَلاَ تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلاَ تُفْسَدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا ذَلِكُمْ خَيْر لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤمِنِينْ ...** ﴾[6].

وما يستفاد من هذه الآيات الكريمة هو أن مفردة الإصلاح في هذا المقام وردت مرتبطة بالجانب المادي والعمارة و البناء، فعدم الإفساد في الأرض يعنى الحفاظ عليها وبناءها وتعميرها، وفي هذا صلاح للبشرية وكل الكائنات .

---

[1]) سورة البقرة ، الآية 11.
[2]) محمد علي الصابوني ، **مختصر تفسير ابن كثير** ، المجلد الأول ، بيروت :دار القرآن الكريم 1981 ، ص 34.
[3]) سورة الأعراف ، الآية56 .
[4]) محمد على الصابوني ، صالح أحمد رضا ، **مختصر تفسير الطبرى** ، المجلد الأول ، الجزائر : مكتبة رحاب ،1983 ، ص 268.
[5]) محمد على الصابونى ، المرجع نفسه ، ص 26 .
[6]) سورة الأعراف ، الآية 85.

كما وردت مفردة الإصلاح مرتبطة بالجانب العقدي في آيات عدة نذكر منها :

-قوله تعالى ﴿ ... **وَالّذِينِ يُمَسّكُونَ بِالكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لاَ نُضِيعُ أَجَرَ المُصْلِحِينَ ...** ﴾ [1]، قال ابن كثير يقصد بالمصلحين الذين اعتصموا به واقتدروا بأوامره وتركوا زواجره، وقال الطبري في تفسيره: الذين يعملون بما في كتاب الله ويعتصمون به، وأقاموا الصلاة بحدودها وفي أوقاتها والله لا يضيع أجر عملهم الصالح .

– قوله تعالى ﴿ ... **يَا بَنِى آدَمَ إِمَّا يَأتِيَنَّكُمْ رُسُل مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي فَمَنْ اتَّقَى وَأَصْلَحَ فَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهُمْ وَلاَهُمْ يَحْزَنُونَ...** ﴾ [2].

يقول الطبري في تفسيره لهذه الآية: " أي يا أبناء آدم إن يجئكم رسلي الذين أرسلتهم إليكم، يتلون عليكم آيات كتابي ويدعونكم إلى توحيدي، فمن آمن منكم وخاف الله تعالى واتقاه وأصلح أعماله، فلا خوف عليهم يوم القيامة من عقاب الله ولاهم يحزنون على ما فاتهم في الدنيا، وهذه الآية تعريف من الله جلّ وعلا لخلقه بما أعدّهُ لحزبه وأوليائه المتقين، وما أعدَّهُ لحزب الشيطان وأوليائه الكافرين"[3] .

-قوله تعالى : ﴿. . .**وَمَا نُرْسِلُ المُرْسَلِينَ إِلاَّ مُبَشرِينَ وَمُنْذِرِينَ، فَمَنْ آمَنَ وَأَصْلَحَ فَلاَ خَوْف عَلَيْهِمْ وَلاَهُمْ يَحْزَنُونْ ...** ﴾[4].

يقول ابن كثير في تفسيره لهذه الآية أنَّ الله أرسل المرسلين مبشرين عباد الله المؤمنين بالخيرات ومنذرين من كفر بالله بالنقمات والعقوبات، ومن آمن قلبه بما جاءوا به وأصلح عمله باتباعه إياهم فلا خوف عليه .[5]

ويقول الطبري في تفسيره لهذه الآية أنَّ الله سبحانه وتعالى يقول إننا ما نرسل الرسل، إلاَّ ببشارة المتقين بالجنة والفوز المبين، وبإنذار العصاة المجرمين بالنار والعذاب المهين، فمن صَدَّقَ رسلنا، وعمل عملا صالحا في الدنيا فلا خوف عليهم في الآخرة، ولاهم يحزنون على ما خلفوا وراءهم في الدنيا .

والمستفاد من خلال هذه العينة من الآيات الكريمة أن مفردة الاصلاح وردت مقرونة بالإيمان والتقوى، فالإصلاح فعل لازم للإيمان مثلما هو نابع عنه، كما نستشف أن مفردة الإصلاح في هذه الآيات وردت لصيقة بالإيمان، أي أن عمل الصالحات مقترن دائما بالإيمان.

---

[1]) سورة الأعراف ، الآية 170.
[2]) سورة الأعراف ، الآية 35.
[3]) محمد على الصابوني ، صالح أحمد رضا ، المرجع نفسه ، ص 263.
[4]) سورة الأنعام ، الآية 48.
[5]) محمد علي الصابوني ، مختصر تفسير ابن كثير، المجلد الأول ، بيروت : دار القرآن الكريم ، 1981 ، ص 579.

ثانيا – معنى الإصلاح السياسي والمفاهيم المرتبطة به :

أصبح من الواجب على الباحث في العلوم السياسية أن يقوم بضبط المفاهيم وتميِّيزها عن ما يعلقُ بها من إمتزاجات وإختلاطات، ونجد أنفسنا في هذه الدراسة أمام مفهوم مركزي وهو الإصلاح السياسي إلى جانب مجمل المصطلحات والمفاهيم المرتبطة به كالتحول الديمقراطي، والحكم الراشد أو الصالح والديمقراطية في الاستعمال الغربي، و التنمية والتحديث و النهضة بالتعبير العربي الإسلامي، حيثُ تعتبر هذه المصطلحات متشابهة لدرجة أن البعض يستعملها في سياق الكلام كمترادفات للتعبير عن تَبَدُّلِ وتحوُّلِ المجتمعات وإنتقالها من وضع إجتماعي وإقتصادي وسياسي إلى وضع آخر أفضل وأحسن .

ولذلك فالبعض من يسمى المرحلة الانتقالية التى تمر بها المجتمعات الرامية إلى التطور بمرحلة **التحديث** والبعض يسميها **التنمية** ، و في الشق السياسي يسمونها **التحول الديمقراطي**، وهناك من يسميها **الديمقراطية** ، وطغى في الآونة الأخيرة مصطلح **الإصلاح السياسي** على ما سواه من المفاهيم، حيثُ كان الكلام في ستينات وسبعينات القرن الماضي عن التنمية والتحديث السياسي، وفي الثمانينات والتسعينات أضحى الكلام عن التحول الديمقراطي، لينتقل محور الإهتمام مع مطلع الألفية الثالثة إلى بوادر وإرهاصات مفهوم جديد وهو الإصلاح السياسي، وإن اتضح لنا أن جل هذه المفاهيم هي تعبير عن ظاهرة تحول المنتظمات السياسية إلاَّ أن هناك فرق بينها في الدلالات والمعاني.

01 -الإصـــلاح السياسي :(political reform)

من نافلة القول أن مفردة الإصلاح السياسي مفردة دخيلة عن أدبيات الفكر السياسي العربي، فهي ليست من المفردات المعتادة في تراثنا ومرجعيتنا، بل أصلها ومنبتها غربي وهي ترجمة للتعبير الانجليزي (political reform)، أو التعبير الفرنسي (la réforme politique) ، وإن وجدنا في فكرنا الاجتماعي والديني هذا المصطلح بكثرة، حيثُ يوصف المفكر الجزائري مالك بن نبي مثلا بالمصلح الإجتماعي وعبد الحميد بن باديس بالمصلح الديني، إلاَّ أنَّ لفظ الإصلاح السياسي غير موجود في أدبياتنا وتراثنا العربي الإسلامي [1].

وإذا ما حاولنا أن نرسم هدفا للوصول إلى تعريف دقيق للإصلاح السياسي، فان هذا المبتغى سيكون صعب المنال، لأنه لا يوجد تعريف محدد في العلوم السياسية للإصلاح السياسي، باعتبار أن لهذا المفهوم درجة عالية من المرونة يمكن الحديث عنه من خلال عدة أطر فكرية ومجتمعية مختلفة .

[1]) محمد عابد الجابري ، المرجع سبق ذكره ، ص 13.

زد على ذلك فمعنى الإصلاح ومحتواه يختلف من بيئة إلى أخرى ومن فترة زمنية إلى أخرى، وذلك حسب طبيعة التحديات التي يواجهها أفراد المجتمع والتي تدعوا إلى الاصلاح، فاذا كان المقصود بالإصلاح عموما تقويمُ الإعوجاج أو تقويمُ غير المستقيم من الأمور، فإن ما هو معوج أو غير مستقيم ليس واحدا من وجهة نظر الجميع، بل إن ما تراه أنت في بيئة معينة معوجا وغير مستقيم، قد يراه غيركُ في بيئة أخرى في منتهى الإستقامة، ولذلك من الصعوبة بمكان أن نجد تعريفا محددا للاصلاح السياسي غير أن هذا لا يعنى عدم وجود إجتهادات للتوصل إلى تعريف معين للمصطلح ومنها :

تعريف وثيقة الإسكندرية للإصلاح السياسي على أنه " جميع الخطوات المباشرة وغير المباشرة التي يقع عبءُ القيام بها على عاتق كل من الحكومات والمجتمع المدني ومؤسسات القطاع الخاص، وذلك للسير بالمجتمعات قُدماً وفى غير إبطاء أو تردد، وبشكل ملموس في طريق بناء نظم ديمقراطية.*

ويقدم لنا الأستاذ كمال المنوفي تعريفا للإصلاح السياسي كمفهوم نظرى في علم السياسة فيقول الإصلاح السياسي هو " أي تدبير يكون من شأنه دعم الشرعية السياسية وتطوير الإطار المؤسسي ودعم الإستقرار السياسي في مجتمع ما ".[1]

كما عرّفهُ الأستاذ حمدين صباحى بأنه " حزمة من الاجراءات لدمقرطة المجتمع وتمكينه من إستخدام قواه المعطلة، وتشمل إجراءات الإصلاح السياسي الضرورية أهمية التداول السلمى على السلطة وحرية حقيقية للتعبير، والإجتماع والتظاهر والإعتصام والإضراب السلمى ونزاهة الإنتخابات ورفع القيود على عمل الأحزاب وتكوينها وتأكيد حرية الصحافة[2].

كما عَرَّف الأستاذ على الدين هلال الإصلاح السياسي بالقول أنه"مجموعة من الإجراءات والخطوات التي تهدف إلى الانتقال من نظم حكم تتسم بالتسلطية إلى نظم حكم تقوم على قاعدتي المشاركة والتمثيل "[3].

ويعرّفه على ليلة بأنه " مجموعة الجهود التي تستهدف تأسيس قدر من التوازن في بناء النظام السياسي، بحيث يصدر القرار في إطاره عن مختلف المراكز والمؤسسات، وأن النظام السياسي غير

***) وثيقة الإسكندرية وثيقة صدرت عن المؤتمر الذي انعقد في الإسكندرية بجمهورية مصر العربية في الفترة الممتدة من 11شهر مارس آذار العام 2004 تحت عنوان " الاصلاح السياسي في العالم العربي ، الرؤية والتنفيذ ، وقد نظمته مكتبة الاسكندرية بالتعاون مع عدد من منظمات المجتمع المدني العربي وشارك فيه أكثر من 150شخصية عربية من المفكرين والإعلاميين ورجالات السياسة وأساتذة الجامعات والذين ينتمون إلى تيارات فكرية وسياسية تتبني في أغلبها الرؤية العلمانية.**

[1]) مصطفي كامل السيد، **الإصلاح السياسي والمؤسسي للدولة المصرية** ، مؤتمر " دور الدولة في عالم متغير "مركز دراسات وبحوث الدول النامية ، 2002 ، ص 17.

[2]) مصطفي كامل السيد ، المرجع نفسه ، 16، 17.

[3]) على الدين هلال " ورقة عمل "في كمال المنوفي ، يوسف محمد الصواني ، **ندوة الديمقراطية والاصلاح السياسي في الوطن العربي** ، ليبيا : دار الكتب الوطنية ، ط1 2006، ص47.

المتوازن هو النظام الذي يصدر فيه القرار معبرا عن مركز واحد فقط هو المركز الذي تشغله الزعامة السياسية [1].

ويمكن من خلال قراءة أولية لهذه التعاريف أن نستشف أهم مؤشرات الاصلاح السياسي وهي :

- إحترام إرادة الشعب وإستشارته في كل المسائل التي تخصه وتخص مجتمعه، ذلك أن هذه الاستشارة تعنى إحترام النظام السياسي لشعبه وتقديره له، وهو ما من شأنه جعل دائرة الثقة تتسع بين الشعب وحكامه .
- توسيع دائرة الخيارات والحريات السياسية للشعب، حيثُ السماح بالتجمعات وإبداء الآراء وتكوين الأحزاب السياسية وحرية الترشح والإنتخاب، والعمل على خلق منظومة إعلامية حرة ومستقلة وتعزيز دور المؤسسات القضائية لاسيما ذات العلاقة بممارسة حقوق الانسان .
- إحترام حقوق الإنسان والعمل على توسيع دائرة الخيارات والحريات المدنية، كالحق في التنقل والسفر والاقامة والعمل والتعليم والصحة والرفاه، وهو ما من شأنه إعلاء قيمة الانسان واحترام قدراته واستثمارها في مصلحة البلاد.
- التداول على السلطة واحترام مخرجات صندوق الإقتراع، وهو ما يسمح بإعطاء الفرصة للجميع للترشح وتقلد المناصب بغض النظر عن التوجه أو المعتقد أو اللون أو اللغة.

كما يظهر من خلال هذه التعاريف أن هناك عدة مجالات للإصلاح السياسي يمكن تلخيصها في خمس مجالات وهي:

- إصلاح السياسات العامة والفلسفة السياسية التي يقوم عليها النظام.
- إصلاح الهياكل الحكومية والسياسية، أي إصلاح هياكل المؤسسات السياسية في الدولة.
- تغيير توزيع القوة السياسية بين الجماعات المختلفة المتحكمة في توجيه النظام السياسي على نحو يتفق مع غايات هذا النظام .
- تغيير نمط الثقافة السياسية على نحو يصبح أكثر توافقا مع غايات النظام السياسي، وغايات المجتمع [2] .

---

[1]) على ليلة ، **النظام العربى المعاصر متغبرات الاصلاح وحدوده** ، سلسلة الوافي الثقافية ، القاهرة : دار الوافي للنشر ، ط1 ، 2006، ص 92.

[2]) شيماء السيد حطب ، **الإصلاح السياسى عند الحزب الوطني الحاكم فى مصر وحزب العمل الوطني المكسيكي** ، مؤتمر الباحثين الشباب مركز دراسات وبحوث الدول النامية ، ج1، القاهرة ، 2003، ص94. نقلا عن مصطفى كامل السيد ، **الإصلاح السياسي والمؤسسي للدولة المصرية** ، مرجع سبق ذكره .

بناء على هذا يمكن القول أن الإصلاح السياسي هو عبارة عن تغير سياسي، أي هو تحول في الأبنية أو العمليات أو الأهداف التي تؤثر في توزيع ممارسات القوى الحاكمة في المجتمع، ولكنه مع ذلك تغيّر سلمي بعكس الثورة أو الإنقلاب [1].

02- <u>التحول الديمقراطي</u> :

مثّلت عمليات الدمقرطة أو التحول السياسي الظاهرة العالمية الأبرز على الإطلاق خلال السنوات الأخيرة من القرن العشرين وبداية الألفية الثالثة ، ذلك أن عديد الوحدات السياسية التي كان يسودها منطق الحزب والرأي الواحد، كانت قد تحولت إلى نظم ديمقراطية تحترم الرأي والرأي الآخر، فمن جنوب أوربا إلى شرقها، إلى أمريكا اللاتينية، إلى آسيا، إلى جنوب الصحراء الافريقية، كانت موجة الديمقراطية قد عبرت طريقها إلى كل هذه المناطق المختلفة من العالم فيما عرف بموجة الديمقراطية[2] ، وقد عرّف المفكر الأمريكي صموئيل هنتنغتون(Samuel,Huntington) التحول الديمقراطي على أنه " الإنتقال من نظم سياسية غير ديمقراطية إلى نظم سياسية ديمقراطية " ويميزُ هينتينغتون بين أربعة أنماط أو أشكال لعملية التحول الديمقراطي في النظم التسلطية وهي[3]:

- **<u>التحول</u>** (transformation) : وذلك عندما تتم عملية الانتقال الديمقراطي بمبادرة من النظام التسلطي نفسه وبدون تدخل أطراف أخرى.
- **<u>التحول الإحلالي</u>** (transplacement) وذلك عندما تتم عملية التحول الديمقراطي أساسا عن طريق مبادرات مشتركة بين المعارضة والنظام الحاكم .
- **<u>الاحلال</u>** (replacement) وذلك عندما تحدث عملية الدمقرطة عبر عدة طرق أهمها الضغوطات والمعارضة الشعبية.
- **<u>التدخل الأجنبي</u>** (foreign intervention) وذلك عندما تحدث عملية الدمقرطة نتيجة لتدخلات وضغوطات أطراف أجنبية .

أما الأستاذ جفال عمار فيصنف التعاريف المتعلقة بالتحول السياسي إلى مجموعتين :

أ- التحول السياسي كسلوك ب – التحول السياسي كأسلوب

---

[1]) نيفين مسعد ، على الدين هلال ، **<u>معجم المصطلحات السياسية</u>** ، القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية ،1996 ، ص 110.

[2]) لأكثر تفاصيل حول موضوع التحول الديمقراطي والعوامل الدافعة باتجاه الدمقرطة ، أنظر :
سعاد العقون ، " البرلمان والتحول الديمقراطي في الدول المغاربية " ، **<u>مجلة فكر ومجتمع</u>** ، العدد الثامن ، 2011، ص 61.

[3])) محمد زاهي بشير المغيربي ، **<u>الديمقراطية والإصلاح السياسي : مراجعة عامة للأدبيات</u>** ، ندوة الديمقراطية والإصلاح السياسي في الوطن العربي ليبيا : دار الكتب الوطنية ، ط1، 2006 ، ص 85 .

أ – التحول السياسي كسلوك:

أي أن التحول السياسي يعنى الإنتقال من وضع إلي آخر، ويدعّم هذا الإتجاه قول الأستاذ محمد عابد الجابري الذى يرى أن التحول السياسي يعنى الإنتقال من مرحلة إلى أخرى، أو من موقع إجتماعي أو سياسي أو إيديولوجى إلى موقع آخر، وعندالعلامة ابن خلدون يعنى الإنتقال من خشونة البداوة إلى رقة الحضارة، وعند المفكر الأمريكي صموئيل هنتنغتون (Samuel Huntington) كما ذكرنا آنفا يعنى التحول من النظم السياسية غير الديمقراطية إلى نظم أخرى ديمقراطية وعند البعض الآخر يعنى التحول السياسي إعادة النظر في القيم والاتجاهات ومراجعتها بسبب عدم صلاحيتها أو بسبب عدم إنسجامها ومواكبتها لروح ومتطلبات العصر والانتقال إلى تبنى قيم ومبادئ جديدة .

ب – التحول السياسي كأسلوب : ويركز هذا الإتجاه على الكيفية التي يحدث بها التحول السياسي حيثُ يرى البعض أن التغير السياسي السلمى يعتبر أحد طرق التحول، وتعرف هذه الطريقة أيضا بالثورة البيضاء من خلال إحداث إنقلاب في مواقع السلطة بكيفيات سلمية من دون خسائر مادية أو بشرية ويحدثُ ذلك عموما في حالة رضا النخبة الحاكمة أو إنصياعها للأمر الواقع، وبالتالي رحيلها عن السلطة بطريقة هادئة وتسليمها لقوى سياسية وإجتماعية بديلة.

ومن ثمة فالتحول السياسي يعنى إنتقال النظام السياسي من حالة معينة إلى حالة أخرى مغايرة لها تماما، كأن يحدث تغيير في قمة السلطة بتغير قادة النظام، وبعدها يحدثُ التغيير في الممارسة، ومن ثمة تغير في التوجهات العامة والسياسات والرؤى، إلى تغيرات هيكلية وبنيوية تظهر جلية في مخرجات النظام [1].

03– **التحديث و التنمية:** ظهر هذا المفهوم بالمنطقة الأوربية، وارتبط ظهوره بدخول أوربا عصر النهضة، وظهرت أدبيات التحديث في هذه المنطقة ودعت المجتمعات إلى ضرورة انتهاج الطريقة الأوربية إذا ما أرادت أن تصل إلى الحداثة والتطور من أقصر الطرق، وبأكبر الفوائد ، وبأقل التكاليف ولذلك إعتمدت هذه الأدبيات على ثلاثة أبعاد لعملية التحديث يمكن ترتيبها وذكرها في الآتي[2]:

– البعد التكنولوجي .

– البعد المؤسسي التنظيمي .

[1]) عمار جفال ، **المفهوم الاشتراكي للإصلاح السياسي** ، ندوة الديمقراطية والاصلاح السياسي في الوطن العربي ، ليبيا : دار الكتب الوطنية ، 2006 ، ص 176.

[2]) Apter David ، **politics of modernisation** (Chicago،universitey of Chicago ،press،1965،p50.

– البعد الإتجاهي الموقفي.

- **<u>البعد التكنولوجي</u>** : ويرتبط هذا البعد بكل ما هو مبتكر من طرف الإنسان من صناعات و إختراعات للسيطرة على الطبيعة وجعلها آداة لخدمته وفى مصلحته.
- **<u>البعد التنظيمي</u>**: وهو الذى يتجسد في مقدار التمايز البنائي الوظيفي، حيثُ تتطور في ضوء هذا التمايز الاتصالات والقدرات الاتصالية، وهو ما يعطى للمجتمع وبنائه نوعا من التعقيد .
- **<u>البعد الإتجاهي التنظيمي</u>** : وهو تحصيل حاصل للعمليتين الأولى والثانية، حيثُ أن البعد التكنولوجي والبعد التنظيمي ينتجان البعد الإتجاهي النظامي، بمعنى آخر أن سيطرة الإنسان وتحكمه في بيئته من جهة، ومقدار التمايز البنائي الوظيفي حيثُ تتطور الاتصالات والقدرات الاتصالية في المجتمع من جهة أخرى، يؤديان إلى الحكامة والعقلانية والتفكير المنطقي ويقطع المجتمع إتصاله بالتفكير الديني الميتافيزيقي، حيثُ أنه ومن مخرجات البعد الأول والثاني وصول المجتمع إلى مرحلة العقلانية والرشد[1]، وبالتالي يمكن القول أن إتساع دائرة التحضر وإزدياد درجات المعرفة وإنتشار وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصال، كلها علامات وسمات المجتمع الحداثي، فالتحديث يعنى إذن مجموعة الأبعاد الثلاث المترابطة المتتالية الموصلة من أقصر الطرق وبأسرع وقت إلى الحداثة .

ويمكن القول أن هذه المقاربة التى ركّزت على الأبعاد الثلاثة المذكورة كمراحل تمر بها المجتمعات من أجل الوصول إلى الحداثة فيها الكثير من المنطق والتصور العقلاني، إلاَّ أنها خاصة بالمجتمع والبيئة الأوربية ولا يمكن إسقاطها على المجتمعات الأخرى المختلفة عنها في كل شيء، ذلك أن المجتمعات غير الأوربية وفي طريقها إلى التحديث تتجه عادة صوب الإنحراف، باعتبار أن النخب التي تقود هذا التوجه التحديثي ستلتقي في طريقها بالذهنيات التقليدية، وهنا يحدث التصادم بين عناصر التحديث والذهنيات القديمة .

ولذلك يرى البعض بضرورة التفرقة بين التحديث والتنمية، فبالرغم من أنهما مصطلحين مترابطين ولكنهما مختلفين في مفهومهما، فاذا قصدنا بالتحديث قدرة الإنسان على التكيف مع الطبيعة بل والسيطرة عليها وجعلها تتماشى ومصلحته ورغباته بفضل إبتكاراته وإختراعاته، فإن التنمية تعنى قدرة المجتمع أو النظام السياسي على الإستجابة للمطالب وقدرته على مواجهة التحديات، ولذلك قد تكون قدرات الاستجابة

---

[1]) عبد العزيز شادي ، **<u>الإصلاح السياسى في دول الحزب الواحد</u>** ، مركز دراسات وبحوث الدول النامية ،القاهرة : 2006، ص 334 .

كبيرة في ظل نظام تقليدي، ونكون بالتالي في غير حاجة للتحدي، وقد يحتاج النظام إلى تحديث قدراته الاستجابية فيتبني الأبعاد التكنولوجية والمؤسسية والاتجاهية للتحديث [1].

وبعد هذه المقاربة جاءت تصورات أخرى، ترى بأن التنمية هي تفاعلات مستمرة تتجه نحو التمايز البنائي وتحقيق المساواة وتفعيل قدرات النظام، على أن يكون أكثر استجابة وتكيف وتكامل، وعادت بعد ذلك المقولات التى تربط التحديث بالتنمية وأصبح ينظر للتنمية السياسية على أنها القدرة على التعامل مع المشكلات أثناء عملية التحديث، باعتبار أن النظام السياسي وفي طريقه إلى التحديث تواجهه تحديات ومشكلات عدة أهمها :

إشكالية الهوية – إشكالية المشاركة – إشكالية الشرعية – إشكالية التغلغل – إشكالية التوزيع.

الشكل 01 : يوضح أهم التحديات والإشكاليات التى يواجهها النظام السياسي

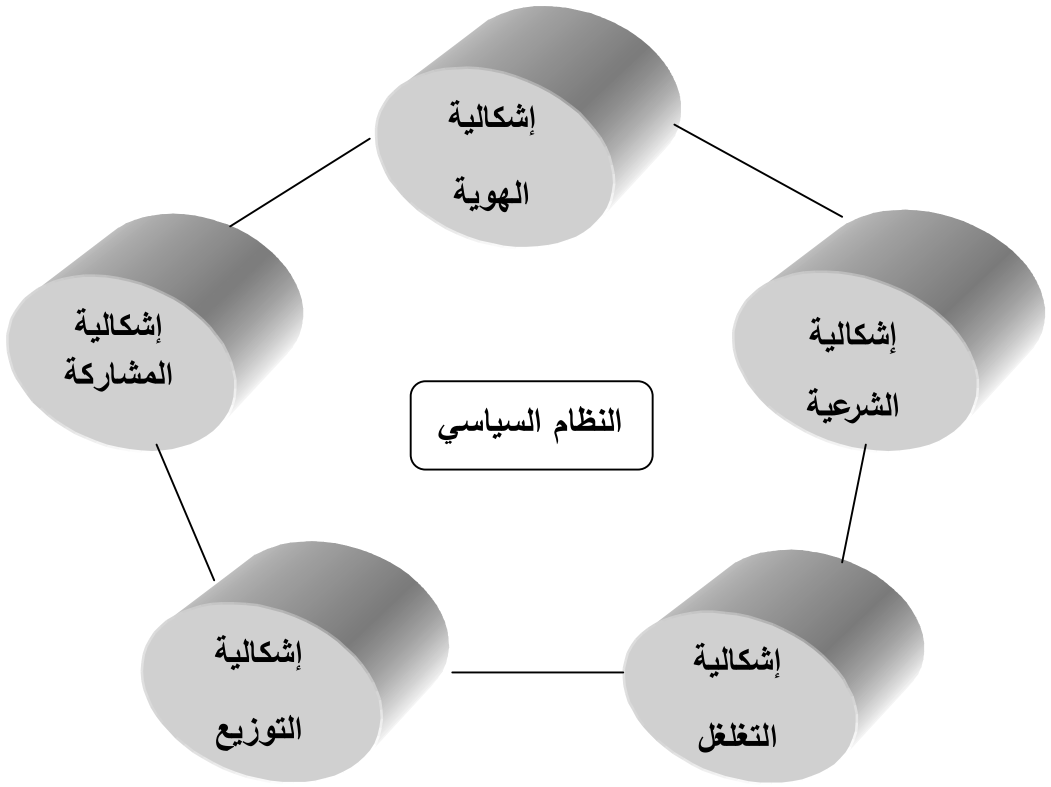

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على :

Frank .a.g.**latin america :underdevelopment revolution**.new York:monthly review press.1969

[1]) -Frank .a.g.**latin america :underdevelopment revolution**.new York:monthly review press.1969 .p40.

وعليه فإن قدرة النظام السياسي على التعامل بإيجابية مع هذه الإشكاليات الخمس، يعنى وصوله إلى مرحلة التحديث، وستواجه أنظمة العالم الثالث هذه الإشكاليات بصعوبة كبيرة لأنها ستجد نفسها مجبرة على حل هذه الإشكاليات الخمس دفعة واحدة، وفي فترة زمنية قصيرة جدا، بعكس ما كان في أوربا حيثُ تعاملت الأنظمة السياسية في هذه المجتمعات مع هذه المشكلات الخمس بسهولة لأنها عالجت كل مشكلة منفردة عن باقي المشكلات الخمس في فترة زمنية طويلة .

وقد ظهرت عدة دراسات في الوطن العربي تأخذ من أدبيات التنمية في هذه البلدان موضوعا لها ومنها على سبيل المثال لا الحصر كتابات سمير أمين في كتابه الأمة العربية[1]، وغيرها من الكتابات التى رأت بأن هناك هوة كبيرة بين هذه الدراسات وما يعانيه العالم العربي والإسلامي من مشكلات، وأن مخرجات هذه الدراسات غير قادرة على فهم سبل وطرق التطور السياسي في المنطقة، وقد أكدت عدة دراسات أخرى على أن الإطار السياسي اللازم لعملية التحديث غير مناسب للبني الاجتماعية والثقافية والسياسية في المنطقة العربية الإسلامية، ووفقا لهذه الوضعية فإن المنطقة العربية لا زالت بعيدة كل البعد عن التنمية السياسية وعن التحديث السياسي، حيثُ لازالت التفاعلات السياسية تتم خارج نطاق الدولة سواء في بنى وأطر أقل من الدولة مثل المؤسسات الدينية (المسجد) أو في بنى أكبر من الدولة [2].

وعلى الرغم من القول بفشل عملية التحديث في المنطقة العربية إلاَّ أن هذا لا يعني أنها المنطقة الوحيدة التى فشلت بها هذه العملية، حيثُ تكرر نفس السيناريو في عديد الوحدات السياسية في آسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية، ونجحت عمليات التحديث في مناطق مختلفة من العالم وهو ما يبعث على الأمل في وصول المنطقة العربية إلى هذا المبتغى مثل ما حدث في تركيا وماليزيا .

وفي إطار هذه المفارقة ظهرت أدبيات أخرى عن الوحدات السياسية ذات النظم السياسية القوية والوحدات ذات النظم السياسية الضعيفة والوحدات السياسية المنهارة، فتوصف الدول القوية بأنها الدول ذات النظم السياسية القادرة على الإستجابة لمطالب الجماهير، حيثُ تؤدى وظائفها بدرجة عالية من الكفاءة والفعالية، في حين توصف الدول الضعيفة بأنها الدول ذات النظم السياسية التي تستطيع آداء جزء من هذه الوظائف فقط وتفشل في آداء باقي الوظائف الأخرى .

أما الوحدات السياسية المنهارة فهي تلك الوحدات ذات النظم السياسية التي تقف عاجزة أمام التحديات التي تواجهها وتفشل في التعامل مع المستجدات وبالتالي لا تؤدي وظائفها، فهي إذن على حافة الإنهيار

---

[1]) لأكثر تفاصيل ، أنظر: سمير أمين ، **الأمة العربية** ، الجزائر : المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، 1990 .
[2]) عبد العزيز شادي ، **الإصلاح السياسى فى دول الحزب الواحد** ، مرجع سبق ذكره ، ص335.

غير أن هذه الدول تستطيع أن تبتعد عن منطقة الخطر بتوظيفها لإمكانياتها المادية والبشرية واستغلالها أحسن استغلال، وإذا لم تستثمر وتستغل هذه الإمكانيات فإن مصيرها سيكون الزوال والانهيار ومن هذا المنطلق يصبح الإصلاح السياسي مرادفا لتعظيم إستخدام الإمكانيات والقدرات للحد من التدهور والإنهيار أو تحويل الدولة والإنتقال بها من حالة الضعف إلى القوة [1]، وبالتالي نجد أنفسنا في المنطقة العربية الإسلامية أمام حالة من حالات التناقض بين مفهوم التحديث بأبعاده المختلفة من جهة، وقيم وآليات وتفاعلات التطور السياسي في بعض الوحدات السياسية العربية الاسلامية من جهة أخرى، ويرجع البعض ذلك إلى أن مفهوم وعمليات التحديث في أوربا نابعة من خبرة قامت على القطيعة مع التراث والماضي، في حين أن التراث والإرث القديم في الذاكرة العربية الإسلامية لازال محل إلهام وإهتمام من قبل أغلبية المجتمعات والنخب العربية الإسلامية، ولذلك فالمناسب للتحديات العربية الإسلامية ليس التحديث ولكن التجديد القائم على إستصحاب الثوابت الحضارية والتجديد في المتغيرات والآليات والمؤسسات[2].

ومن خلال هذا العرض يمكن القول أن الفرق إتضح بين التحديث والتنمية والإصلاح السياسي، حيثُ يمكن القول أن الإصلاح السياسي مفهوم مغاير للتحديث والتنمية، فقد يكون الإصلاح أقرب إلى مفهوم التحول الديمقراطي منه إلى التحديث والتنمية اللذان يثيران قضايا أكثر عمقا وإتساعا، ذلك أن الإصلاح السياسي يشير إلى إدخال تعديلات على الممارسة السياسية أو النظام السياسي في مسيرة التطور نحو مزيد من الديمقراطية، خصوصا في مجالات معينة كحقوق الانسان والتعددية الحزبية وتعديل الإطار الدستوري ليناسب متطلبات هذا الإصلاح ، وقد يمتد المفهوم إلى أبعد من هذا عندما يمس مجالات أخرى كالمؤسسات السياسية والمجتمع المدني ومؤسسات التنشئة الإجتماعية ومختلف الجماعات الأخرى.

وبهذا الإنتقال المفاهيمى من التعديلات إلى الممارسات السياسية إلى ميادين ومجالات أخرى كحقوق الانسان والتعليم ووضعية المرأة وغيرها، يصبح مفهوم الإصلاح السياسي جامعا شاملا ومتعدد الأبعاد [3] .

أما إذا تكلمنا عن التنمية في شقها السياسي أي التنمية السياسية، فيمكن القول أن هذا المصطلح أوسع من الاصلاح السياسي، حيثُ أنه يشير إلى النمو والتغير داخل النظم السياسية، أو التغير من نظام إلى نظام آخر، وذلك في إتجاه زيادة المقدرة الحكومية على الإستجابة لمطالب البيئة الداخلية والخارجية

---

[1]) عبد العزيز شادي ، **الإصلاح السياسي في دول الحزب الواحد** ، نقلاعن:
robert.i.roberto:faild states,collaspd state ,weak states:causes and indicators ,in:robert .I.rotberg(ed) :state failure and state weakness in atime of terror,wachington,d.c.bracting in stitution 2002.p45.

[2]) عبد العزيز شادي ،**الاصلاح السياسي في دول الحزب الواحد** ، مرجع سبق ذكره ص336. نقلا عن محمد عمارة ،**تحديات العالم الإسلامي والتجديد** ، محاضرة القيت بجمعية الدعوة الاسلامية بطرابلس ، ليبيا :2004/04/13.

[3]) عبد العزيز شادي ، المرجع نفسه ، ص 336.

ومن هنا يتضح أن الإصلاح السياسي قد يكون أحد الأدوات الرئيسية لتحقيق برنامج شامل للتنمية السياسية مع الأخذ بعين الإعتبار أن عملية التنمية السياسية تتعلق بنمو وتعقد وتخصص وزيادة التمايز بين الأبنية السياسية في المجتمع ، بصرف النظر عما إذا كانت هذه الأبنية ديمقراطية أو تسلطية [1].

04- الحكم الراشد أو الصالح (good governance) : نستعمل هذا المصطلح في الغالب عندما نكون بصدد الكلام عن الديمقراطية والإصلاح السياسي، لكن في حقيقة الأمر فإن هذا المفهوم يحمل دلالات غير تلك التي تصبو إلى تحقيقها الحرية والديمقراطية، ذلك أن الحكم الراشد أو الصالح هو أحد مخرجات البنك الدولي وصندوق النقد الدولي الذى أوجداه لحاجة في نفس الدول الكبرى وخاصة أمريكا خدمة لمصالحها .

حيثُ تم وضعه خصيصا للدول النامية واقتصادياتها لربطها بالاقتصاد الامريكي، إذ بموجب هذا المفهوم يمكن للبنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومن ورائهما الولايات المتحدة الامريكية، يمكن إعطاء ومنح القروض والمساعدات المالية للدولة أو منعها من ذلك، حسب معايير محددة مسبقا سميت بمعايير الحكم الراشد، ولذلك فصندوق النقد الدولي والبنك الدولي هما الكفيلان بالحكم على نظام سياسي بأنه صالح راشد أو غير ذلك .

وهنا تتدخل الولايات المتحدة الأمريكية لتحديد ذلك حسب مصالحها، فالدول التي تسير في فلكها وتخدم مصالحها تعتبر أنظمة سياسية صالحة وراشدة وإن كانت غير ذلك، وتمنح لها القروض والمساعدات، أما الدول التي لا تسير وفق الارادة الامريكية تعتبر دول مارقة ونظامها السياسي ديكتاتوري فاسد، وبالتالى تستثنى وتحرم من هذه القروض والمساعدات وإن كانت هذه النظم في حقيقتها ديمقراطية صالحة، ولذلك فإن هذا المصطلح مغالط مخادع يحمل دلالات الهيمنة والإستعمار لا دلالات الرشادة والإصلاح.

وهناك عدة تعاريف للحكم الصالح على الرغم من إعتراض البعض على التسمية، لأنها تحمل دلالات أخرى خفية غير الدلالات التي تحملها مفردة "الصالح " أو الراشد " المقرونة بالحكم، ذلك أن مفهوم الحكم الصالح أستخدم في الفترة الأخيرة من قبل مؤسسات الأمم المتحدة لإصدار حكمها عن طبيعة الأنظمة وعن ممارسة السلطة السياسية لإدارة شؤون البلاد، من خلال سلطة سياسية منتخبة بطريقة شفافة ، وإدارة عامة تتسم بالكفاءة والفعالية، ومجتمع مدني حيوي فعال ومستقل [2].

---

[1]) نيفين مسعد ، على الدين هلال ، **معجم المصطلحات السياسية** ، مرجع سبق ذكره ، ص 191.

[2]) حسن كريم، **مفهوم الحكم الصالح**، ندوة الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، لبنان مركز دراسات الوحدة العربية ، 2004، ص104.

وتُعَرِّفُ أغلبُ مؤسسات ومنظمات الأمم المتحدة الحكم الصالح بأنه الحكم الذى تتولاه نخب سياسية منتخبة، وإطارات إدارية ملتزمة بالاستثمار في موارد الشعب، سعيا لتحقيق رغباته ورفاهيته وبمشاركته وإستشارته ورضاه.

ومن خلال هذا التعريف يمكن أن نستشف أهم مقومات الحكم الصالح وهي :

- توفر قيادات سياسية منتخبة ، أي نخب حاكمة شرعية ، تستمد شرعيتها من إرادة الشعب .
- توفر إدارة نزيهة خالية من ملابسات الفساد بوجود إطارات تعمل على تحقيق طموحات الجماهير.
- مشاركة وإستشارة الشعب في طريقة وكيفية إدارة البلاد وتسييرها .
- توفر مجتمع مدني قوي وفعال ومستقل بعيد عن ضغوطات البيئة الداخلية والخارجية .

وحسب برنامج الأمم المتحدة الانمائي فإن الوصول إلى الحكم الصالح يعني توفر ثلاثة أبعاد مجتمعة تُكمِّلُ بعضها البعض وهي :

– <u>**البعد السياسي:**</u> والمتعلق بطبيعة النظام وشرعيته وشكل ممارسة السلطة .

– <u>**البعد التقني**</u> : والمتعلق بعمل الادارة وكفاءتها وفاعليتها.

– <u>**البعد الإجتماعي الإقتصادي:**</u> والمتعلق بتركيبة المجتمع المدني وقوته ومدى إستقلاليته وفعاليته وطبيعة المشاريع العامة ذات الطابع الإقتصادي والإجتماعي، والتي يكون لها التأثير الإيجابي على نوعية حياة المواطنين وعلاقتها بالاقتصاديات الخارجية وحتى بالمجتمعات الأخرى [1] .

ويرى الأستاذ صالح فرجاني أن الحكم الصالح هو " نسق من المؤسسات المجتمعية، المعبرة عن الناس تعبيرا سليما، وتربط بينها شبكة متينة من علاقات الضبط والمساءلة بواسطة الناس، وتستهدف تحقيق مصلحة عموم الجماهير "[2].

فالحكم الصالح إذن يعني مجموع المؤسسات التي تتجلى فيها صورة الشعب، وتعبر عن إرادته وطموحاته تعبيرا صحيحا لا يشوبه أي غموض، وتكون علاقة هذه المؤسسات ببعضها البعض علاقة يحكمها الضبط والمساءلة بواسطة الرأي العام، وتهدف هذه المؤسسات إلى تحقيق آمال الشعب وطموحاته.

---

[1]) - United nations dévelopement programme {undp }gouvernance for sustainable human development :a undp Policy document (new York :undp,1997)

[2]) عماد الشيخ داود ،<u>**الشفافية ومراقبة الفساد**</u> ،مركز دراسات الوحدة العربية ، ط 1، لبنان :2004، ص 165، نقلا عن : نادر فرجاني" الحكم الصالح : رفعة العرب في صلاح الحكم في البلدان العربية" ، <u>**المستقبل العربي**</u> ، السنة 23، العدد 256،حزيران 2000، ص4 .

و من خلال هذه التعاريف يمكن أن نستشف معايير الحكم الراشد أو الصالح وهي :

- قدرة النظام السياسي على تضييق دائرة الفساد والتحكم فيه .
- بناء مؤسسات الدولة على أساس المحاسبة والمساءلة والشفافية .
- توفر بيئة سياسية مستقرة (الإستقرار السياسي) .
- كفاءة وفعالية الجهاز الحكومي .
- تنظيم عالي ومحكم للإقتصاد .
- مرجعية و سيادة القانون وتطبيقه على الجميع من دون تمييز .

<u>الشكل رقم 02</u> : يوضح أهم معايير الحكم الصالح

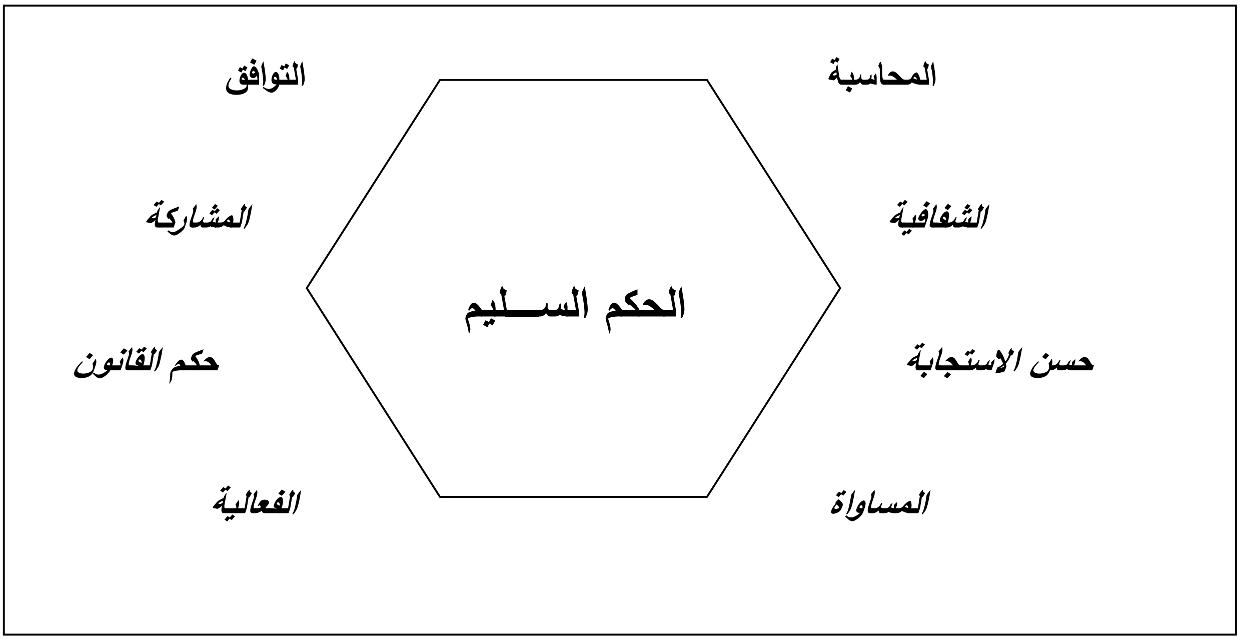

المصدر: حسن كريم، **<u>مفهوم الحكم الصالح</u>**، ندوة الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، لبنان مركز دراسات الوحدة العربية ،2004، ص 104 ، نقلا عن :

what is good governance . UN – ESCAP, P 03

http:// www .gdrc.org/U–gov/escap–governance.html

05- الديمقراطية :

مفردة الديمقراطية مفردة كثيرة الإستعمال معروفة لدي غالبية الناس، لكن مدلولاتها ومضامينها واسعة جدا، حيثُ تستعمل لدى العامة كمرادف للحرية المطلقة التي لا حدود لها، وتعد من المفاهيم القديمة التي ناقشها الفلاسفة والمفكرون على المستوى التجريدي وتفنّنَ رجال السياسة في كل عصر في إقتراح تطبيقات عملية لها [1].

وقد ارتبطت هذه المفردة في أدبيات الأكاديميين بالجانب السياسي و الليبرالي، فتعني الديمقراطية حكم الشعب للشعب لمصلحة الشعب، حيثُ تكون فيها السلطة والكلمة العليا للمحكومين يمارسونها بأنفسهم أو بواسطة من يرضون عنه ممثلا أو وكيلا أو نائبا عنهم، في إطار نوع من المساءلة والشفافية وتصبح بذلك الديمقراطية كفكرة أو كممارسة مجموعة من المبادئ والأفكار التي لها صلة قوية بفكرة الحرية .

وتعني الديمقراطية فيما تعنيه " نمط من أنماط إتخاذ القرار، أو صيغة حكم تشاورية يشارك فيها الشعب في صياغة سياسة عامة تعمل من ضمنها الدولة بمسؤولية، وتخضع من خلالها للمحاسبة على قراراتها وأعمالها "[2] .

وعَرّفَتْ دار الحرية الديمقراطية بأنها مفهوم يحتوي على حقوق في مجالات شتى، ففي الجانب السياسي تعنى الحقوق السياسية مدى إشراك الشعب في تسيير شؤون البلاد من خلال إختيار نوابهم الذين يرسمون السياسات العامة للمجتمع، وحقه في محاسبة هؤلاء وعزلهم، وفي الجانب الحياتي المدني نجد الحقوق المدنية التي ترتبط بحرية الفرد في الإدلاء برأيه، والتعبير عن إنشغالاته وتطلعاته وآماله وآلامه وحقه في فرص أوسع لاستثمار ملكاته وقدراته لتكون وسيلة لرُقيّهِ وتطوُرِه ورفاهِيتهِ .

وفي ظل هذا يجب أن تكون هناك ضوابط وآليات قانونية لحماية هذه الحقوق، لذلك وفي كنف الديمقراطية يجب على المُنتَخَبِين الذين إختارهم الشعب صيانة الحقوق بصيانة القوانين، وعدم الدوس عليها، باعتبار أن المواطنين لهم القدرة على توسيع أو تضييق دائرة صلاحيات مُنْتَخَبِيهم، ولهم القدرة على محاسبتهم في حال مخالفتهم لهذه القوانين التي وجدت أصلاً لخدمتهم ورفاهيتهم .

[1]) مصطفى عمر التير ، **لماذا الإصلاح السياسي الآن ضرورة** ، ندوة الديمقراطية والاصلاح السياسي في الوطن العربي ،ليبيا : دار الكتب الوطنية ، ط2 2006، ص 221.

[2]) حسن كريم ، **مفهوم الحكم الصالح** ، ندوة الديمقراطية والحكم الصالح في البلاد العربية ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، ط1 ،2004، ص110 .

ويقدم روبرت دال(robert alan dahl) في كتابه " الحكم التعددي، المشاركة والمعارضة " مجموعة من المعايير التي يمكن من خلالها الحكم على نظام سياسي أنه ديمقراطي وهي :

- حق إنشاء الجمعيات بكل أنواعها، سواء ذات الطابع السياسي أو غيرها وحرية الانضمام إليها.
- حرية إبداء الرأي، حيثُ تتوفر بيئة تسمح بإبداء الآراء والتطلعات والطموحات .
- إعتبار الإقتراع أو التصويت حق من الحقوق التى يكفلها الدستور ويحميها .
- الرجل المناسب في المكان المناسب أي ضرورة توفر الكفاءة في تقلد المناصب .
- توفر بيئة معلوماتية خصبة تبحث عن المعلومة وتوفرها وتحتفظ بها وتوزعها لمن أرادها .
- وجود إنتخابات دورية حرة ونزيهة وتنافسية وعادلة.
- توفر طابع مؤسساتي بوجود مؤسسات ترسم السياسيات العامة وأخرى تنفذها في ظل نوع من التكامل والتعاون .

وعليه يمكن القول أن الديمقراطية في أبسط معانيها تعني وجود شعب سَيِّد لنفسه بحكومة تعمل بإرادته ولصالحه، في ظل دستور واضح يكفل الحقوق والحريات والمساواة، و بوجود تعددية إجتماعية وإقتصادية وسياسية، في بيئة توفر قيم التسامح والبرغماتية والتعاون والتسوية [1].

ويرى البعض أن الديمقراطية كآلية حكم تسمح بوجود منظومة سياسية بمقدورها أن تقدم حلولاً لكافة المشاكل الإقتصادية (التضخم، الركود الإقتصادي)، والمشاكل الإجتماعية (مشكلة الفقر، مشكلة البطالة)، والمشاكل السياسية (أزمة الشرعية، فساد النظام السياسي)، فهي تعتبر بالفعل آلية حكم ناجعة ومناسبة لمعالجة هكذا مشاكل .

وبناء على هذا نجد أن الديمقراطية كمفهوم وكممارسة تقترب من مفهوم الإصلاح السياسي وتلامسه في عديد المناسبات حتى تصبح لصيقة به في مرات عدة ، أما الحكم الصالح أو الراشد فهو أوسع وأشمل من الديمقراطية الليبرالية، وبالتالى يمكن أن نستشف أن الحكم الصالح إذن هو حكم يتضمن حكما ديمقراطيا فعالاً [2] ، وعليه يمكننا القول أن الديمقراطية هي الغاية والإصلاح السياسي هو الوسيلة لتحقيق هذه الغاية مع التنبيه إلى أن الإصلاح السياسي عندما يتحقق لا يعني تحقيق الديمقراطية بشكل كامل بل إنه قد يحدث إصلاح سياسي حتى في ظل مجتمعات لها درجة من درجات التسلطية، تستعمله كوسيلة لتكيف نظامها السياسي مع مستجدات البيئة المحلية والإقليمية والدولية .

---

[1]) حسن كريم ، **مفهوم الحكم الصالح** ، المرجع نفسه ، ص 110.
[2]) حسن كريم ، المرجع نفسه ، ص108.

المبحث الثاني : محددات الإصلاح السياسي

يُقصَدُ بالمحددات في هذا المقام مجموعة العوامل الدافعة باتجاه الإصلاح السياسي، والتي يُطلق عليها أيضا الحوافز أو العوامل المساعدة في السير نحو عملية الدمقرطة، حيث أن الإصلاح السياسي كعملية سياسية مركبة تحتاج إلى حوافز أو عوامل مساعدة تستند إليها أو تدفها باتجاه الوصول إلى المبتغى وهو تحقيق الديمقراطية، باعتبار أن الطريق نحو الديمقراطية يبدأ أولاً وقبل كل شيء بحزمة من الإصلاحات السياسية .

ولذلك فإن الإصلاح السياسي كعملية تحتاج إلى بواعث أو دوافع تماما مثلما احتاجت مرحلة التسلطية والديكتاتورية إلى دوافع أو عوامل شجعت على استمرارها وبقائها لعقود عدة، فكذلك موجات الإصلاح السياسي لها عوامل وأسباب تدفع بها قُدما نحو الأمام، وتُبَيِّنُ الأدبيات السابقة التي تناولت مداخل الاصلاح السياسي والتحول الديمقراطى، أن هناك ثلاث مداخل نظرية رئيسية لتفسير عمليات الدمقرطة وأنماطها والعوامل والمتغيرات المؤثرة فيها وهي :

أ – المدخل التحديثي : وهو المدخل الذى يربط بين الديمقراطية والتنمية الإقتصادية، باعتبار أن الصلة وثيقة بين الجوانب السياسية والإقتصادية، لذلك فإن أغنى دول العالم هي بالأساس دول تتبني النهج الديمقراطي، ومن رواد هذا الاتجاه آدم سميث (adam smith) الذي عبّر عن هذه المقولات ودافع عنها في كتابه " ثروة الأمم" فالحكومة غير المتدخلة أو الحاكمة بدرجة أقل هي أفضل حكومة، ونجد أيضا عالم الإجتماع السياسي الأمريكي " ليبست " (seymour martin lipest) في كتابه " الرجل السياسي " الذي ربط هو الآخر بين التنمية والديمقراطية أي ضرورة وجود بعض الشروط الإجتماعية للديمقراطية، كتوفر الشرعية السياسية وكذلك التنمية الاقتصادية التى تعد أحد أهم الدوافع الرئيسية باتجاه الدمقرطة [1].

ب– المدخل الانتقالي : قامت مقولات هذا المدخل على أنقاض مقولات المدخل التحديثي، وتَزعّمَ هذا المدخل عالم السياسة " دانكورت روستو" (dancourt rosto) الذي انتقد ما قامت عليه مقولات المدخل التحديثي وحدد مسارا تتبعه كل البلدان خلال عملية الدمقرطة، بداية من تشكل هوية سياسية تساعد على الرغبة في العيش المشترك لدى غالبية المواطنين، مرورا بتشكيل نواة للمجتمع القومي، ووصولاً إلى بداية عملية الانتقال والتحول المبدئي، لتأتى عملية الإنتقال والتحول الثانية وهي المرحلة التي يصل فيها المجتمع إلى الديمقراطية[2].

[1]) محمد زاهي بشير المغيربى ، **الديمقراطية والإصلاح السياسى : مراجعة عامة للأدبيات** ، ندوة الديمقراطية والإصلاح السياسي في الوطن العربي ، مرجع سبق ذكره ، ص 68 .

[2]) محمد زاهي بشير المغيربي ، **الديمقراطية والإصلاح السياسى : مراجعة عامة للأدبيات** ، المرجع نفسه ، ص 72 .

ومن هنا يرى روستو أن الوصول إلى الديمقراطية يأتي عبر مبادرات واجتهادات من طرف النخب وليس عن طريق بنى القوة المتغيرة، لذلك وحسب روستو فان من أهم دوافع الإصلاح السياسي وجود نخبة تدفع بمبادراتها وخياراتها باتجاه الوصول إلى الدمقرطة .

ج- المدخل البنيوي : على عكس المدخل الإنتقالي الذي يرى بأن أهم دوافع الإصلاح السياسي هو وجود نخبة سياسية يكون لها دورا فعالا وبارزا في بلورة الفكر الديمقراطي ، فإن المدخل البنيوي يرجع ذلك إلى بنى القوة والسلطة المتغيرة، حيثُ يستند الإفتراض الأساسي للمدخل البنيوي على أن التفاعلات المتغيرة تدريجيا لبنى السلطة والقوة اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا تضع من جهة قيودا على أعضاء النخب السياسية، ومن جهة أخرى تمنح فرصا لهذه النخب في مسار تاريخي يقود إلى الديمقراطية [1].

ومن خلال استعراض هذه المداخل النظرية يلاحظ انها تختلف في تفسيراتها وافتراضاتها، حيثُ يستند المدخل التحديثي إلى اعتبار العامل الإقتصادي أحد أهم العوامل والدوافع الموصلة إلى الدمقرطة في حين يرى المدخل الانتقالي أن احتمال الوصول إلى الدمقرطة مرهون بتكاتف جهود ورؤى النخب السياسية، أما المدخل البنيوي فإنه يرى أن أهم العوامل الدافعة باتجاه الدمقرطة آنفا غير كافية لتفسير نمو الديمقراطية حيثُ لا يمكن تفسير عملية الدمقرطة إستنادا إلى عامل واحد بعينه.

وبناء على هذا يمكن القول أن هناك عوامل عدة أدت إلى طرح مقولات الديمقراطية والاصلاحات السياسية والمطالبة بها، منها ما هو داخلى ومنها ما هو خارجى، ومن خلال قراءة أولية في تجارب الإصلاح السياسي التي نجحت في الوصول إلى الدمقرطة سواء في أوربا الشرقية أم في أمريكا اللاتينية أو في غيرها من مناطق العالم يمكن أن نستشف أهم العوامل الداخلية والخارجية الدافعة للإصلاح السياسي وهي :

أولا : محددات البيئة الداخلية

وهي محددات نابعة من بيئة النظام الداخلية ويكون لها الأثر الإيجابي والدفع القوي بعجلة الإصلاحات السياسية إلى الأمام والتى يمكن ذكرها في الآتي :

أ- إنهيار شرعية النظم التسلطية : يقصد بشرعية النظام الحاكم رضا وقبول الرعية طواعية ودون اكراه لمؤسسات الدولة وهيئاتها، وحق الحاكم في ممارسة الحكم على هذه الرعية وقبولهم ورضاهم بذلك وتمثل الشرعية (Légitimité) أحد أهم الدعائم والمرتكزات التى يستند عليها النظام السياسي من أجل بقائه واستمراريته فاذا فقدها لم يبق له أمل في البقاء، ويفقد النظام السياسي شرعيته لعدة أسباب أهمها

---

[1]) محمد زاهي بشير المغيربى ، **الديمقراطية والإصلاح السياسي : مراجعة عامة للأدبيات** ، المرجع نفسه ، ص 75 .

عدم قدرته على التكيف مع المستجدات الداخلية والخارجية، وفشله في تحقيق رغبات وآمال الجماهير وهو المبتغى الذي ينشد النظام تحقيقه والوصول إليه، فاذا ما عجز في ذلك فان هذا يعد مؤشرا لفقد الشرعية وقد يفقد النظام السياسي شرعيته إذا استنفذ هذا الغرض [1].

وتعانى جميع منتظمات دول العالم الثالث من أزمة الشرعية ، وإذا كانت الشرعية في أبسط معانيها تعنى قبول ورضا أغلبية المحكومين بالحكم وطبيعة النظام السياسي وتصرفاته بما في ذلك استخدامه للقوة ، فإنه وحسب ماكس فيبر (max weber) فان الشرعية يمكن أن تُستمد من ثلاثة مصادر رئيسية وهي : – التقاليد وبذلك فهي شرعية تقليدية (Légitimité traditional)

– الكارزماتية أو القائد الملهم وبذلك فهي شرعية كارزماتية (Légitimité chrismatique)

– العقلانية القانونية وبذلك فهي شرعية قانونية (Légitimité juridique)

وتستند الشرعية في استمراريتها على الكفاءة والفاعلية في تسيير شؤون البلاد، مما يؤدى إلى العدالة الإجتماعية والرقي والتطور والرفاهية، وهو ما يُعزِّزُ من شرعية النظام الحاكم واستمراره، ولكن ما نجده في النظم المعنية بهذه الدراسة هو غياب الشرعية، أو انهياره وتآكل الشرعية التي تقوم عليها هذه المنتظمات.

ونقصد بانهيار شرعية هذه المنتظمات السياسية تآكل وانهيار وتردى المقومات التي كانت تستند عليها ، حيثُ أن أغلبها تستند إلى مقومات غير المقومات التي تستند إليها المنتظمات الديمقراطية، هذه الأخيرة التى تقوم على احترام إرادة شعوبها وتستمد شرعيتها من إرادتهم، في حين نجد أن إرادة المنتظمات السياسية في دول العالم الثالث ليست من إرادة شعوبها، فبعضها يستند إلى الشرعية الثورية مثل الدول التي نالت استقلالها عن طريق ثورة تحريرية واكتسب قادة الثورة هذا الإرث ووضفوه كحق حصري لهم بعد الإستقلال فأصبحت شرعية الحكم مستمدة من الثورة .

وهناك من المنتظمات ما يعتمد في تبرير شرعيته على الحكم الملكي أو الملكية كمكون بنيوي ورث معالمه الرئيسية من مرجعية دينية أتاح له ممارسة نوع من الحق الالهي، وبالتالي فإن الحاكم في هذه المنتظمات يتمتع بسلطة روحية لا يشاركه فيها أحد ويتمتع بالمهابة لأنه يحكم باسم المرجعية الروحية الدينية وهو ما أضفى على حكمه نوعا من القداسة .

وهناك من المنتظمات من اعتمدت في تبرير شرعيتها على البعد القبلي ، في حين اعتمدت بعضها على القيادة الكاريزمية أو القائد الملهم الذي لا يستطيع أحد خلافته ، وغيرها من المقومات أو المرجعيات

[1]) هدى ميتكس ، حسن بصرى ، **ماليزيا وجنوب شرق آسيا**، جامعة القاهرة ، القاهرة : برنامج الدراسات الماليزية ، 2009، ص 69.

التي تستند إليها منتظمات العالم الثالث التي وجدت نفسها مجبرة على الرد عن طروحات ومقولات الإصلاح السياسي الآتية من بيئة النظام الداخلية والخارجية .

إضافة إلى أن هذه الوحدات السياسية لم تعد تتوافر لها شرعية الاستمرارية بسبب فشلها في تحقيق وتجسيد طموح الجماهير في الوصول إلى التنمية والتطور والرفاهية، بالرغم من بقائها لسنوات طوال محتكرة للسلطة ودواليب الحكم، وعليه يصبح النظام السياسي فاقدا للشرعية إذ لم يعد يوجد مبرر لبقائه فإذا كان يستند إلى إنجاح سياسات تنموية بهدف إخراج الشعب من التخلف إلى التقدم والرفاهية فالواقع أظهر فشل كل السياسات والتجارب التنموية التي جربها، وبالتالي لم يعد يوجد أي مبرر لبقائه .

ب- اتساع دائرة الثقافة السياسية :

حاول كثير من علماء الاجتماع منذ القرن التاسع عشر وما زالوا يحاولون الوصول إلى تعريف محدد لمفهوم الثقافة وهو أمر ليس باليسير، ولذلك تزخر مؤلفاتهم بعشرات التعريفات لهذا المفهوم، ولعل من أقدم التعريفات للثقافة وأكثرها ذيوعا حتى الآن لقيمته التاريخية تعريف إدوارد تايلور(edward taylor) الذى قدمه في أواخر القرن التاسع عشر في كتابه" الثقافة البدائية " primitive cultur" والذى ذهب فيه الى أن الثقافة هي: " كل مُركّب يشتمل على المعرفة والمعتقدات والفنون والاخلاق، والقانون والعرف، وغير ذلك من الإمكانيات أو العادات التى يكتسبها الإنسان باعتباره عضوا في المجتمع "[1] .

وهناك تعريف آخر مبسط للثقافة وهو الذي قدمه الأستاذ روبرت بيرستد (robert bristedt) وهو أحد علماء الاجتماع المحدثين وذلك في أوائل الستينات حينما قال:" الثقافة هي ذلك الكلُ المركب الذي يتألف من كل ما نفكر فيه أو نقوم به أو نمتلكه كأعضاء في مجتمع " [2] .

ونظرا لتعدد وتنوع تعريفات الثقافة بشكل يصعب حصرها، فإنه يمكننا القول أن الثقافة تتكون من جهة من القيم والمعتقدات والمعايير والرموز والايديولوجيات وغيرها من المنتجات العقلية، ومن جهة أخرى ترتبط الثقافة بنمط الحياة الكلي للمجتمع، أي العلاقات التي تربط بين الأفراد وتوجهات هؤلاء الأفراد في حياتهم[3]، وعلاقة هؤلاء الأفراد بالنظام السياسي الذي يحكمهم، وهنا يظهر الجانب السياسي للثقافة متمثلة في الثقافة السياسية التي تشمل الأنماط التي تسير عليها المجتمعات في تنظيم حياتها السياسية

---

[1]) E . taylor , **primitive culture**, london : john murray , 1871, P 26.

[2]) R . Briestedt **.The social ordre** , new york : mc graw will, 1963, P 56.

[3]) ميشال تومسون ، ريتشارد اليس ، ايرون ويلدافسكي ، **نظرية الثقافة** ، (ترجمة على سيد الصاوي ، مراجعة وتقديم الفاروق زكي يونس) ، الكويت : المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ،1997 ، ص 10.

والإجتماعية، مع العناية بالقيم المشتركة بين الناس والأشكال المفضلة للعلاقات الإجتماعية، والمعتقدات الشائعة بينهم والنتائج السياسية لتلك القيم والمعتقدات والعلاقات.

فالثقافة السياسية تلعب دورا محوريا ورئيسيا في المجتمع حيث يتعلم المواطنون كيف يتعايشون مع المؤسسات السياسية ويديرونها اعتمادا على مجموعة من القيم الثقافية الديمقراطية، وفي هذا الإطار يشير فرنسيس فوكو ياما (francis fukuyama) إلى أنه على المرء أن يتعلم قيما ديمقراطية جديدة، كأن يُصبح مشاركا وعلمانيا ومتحمسا ومتسامحا " [1].

وبالتالي فإن نجاح سلسلة الإصلاحات السياسية مرهون بتوفر ثقافة سياسية لدى الرأي العام، حيثُ أنه كلما اتسعت دائرة الثقافة السياسية في المجتمع كلما كانت عملية التحول سلسة، سلمية، وأقرب إلى تحقيق كامل الأهداف .

ونتيجة لتطور وسائل الإتصال والإعلام وما افرزته الثورة المعلوماتية من اتساع دائرة الثقافة بصفة عامة في العالم، وباعتبار أن المجتمعات المعنية بالدراسة لا تعيش بمعزل عن ما يجرى في العالم الذى أصبح قرية صغيرة، فإن ذلك أدى إلى تأثر الرأي العام وخاصة فئة الشباب في هذه المنتظمات، واتساع دائرة ثقافتهم خاصة منها السياسية من جهة، ومعرفتهم بمخرجات الثورات الناجحة التي أدت إلى نجاح التحولات الديمقراطية والبلاء الحسن الذي أبلته موجات الديمقراطية في أنحاء عدة من العالم من جهة أخرى.

وهو ما جعل شعوب هذه الدول تقارن وتقيس وضعها الحياتي سياسيا وإقتصاديا وإجتماعيا وثقافيا بما ينبغي أن يكون، أو بما هو كائن في الدول ذات التوجه الديمقراطي، وتسعى هي الأخرى إلى الوصول إلى ما وصلته هذه المجتمعات المتقدمة، لأنها وجدت في مقارنتها هذه بوناً شاسعا بين المستوى الحياتى في مجتمعاتها والمستوى المعيشى في الدول ذات التوجه الديمقراطى، وهو ما يحزُ في النفس ويدفع إلى العمل على تكريس الإصلاحات السياسية والتوجه من أقصر الطرق إلى تغيير الأوضاع باتجاه الدمقرطة .

وبناء على هذا يمكن اعتبار الثقافة السياسية أحد المحددات أو المحفزات التي تُسرّع عملية التحول الديمقراطي ونجاح الإصلاحات السياسية، شريطة أن تكون هذه الثقافة السياسية ايجابية تُدعّم هذا التوجه كتوفر قيم الديمقراطية البعيدة كل البعد عن العرقية والتعصب والعزوف والعنف والارهاب والجهل والأمية.

---

[1]) فرنسيس فوكو ياما ، **نهاية التاريخ وخاتم البشر** ،(ترجمة حسين أحمد أمين) ، القاهرة : مركز الاهرام للترجمة والنشر ، 1993، ص 113 .

وفي هذا المقام يضيف الأستاذ فرانسيس فوكوياما (francis fukuyama) قائلا أن الديمقراطية لا تَنْشَئُ فى دولة تكون فيها النزعة العرقية مبالغ فيها لدى أفراد الجماعات المكونة لهذه الدولة، بحيثُ يفتقرون إلى الإحساس بالأمة الواحدة، والى قبول الاعتراف بحقوق الآخرين، فالإحساسُ القويُ بالوحدة الوطنية ضرورة لبزوغ فجر ديمقراطية مستقرة ، كما أن الدين إذا ما انطوى على قيم مضادة للتسامح والمساواة فإن ذلك يمثل معوقا لتحقيق الديمقراطية *.

ولذلك يلعب التعليم دورا أساسيا في تنمية الوعي السياسي باتساع دائرة الثقافة السياسية، باعتبار أنه يؤدي إلى تحرير الإنسان من الجهل والأمية والتعصب ويعرّفه بمجمل حقوقه وواجباته، ونحن في هذا المقام لسنا بصدد مناقشة الأستاذ فرانسيس فوكو ياما في مقولاته ولكن نحن بصدد اعتبار الثقافة السياسية فعلا أحد أهم العوامل المساعدة في إنجاح التحول الديمقراطي وإنجاح الإصلاحات السياسية في المنتظمات السياسية الساعية إلى بلوغ الديمقراطية .

فالثقافة السياسية تلعب دورا محوريا ورئيسيا فى عمليات التحول الديمقراطي، ذلك انه كلما اتسعت دائرة الثقافة السياسية في المجتمع كلما كانت عملية التحول سلسة سلمية وأقرب إلى تحقيق كامل الأهداف، ونتيجة لتطور وسائل الإتصال والإعلام وما أفرزته الثورة المعلوماتية العالمية من اتساع دائرة الثقافة والوعي في هذه المجتمعات التى لاتعيش بمعزل عما يجري في العالم، فإن ذلك أدى إلى تأثر الرأي العام في منتظمات العالم الثالث واتساع دائرة ثقافته خاصة منها السياسية، ومعرفته بمخرجات الثورات الناجحة التي أدّت إلى نجاح التحولات الديمقراطية والبلاء الحسن الذي ابلته موجات الديمقراطية في أنحاء عدة من العالم.

ج – <u>تنامي قوة المجتمع المدني:</u> عَرفَ مفهوم المجتمع المدني في السنوات الأخيرة ذيوعاً كبيرا وانتشارا واسعا في الخطاب السياسي العربي والعالمي، خاصة منذ تزايد نداءات الإصلاح السياسي في المنتظمات التي لم تمسها موجات الديمقراطية، وأصبح المجتمع المدني ظاهرة سوسيولوجية وموضوع جدير بالدراسة خاصة في ميدان العلوم السياسية أين تعالت النداءات في دول العالم الثالث بضرورة قيام المجتمع المدني في هذه الوحدات السياسية بالدور نفسه الذي لعبه في جنوب أوربا وشرقها، كأحد أهم العوامل الدافعة باتجاه الإنفتاح السياسي والديمقراطية .

(*) يري فوكو ياما أن الدين الإسلامي لا يقل عن المسيحية تمسكا بمبدأ المساواة بين عامة الناس، إلاّ أنه من الصعب أن نوفق بينه وبين الليبرالية، وتركيا الدولة الديمقراطية الليبرالية الوحيدة في العالم الاسلامي المعاصر التى اختارت مع بداية القرن العشرين إقامة مجتمع علماني.

وقد قُدِّمَت عدة تعريفات للمجتمع المدني، باعتبار أن محاولة الوصول إلى هذا الهدف يثير إشكالية تحديد المفهوم، ذلك أن البعض يُدخِلُ في المجتمع المدني كل أبنية المجتمع بما فيها الأبنية التقليدية ويعتبرون الأسرة والقبيلة والعشيرة أحد أجزاء هذه الأبنية، في حين يرى أغلب الباحثين باستبعاد هذه المكونات التقليدية، فالأسرة والقبيلة والعشيرة لا يمكن أن يطلق عليها مجتمعا مدنيا، ومنهم الأستاذ سعد الدين ابراهيم الذى يعطي تعريفا للمجتمع المدني بالقول"هو مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح أفرادها ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير الإحترام والتراضي والتسامح والإدارة السلمية للتنوع والإختلاف"[1].

وبذلك تشمل تنظيمات المجتمع المدني وفقا لهذا التعريف كُلاً من الجمعيات والنقابات والأحزاب والأندية والتعاونيات، أي كل ما هو غير حكومي وما هو غير عائلي أو إرثي، فالمجتمع المدني هو مجموع المنظمات والمؤسسات التي يُنَظِمُ المجتمع نفسه حولها طوعا، أي كل المؤسسات السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة من أجل تلبية الاحتياجات المُلِحَة للمجتمعات المحلية، وفي استقلال نسبي عن سلطة الدولة وعن تأثير رأسمالية الشركات في القطاع الخاص [2] .

وقد أصبح هذا المفهوم في السنوات الأخيرة مرتبطا أشد الإرتباط بمقولات الديمقراطية والإصلاح السياسي وحقوق الإنسان، لما كان للمجتمع المدني من دور فعال و بارز ساهم في دفع رياح الديمقراطية باتجاه عديد الدول، ولا أدل على ذلك من أنه كان للمجتمع المدنى في أوربا الشرقية دور بارز وقوي في دفع عجلة الإصلاح السياسي باتجاه الأمام .

وكان للمجتمع المدني بهذه الوحدات السياسية الدور الرئيسي، ذلك أن التنظيمات والمؤسسات الاجتماعية والثقافية لم تكن تحت سيطرة الحزب الشيوعي الحاكم ، ففي بولندا مثلا لعبت حركة تضامن النقابية على وتر حساس جعل دائرة التعبئة الشعبية تزداد اتساعا يوما بعد يوم، حيثُ كثُرت الإحتجاجات والإضرابات و هو ما أجبر السلطة على الإنصياع للأمر الواقع بتشكيل حكومة غير شيوعية في أعقاب الانتخابات البرلمانية سنة 1989، وهو السيناريو نفسه الذي حدث في تشيكوسلوفاكيا وألمانيا الشرقية والمجر، وكانت هذه التنظيمات الداعية إلى الإحتجاج والتظاهر تضم العديد من الفئات من مختلف الأوساط كالطلبة ورجال الدين والمثقفين والمزارعين والبحارين وغيرهم، والذين قادوا هذه الإحتجاجات

---

[1]) على عبد الصادق ، **مفهوم المجتمع المدني** ، القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 2007 ، ص 14.
[2]) على عبد الصادق، المرجع نفسه ، ص16.

والإضرابات التي أدت في نهاية المطاف إلى إسقاط النظم الشيوعية واستبدالها بأخرى منتخبة مصدرها إرادة الشعب.

والمستفاد من هذه التجربة هو أن للمجتمع المدني دورا فعالا وبارزا في الإصلاح السياسي والتغيير باتجاه الدمقرطة، وهو ما ذهب إليه صموئيل هنتنغتون (Samuel Huntington) في كتابه الموجة الثالثة للديمقراطية "the third wave : dimocratization in the lat twentieth century " حينما ربط بين سرعة انتشار الديمقراطية ووجود المجتمع المدني، حيثُ بعد نجاح انقلاب البرتغال في أفريل 1974 بسنة واحدة حدث انقلاب آخر في اسبانيا نجح أيضا في اسقاط نظام الرئيس فرانكو ورحيله عن الحكم سنة 1975 وبعد سنة واحدة أيضا حدث تغيير آخر في اليونان أدى إلى تغيير جذري كرّس الإصلاحات السياسية التى أدت إلى نظام ديمقراطي سنة 1976، ثم تحولت موجة الديمقراطية من جنوب أوربا إلى شرقها، حيثُ مست الدول المذكورة آنفا وحولت نظمها من نظم ديكتاتورية تحت راية الشيوعية إلى ديمقراطيات ناضجة وكانت آخر معاقل الديكتاتورية بأوربا.

وفي قراءة موجزة لدوافع هذه الاصلاحات السياسية نستشف انه ما كان ليحدث هذا التغيير لولا منظمات المجتمع المدني، التي شَكّلت الحافز القوى والدافع باتجاه تبني الإصلاحات السياسية من جهة وببلوغ الهدف المنشود وهو إقامة نظام ديمقراطي لعبت أيضا منظمات المجتمع المدني دور صمام الأمان، حيثُ دعمت الديمقراطية وجعلتها غير قابلة للتراجع أو الإنتكاس من جهة أخرى .[1]

واذا ما قمنا بدراسة مسحية بسيطة لأوضاع المجتمعات التي لم تمسها بعد رياح الديمقراطية ومكانة المجتمع المدني فيها وعلاقته بالسلطة، فإننا نجد أن هذه التحولات السالفة الذكر في جنوب أوربا وشرقها وحتى بعض الوحدات السياسية في أمريكا اللاتينية وآسيا أعطت صحوة كبيرة للمجتمع المدني في الدول التي شكلت الاستثناء ولم تواكب التحولات العالمية نحو الدمقرطة، حيثُ يلاحظ تنامي قوة المجتمع المدني في بعض دول العالم الثالث مما يعطي الأمل في تغيير محتمل لهذه الوحدات باتجاه الإسراع في توسيع دائرة الإصلاحات السياسية، حيثُ تَغَّيرَ المجتمع المدني بهذه الدول كثيرا من خلال تصاعد دوره بشكل يكاد شبيها بالدور الذي لعبه في أوربا الشرقية أين كان بمثابة منبر للأصوات المنادية بالتغيير السياسي والديمقراطية وصوتا هادفا أسّسَ لوعي سياسي سرعان ما تجلت نتائجه في الأفق ولاح فجر الديمقراطية بنوره الوهاج فأضاء كامل الأرجاء.

[1]) Samuel Huntington , **democracys third wave** ; journal of democracy ; vol 2 no 2 spring ; 1991 .

وبناء على هذا فان العلاقة جد وطيدة بين المجتمع المدني وعملية التطوير الديمقراطي، حيثُ يلعب المجتمع المدني دورا كبيرا وفاعلا في إنجاح التحول السياسي، ومن ثمة تكريس وترسيخ النظام الديمقراطي[1].

د – رغبة النخبة والقيادة السياسية في التغيير

تُعدُ الرغبة الصادقة في التغيير لدى النخب الحاكمة أحد أهم العوامل المؤدية للإصلاح السياسى ذلك أن توفر العوامل والحوافز الداخلية والخارجية مرهون بتوفر إرادة سياسية لدى النخب الحاكمة في التغيير، وبالتالي فإن نجاح الإصلاحات السياسية والتحول الديمقراطي يبقى رهن إرادة القيادة السياسية .

ذلك أن الضغوطات الآتية من البيئة الداخلية والخارجية تلعب دورا حاسما في عملية الإنتقال الديمقراطى ولكن توفر الارادة الصادقة فى التغيير من قبل النخب الحاكمة يسرع في عملية الاصلاحات السياسية من جهة، ويضمن نجاح التحول الديمقراطي من جهة أخرى، ويكرّسُ بعدها الديمقراطية منهجا وطريقا للوصول إلى التنمية والتطور والرفاه من جهة ثالثة .

أما غياب إرادة التغيير في المنظومة الفكرية للنخب الحاكمة فإنه يُصَعِبُ من عملية التغيير، بل وفي الكثير من الأحيان يؤدي إلى تعثر التحول الديمقراطي أو ادخال البلاد دوامة من العنف والعنف المضاد، حيثُ انه وفي غياب إرادة التغيير لدى النخب الحاكمة، وحتى في ظل الضغوطات الآتية من البيئتين الداخلية والخارجية للنظام تجعل من النخب الحاكمة تصر على البقاء والإستمرارية، إما بإحداث إصلاحات سياسية شكلية تجميلية هدفها تمديد عمر الديكتاتورية، وإما زيادة الضغوطات الخارجية والداخلية والتي تؤدي إما إلى التدخل الأجنبي أو إلى الانزلاق الأمني الخطير (حالة ليبيا 2011) .

وفي تصور آخر يرى الأستاذ مارك تومبسون (marc thompson) أن الوحدات السياسية ذات التوجه التسلطي تجد نفسها في مواجهة المعارضة والضغوطات من كل جهة وجانب ، وهو ما يجعلها تفكر في القيام بالإصلاحات والتغيير من الداخل قبل أن يفرض عليها بالقوة عن طريق إملاءات خارجية .

وهكذا تدرك القيادة السياسية أن الاحتفاظ بالحكم لمدة أطول أخطر بكثير من تبني نظام ديمقراطي بالرغم من أن هذا يفقد القيادة السياسية الكثير من المكاسب، ويرى الأستاذ تومبسون أن هذا السيناريو يحدث في الدول التي توجد فيها مصالح جماعية مشتركة بين النخب والفئات الإجتماعية الرئيسية الفاعلة أو النشطة من جهة، وازدياد الطابع المؤسسي للنظام التسلطوي من جهة أخرى، أي وجود حزب حاكم

[1]) لمعلومات أكثر حول دور المجتمع المدنى في حفز عملية الاصلاح السياسي . أنظر قوى بوحنية ، " مؤسسات المجتمع المدني وتقديم الحلول السوسيوسياسية" ، **مجلة فكر ومجتمع** ، الجزائر ، العدد السابع ، 2011، ص 07.

قوي ومؤسسة عسكرية تسيطر عليها السمة الاحترافية وكذا نخب وجماعات مصالح متمايزة ومؤسسات مجتمع مدني قوي، وهذا ما توفر في أوربا الشرقية وجنوبها وأمريكا اللاتينية وشرق آسيا، غير أن هذه القدرة على التغيير والمبادرة بالإصلاحات السياسية لا تتوفر لدى النظم التسلطية الأخرى التى تتميز بهيمنة الطابع الشخصاني الفردي لأسباب عدة أهمها عدم تبلور مصالح جماعية متميزة سواء على مستوى الفئات الإجتماعية أو على المستوى المؤسسي[1] .

أما الأستاذ "دياموند" (diamond) و" لينز" (linze) و " مارتن ليبست " (seymour martin lipest) فيؤكدون أيضا على دور القيادة والنخبة السياسية في إحداث التغيير بشرط أن تتسم القيادة بالكفاءة والالتزام بالديمقراطية، إضافة إلى تَوَصُلِ القيادة والنخب الحاكمة إلى قناعة مدلولها أن بقاؤهم في السلطة يضر أكثر مما ينفع، حيثُ يؤدي إلى إضعاف الأبنية التي يوكل إليها دور هام في عملية الإنتقال الديمقراطي .

كما أن النظام التسلطي يتعرض هو الآخر للتآكل، وبالتالي ضرورة توفر عنصر الفعالية في النظام السياسي والذي يضفي عليه الشرعية، وفي هذا يقول الأستاذ دياموند " الديمقراطية تتطلب التوافق والتوافق يتطلب الشرعية والشرعية تتطلب الآداء الفعال "[2].

<u>الشكل رقم (03)</u>: يوضح أهم محددات البيئة الداخلية الدافعة باتجاه الإصلاح السياسي .

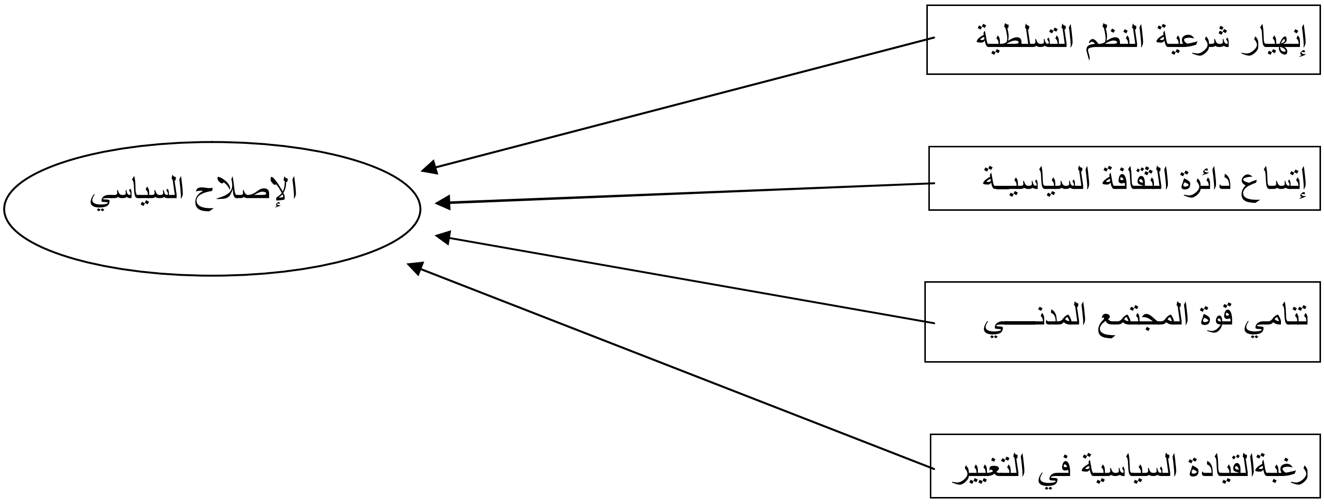

<u>المصدر :</u> من إعداد الباحث بالإعتماد على :

Samuel Huntington , **<u>democracys third wave</u>** ; journal of democracy ; vol 2 no 2 spring ; 1991

---

[1]) أحمد ثابت ، **<u>الإصلاح السياسي في العالم الثالث</u>** ، القاهرة : المجلس الأعلى للجامعات ، 199، ص 262.

[2]) أحمد ثابت ، **<u>الإصلاح السياسي في العالم الثالث</u>** ، المرجع نفسه ، ص 263.

ثانيا : محددات البيئة الخارجية(الإقليمية والدولية)

تُركزُ جميع قراءات الدمقرطة وتفسيراتها على دور العوامل الإقليمية والخارجية كأحد أهم الدوافع التى تدفع بعجلة الإصلاحات السياسية إلى الأمام، وفي هذا تركيز على ما يحدث في البيئة الإقليمية والخارجية من حراك سياسي تمتد آثاره إلى داخل الدولة، حيثُ أن هذه الأخيرة لا تعيش بمعزل عن العالم الخارجي فهي جزء من الكل وما يحدث في هذا الجزء تكون له تداعيات على باقي الأجزاء الأخرى .

ذلك ان مجمل التفاعلات الدولية كعلاقات التعاون والتحالف أو التشاحن والعدوان والحروب بين الوحدات السياسية في المنطقة أو حتى في مناطق بعيدة – باعتبار أن الكون أصبح قرية صغيرة – ومجمل أنشطة المؤسسات الدولية يكون لها تأثير واضح على سير العملية السياسية داخل الدولة، ضف إلى ذلك مجمل الضغوطات الدولية التي تمارسها الدول الكبرى على بعض الوحدات السياسية من أجل تبنى وجهة نظر معينة، كل هذا يجب أخذه في الحسبان عندما نكون بصدد الكلام عن المحددات الإقليمية والدولية للإصلاح السياسي .

ولذلك يمكن القول انه على الرغم من أهمية ودور المحددات الداخلية في حفز عملية الإصلاح السياسي، إلاَّ انه من غير المنطقي إهمال دور المؤثرات الخارجية الاقليمية والدولية في تفسير عمليات الإصلاح السياسي .

أ- المحددات الإقليمية الدافعة باتجاه الإصلاح السياسي

01- دور المنظمات الإقليمية :

حيثُ تلعب هذه المنظمات دورا في دفع الحراك السياسي في المنطقة باتجاه توسيع الاصلاحات السياسية، وإن ساد اعتقاد أن هذه المنظمات لا تلعب دورا فوق سيادة الدول ذلك أن المواثيق والقوانين المنظمة لهذه المنظمات الحكومية توضع من طرف مؤسسيها الذين هم من قادة الدول المنضوية تحت هذه المنظمات، وهو ما يجعل هذه المواثيق والقوانين المنظمة لهذه المؤسسات توضع على مقاسهم ولنا في ميثاق جامعة الدول العربية خير مثال[1] .

حيثُ عَمِدَ المؤسسون إلى وضع ميثاق الجامعة خاليا من كل إشارة إلى التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وفي هذا الشأن يقول الأستاذ ناصيف حتي: "حرص الآباء المؤسسون للجامعة العربية على تأكيد مفهوم السيادة أو على تأكيد مفهوم الدولة، وأدمجوا هذا المفهوم صراحة وضمنا في ميثاق الجامعة بما

[1]) ناصيف حتى ، **الظروف الدولية والاقليمية المحيطة بمحاولات تعديل الميثاق** ، من ورقة مقدمة إلى ندوة جامعة الدول العربية ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 1983 ، ص344 .

لا يدع مجالا للشك في نيات النخب السياسية الحاكمة وقتذاك تجاه بناء دولة مستقلة، ووضعوا الضمانات الممكنة التي تكفل عدم طغيان الأمة أو القومية على الساحة القُطرِيَة، فاستبعدوا مفهوم الوحدة، وأكدوا على مبدأ التنسيق بين وحدات مستقلة، ورفضوا أي إشارة أو احتمال لتدخل الجامعة في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء " [1].

ولذلك فإن القُطرِية قد حالت دون تحقيق مزيد من الفاعلية في اضطلاع الجامعة العربية بدورها فقد كانت هناك حساسية مفرطة تجاه كل ما يشتم منه أنه تعدى على مفهوم السيادة لدى أي دولة من الدول الأعضاء[2] .

لكن في حقيقة الأمر فإنه بإمكان هذه المنظمات أن تلعب دورا أكثر من ذلك، ويتضح هذا من خلال الدور الذي لعبته الجامعة العربية بعد التغيير في قيادتها واعادة النظر في ميثاقها، حيثُ لعبت دورا كبيرا في زمن الربيع العربي وخاصة أثناء الأزمة السورية، عندما دفعت بسوريا إلى الإنصياع لقرارات الجامعة ودفعها إلى المصادقة على بروتوكول الجامعة العربية 20 ديسمبر2011 الذي يقضى بوقف أعمال العنف ضد الشعب السوري، ورسم سياسة عامة تنشد الإصلاحات السياسية وإزالة كل مظاهر التسلح في المدن، ولو أن هذا البرتوكول لم يعرف طريقه إلى التجسيد .

وقد استطاعت الجامعة العربية لعب دور فوق وطني من خلال فرض حصار وعقوبات اقتصادية على سوريا لإجبارها على توقيف أعمال العنف ضد المدنيين، والإعتراف بضرورة القيام بالتجديد والانفتاح السياسي، ويظهر الدور نفسه ولو بنسبة قليلة في عمل مجلس التعاون الخليجي، خاصة أثناء الحراك السياسي والاحتجاجات التي مست منطقة الخليج وبالأخص دولة البحرين وتدخل دول التعاون الخليجي لتهدئة الأوضاع، وهو ما أدى إلى توتر العلاقة بين ايران والسعودية لأن هذه الأخيرة اتهمت ايران بالضلوع في زعزعة الأوضاع في المنطقة وبالخصوص في البحرين ذات التواجد الشيعي المعتبر ومن جهة أخرى اتهمت ايران السعودية ودول مجلس التعاون الخليجي بتكريس الديكتاتورية في المنطقة من خلال هذا التدخل غير الشرعي .

زد على ذلك ما قام به قادة مجلس التعاون الخليجي من ضغط على الرئيس اليمنى علي عبد الله صالح من أجل مزيد من الإصلاحات، وبعدها إقناعه بالتنحي وقبول المبادرة الخليجية وتشكيل حكومة جديدة تتولى الإشراف والإعداد لانتخابات رئاسية في البلاد .

---

[1]) ناصيف حتى ، المرجع نفسه ، ص 345 .
[2]) أحمد يوسف ، " إصلاح الجامعة العربية " ، **المستقبل العربي** ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 2004، ص 48.

كما يظهر دور المنظمات الإقليمية في الدور المحتشم الذى يلعبه الإتحاد الافريقي مثلا من خلال تشجيع الإصلاحات السياسية ودفع المنتظمات السياسية باتجاه خيار الدمقرطة، وظهر ذلك جليا أثناء الأزمة الايفوارية، حيثُ فاز المترشح الحسن وتارا بالانتخابات الرئاسية على الرئيس غباغبو ورفض هذا الأخير الاعتراف بنتائج الانتخابات، وهو ما أدخل البلاد في حالة من العنف والعنف المضاد وحرب أهلية دامت عدة أشهر إنتهت بالقبض على غباغبو وتقديمه للمحكمة الجنائية الدولية، ولو أن دور الإتحاد الافريقي كان محتشما جدا أثناء هذه الأزمة، إلاَّ أننا أوردنا هذا المثال للتذكير من أنه كان للاتحاد الإفريقي على الأقل دور الوساطة، ومن خلال هذه الأمثلة وأخرى يتضح دور المنظمات الاقليمية المشجع والدافع لتبنى رؤى ومقولات الإصلاح، ولذلك اعتبرناه أحد المحددات الدافعة باتجاه الانفتاح السياسي.

02- <u>ظاهرة العدوى أو الإنتشار</u>

يمكن القول أن لرياح الديمقراطية والحراك السياسي في منطقة معينة تأثيراته السلبية أو الايجابية على نوعية وطبيعة السلوك والعملية السياسية في المناطق المجاورة، إذ أن نجاح التحول الديمقراطي في دولة معينة يجعل الدول الأخرى تحاكي وتقلد نفس العملية، وبالتالي فإن آثار الإصلاحات السياسية في دولة ما قد تنتقل عدواها عن طريق الانتشار إلى أماكن أخرى، وتأخذ نفس الأبعاد بل قد تتعداها، ولذلك يُشبِّه البعض هذا الإنتشار بكرة الثلج التي كلما زادت تدحرجا زادت تعاظما، أو ككبة النار التي كلما زادت تدحرجا زادت اشتعالا، والبعض يشبهها بلعبة الدومينو حيثُ أن تحرك أحد أجزاء اللعبة يؤثر في كامل الأجزاء الأخرى[1] .

ويسوق لنا الواقع مثالاً حيا وهو ثورات الربيع العربي التي بدأت في منطقة المغرب العربي في تونس والجزائر وإنْ لم تتعد أعمال شغب سرعان ما اختفت في الجزائر، إلاَّ أنَّها أخذت في تونس أبعادًا واسعة الانتشار، حيثُ امتدت العدوي و رياح هذا التغيير إلى كل من مصر وليبيا واليمن وسوريا، ونجحت في تخطي عتبة الدكتاتوريات بسقوط هذه الأنظمة التى تهاولت الواحدة تلوى الأخرى على وقع السخط الشعبي الواسع النطاق المُعبر عن عدم الرضا على الآداء المؤسساتي لبنى الدولة، وعن التضييق الواسع في الحريات السياسية والحقوق المدنية، حيثُ إنتشار القمع والقهر والكبت والبطالة وتدني مستوي المعيشة وإنتشار الفساد بكل أشكاله وصوره .

---

1) محمد سعد ابو عامود ، **<u>محددات مستقبل الإصلاح السياسي في الدول العربية</u>** ، القاهرة : مركز دراسات وبحوث الدول النامية ، 2006 ص 539.

زد على ذلك معاناة القوى السياسية المعارضة من عدم توفر بيئة سياسية تنافسية تسمح بتوسع دائرة فرص الوصول الى السلطة أو المشاركة في تسيير شؤون البلاد، وهو ما سرّع في انفجار الوضع في شكل غضب شعبي ظهر في صورة ثورات عارمة أجهزت على النظم التسلطية بسرعة قصوى .

ولاشك أن نجاح الغضب الشعبي في تونس وإطاحته بالرئيس زين العابدين بن على أعطى دفعًا وحافزا للجماهير العربية الأخرى في المضيِّ قُدمًا نحو نفس الهدف وشجعها على أن تحذو حذوها، وهو نفس المثال تقريبا الذى حدث في أوربا الشرقية.

وقد كان للمحددات الإقليمية الدور الحاسم في دفع عملية التغيير إلى الأمام، باعتبار أنه كان لتفكك الإتحاد السوفياتي و التخلي عن حلف وارسو وتبني غورباتشوف لسياسة الإصلاح البروستريكا والمكاشفة الجلاسنوست دورا محفزا لإجراء إصلاحات سياسية سرعان ما أدت إلى تغيير جذرى قاده الشعب في بولندا بتحرك ذكي من حركة كفاية البولندية، التي انتقلت من استراتيجية التمرد إلى استراتيجية المعارضة وتعبئة الجماهير وشحذ هممهم، حيثُ انتقلت هذه الحركة من استراتيجية مناهضة الحزب الحاكم ومطالبته بالتغيير إلى التركيز على مخاطبة الجماهير و تحميسهم وتشجيعهم، أي تبنى استراتيجية تتجه إلى الجماهير كسند وكقاعدة للانطلاق باتجاه هدف إسقاط النظام .

وبنجاح التحول الديمقراطي في بولندا امتدت العدوى بسرعة قصوى إلى الدول المجاورة ، حيث وفي وفي غضون أشهر قليلة سقطت عدة انظمة، بدءًا ببولندا في شهر أوت 1989، وفي شهر سبتمبر امتدت الموجة إلى المجر، وفي شهر أكتوبر مست ألمانيا الشرقية، وفي شهر نوفمبر وصلت إلى بلغاريا وتشيكوسلوفاكيا وختاما برومانيا في شهر ديسمبر من نفس السنة، ولذلك فإن أوربا الشرقية تعتبر المثال الحي لظاهرة العدوى أو ظاهرة الإنتشار، حيثُ يكون للتطورات في دول الجوار أثرها البالغ في بقيت الوحدات السياسية بالمنطقة [1].

03- الإحتلال أو التدخل الأجنبي

حيثُ يمكن القول في هذا الصدد أن القوى السياسية في المنتظمات التسلطية بالرغم من سعيها الدؤوب من أجل التغيير إلاَّ أنها تجد نفسها تدور في فراغ، لأن المحددات والعوامل الداخلية لم يكن لها أي تأثير على النظام أو بالأحرى كان تأثيرها محدودا لم يرق إلى درجة هز أركان النظام، وهو ما يبقى

[1]) هبة محمد فؤاد ، **التطور الديمقراطي وأثره على المشاركة السياسية في مصر في عهد الرئيس مبارك** ، رسالة ماجستير (جامعة القاهرة : معهد البحوث والدراسات العربية ، 2006) ، ص 55.

الأوضاع على ماهي عليه، ونكون بذلك في حاجة إلى قوة إقليمية أو خارجية يكون لها التأثير الشديد والقوي على النظام.

حيثُ يمكن أن يكون للتدخل الأجنبي الدور الفعّال في فرض الإصلاحات السياسية واسقاط النظام التسلطي وتهيئة الأوضاع للانتقال الديمقراطي، ويعتبر التدخل الأمريكي في العراق والتدخل الأوربي الأمريكي في ليبيا أحد أبرز الأمثلة في هذا المقام، حيثُ وبالرغم من كل ما قيل من أن هذه التدخلات لم يكن هدفها زرع بذور الديمقراطية، أو أنها فرضت ديمقراطية على مقاس الدول المعتدية وحسب مصالحها، إلاَّ أنه كان للتدخل الأجنبي الدور الحاسم في اسقاط هذه النظم التسلطية واستبدالها بأخرى بديلة عنها .

وبناء على هذا يمكن القول أنَّ للمحددات الإقليمية دورا كبيرًا في إنجاح الإصلاحات السياسية وانجاح عملية التحول الديمقراطي، هذا وتزداد فعالية وتأثير هذه المحددات الإقليمية إذا ما التقت وتلاحمت مع العوامل الداخلية السالفة الذكر، أو إذا ما تزامنت مع توفر عوامل ومحفزات خارجية آتية من البيئة الدولية، حيثُ يكون لهذه العوامل تأثيرا سريعا وفعالا وشديدا على النظام السياسي ودفعه باتجاه رسم سياسات عامة تنشد الإصلاحات السياسية والتوجه الديمقراطي .

ب – المحددات الدولية الدافعة باتجاه الإصلاح السياسي

على الرغم من الدور الكبير للمحددات الداخلية والاقليمية في إحداث التغيير والانتقال الديمقراطي في بعض المنتظمات السياسية، إلاَّ أنه في الكثير من الحالات لاتكفى المحددات الداخلية وحدها لدفع عمليات الاصلاح السياسي باتجاه الدمقرطة، حيثُ تكون في حاجة ماسة إلى دوافع دولية خارجية .

وعطفا على ماسبق فإنه كلما رافقت المحددات الداخلية تفاعلات دولية و إقليمية كلما كانت أكثر تأثيرا على النظام السياسي وزعزعته وارغامه على تبني مقولات الإصلاح السياسي، ولذلك يمكن القول أن الدوافع والمحددات الخارجية تكون في الكثير من الحالات مُحركاً أساسياً ومفعلا للمحددات الداخلية ولولاها لبقيت هذه الدوافع وهذه القوى الداخلية هيكلا من دون روح .

ومن بين المحددات الخارجية الدافعة باتجاه الإصلاح السياسي يمكن ذكر ما يلى :

01– ضغوطات الدول الكبرى المطالبة بالإصلاح السياسي [1]: حيثُ تلعبُ الدول الكبرى دورا مُهماً في الضغط على المنتظمات التسلطية وإجبارها على تبنى مقولات الدمقرطة واللإصلاح السياسي ومنها :

[1]) نادية محمود أحمد عبد الحليم ، **الإصلاح السياسي في الوطن العربي ، دراسة حالة مصر ، الجزائر ، الكويت** ، رسالة دكتورة ، (جامعة القاهرة : معهد البحوث والدراسات العربية ، 2008) ، ص 48 .

- **<u>الضغوطات الأمريكية :</u>** منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية منتصف القرن العشرين بدأت دول الحلفاء المنتصرة في هذه الحرب وضع أسس وقوانين تنظيمية للمجتمع الدولي، بدءا بإنشاء هيئة الأمم المتحدة والتي جاء في ميثاقها مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ولكن سرعان ما تبدّل الوضع وتغير، حيثُ ساد ستينات وسبعينات القرن الماضي حربا من دون سلاح سميت بالحرب الباردة انتهت بانهيار المعسكر الشرقي، وبقي العالم أحادي القطب بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية التي سرعان ما بدأت بفرض توجهاتها وايديولوجيتها.

وهكذا تغيرت القيم وأُعطي لمواد ميثاق الأمم المتحدة قراءات أخرى، حيثُ تحول مبدأ عدم التدخل إلى مبدأ التدخل لحماية حقوق الإنسان أو التدخل لمحاربة وتجفيف منابع الإرهاب، وقد ساعد في تكريس هذه المقولات بعض التفاعلات السياسية والأحداث الدولية، أهمها أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام 2001 والتي زودت الولايات المتحدة الأمريكية بغطاء الشرعية، واصبغت تدخلاتها بصبغة الشرعية الدولية فكانت تتدخل في كل صغيرة وكبيرة باسم محاربة الارهاب حينا وحماية حقوق الانسان أحيانا.

وبالتالي شكّلت الولايات المتحدة ضغطا رهيبا على بعض المنتظمات السياسية لدفعها إلى تبنى سياسات إصلاحية على المستوى القريب أو المتوسط أو البعيد، باعتبار أن الإرهاب والعنف وتدنى مستوى حقوق الانسان في بعض المنتظمات خاصة في الشرق الأوسط وشمال افريقيا، مرجعه حسب وجهة النظر الأمريكية إلى غياب الديمقراطية وتكريس نظم حكم تسلطية، تُكرِّسُ الرداءة على كل المستويات بما فيها تكريس ثقافة العنف بدل السلم، وثقافة الإكراه بدل الإقناع، وثقافة الإحباط بدل زرع بذور الأمل للمستقبل ، وهى البيئة المناسبة لبروز ظاهرة الإرهاب وتغلغله إلى أن أصبح ظاهرة دولية تعشِّشُ في كبريات العواصم الغربية، ولذلك زادت الضغوطات الأمريكية مُطالبةً هذه المنتظمات بوضع استراتيجية مستقبلية وتبني إصلاحات سياسية عميقة تمس مناهج التعليم، وتقوية المجتمع المدني وتعزيز مكانة ودور المرأة، وتوسيع دائرة المشاركة السياسية ...الخ [1].

حيثُ تُشكلُ هذه الإصلاحات مرحلة إنتقالية يمكن من خلالها المرور إلى إنجاح التحول السياسي الموصل إلى تبنى نظام ديمقراطي من خلال مباشرة جملة من الإصلاحات السياسية ، وقد لعبت الولايات المتحدة الأمريكية دورا كبيرا في تشجيع ومساندة الحراك السياسي الهادف إلى تبنى مقولات الدمقرطة وتكريس الإصلاحات السياسية في مناطق عدة من العالم، وهو ما أشار إليه " وران كريستوفر " وزير الخارجية الأمريكي الأسبق حينما أكّد أن الولايات المتحدة الأمريكية تلعب دورا

[1]) نادية محمود أحمد عبد الحليم ، المرجع نفسه ، ص 49 .

كبيرا في نشر مبادئ الديمقراطية بقوله : " على الولايات المتحدة الأمريكية أن تلعب دور المحرك لنشر الديمقراطية واقتصاد السوق " والملاحظ هو أن الولايات المتحدة الأمريكية تُركّز في سياستها الخارجية على حماية مصالحها الإقتصادية وجعل الاقتصاد العالمي موجه لخدمة المصالح القومية الامريكية من جهة، واستمرار التفوق العسكري الأمريكي وجعل القوات الأمريكية أكثر تطورا لمواجهة التحديات الأمنية الجديدة من جهة ثانية، وتوجيه السياسة الخارجية نحو تشجيع ودعم توسيع دائرة الديمقراطية في العالم من جهة ثالثة .

وهذا كله في إطار الحفاظ على المصالح الأمريكية والبحث عن أسواق جديدة، ولن يتم ذلك إلاَّ بتوفر بيئة عالمية مستقرة تنمو فيها المصالح الأمريكية وتتسع دائرة النفوذ، ولذلك ترى الولايات المتحدة الأمريكية أن الديمقراطية تعتبر أحد الآليات المناسبة لدعم الاستقرار ونبذ العنف .[1]

وقد اعتمدت الولايات المتحدة الأمريكية لإيصال رياح الديمقراطية إلى أكبر عدد ممكن من الوحدات السياسية على عدة وسائل تراوحت بين الترغيب حينا والترهيب واستعمال الإكراه أحيانا، حيثُ اعتمدت في بعض الأحيان على تصريحات أعوان السياسية الخارجية الأمريكية المشجعة للتحول الديمقراطي، وفي مرات أخرى استعملت الضغوطات والعقوبات الاقتصادية مثلما حدث ذلك للعراق وايران وسوريا، أو تقديم الدعم المادي للقوى الديمقراطية مثلما حدث في البرتغال سنة 1975 وبولندا أوائل الثمانيات وتشيلي عام 1988 ونيكاراغوا عام 1990 .

وقد لجأت الولايات المتحدة الأمريكية إلى درجة استعمال القوة العسكرية من أجل إجبار الدول على تبنى مقولات الإصلاح السياسي، حيثُ تدخلت أمريكا في جمهورية الدومينيك بالقوة العسكرية لإجبار الدولة على إجراء انتخابات حرة سنة 1978، ونفس الطريقة استعملتها في غرينيداد سنة 1983، بل أدى بها الأمر إلى غزو بنما سنة 1989 ، وتقديمها لمساعدات عسكرية للحكومة المنتخبة ديمقراطيا في الفلبين والسلفادور لمواجهة التيار الماركسي هناك [2] .

– الضغوطات الأوربية

بدخول الألفية الثالثة تحولت أوربا إلى ما يشبه القرية الصغيرة بتكتل الوحدات الأوربية في مجموعة سياسية واحدة، بدافع أن التكتل سيزيد المجموعة قوة وقدرة على مواجهة ومنافسة القوى السياسية

---

[1]) نادية محمود أحمد عبد الحليم ، المرجع نفسه ، ص 49 . نقلا عن :
edward .d.mansfield and jack snyder . **democratization and war** , foreign affairs .vol, 74,no , 3.May/june 1995.p80.

[2]) أحمد ثابت ، **الإصلاح السياسي في العالم الثالث** ، القاهرة : اللجنة العلمية للعلوم السياسية والادارة العامة ، 1999، ص 274.

والإقتصادية العالمية، وبالتالي أصبحت مثالا للقدرة على اندماج الوحدات السياسية في قالب موحد يهدف إلى الحفاظ على المصالح المشتركة .

هذا الوضع الإندماجى الجديد جعل الوحدات السياسية في منطقة الجنوب خاصة جنوب المتوسط تسعى إلى الاستفادة من هذا الاندماج والتكتل، سواء في شكل اندماج كلي أو في شكل اتحاد متوسطي أو على الأقل في شكل تعاون، ولكن ذلك يتطلب تكييف اقتصاديات هذه الدول مع مكنزمات ومتطلبات الاقتصاد العالمى، ولذلك وجدت دول الجنوب الساعية للاستثمار في التكتل الأوروبي نفسها مجبرة على عصرنة العملية الإقتصادية و السياسية من أجل الموافقة على هذا الاحتكاك، وهو الشرط الذى شَكّل أحد أهم دوافع وأسباب الإصلاحات السياسية التي يجب أن تقوم بها دول جنوب المتوسط .

ذلك أن الإنضمام إلى الإتحاد الأوربي لم يعد مقتصرا على دول المنطقة فحسب، بل امتد الى أوربا الشرقية المحسوبة على الأيديولوجية السوفياتية والتي هي أقل تطورا من نظيراتها في أوربا الغربية، مما يعنى أن تخلف اقتصادياتها قد يشكل أحد المعيقات التنموية في أوربا (أزمة اليونان منتصف عام2011) زد على ذلك فإن التجربة الديمقراطية في أوربا الشرقية قصيرة بالمقارنة مع التجربة الديمقراطية الطويلة جدا في أوربا الغربية .

ولذلك لم يبق الإنضمام مقتصرا على دول أوربا بل امتد إلى إمكانية انضمام روسيا ودول أخرى من آسيا وحتى من أفريقيا، وتبقى أحد أهم شروط الانضمام في الجانب السياسي تبني هذه المنتظمات السياسية خيار الإصلاحات، ولنا في تركيا المثال الحي، حيثُ طالت المفاوضات بين الطرفين إلى أن أصبح الإعتقاد راسخا من أن أوربا لن تقبل بجسم خارج عن كيانها ثقافيا وترابيا، بالرغم من أن العاصمة التركية تنتمى جغرافيا إلى أوربا.

لكن ونظرا للإصلاحات السياسية والاقتصادية التي باشرتها تركيا على مدى سنوات طويلة جعلتها تصبح أحد أجزاء هذا الكيان، ومن ثمة يمكن القول أن الانضمام الى الاتحاد الأوربي يتم استنادا الى حزمة من الشروط تحتل عملية الإصلاح السياسي والتوجه نحو الديمقراطية أولوية الأوليات، وهو مايعنى أن سعي هذه الوحدات السياسية الخارجة عن نطاق الاتحاد الأوربي في الاستفادة من المعونات والدعم جعلها مجبرة على مباشرة إصلاحات سياسية واقتصادية عميقة .

زد على ذلك فإن انتشار الإرهاب وتوسع نشاط الحركات الإسلاموية وموجة انتشار الإسلام، كلها عوامل تشجع على التعاون بل انها تشكل ضغوطا على دول الجنوب من أجل مباشرة إصلاحات على

نطاق واسع، سعيا إلى الإستقرار في حوض المتوسط وأملا فى الإستثمار في المخرجات الإيجابية للإتحاد الأوربي .

02- دور المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية

يمكن القول فى هذا المقام أن هناك عدة طرق لتأثير هذه المنظمات في سلوك الوحدات السياسية حيثُ يمكن مثلا لهيئات التمويل الدولية كمنظمات دولية متخصصة فرض ضغوطات وشروط مقابل منح القروض والمساعدات المالية من خلال ما يسمى بالمشروطية الدولية، التى تعنى ضرورة القيام بإصلاحات سياسية واقتصادية في مقابل الاستفادة من خدمات صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، ومثال ذلك ما حدث للجزائر سنة 1994، حيثُ وضع لها صندوق النقد الدولي شروطا سياسية واقتصادية من أجل إعادة الجدولة ومنح متنفس مالي .

كما أن هذه المؤسسات المالية العالمية تقدم حوافز واعانات مالية وتسهيلات تجارية للدول التي تدعم التحول الديمقراطي، وقد مارس حلف الاطلسي أيضا ضغوطات على الكثير من الدول من أجل التوجه الى تبنى الاصلاحات السياسية، وظهر ذلك جليا في العشرية الأخيرة من القرن العشرين، حيثُ الحراك السياسي في أوربا الشرقية الذي قاد العديد من الوحدات السياسية باتجاه الديمقراطية، ومن ثمة بحثها عن الإستفادة من تجارب التنمية في دول أوربا الغربية وسعيها للانضمام إلى الإتحاد الأوربي والحلف الأطلسي، مما استلزم عليها إعادة مراجعة منظومتها الاشتراكية والشيوعية والتوجه بسرعة قصوى إلى الليبرالية والديمقراطية والانفتاح السياسي، وهوما تجسد فعلا في حزمة الإصلاحات الدستورية والقانونية والمؤسسية [1] .

كما تلعب منظمة حقوق الإنسان كمنظمة دولية غير حكومية مثلا دورا كبيرا في حماية وتحسين وضعية حقوق الإنسان كأحد المبادئ التي ترتكز عليها فلسفة الديمقراطية، ويتضح دورها من خلال فضح سلوكيات الوحدات السياسية المنتهكة لحقوق الانسان والضغط عليها من أجل تحسين واصلاح الأوضاع بل دعمت هذه المنظمة الكثير من التدخلات الأمريكية واعطتها صبغة قانونية باسم حماية حقوق الإنسان.

[1]) ناهد عز الدين ، **تجربة الإصلاح والتحول الديمقراطي في بلدان اوربا الشرقية** ، ندوة الديمقراطية والاصلاح السياسي في الوطن العربي مرجع سبق ذكره ، ص 581.

وإذا تكلمنا عن هيئة الأمم المتحدة كمنظمة دولية حكومية فإن دورها وأهدافها مُوضحة في ديباجة الميثاق، حيثُ انه من مقاصد الأمم المتحدة العمل على إنماء العلاقات الودية بين الأمم استنادا إلى مبدأ المساواة وحق الشعوب في تقرير مصيرها، وتعزيز إحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية دون تمييز.

كما أوكلت الهيئة لوكالاتها المتخصصة وأجهزتها لاسيما الجمعية العامة والمجلس الإقتصادي والإجتماعي مهاما عديدة، كنشر وتعزيز وكفالة وضمان احترام حقوق الإنسان في العالم، هذا و أصبحت الهيئة في السنوات الأخيرة تشرف على الإنتخابات التي تنظمها الدول من خلال ارسال محققين ومراقبين للعملية الإنتخابية، ودفع الدول إلى احترام مخرجات صندوق الإقتراع واحترام إرادة شعوبها وهذا هو لُبُ وجوهر الإصلاحات السياسية المنشودة.

وقد بدأت الأمم المتحدة عملية رقابة الانتخابات عندما أرسلت بعثة للتحقيق في الانتخابات التي جرت في نيكاراغوا العام 1989، وفي1990 أوفدت بعثة مماثلة إلى هايتي، ثم أنشأت وحدة للمساعدات الإنتخابية في سنة 1992 نظرا للطلبات المتزايدة من طرف الدول من أجل مساعدتها في تنظيم العملية الإنتخابية .

زد على ذلك دور هذه الهيئة المطالبة بضرورة تحسين وضعية حقوق الإنسان من خلال التذكير بالعهدين الدوليين الأول والثاني، والكثير من الاتفاقيات التي تحمى حقوق الأطفال والنساء والأقليات وغيرها من الأعمال التي تصب كلها في خانة الدفع بهذه الوحدات السياسية إلى الإنفتاح السياسي والديمقراطية .

وعلى مستوى المنظمات غير الحكومية تلعب منظمة شفافية دولية وهى منظمة غير حكومية مقرها في برلين بألمانيا، تلعب دورا كبيرا في مكافحة الفساد من خلال الدراسات والمسوح التي تقوم بها وتنشر تقاريرها السنوية عن نسب الفساد في كل وحدة سياسية من الوحدات المدروسة، وتكشف ملابسات الانحرافات الادارية وتنبّهُ الرأي العام العالمي إلى خطورة الفساد، وتعبئة المجموعة الدولية لدعم الأعمال الهادفة إلى مكافحته والترويج للإصلاحات السياسية والحكم الرشيد، كما تُثمنُ دور بعض المنتظمات السياسية الساعية إلى محاصرة الفساد وترسيخ النزاهة والمساءلة والشفافية ودعوتها إلى تبنى الخيار الديمقراطي كأحد أهم الآليات المساعدة في مكافحة الفساد، هذا الأخير الذي يُشكل حجر عثرة في طريق الديمقراطية والإصلاحات السياسية .

03- <u>تكنولوجيا المعلومات والإتصالات :</u> حيثُ أن لثورة المعلوماتية والإتصالات الهائلة أو ما يسمى بتكنولوجيا الإتصالات والمعلومات الأثر البارز في توسيع دائرة الوعي بأهمية التحول إلى الديمقراطية

والوعي بالتأثير السلبى لنظام الحكم المُركّز أو المستبد، ذلك أن تكنولوجيا المعلومات والإتصالات في عصر العولمة أظهرت حقائق ومعطيات البيئة العالمية، وأوصلت للشعوب المقهورة الصورة الحقيقية ليوميات المواطن في الدول الديمقراطية ، باعتبار أن دور الدولة تقلص بل أصبحت هذه الأخيرة عاجزة عن منع وصد رياح الإنفتاح الآتية من كل جهة وجانب [1].

هذا الوضع الجديد أدى إلى الحد من سيادة الدولة في السيطرة على وسائل الإعلام ومصدر المعلومات والإتصالات، وهو أيضا ما جعل الأفراد يرتبطون ببعضهم البعض برابط معلوماتي وفكري قرّبَ المسافات وساهم في إحداث الثورة الديمقراطية العالمية، وكمثال في هذا المقام موقع التواصل الاجتماعي (اليوتوب) عبر الانترنيت الذى لعب دورا مهما وبارزا أثناء ثورات الربيع العربي، حيثُ سَهّل الموقع تبادل الأخبار بين الشباب والتنسيق بينهم من أجل استمرار الثورة حتى تحقق كامل أهدافها، بل قام الموقع بدور بارز حتى بعد سقوط الأنظمة التسلطية الواحدة تلوى الأخرى، حيثُ تَعزّز الخطاب عبر الموقع من أجل المحافظة على مكاسب الثورة، وبالتالي شكّلَ منبرا للنقاش والإثراء وتبادل الآراء وشحذ الهمم وتقوية العزائم سعيا وراء تحقيق كامل الأهداف، ومن ثمة فالعولمة كصيغة سياسية وبمخرجاتها التكنولوجية تعتبر بالفعل طريقا ومنهجا وسبيلا إلى انتشار الفكر الديمقراطي عبر العالم [2].

الشكل رقم (04) : يوضح أهم المحددات الإقليمية والدولية الدافعة باتجاه الإصلاح السياسي والدمقرطة

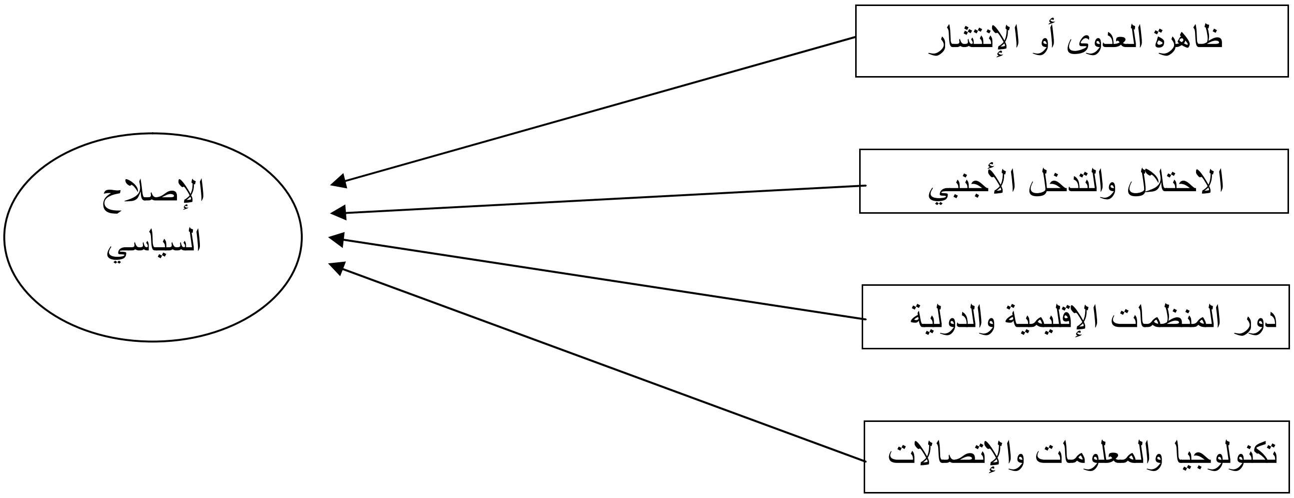

المصدر : من إعداد الباحث بالإعتماد على :

محمد سعد ابو عامود ، **محددات مستقبل الإصلاح السياسى فى الدول العربية** ، القاهرة : مركز دراسات وبحوث الدول النامية ، 2006.

---

[1]) لمزيد من المعلومات ، أنظر حسنين توفيق ابراهيم ، " ثورة المعلومات والتطور الديمقراطي في العالم العربي" ، **مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالاهرام** ، كراسات استراتيجية ، العدد 139، 2004.

[2]) محمد بن سعد التميمي ، **العولمة الهوية الثقافية في ظل الثقافة العربية المعاصرة** ، القاهرة : مطابع الشرطة ، 2002 ، ص 93.

المبحث الثالث : مظاهر ومؤشرات الإصلاح السياسي

من خلال استعراضنا لتعاريف الإصلاح السياسي والمفاهيم المرتبطة به، وتناولنا للمحددات الرئيسية والعوامل الدافعة باتجاه الإنفتاح والديمقراطية ، وبناء على ما سبق يمكن أن نستشف أهم مؤشرات الإصلاح السياسي، لرصد التقدم على طريق الإصلاح في الوحدات السياسية الساعية إلى الإنفتاح والإنتقال الديمقراطي، وإحداث قطيعة أبدية بعهد الديكتاتورية، هذه القطيعة التى لها ملامح وإرهاصات تدل على نية الوحدات السياسية في رسم سياسات عامة تحدث بها القطيعة مع الماضي، وتأمل في الإنتقال نحو فضاء أوسع من الديمقراطية والحرية، وعليه تَظهرُ مؤشرات الإصلاح السياسي على عدة مستويات، سياسية قانونية، قضائية، اقتصادية واجتماعية وثقافية، وسنقوم بعرض هذه المؤشرات بتقسيمها إلى قسمين :

- مؤشرات سياسية قانونية .
- مؤشرات اقتصادية واجتماعية .

أولاً : المؤشرات السياسية والقانونية

01 – الإصلاح الدستوري ومرجعية القانون وسيادته

من مؤشرات الإصلاح السياسي أن يتم وضع دستور جديد عن طريق توافق واجتماع إرادة الفواعل السياسية في البلاد، أو تعديل الدستور السابق بأن تكون فيه السيادة للشعب وحده، حيثُ يجب أن يعكس هذا الدستور التوافق والتوازن الوطني ويراعى حقوق الأقليات ، ويُكرّسُ مبدأ التداول السلمي على السلطة وعن طريق المواطنة يؤكد على مبدأ المساواة بين أفراد المجتمع ، واكتساب الأفراد جنسية البلد من دون تمييز لا على أساس اللون أو اللغة أو المعتقد أو الايديولوجية، ويظهر فيه تعاون السلطات الثلاث واستقلاليتها وانفصالها عن بعضها البعض، بما من شأنه إبعاد أي إحتمال لتبعية سلطة لأخرى، أو سيطرة وتحكم سلطة في سلطة أخرى، وغيرها من المبادئ التي تُظهر نية الحاكم الذهاب بهذه الإصلاحات إلى أفق أوسع وأرحب [1].

ولذلك اعتبرنا الإصلاح الذي يمسُ الدستور يقع في قلب الاصلاحات السياسية، من منطلق أن هذا الأخير هو الشريعة الأولى والرئيسية للدولة، ونصوصه هي النصوص العليا التي تُوجهُ الفعل السياسي في الدولة، ولذلك يجب أن تتوافق بنوده مع طبيعة النظام السياسي الذى ننشده، أو بعبارة أخرى لا يجب أن تتخلف مواده عن التغيرات التي حدثت في البلاد، من أجل أن يكون هذا الدستور داعما لمسار

---

[1]) محمد مجذوب ، **القانون الدستورى والنظام السياسى فى لبنان** ، لبنان : منشورات الحلبي الحقوقية ، 2002، ص 54.

الإصلاحات لا معرقلا لها، وهذا ما يضمن مرجعية القانون وسيادته، وهو ما يجعل السلوك و الفعل السياسي مطابقا للدستور الجديد الذي تم الاتفاق عليه، ذلك أن الحاكم قد يلجأ أثناء عمليات الإصلاح التي يقوم بها إلى إجراء تعديل في بعض أحكام الدستور أو إلغاء بعضها الآخر بما يتماشى ومغزى سلسلة الإصلاحات، كإلغاء حالة الطوارئ المعمول بها في البلاد، أو تعديل قانون الإنتخابات، أو تخفيض العهدة الرئاسية أو تحديدها، وغيرها من الإجراءات التي تعتبر أحد ملامح وبوادر الإصلاح السياسي .

و بعد هذه المرحلة يمكن أن يُفتحَ الكلام على ضرورة احترام الدستور، أي أن تكون مرجعية الفعل والسلوك السياسي للنظام الحاكم الساعي إلى الانتقال الديمقراطي هو الدستور، أو استنادا إلى مبدأ المشروعية ، باعتبار أن الدستور هو حامي الحريات ومنظم المجتمع والهادف إلى تكريس وترسيخ القيم الديمقراطية، ولذلك فانه في احترام مبادئ الدستور سيادة للقانون، وسيادة القانون يعنى مرجعتيه وسيادته على الكل من دون استثناء انطلاقا من الحق الإنساني، باعتبار انه لا يمكن الكلام عن اصلاحات سياسية مجردة من بعدها القانوني والمؤسسي .

وعليه فسيادة القانون سمة ملازمة للديمقراطية وعامل من عوامل ترسيخها، وتعني سيادةُ القانون أيضا شموليته وتجرده، أي يطبق على الجميع دون استثناء و دون مراعاة لخصوصيات الأشخاص أو لانتماءاتهم باعتبار أن القاعدة القانونية تخاطب الأشخاص بذواتهم لا بصفاتهم ومكانتهم [1].

وعُلُوُ الدستور وسيادة القانون تعنى أيضا أنه لا يمكن لأيٍّ كان بما في ذلك الحاكم أن يتصرف في مواد الدستور بإرادته المنفردة، سواء بالتعديل أو الإلغاء أو أي تصرف آخر من شأنه أن يمس بسيادته وكينونته، فالتصرف المنفرد يعتبر خرقا للدستور ولمبدأ المشروعية ولو من طرف الحاكم – إلاَّ إذا نص الدستور على ذلك – باعتبار أن التعديل الدستورى لا يصح إلاَّ بتوفر الإرادة الجماعية وبحضور أغلب الفاعلين وعلى رأسهم الشعب، أي ضرورة أن تكون الديمقراطية الآلية الوحيدة لوضع الدستور أو تعديله أو إلغائه، لأن فيها تكريس لمبدأ الحاكمية للشعب وليس للحاكم، وفيها أيضا إصغاء لصوت الشعب واحترام لإرادته، وفي احترام إرادة الشعب إحترام للدستور ومبادئه، ولذلك فإن أولى الخطوات الإصلاحية يجب أن تبدأ بالدستور، لأنه الشريعة العامة والمرجعية الأصلية والأساسية، ولا أدلَّ على ذلك من أن تجارب الوحدات السياسية في أوربا الشرقية أو في جنوبها والتي نجح فيها التحول الديمقراطي، أظهرت أنَّ أولى

[1]) عبد الغفار رشاد محمد ، **رؤية المؤسسات الدولية للديمقراطية والإصلاح السياسي** ، في كمال المنوفي ، يوسف محمد الصواني ، ندوة الديمقراطية والاصلاح السياسي في الوطن العربي ،ط 01 ، ليبيا : دار الكتب الوطنية ، 2006، ص 311.

الإصلاحات السياسية مَسَّت الدستور من أجل أن تكون مبادئه خادمة لسلسلة الإصلاحات السياسية لا معرقلةً لها .

02 – <u>إصلاح النظام الحزبي وإقرار التعددية السياسية والحزبية</u> [1] : تعتبر التعددية الحزبية أحد أهم معالم النظم الديمقراطية ولازمة من لوازمها ، لذلك يمكن اعتبارها أحد أهم مؤشرات الاصلاح السياسي، إذ لا يوجد كلام عن اصلاحات سياسية لا تحمل بين دفتيها حق المواطنين في تشكيل الأحزاب السياسية دون قيود ودون تدخل من السلطات الحكومية، لأن الأحزاب السياسية تعتبر الآلية الوحيدة لطرح البرامج والرؤى السياسية على الرأي العام بهدف كسب تأييده ومساندته، وهي أيضا من تُنظّم مشاركة الرأي العام في الحياة السياسية، ومنها يُقدمُ الشعب ممثليه الذين يتولون مهام تحريك وتحسين وتطوير الفعل السياسي في الدولة .

وعليه فإن الأحزاب هي عصب الحياة السياسية في الدولة، وأحد أكبر المنابر والفضاءات التي تقصدها الجماهير للتعبير عن آرائها وتطلعاتها، ولذلك فإن إصلاح الحياة الحزبية يجب أن يمس تعديل القوانين المقيدة لحرية تكوين الأحزاب السياسية من أجل توسيع دائرة المشاركة السياسية .

فعلى الحاكم إذن توفير الإطار التشريعي الملائم الذي يسمح بالمشاركة السياسية، حيثُ أن هذه الأخيرة تتيح الفُرصَ المتكافئة أمام الجماعات والأفراد والأحزاب السياسية للتعبير عن آرائهم وتوجهاتهم وفق حق الإختلاف والرأي والرأي الآخر، ووفق مبدأ التوازن النسبي بين الجماعات والقوى .

وفي الكلام عن المشاركة السياسية كلام عن توفير فرص أكبر لتجسيد السلوك السياسي لصالح الفئات الهشة كالمرأة والأقليات من جهة، وإجراء إنتخابات دورية حرة ونزيهة من جهة أخرى، باعتبار أن الفعل الانتخابي هو عصب العملية الديمقراطية ومحركها الحقيقي .

وفى الكلام عن التعددية كلام أيضا عن ضرورة توفير بيئة يسودها التنافس بين القوى السياسية وفق قانون اللعبة السياسية، بهدف تكريس لغة الحوار، ومن ثمة تتوارى عوامل القهر والعنف والتهديد[2]، وفي الكلام عن التعددية كلام أيضا عن حق هذه الأحزاب في الوصول إلى المعلومات، وحقها في التعبير وفى التظاهر والإجتماعات والندوات والمؤتمرات، وحقها أيضا في استعمال وسائل الإعلام الحكومية بالتساوي

---

[1]) على الدين هلال ، نيفين مسعد ، **<u>تطور النظام السياسى فى مصر</u>** ، القاهرة : مركز البحوث والدراسات السياسية ، جامعة القاهر ة ، 1999 ص 12.

[2]) عبد الغفار رشاد محمد ، **<u>رؤية المؤسسات الدولية للديمقراطية والإصلاح السياسي</u>** ، في كمال المنوفي ، محمد الصواني ، ندوة الديمقراطية والإصلاح السياسي في الوطن العربي ، المرجع سبق ذكره ، ص 306.

كالإذاعات ومحطات التلفزيون الحكومية، وغيرها من وسائل الإعلام والإتصال التي يصل من خلالها صوت الأحزاب إلى الجماهير .

فالأحزاب السياسية هي أحد أكبر آليات تفعيل العمل السياسي والحفاظ على فعاليته من خلال التنافسية السياسية التي تنتج الأفضل والأحسن، وتسمح بوصول إطارات ذات كفاءة إلى تسلم مقاليد السلطة، وفي غياب الأحزاب السياسية تفقد العملية السياسية معناها وجوهرها، لأنها تصبح مُكرسة للرداءة وهادفة الى الحفاظ على الوضع كما هو، وفي هذا حماية للديكتاتورية والتسلطية، وهكذا يفقد الفعل السياسي أو العملية السياسية مُبَرِرُ وجودها، ذلك أن وجود أي حراك سياسي من طرف الأحزاب السياسية مرهون بتفعيله وتحريكه للحفاظ على استمراريته، ومن ثمة استمرارية مؤسسات الدولة لأنه من دون عملية سياسية فعالة بواسطة الأحزاب السياسية من خلال التنافسية تبقى هذه المؤسسات هياكل من دون روح .

وبناء على هذا يمكن القول أن الوحدات السياسية الساعية لتوسيع دائرة الاصلاحات السياسية تلجأ الى تكريس التعددية السياسية والحزبية لتوسيع نطاق الحريات السياسية، من خلال اعتماد حق إنشاء الأحزاب السياسية، وعدم مصادرة النشاط السياسي وإنهاء رقابة الأجهزة الأمنية على العمل السياسي والغاء القوانين الإستثنائية المقيّدة للحريات لأنه في وجود هذه القيود تكبيل للفعل السياسي .

وبالتالي فإن العمل على توفير بيئة خصبة للتنافس السياسي، يعد أحد أهم المؤشرات الدالة على أن عملية الإصلاح السياسي تسير في الإتجاه الصحيح نحو انتقال ديمقراطي ناجح، و من أهم المؤشرات الدالة على التعددية قبول التعددية التنظيمية كعامل رئيسي لضمان الحقوق والمساواة التنظيمية بين مختلف قطاعات المجتمع والتأثير في عملية صنع القرار داخل الحكومة، وقبول تعدد وتنافس مراكز القوة داخل المجتمع، وحرية تداول المعلومات والحصول عليها من مصادر متعددة ، وتبنى نهج الحلول البرغماتية والتدريجية للمشكلات بدلاً من النهج الشامل والمركزي لعملية صنع القرار.[1]

03- تكريس مبدأ التداول السلمي على السلطة :

ويقصد بالتداول السلمي على السلطة عدم استئثار أو احتكار السلطة من طرف جهة واحدة، سواء كانت فردا أو جماعة أو مؤسسة، بمعنى المشاركة في تسيير أمور البلاد وفق ما يسمي بالديمقراطية التشاركية والتناوب على القيادة والسلطة، وهو ما من شأنه التأسيس لمقولات الحوار البنّاء القائم على

[1]) نادية محمود أحمد عبد الحليم ، **الإصلاح السياسي في الوطن العربي** ، رسالة دكتوراه ، مرجع سبق ذكره ، ص 68 ، نقلا عن :
هبة محمد فؤاد، **التطور الديمقراطي وأثره على المشاركة السياسية في مصر في عهد الرئيس مبارك** ، رسالة ماجستير، (القاهرة : معهد البحوث والدراسات العربية ، 2006) ، ص 64، 65 .

أساس احترام الإختلاف والتباين في الآراء ومشروعية تعدد الفواعل السياسية، والاعتراف بحقها الدستوري في التنافس الشريف باحترام قواعد وقوانين اللعبة السياسية الديمقراطية .

ويتم تكريس مبدأ التداول السلمى على السلطة من خلال وجود نص دستوري ينظم الفعل الإنتخابي ويُسَقِفُ زمنيا العهدة الإنتخابية، ويحدد عددها ومدة كل عهدة رئاسية أو برلمانية أو محلية، من أجل ضمان عدم احتكار السلطة من طرف فئة واحدة، وضرورة تداولها بين القوى السياسية في المجتمع وذلك من خلال إحترام إرادة الشعب بإجراء إنتخابات دورية حرة وديمقراطية خالية من كل الملابسات والإنحرافات التي قد تمس بنزاهة هذه العملية وشفافيتها والقبول والرضا بمخرجات صندوق الإقتراع .

ولذلك وحرصاً على شفافية الإنتخابات دأبت الوحدات السياسية الديمقراطية أثناء المواعيد الإنتخابية على تشكيل هيئة مستقلة للإشراف على هذه الإنتخابات، ودعوة مراقبين دوليين من المنظمات الحكومية وغير الحكومية لمراقبة مجريات العملية الانتخابية، وضمان عدم تدخل الإدارة في الفعل الإنتخابي ومجرياته، كل هذا من أجل انتقال سلمي للسلطة في إطار نوع من الشفافية والنزاهة.

لذلك فإن وجود أو وضع نصوص دستورية تضمن إجراء انتخابات حرة ونزيهة و تكرس مبدأ التداول السلمي على السلطة يعتبر أحد أهم ملامح ومؤشرات الإصلاح السياسي، وسمة من سمات المجتمع الديمقراطي الذى تلتقي فيه جميع القوى والفواعل السياسية معترفة بمقولات ومنطلقات وايديولوجيات بعضها البعض، وفي إطار التنافس المشروع يسعى كل حزب سياسي إلى استقطاب الرأي العام من أجل حصد أكبر عدد من الأصوات الموصلة إلى سدة الحكم.

وبهذا تصبح التعددية السياسية ثقافة ناضجة من خلال الإعتراف بالتباين، والإختلاف في التفكير والمنطلق والايديولوجية، وحق الآخر في الوصول إلى السلطة لوضع أفكاره و آرائه موضع التنفيذ، وعليه ومن منطلق الإعتراف بتعدد الآراء والمنطلقات واختلاف وجهات النظر تصبح التعددية ثقافة راقية تساهم في دفع عجلة الإصلاحات السياسية إلى الأمام [1].

04 - <u>إصلاح المؤسسات والهياكل السياسية :</u>

إذا انطلقنا من فرضية أن التحول الديمقراطي لا يُكتَبُ له النجاح إلاَّ باستحداث مؤسسات قوية تنفيذية وتشريعية وقضائية، فلا بد إذن من مراجعة وإعادة تنظيم هذه المؤسسات لضمان فعالية آدائها

[1]) ابراهيم البيومي غانم ، <u>**مبادرات المجتمع المدني العربي للإصلاح السياسي**</u> ، في كمال المنوفي ، محمد الصواني ، ندوة الديمقراطية والإصلاح السياسي في الوطن العربي ، المرجع سبق ذكره ، ص 448 .

وأول مراجعة يجب أن تمس المؤسسة القضائية بجعلها مستقلة عن باقي الكيانات السياسية الأخرى في إطار نوع من التبادل والتعاون والتكامل.[1]

ويقصد باستقلالية السلطة القضائية حماية الهيئات القضائية من كل الضغوطات والتدخلات واستقلاليتها عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وامتلاكها قوة الإلزام والإرغام لتنفيذ الأحكام الصادرة عنها أي أن مخرجاتها المتمثلة في الأحكام والقرارات القضائية تكون لها قوة الإلزام، ولذلك فان من ملامح ومؤشرات الإصلاح السياسي تجنيب المنظومة القضائية وحمايتها من كل التدخلات والمساومات التي تمس بمصداقية الأحكام القضائية .

لذلك لابد من العمل أولا وقبل كل شيء على بناء قضاءٍ حرٍ ونزيه ومستقل، ولا يتم ذلك إلاَّ بتزويد جهاز القضاء بالموارد البشرية المٌدربة، وبالإمكانيات المالية والمادية والتقنية اللازمة، التي تجعل منه جهازا مكتفيا ماديا وتقنيا وماليا، مما يدعمُ استقلاليته و يجعله في غنى عن كل السلطات وبعيدا عن كل المساومات، وهو ما يدعم مسارات الإصلاح السياسي، ذلك انه في غياب قضاءٍ مٌلتزمٍ ونزيه لا يمكن الكلام عن الإصلاحات السياسية.

زد على ذلك فان سيادة القانون وهيبته مرهونة بوجود هذا النوع من القضاء الذي يجعل للدستور والقانون سلطانا على الجميع، باعتبار أن القضاء هو من يحمى الدستور والقانون، وهو من يرى بدستورية القوانين من عدمها، وهو من يحقق العدالة الإجتماعية بين الأفراد والمؤسسات والهيئات، وهو من يَحرُسُ العملية الانتخابية ويسهرُ على نزاهتها وشفافيتها، وهو من يستطيع تضييق دائرة الفساد وملاحقة المفسدين وتوسيع دائرة المساءلة والشفافية والتنافسية، ولهذا يمكن القول أن الديمقراطية تقترن دائما بوجود هيئات قضائية بعيدة عن نفوذ السياسيين .

وعليه يجب أن نجعل من سيادة القانون المُحدّدْ الوحيد لعمل الهيئة القضائية، وعلى الحاكم أو الجهة المسؤولة عن إصلاح المنظومة القضائية في إطار الإصلاح الشامل، عليها إلغاء كل القيود وانهاء العمل بالمحاكم الاستثنائية، واقرار مبادئ العدالة أمام القانون والقضاء، حيثُ يكون لكل المواطنين الحق في التقاضي وفي المحاكمة العادلة و كلهم متساوون أمام القضاء بما فيهم الحاكم، وهو ما من شأنه إقامة العدالة من جهة، وحفظ كرامة المواطن وحقوقه الأساسية من جهة أخرى .

[1]) شادية فتحى ابراهيم ، **محددات الإصلاح السياسي في الوطن** ، في مصطفي كامل السيد ، الإصلاح السياسي في الوطن العربي ، القاهرة : مركز دراسات الوحدة العربية ، 2006، ص 518 .

أما بخصوص السلطة التشريعية فانه يجب أن تكون منبرا لإيصال صوت الشعب ، حيث تعكس سيادته وحريته في هندسة مستقبله، وهي أيضا المؤسسة المرآة التي تعكس أيضا مدى المشاركة الشعبية ومن خلال مخرجاتها يظهر الإصلاح أو الفساد في المنظومة العامة للمجتمع، لأن مخرجات السلطة التشريعية تكون في شكل قوانين يكون أثرها ايجابيا أو سلبيا على عملية الإصلاح السياسي .

وبالتالي فإن الأبعاد المستقبلية لهذه القوانين إما أن تدعم مسارات الإصلاح وإما أن تعرقلها، وبناء على هذا تظهر أهمية إصلاح السلطة التشريعية كأحد أهم المرتكزات التي تدعم مسار الإصلاحات ولا يمكن للمؤسسة التشريعية أن تلعب دورها الحقيقي المنوط بها إلاَّ بالوقوف على النقاط التالية [1]:

– إصلاح المؤسسة التشريعية يبدأ أولاً وقبل كل شيء بمراجعة الآليات التي يتم بها تكوين المجالس التشريعية وهياكلها، سواء على المستوى المركزي من خلال (البرلمان) كمؤسسة تشريعية عليا أو على مستوى المجالس التشريعية المحلية (المجالس الشعبية الولائية)، أو المجالس التشريعية القاعدية (المجالس الشعبية البلدية) ومراجعة أسس تحديد وظائف هذه المجالس التشريعية .

– زد على ذلك اعتبار الإنتخابات الحرة الدورية والنزيهة الطريقة الوحيدة لاختيار أعضاء المجالس التشريعية، وأن يكون الترشح لعضوية هذه المجالس ممن تتوفر فيهم شروط معينة كالقدرة والمهارة والكفاءة والتميّز حتى يكون التمثيل مسؤولية وتكليف وليس مجرد تمثيل رمزى وبحثا عن مصالح ضيقة على مقاس الأعضاء .

– ولقيام هذه المجالس بأدوارها التمثيلية على أتم وجه يجب تزويدها بكامل الامكانيات المادية والبشرية التي تسهل عملها الرقابي والتقييمي ويجعلها في منأى عن كل تبعية [2] .

وعليه فإن إصلاح المؤسسة التشريعية في إطار الكلام عن الإصلاح المؤسسي والسياسي يجب أن يأخذ في الحسبان الإصلاحات السالفة الذكر، لأن إصلاح المؤسسة التشريعية يعنى بالضرورة الوصول إلى قرارات رشيدة، لذلك فإن إصلاح المؤسسة التشريعية يقع في قلب إصلاح النظام السياسي وضمان استمراريته، باعتبار أن هذه المؤسسة هي منبر وفضاء للحوار، ولإدارة وتسوية الخلافات والصراعات داخل المجتمع، وآلية من آليات التفاهم والحيلولة دون وصول المنافسة السياسية إلى درجة الإنقسامات التي تهدد استقرار البلاد وكيانه .

---

[1]) جابر عصفور، محسن يوسف ، **مرصد الإصلاح العربي، الإشكاليات والمؤشرات**، مصر: مكتبة الاسكندرية ، 2005، ص 49.
[2]) جابر عصفور، محسن يوسف ، **المرجع نفسه** ، ص 49. 50.

أما بخصوص السلطة التنفيذية فإن قضية إصلاحها دائما تستأثر وتسيطر على كل النقاشات التي تتطرق للإصلاح المؤسساتي، وتأخذ دائما حصة الأسد من الندوات والمؤتمرات واللقاءات العلمية التي تطرح مقولات الإصلاح المؤسسي كموضوع للنقاش، حيثُ ترتفع أصوات المُتَهِمِين لهذه السلطة بتدخلها وسيطرتها على باقي الكيانات المؤسسية الأخرى، خاصة المؤسسة التشريعية التي يراها الكثير من المختصين على أنها مجرد تحصيل حاصل، وهيكل من دون روح بسبب تبعيتها للسلطة التنفيذية في أغلب الوحدات السياسية التي لم تمسها بعد موجات الدمقرطة، ولذلك فإن بدايات الإصلاح المؤسسي يجب أن تبدأ أولاً بإصلاح السلطة التنفيذية.

وعليه يمكن القول انه إذا كان معيار فعالية السلطة التشريعية يكمن في مدى استقلاليتها وعدم تبعيتها، فإن معيار ديمقراطية السلطة التنفيذية يكمن في مدى فعالية عملها ، وهذا مرتبط أيضا بمدى خضوعها للرقابة من طرف المؤسسة التشريعية، كما يكمن أيضا في مدى كفاءة طاقمها في آداء العمل التنفيذي .

وعليه فإن الكلام عن إصلاح المؤسسة التنفيذية في سياق الكلام عن الإصلاحات السياسية يجب أن يأخذ في الحسبان كيفية تمكين هذه المؤسسة من آداء عملها بفعالية وديمقراطية، لأنه في إصلاح السلطة التنفيذية إصلاح لباقي المؤسسات وفسادها افساد للمؤسسات الأخرى، لذا يرى الكثير من الباحثين أن بداية الإصلاح المؤسسي والدستوري يجب أن تبدأ وتنطلق من إصلاح المؤسسة التنفيذية، وهو صلب الإصلاح السياسي وجوهره .

05- حرية الصحافة والإعلام

يعتبر الإعلام سلطة رابعة تعادل في أهميتها وقوة تأثيرها السلطات الثلاث المذكورة آنفا، بل ولا مبالغة في القول بأنها تفوقهم جميعا، لما لها من دور كبير في التأثير على كل الكيانات السياسية في المجتمع من أجل رسم سياسات عامة رشيدة، وعلى هذا الأساس يمكن اعتبار الإعلام بكل أطيافه وأشكاله (المكتوب والمرئي والمسموع) أحد أبرز وأهم الآليات التي يمكن أن نُعول عليها في إحداث التغيير وفي مباشرة الإصلاحات السياسية [1].

فالإعلام هو من يطرح النقاشات ويثرى المواضيع ويقدم البدائل بهدف الوصول إلى البديل الأمثل والأفضل، وهو من يكشف ملابسات الفساد ويقطع الطريق أمام المفسدين، وهو من يُقوّمُ ويُقَيّمُ السياسات العامة المطروحة للنقاش ويبرز مَواطن القوة ونقاط الضعف فيها، وهو من يصنع الرأي العام وينوره بكل

[1]) لمعلومات اكثر أنظر : ابراهيم البيومي غانم ، **مبادرات المجتمع المدني العربي للإصلاح السياسي** ، مرجع سبق ذكره ، ص 437.

ما يحدث في المجتمع من إصلاحات أو إنحرافات، وهو ما من شأنه خلق رأي عام واع مثقف وضاغط يخيف ويربك كل القوى السياسية، وغيرها من الأدوار الايجابية التي يلعبها الإعلام والتي لها الدور الفعال في بناء الديمقراطيات الناشئة والمحافظة بعدها على مكتسبات التغيير والإنتقال الديمقراطي .

وعلى هذا الأساس فإن هناك عديد المعايير التي تضمن قوة وفعالية المؤسسة الإعلامية في الدولة والتي يمكن ذكرها في الآتي :

- ضرورة العمل على استقلاليتها وابعادها عن الرقابة الحكومية وعن كل الضغوطات .
- توفير بيئة مناسبة للعمل الإعلامي بتسهيل الحصول على المعلومة وحرية تناولها .
- حرية الصحافة والإعلام في التعبير وفى تداول المعلومات .
- حق كل مواطن في ملكية وسائل الإعلام وفتح فضاء صحفي، سواء الحق في إصدار الصحف وملكيتها ، أو في فتح قنوات تلفزيونية أو اذاعية، أو أي وسيلة إعلامية أخرى .
- إلغاء كل القوانين التي تُجَرِّمُ وتعرقل العمل الإعلامي واستبدالها بحزمة من القوانين التي تحمى الصحفي من كل الضغوطات والمتابعات القضائية في إطار القانون المنظم للمهنة .
- رسم سياسات عامة تكوينية للإعلاميين بهدف خلق منظومة إعلامية واعية بحقوقها وبواجباتها.

إضافة الى كل هذا يجب تنظيم المنظومة الإعلامية قانونيا أي خضوعها للقانون وللمسؤولية والالتزام بأخلاقيات المهنة ، وكل هذا من أجل أن تتحمل المنظومة الإعلامية جزء من مسؤولية النهوض بالأمة، وتحديث المجتمع من خلال المساهمة في إنجاح الإصلاحات السياسية والتحول نحو الديمقراطية لأن الأنظمة التي يتعثر فيها هذا التحول هي أنظمة لا تعرف حرية الصحافة والإعلام، وفيها تكون وسائل الإعلام تابعة للحاكم، حيثُ يستعملها كأبواق دعاية للترويج لسياسته من أجل إبقاء الوضع على ما هو عليه [1].

ولذلك يجب وضع منظومة قانونية تسهر على حماية العمل الإعلامي واستقلاليته، من أجل أن تتكفل المؤسسات الإعلامية بمهمة تحقيق ديمقراطية المعلومات ومن ثمة ديمقراطية المعرفة التي هي ذروة التقدم الديمقراطي هذا من جهة، والتكفل أيضا بمهمة تفعيل المشاركة السياسية عن طريق توفير المعلومات التي تساهم في طرح العديد من البدائل، ومن ثمة اختيار البديل الأمثل أي اتخاذ القرار الرشيد المناسب من جهة ثانية ، وتوفير الإجتهادات والبدائل السياسية لواضعي القرارات من أجل أن يستأنس بها في مرحلة اتخاذ القرارات من جهة ثالثة، وعليه يمكن القول أن إصلاح المؤسسة الإعلامية يعتبر أحد

[1]) ابراهيم البيومي غانم ، **مبادرات المجتمع المدني العربي للإصلاح السياسي** ، المرجع نفسه ، ص 437 .

الرهانات الحقيقية التي يمكن أن نعوّل عليها لإنجاح الإنفتاح السياسي، وهي أيضا أحد أبرز ملامح ومؤشرات الإصلاح السياسي .

06- إحترام حقوق الإنسان

من الناحية السياسية تُعرف حقوق الإنسان على أنها مجمل الحقوق التي تُمَكّنُ الإنسان من المشاركة بحرية في النشاط السياسي، وتُوسع خياراته السياسية بدرجة تجعل منه أهم حلقة في الفعل السياسي، وقد لقيت مسألة حقوق الإنسان إهتماماً بالغاً منذ القدم، سواء من قبل الأديان السماوية أو من قبل الفلاسفة والمفكرين والمصلحين، وقد أَطْلَقَ عليها فلاسفة القرنين الثامن عشر والتاسع عشر الحقوق الطبيعية، واستمرت هذه الحقوق لتعزيز موقف الطبقة البرجوازية في مواجهة الإقطاع المستبد باعتباره تفسيرا وتبريرا في الوقت نفسه للنظام الرأسمالي الذي يعتبر الملكية الحد الأساسي للنزعة الإنسانية البرجوازية، والتي تعني تأكيد ذات الإنسان ضد عبودية الإقطاع باسم الفردية، وضد الكنيسة باسم حرية الفكر، وضد قوى الطبيعة باسم إرادة الإنسان الذي يريد أن يصبح سيدا للطبيعة ومالكها، مرورا بظهور بعض وثائق حقوق الإنسان مثل وثيقة فرجينيا وإعلان الدستور الأمريكي، إلى إعلان حقوق الإنسان الذي أعلنته الثورة الفرنسية، ثم الحقوق الجماعية التي جاءت بها الثورة البلشفية سنة 1918 من منطلق أن الديمقراطية والإشتراكية تقوم على أساس زيادة مشاركة المواطن في إدارة شؤون البلاد، وبالتالي فان الاشتراكية ترى بأن الأسبقية لحقوق الجماعة قبل حقوق الفرد، واسبقية الحقوق الاقتصادية على الحقوق المدنية والسياسية[1] .

وجاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 والذي أحدث التوازن بين الحقوق السياسية والمدنية والحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، ومنذ انتهاء الحرب الباردة وبعدها سقوط المعسكر الشرقي أصبحت قضايا حقوق الإنسان تلقى الإهتمام المتزايد، لكن لم تلقى نصيبها من الإهتمام بمثل درجة الإهتمام الذي لقيته مطلع الألفية الثالثة، وخاصة بعد أحداث 11 سبتمبر2001 أين تم تسييس القضية حيثُ أصبحت قضايا حقوق الإنسان لازمة أساسية من لوازم الديمقراطية وحرياته الفردية والجماعية وشأنا عالميا، بعد أن ظلت لسنوات طويلة جدا شأنا داخليا ووطنيا، وانتقلت من ميدان المبادئ الأخلاقية والنظريات الفلسفية إلى ميدان التجسيد الفعلي ووضع آليات مناسبة لرقابة هذا التجسيد وردع الإنتهاك[2] .

[1]) نادية محمود أحمد عبد الحليم ، مرجع سبق ذكره ، ص 68 ، نقلا عن : محمد فائق ، " حقوق الانسان والتنمية " ، ملف العدد ، **المستقبل العربي**، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، عدد 251 يناير/ كانون الثاني ، 2000 ، ص 99 .

[2]) مصطفى الفيلالي ، " نظرة تحليلية في حقوق الانسان من خلال المواثيق وإعلان المنظمات "، ملف العدد ، **المستقبل العربي** ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، عدد 223، سبتمبر ايلول 1997 ، ص 79.

وبهذا أصبحت قضايا حقوق الانسان تقع في جوهر الفلسفة الإصلاحية، وأحد أهم المعالم الرئيسية لأي مشروع للإصلاح السياسي، ذلك أن حماية وتعزيز حقوق الإنسان يقع في صدارة المشاريع الإصلاحية الواجب مباشرتها عند بداية كل إصلاح سياسي، نظرا للارتباط الوثيق بين قضايا حقوق الانسان والإصلاح السياسي والتحول الديمقراطي، حيثُ أن حماية واحترام هذه الحقوق يشكل السبيل الأمثل لتأكيد سمو ورفعة الإنسان واحترام انسانيته، وهذا في حد ذاته من أهم عناصر المفهوم الديمقراطي للممارسة السياسية .

زد على هذا فإنه يعتبر أيضا من أهم المؤشرات التي يمكن على أساسها قياس مدى اقتراب المجتمعات من الديمقراطية كقيمة سياسية عليا، لأنه في افتقاد الإنسان لهذه الحقوق عجز وقعود عن ممارسة الفعل السياسي وعدم القدرة عن المشاركة في العملية السياسية، ولذلك فان من بين أهم مؤشرات الإصلاح السياسي في الجانب الحقوقي رسم سياسة إصلاحية مستقبلية تتضمن ما يلي [1] :

- تشكيل لجنة وطنية لمتابعة قضايا حقوق الإنسان ورصد كل الإنتهاكات التى تكون علاقتها مباشرة بالإدارة المركزية لرفع التوصيات بخصوص الوضع الإنساني في البلاد.
- مراجعة التشريعات والقوانين وإحداث التعديلات بشأن قضايا حقوق الإنسان، حتى تكون أكثر ملاءمة وحرصا على حماية الحق الإنساني والإرتقاء به إلى المستوى الذى يليق بكرامة الإنسان وآدميته .
- تضافر الجهود الوطنية الرسمية وغير الرسمية من أجل توسيع دائرة الوعي المجتمعي بقضايا حقوق الإنسان بهدف تكوين ثقافة حقوقية لدى الرأي العام .
- التعاون مع المنظمات الحقوقية الوطنية والإقليمية والدولية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وذلك بالتوقيع على الإتفاقيات الدولية العاملة في المجال .
- القضاء على كل أشكال التمييز العنصرى سواء على أساس اللغة أو اللون أو المعتقد، وتحسين وضعية المرأة والفئات الهشة في المجتمع .
- منح الجنسية لكل فرد تتوفر فيه شروط الجنسية أو شروط التجنيس المعمول بها في البلاد سواء على أساس الدم أو الاقليم أو على أي أساس آخر .
- تحسين حالة المسجونين (الصحة ، التعليم ، التكوين) وإطلاق سراح المسجونين ظلما وسجناء الرأي .
- العمل على تحسين خيارات الإنسان وتوسيع فرص العمل والصحة والتعليم والتكوين والترفيه .

[1]) مصطفى الفيلالي ، **نظرة تحليلية في حقوق الانسان من خلال المواثيق واعلان المنظمات** ، المرجع نفسه ، ص 80،79 .

ثانيا : المؤشرات الإقتصادية والإجتماعية

01- مكانة المجتمع المدني ودوره في مواكبة سياسات الاصلاح

إرتبط مفهوم المجتمع المدني بمقولات الدمقرطة والإنفتاح السياسي منذ الربع الأخير من الألفية الثانية، وخاصة منذ انهيار الايديولوجية الاشتراكية وبقاء العالم أحادي القطبية، وتحوله مع مطلع الألفية الثالثة إلى ما يشبه القرية الصغيرة بفضل افرازات العولمة سياسيا واقتصاديا واجتماعيا واعلاميا، حيثُ أضحت أطراف العالم مرتبطة ببعضها البعض بشكل لم يسبق له مثيل أين تجاوزت مخرجات العولمة المسافة والزمن .

وإذا ربطنا شيوع مفهوم المجتمع المدني بانهيار المعسكر الشرقي فإن هذا لا يعني بالضرورة أنه ظهر في العشرية الأخيرة من القرن العشرين، ولكن يمكن القول أن ظهوره كان تدريجيا وتبلور عبر مراحل تاريخية متباينة، حيثُ نجد في القرن السابع عشر والثامن عشر المجتمع البرجوازي في أوربا والذى ظهر بانهيار المجتمع الإقطاعي، وبالتالي ظهرت تفسيرات جديدة توضح طبيعة العلاقة بين الحاكم والمحكوم ذلك أن ظهور المجتمع البرجوازي على أنقاض المجتمع الإقطاعي، يعني ظهور مرحلة جديدة ومجتمع جديد يختلف عن المجتمع الإقطاعي القديم [1].

ومن ثمة جاءت الحاجة ملحة لتفسيرات جديدة لعلاقة المجتمع الجديد البرجوازي بالسلطة ، وقد جاء فلاسفة العقد الإجتماعي في أواخر القرن السادس عشر بمقولات العقد الإجتماعي بتباين تفاصيل وحيثيات العقد وطبيعة المجتمع الأهلي، حيثُ عبّرت هذه المقولات عن تبدل طرق إعادة بناء وتنظيم المجتمع وانتقاله من الأسس الدينية (التكليف الإلهي بتنظيم المجتمع) أو الارستقراطية (الإرث العائلي) الى بناء المجتمع وتنظيمه بنفسه، حيثُ نجد هذا المجتمع عند توماس هوبز خاضع خضوعا مطلقا للحاكم، وعند جون لوك نجده مُقَيِّدًا لسلطات الحاكم ، وأما جون جاك روسو فقد عَبَّرَ عنه بمجتمع الإرادة الجماعية .

ومن خلال نظرية العقد الإجتماعي يتضح أن مقولات هذه النظرية تصب في إناء واحد وهو الإنسجام الكبير بين الدولة (الحاكم) والمجتمع المدني (الشعب)، وجاء الفيلسوف الألماني جورج فريديريك هيجل الذي نسف مقولات العقد الإجتماعي باختلافه معهم في مقولة أن المجتمع المدني يستطيع أن ينظم نفسه بنفسه محدثا الانسجام الكبير بين الحاكم والمحكوم .

[1]) لمعلومات أكثر حول دور المجتمع المدنى في حفز وتفعيل عملية الإصلاح السياسي ، أنظر سعد الدين ابراهيم ، **المجتمع المدنى والتحول الديمقراطى فى الوطن العربى** ،القاهرة : دار قباء ، 2000.

حيثُ يرى هيجل أنَّ المجتمع المدني عاجز عجزا تاما عن تنظيم المجتمع وإرساء مبادئ العدالة والمساوات في غياب الدولة ومؤسساتها،هذه الأخيرة التى لها الفضل في هذا التنظيم وهذا الإستقرار، وفي غياب إرادة الدولة يسود المجتمع المدني الفوضى والإختلاف المؤدي الى الانهيار، ولهذا يرى هيجل أن مزايا وفضل المجتمع المدني تكمن في اعتباره همزة وصل بين المجتمع البسيط (العائلة) القائم على روابط الدم والقرابة، والمجتمع المركب (الدولة) القائم على روابط المواطنة والولاء للدولة .

في حين ترى المقولات الماركسية أن المجتمع المدني أوسع من الدولة، حيثُ أنه هو الذي يقيم الدولة في مرحلة معينة من مراحل الصراع بين البروليتارية والبرجوازية، لذلك وحسب وجهة النظر الماركسية فان المجتمع المدني هو ميدان الصراع بين الطبقات، أين سيؤدي هذا الصراع إلى ثورة طبقة البروليتارية على الطبقة البرجوازية وصولا إلى زوال الدولة باعتبارها مُكرّسة للإستغلال والإستبداد [1].

وبعد غياب طويل لهذا المفهوم عن الساحة الفكرية والسياسية عاد من جديد في الفترة ما بين الحربين العالميتين على يد العديد من المفكرين، من أمثال المفكر الإيطالي ذو التوجه الماركسي انطونيو غرامشي، وذلك انعكاسا لإفرازات الثورة البلشفية خاصة في أوربا أين ظهرت الأفكار الفاشية والنازية ووصول معتنقيها إلى تسلم مقاليد السلطة، ممّا جعل غرامشي يطرح التساؤل حول سر وصول الطبقة العاملة إلى السلطة في روسيا رغم اختلافها عن أوربا اقتصاديا وسيسيولوجيا، ذلك أن المفكر كارل ماركس كان قد تنبأ بالثورة ووصول الطبقة العاملة إلى السلطة في إحدى الدول الصناعية بأوربا وخاصة بريطانيا ؟ ثم كيف يمكن تكوين جبهة مدنية واسعة من مؤسسات المجتمع المدني لمواجهة المد الفاشي الشمولي في ايطاليا والعمل على وضع أسس المجتمع الشيوعي التحرري ؟ .

وفي إجابته عن سر وصول الطبقة العاملة في روسيا إلى السلطة يجيب غرامشي أن علاقة المجتمع المدني بالدولة في روسيا تختلف عنها في أوربا، حيثُ نلحظ في روسيا هشاشة وضعف المجتمع المدني، وفي هذا الضعف سيطرة كلية للدولة بخلاف ما نجده في أوربا من انسجام وتوافق بين الدولة والمجتمع المدني، ولذلك فإن الاستيلاء على السلطة في أوربا يقتضي تبنى استراتيجية ثورية مخالفة للاستراتيجية الثورية التي إعتنقها البلاشفة في روسيا، تبدأ بالسيطرة التدريجية والفكرية على الأطر التى تنظم علاقاته اليومية كمقدمة للسيطرة السياسية المباشرة[2].

[1]) على عبد الصادق ، **مفهوم المجتمع المدني** ، مرجع سبق ذكره ، ص 33 .
[2]) على عبد الصادق ، **مفهوم المجتمع المدني** ، مرجع سبق ذكره ، ص 33 . 34 .

ويفهم من خلال هذ الكلام أن أي محاولة للسيطرة على السلطة أو التغيير السياسي، يجب أن تبدأ ببناء ورسم سياسة مستقبلية تتجه صوب المجتمع المدني وتفعيله، وهو السبيل الأمثل والطريق الأقصر للوصول إلى هذا التغيير المنشود .

ولذلك يرى غرامشي أن هناك فرق بين المجتمع السياسي والمجتمع المدني، وللوصول الى هذه السيطرة وهذا الإنتقال يجب أن يعمل المجتمع السياسي على السيطرة المباشرة على أجهزة الدولة ومؤسساتها المختلفة، ويعمل المجتمع المدني وما يمثله من: أحزاب، نقابات، جمعيات، وسائل إعلام دور ثقافة، دور العبادة، المدارس والجامعات، على رسم استراتيجية للسيطرة من خلال الهيمنة الإيديولوجية الثقافية، ولذلك يرى غرامشي أن للمجتمع المدني الدور التوجيهي و الفضل في إنجاح التحول والإنتقال المنشود.

وبرغم هذا الثراء الفكري الذي دار حول المجتمع المدني، إلاَّ أنه لم يلق نصيبه من الاهتمام بمثل الإهتمام الذي لقيه نهاية الألفية الثانية، وخاصة في السنوات الأولى من الألفية الجديدة، أين أصبح مفهوم المجتمع المدني مقترنا ومرتبطا أشد الإرتباط بالإصلاح السياسي والديمقراطية .

ولقي المفهوم انتشارا واسعا في الساحة السياسية خاصة بعد نجاح الانتقال السياسي في جنوب أوربا وشرقها وأمريكا اللاتينية وغيرها من الوحدات السياسية التي مستها رياح الدمقرطة، أين ذاع صيت المفهوم وانتشر على نطاق واسع، لأنه ارتبط بهذه التحولات السياسية الناجحة ولعب دورا حاسما ومحوريا في هذا الحراك السياسي .

ولا أدل على دور المجتمع المدنى في الدفع بعجلة الإصلاحات السياسية والإنتقال الديمقراطي إلى الأمام، من أن الفضل في نجاح هذا التحول في أوربا الشرقية يعود إلى مؤسسات المجتمع المدني المتمثلة في التنظيمات والمؤسسات الإجتماعية والثقافية، كالكنيسة الكاثوليكية وحركة تضامن النقابية وغيرها من أعضاء المجتمع المدني التي كانت وراء تفعيل الحراك السياسي في بولندا بأساليب وطرق مختلفة ، من الإحتجاجات إلى الإضرابات إلى مختلف أوجه العصيان والتمرد التي أجبرت الحكومة على الإنصياع والتسليم بالأمر الواقع، حيثُ تم تشكيل حكومة غير شيوعية في أعقاب الإنتخابات البرلمانية خريف عام 1989.[1]

[1]) عز الدين ناهد ، **تجربة الإصلاح والتحول الديمقراطي في بلدان أوربا الشرقية** ، في كمال المنوفي ، يوسف محمد الصواني ، مرجع سبق ذكره، ص 579 .

وقد أوردنا هذه الأمثلة من أجل إثبات مقولة أنه لا دولة ديمقراطية من دون مجتمع مدني ديمقراطي، وبعبارة أخرى فإنه وفي إطار الإصلاحات السياسية يجب العمل على بناء مجتمع مدني ديمقراطي، ونقصد بديمقراطية المجتمع المدني استقلاليته وعدم تبعيته للحاكم .

ولذلك يجب على هذا الأخير توفير البيئة المناسبة لتفعيل نشاط وحركية المجتمع المدني وعدم عرقلة نشاطه، لأن في هذا عرقلة لباقي المؤسسات، ذلك أن عمل المجتمع المدني لا يتعارض أبدا مع عمل ووظائف الدولة بل إن دوره مكمّل لهذه الوظائف ، وفي إطار هذا التكامل والإنسجام بين مؤسسات الدولة ومؤسسات المجتمع المدني تظهر صورة الدولة المستقرة المتطورة .

وعلى هذا الأساس فإنه لجعل منظمات المجتمع المدني وسيلة للبناء والإستقرار والدفع بالإصلاحات إلى الأمام، لا مؤسسات للإحتجاج والإضرابات والتمرد، يجب رسم سياسات عامة إصلاحية تكرس= عدم التدخل في المجتمع المدني وتحرص على استقلاليته وتوفير البيئة المناسبة والأدوات اللازمة لنضجه ووعيه، لأنه بقدر وعي ونضج المجتمع المدني وبقدر فسح المجال وتوفير البيئة المواتية لتفعيل نشاطه بقدر ما تحافظ الدولة على بقائها واستمراريتها وتتجذر شرعيتها في المجتمع .

وعليه وبناء على ما سبق يمكن القول أن العمل على تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني يقع هو الآخر في قلب الإصلاحات السياسية ويعتبر أحد أهم مؤشرات وملامح الإصلاح السياسي .

02- <u>تفعيل آليات الشفافية والمحاسبة لمكافحة الفساد :</u>

لقد أدرجنا هذا العنصر ضمن المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية باعتبار أن الشفافية والمحاسبة مصطلحين اقتصاديين مرتبطين أكثر بالحياة الإقتصادية ونظام التسيير، ونجدهما أيضا في الحياة السياسية خاصة عندما نكون بصدد الكلام عن الحكم الراشد (good governance).

وقد ارتبطت مفردة الشفافية (transparency) بمكافحة الفساد ومحاصرته، وهي من المفاهيم الحديثة التي دأبت مقولات الحكم الراشد وأخلاقية الحياة السياسية على استعمالها وتداولها، وتعنى الشفافية وجود بيئة تسمح بتوفير المعلومات الدقيقة عن كل ما يجري داخل اللعبة السياسية في وقتها، والسماح للأحزاب السياسية و للرأي العام ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام بتناولها والإطلاع عليها بحرية [1].

والهدف من توفير هذه المعلومات هو السماح لهذه الفواعل والقوى السياسية من المشاركة في تصويب السياسات العامة عن طريق إبداء الرأي بالنقد والمناقشة والمساءلة والمحاسبة، وهو ما من شأنه

---

[1]) http://www.muatia.org/publication/arabic/elements_html

كشف السياسات الملتوية ومكافحة الفساد، وهذا كله من أجل رسم سياسات عامة رشيدة واتخاذ القرارات الهادفة والمناسبة، ذلك أن وفرة المعلومات يفسح المجال للرقابة والمساءلة والمشاركة، وهو ما من شأنه أيضا طرح العديد من البدائل التي من خلال المناقشة والنقد نصل الى إختيار أمثلها وأرشدها .

وبناء على هذا يمكن القول أن رشادة السياسات العامة وإصلاحها مرده الشفافية والمساءلة، ولذلك أضحت مفاهيم الرشادة والتنافسية والمساءلة مفاهيم لصيقة بالإصلاح السياسي ومرادفة للديمقراطية والحكم الرشيد .

كما أضحت هذه المفاهيم أيضا آليات أساسية مرتبطة بمكافحة الفساد، ذلك أن المساءلة والشفافية والتنافسية يعتبرون أحد أهم آليات مكافحة الفساد ومحاصرته ، باعتبار أن للفساد آثار تدميرية قريبة وبعيدة المدى وعلى كل المستويات خاصة على البناء المجتمعي وبنية النظام السياسي، فكثير من المنتظمات السياسية أعياها الفساد وأتى على بنيانها فانهارت بالكامل ، ولنا في الإتحاد السوفياتي المثال الحي، حيثُ نخر جسده المافيا السياسية والمالية وأدت الى انهياره تماما ، ولذلك عملت المجتمعات على محاولة ايجاد سبل يمكن من خلالها على الأقل التخفيف من آثار الفساد السلبية وتفعيل عمل الآليات المضادة له .

وتُعَدُ الشفافية واحدة من المفاهيم التي تستعملها الهيئات المختصة في مكافحة الفساد، ومدلولها جعل الرأي العام وكل القوى السياسية في المجتمع على إطِّلَاعْ بمنهج السياسات العامة وطرق تسيير وادارة شؤون الحكم، من أجل تضييق دائرة السياسات الغامضة غير المعلن عنها والتي تكتنفها الرداءة ويكسوها الفساد من جهة، واشراك الجماهير ومختلف القوى الأخرى في رسم السياسات العامة في جو من الشفافية والتكامل من جهة أخرى، وكل هذا من أجل هدف أسمى هو رسم سياسات عامة رشيدة بعيدة كل البعد عن السياسات المشبوهة الغامضة التي يكون احتمال الفساد فيها أكبر [1] .

ومن بين المصطلحات الأخرى المرتبطة بمكافحة الفساد نجد المساءلة التي تعتبر المعيار الأساسي الضابط للأداء الحكومي، وفعلا تقويميا للمؤسسات بشخوص القائمين عليها عندما يتم مراقبتهم ومحاسبتهم من قبل رؤسائهم، أو من قبل الهيئات المختصة في ذلك، أو من خلال قوى المجتمع وعلى رأسهم منظمات المجتمع المدني والأحزاب السياسية والإعلام، من أجل كشف ملابسات الفساد وعملا

[1]) عماد الشيخ داود ، **الشفافية ومراقبة الفساد** ، في ندوة الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية ، لبنان : مركز دراسات الوحدة العربية ص 135.

على إيجاد السبل الكفيلة بمكافحته ومحاصرته، ولعلّ المساءلة بنظام المفوض العام أو ما يعرف بنظام الأمبودسمان تعتبر أحد الأساليب الجديدة للرقابة والمحاسبة التي يقوم بها جهاز مختص *.

من هنا يمكن القول أن تفعيل آليات المحاسبة والمساءلة والشفافية ومكافحة الفساد تعتبر أحد أهم مؤشرات الإصلاح السياسي بل هي أحد أهم معالم وملامح الحكم الصالح ، باعتبار أن هذه الآليات هي أنسبُ وأحسنُ الآليات لقياس درجة رشادة الحكم، فهي بذلك ليست مؤشرا للإصلاح السياسي فحسب بل مؤشر على ديمقراطية الحكم ورشادته .

*) نظام الأمبودسمان يعتبر من بين أساليب المساءلة المبتكرة للرقابة والمحاسبة ، ويعرف أيضا بالمفوض العام أو الإدعاء العام أو الوسيط حيث يتلقى هذا المفوض العام الشكاوى من قبل المواطنين ضد موظفي الحكومة أو الإدارة ، ويحقق فيها ويقترح الحلول للمشكلات ويساعد المواطنين ويسهل لهم امكانية تحقيق تطلعاتهم ، وينشأ هذا الجهاز الرقابي عن طريق التشريع ، وتتحدد مسؤوليته أمام البرلمان ومن الممكن أن ينشأ من قبل الهيئات التنفيذية أو بالتوافق بين المؤسسة التشريعية والتنفيذية، حيث يقدم هذا المفوض العام تسهيلات للمواطنين ويستمع إلى انشغالاتهم ويوصل تظلماتهم وشكاويهم إلى الهيئات العليا ، غير أن فعالية أدائه تتوقف على مدى استقلاليته وحمايته من الضغوطات والتهديدات من جهة، وعلى مدى الامكانيات المادية والمالية والبشرية المتوفرة من جهة ثانية، وعلى مدى كفاءة وحرفية الامبودسمان من جهة أخرى، وسنتطرق بنوع من التفصيل لهذه النقطة في الفصول القادمة من هذه الدراسة .

المبحث الرابع : صعوبات و عوائق الإصلاح السياسي

تختلف الصعوبات والعوائق التي تواجه مرحلة الإصلاحات السياسية من مجتمع إلى آخر، وهذا طبعا حسب خصوصية كل مجتمع، وحسب طبيعة النظام السياسي والبناء المجتمعي من جهة والظروف الإقتصادية والإجتماعية والثقافة السائدة في المجتمع من جهة ثانية، والمتغيرات الدولية والإقليمية من جهة ثالثة .

وعليه يمكن القول أن هناك عوامل داخلية وأخرى خارجية تتحكم في توجيه مسار الإصلاحات السياسية، إما بدفع هذه الإصلاحات بالإتجاه الصحيح، وتكون بذلك عوامل مساعدة مسهلة لنجاحها وداعمة لها، وإما أن تكون عوامل مُعرقلة لهذه الإصلاحات و تلعب بالتالى دور المُعرقل الذي يُصَعّبُ ويعرقل التحول الديمقراطي، وسنقوم بعرض هذه الصعوبات والمعوقات بتقسيمها إلى قسمين :

- صعوبات وعوائق مرتبطة ببيئة النسق السياسي .
- صعوبات وعوائق مرتبطة بالبيئة الإقتصادية والإجتماعية والثقافية في المجتمع .

أولا : صعوبات وعوائق مرتبطة ببيئة النسق السياسي .

01-طبيعة وبنية النظام السياسي القائم:

حيثُ انه كلّما كانت طبيعة النظام السياسي تقليدية وبنيته وتركيبته تغلب عليها العشائرية والأسرية والطائفية كلما سيطرت الذهنية الشخصانية والفردانية على دواليب الحكم، وهو ما يجعل مسيرة الإصلاح صعبة ومراحل التحول نحو الدمقرطة مهددة بالتعثر، ذلك أن مخرجات الفعل السياسي من قرارات وسياسات عامة وغيرها يجب أن تتمخض عن الجماعة وليس عن فرد أو مجموعة من الأفراد تحتكر العملية السياسية وتقصى وتغيّب كل الفواعل الأخرى .

وعليه فان تعبيد طريق الإصلاحات السياسية يبدأ أولاً وقبل كل شيء باشراك كل الفواعل، لأن ما يحكم المجتمعين في اجتماعهم هو المشترك العام الذي يجمعهم، وكلّما استبعدت الخصوصيات الفردية التي لا يتشاركون فيها، وزاد عدد المجتمعين وتنوعت أوضاعهم الإجتماعية، كلّما إنحصر المشترك العام بينهم في الجوانب المحددة المطلوبة، وبناء على هذا يبرز مبدأ جماعية القرار [1].

ومن ثمة يمكن القول أن أحد أهم عوائق الاصلاح السياسي هو ضعف وتدني مستوى المؤسسية وسيادة الشخصانية، حيثُ تصبح المؤسسات مرتبطة بالأفراد وليس بالقانون، وكلما ارتبطت العملية السياسية والفعل السياسي بالفردانية والشخصانية كلما زادت صعوبات وعوائق الإصلاح السياسي .

---

[1]) طارق البشري ، **دور مؤسسات الدولة فى مكافحة الفساد** ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 2004 ، ص 512.

وقد طرحت وتبنّت النظرية القانونية للمؤسسات العامة مبدأ عدم شخصنة التشكيل المؤسسي أو عدم فردانية الفعل السياسي، حيثُ ترى هذه النظرية أن المؤسسات يجب أن تبنى على أساس الفعل المشاركاتي التشاوري الجماعي، وعلى أساس وجود مؤسسات شرعية، لا على أساس الفردانية والشخصانية .

زد على ذلك فانه لكي تَسْهُلَ عملية الانتقال وتنجح الإصلاحات السياسية وجب أن تُرسَم السياسات العامة وتُصدرُ القرارات وتُسَنُ القوانين من مؤسسات وهيئات شرعية تستمد شرعيتها من كفاءة أعضائها، أو تستمدها من إرادة الشعب عن طريق الإنتخاب، ولا يجب أن تكون هذه الهيئات مستنسخة من بعضها في طريقة تكوينها، ذلك أن الغاية الأسمى هي التنوع، حيثُ يكون التنوع في طريقة التشكيل والتكوين سواء عن طريق تعيين الكفاءات أو عن طريق الإنتخابات الحرة النزيهة.

كما يتعين أن يكون هناك تنوع في البناء المؤسسي بالهرمية الرئاسية المرؤوسية أو بالتساوي الأفقي في المشاركة بالتصويت ، وهنا يظهر مبدأ آخر يزيل الكثير من حجرات العثرة في طريق الإصلاحات السياسية وهو مبدأ تعدد الهيئات والمؤسسات .

وعليه فان ما يُصَعِّبُ ويُعرقل عملية الإصلاح السياسي عدم وجود مؤسسات وهيئات شرعية يكون فيها هذا التنوع المطلوب الذى يظهر في تشكيلها والتنوع في إختصاصاتها، أو أن يكون تعددها شكلي فقط، حيثُ أنها مستنسخة من بعضها، ولذلك فان التنوع في البناء المؤسساتي يعتبر أحد العوامل المساعدة على إنجاح عملية الإصلاحات السياسية [1].

ويمكن القول أيضا أنه لامعنى لهذا التعدد والتنوع المؤسساتي في غياب مبدأ الفصل بينها وتعاونها وتكاملها في إطار مقولات القانون والدستور، ذلك أنه من العوائق التي تواجه عملية الإصلاح السياسي تبعية السلطات لسلطة واحدة أو غلبة سلطة على سلطة أخرى، بحيثُ تجعلها تابعة لها سواء في انشائها أو في تشكيلها أو في اتخاذها لقراراتها، وهو ما نجده في المنتظمات السياسية غير الديمقراطية، حيثُ تبعية السلطة القضائية و السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية، وهو ما يعنى منح السلطة التنفيذية امتيازات لتكبيل عمل المؤسسات الأخرى، وهو أيضا ما يُمكّنها من التدخل في هذه السلطات بل قد يصل هذا التدخل الى درجة نفي وتجاهل هذه المؤسسات أو حلّها أو إعادة تشكيلها أو إلغائها تماما، وإن وصل الأمر بهذه المؤسسات إلى أن تكون تابعة فلا معنى لوجودها، ذلك أن بقاء التابع في مثل هذه الحالة

---

[1]) طارق البشري ، **دور مؤسسات الدولة في مكافحة الفساد** ، المرجع نفسه ، ص 512

حتى وإن خالف متبوعه مع القدرة على نفيه هو مجرد سماح وأريحية، والسماح والأريحية ليست نهجا وطريقا وآلية لبناء المؤسسات لأنه وفي مثل هذه الحالات تفقد المؤسسات التابعة سبب وجودها [1].

وعليه يمكننا القول أن أهم عوائق الإصلاح السياسي تكمن في عدم استقلالية المؤسسات، وعدم توازنها أو عدم الفصل بين السلطات، لأن فيه تبعية وسيطرة وغلبة مؤسسة على باقي المؤسسات، وهو ما يشكل عقبة حقيقية في طريق الإصلاحات السياسية .

02 – عدم توفر نية وإرادة التغيير لدى النخب الحاكمة :

من بين الصعوبات التي تقف عقبة في وجه مسارات الإصلاح السياسي في الوحدات السياسية الراغبة في إحداث التغيير والإنتقال الديمقراطي، ضعف إرادة التغيير السياسي لدي النخب الحاكمة خاصة في المنتظمات السياسية التي تقودها النخب العسكرية، أو تلك التي يكون فيها البناء المؤسسي للدولة موجود ومغيب بسبب خضوعه للمؤسسة العسكرية، وخوفا من تقلص صلاحياتها السياسية والاقتصادية، تلعب النخب العسكرية دورا كبيرا باتجاه العمل على عرقلة وابطاء عمليات الإصلاح السياسي أو العمل على تأجيلها ربحا لمزيد من الوقت وبالتالي مزيد من المكاسب السياسية والإقتصادية.

كما تعمل على تكبيل وتعطيل كل فعل سياسي يهدف إلى تغيير الوضع، لأن هدف العسكريين ومصلحتهم تكمن في الحفاظ على الوضع وابقائه على حاله، ولذلك فان عدم تحييد النخب العسكرية عن الفعل السياسي يؤدي إلى تغييب المؤسسات السياسية بما فيها مؤسسة الرئاسة في الدول التي توجد بها مؤسسات سياسية مدنية، ذلك أن هذه المؤسسات بما فيها مؤسسة الرئاسة ما هي في حقيقة الأمر سوى دمى تحركها النخب العسكرية، وبذلك تكون هذه المؤسسة الحاضر الغائب في كل عملية أو فعل سياسي ومن ثم يصعب إحداث أي تغيير أو إصلاح، لأن عملية التنازل عن السلطة أو عزل القابض عليها وازاحته من الحكم لا يمكن أن تتم أو تحصل إلاَّ بالقوة، نظرا لعدم وجود طرق عملية تضمن نقل السلطة ومرد ذلك أن هذه المنتظمات السياسية تعرف تركيزا تاما للسلطات[2].

وحتى في المنتظمات السياسية التي تحكمها نخب مدنية غير عسكرية ولكنها تسيّر بذهنية الفردانية والشخصانية، حيثُ تتجه هذه النخب الى الحفاظ على الوضع القائم كما هو سواء بطرق سلمية أو بطرق أخرى ملتوية، كإثارة النعرات الطائفية والمذهبية والقبلية أو الكلام عن المؤامرة الخارجية من أجل إحداث نوع من اللا استقرار، وهو ما يجهض كل مساعي الإصلاح السياسي ويُبقي الوضع على حاله، وفي هذا

[1]) طارق البشري ، المرجع نفسه ، ص 512.
[2]) مولود حمروش ، **الظاهرة العسكرية بإفريقيا السوداء** ، الجزائر : الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، 1981، ص 88.

تمديد لعمر السلطة الفردانية والعمل على تكسير وعرقلة كل فعل أوعملية سياسية تسعى إلى إحداث التغيير، وسبب ذلك ببساطة عدم وجود دوافع ذاتية لدى هذه النخب للإصلاح والتغيير أو عدم توفر الإرادة السياسية الساعية إلى إحداث التبديل والتغيير، ذلك أن هذه النخب ترفض الكلام عن مبادئ الديمقراطية خاصة مبدأ التداول السلمي على السلطة، ووجود بناء مؤسساتي، وإجراء الإنتخابات، وتقنين تواجد الأحزاب السياسية، وتواجد العمل الإعلامي، وإن وجدت على أرض الواقع كتيارات سياسية أو جمعيات و نوادي أو منابر إعلامية تتغنى النخب الحاكمة بها، إلاَّ أنها تعمل في الخفاء على تعطيل آلياتها وتكبيلها، وبذلك يصبح تواجدها على أرض الواقع كهياكل فقط ولكن من دون روح [1].

ولذلك يمكننا القول أن أهم عامل محرك لموجة الإصلاحات السياسية هو توفر إرادة التغيير والإصلاح لدى النخب الحاكمة سواء كانت نخب مدنية أو عسكرية، وفي عدم توفر وضعف إرادة التغيير لدى هذه النخب الحاكمة، تبقى مقولات الإصلاح السياسي شعارات مناسباتية يستعملها الحاكم كلما طفت إلى السطح نداءات التغيير والإصلاح .

03- عدم وجود معارضة سياسية منظمة:

حيثُ أن غياب المعارضة على الساحة السياسية أو حتى وجودها مشتتة وغير موحدة يجعل من عملية الإصلاح السياسي تسير ببطء شديد لأنّها تفتقد لأحد أكبر فواعلها ومحركاتها، باعتبار أن مقولات ومطالب الإصلاح السياسي تتبلور بوجود أحزاب سياسية فاعلة[2]، وفي غيابها وصراعها وتصادمها تشتت يخدم النظام الحاكم، الذي يهدف إلى عرقلة هذه الإصلاحات السياسية، لأنه أكبر المتضررين من هذا الحراك السياسي الهادف إلى التغيير، ذلك أن هذه الإصلاحات في حاجة ماسة إلى أكبر عدد ممكن من التكوينات والتشكيلات السياسية المؤيدة التي تدعمه وتُؤمِّنُ له طريق النجاح.

ولعل التكتلات السياسية المعارضة للنظام القائم تعد أكبر المؤيدين الداعمين لنداءات الإصلاح السياسي، كونها تهدف فيما تهدف إليه إلى تغيير الأوضاع والإنتقال بها إلى ما هو أفضل وأحسن، وعليه فإن وجود معارضة سياسية منظمة وفاعلة تجعل عملية الإصلاح السياسي سهلة وسريعة في تحقيق أهدافها كاملة، وغيابها يشكل أحد أكبر العقبات التي تواجه الإصلاحات السياسية.

---

[1]) غانم النجار ، **واقع ومستقبل الإصلاح السياسي في الوطن العربي** ، القاهرة : مركز دراسات الخليج ، 2004 ، ص04 .

[2]) من أهم الكتابات التى تناولت الظاهرة الحزبية كتاب:

Maurice duverger, **les partis politiques**, librairie armand colin , paris , 1981

والنسخة بالعربية : موريس ديفرجى، **الأحزاب السياسية** ، (ترجمة على مقلد) ، عبد الحميد سعد ، بيروت : دار النهار ، 1986 .

إنَّ هذا التوصيف السابق هو صورة مصغرة عن واقع دول العالم الثالث وما تعانيه المنتظمات السياسية في هذه المنطقة، حيثُ غياب المعارضة السياسية الفعالة، نظرا لغياب قيادات سياسية تقود هذه الأحزاب و تستند إلى شعبية واسعة، مما أدى إلى بروز زعامات تقليدية طائفية وقبلية وأسرية، وهو ما يعنى وجود الأحزاب السياسية في شكل هياكل فقط من دون فعالية لافتقار هذه التيارات السياسية لجوهر عملها المتعلق بالتجنيد السياسي والمساءلة والرقابة السياسية ونشر الوعي السياسي وغيرها، وهو ما لا يخدم عملية الإصلاح السياسي، حيثُ أن غياب الفعل السياسي المعارض يقلص من حظوظ نجاح الإصلاحات السياسية .

وإذا كان الهدف الأسمي هو الإنتقال من مجتمع تقليدي إلى مجتمع حداثي، فإن هذا يستلزم وجود آليات فعالة لذلك، ولعل وجود الأحزاب السياسية يعتبر أحد المحددات الرئيسية للحداثة، وعليه فالظاهرة الحزبية ظاهرة صحية في الحياة السياسية وغيابها دلالة على معاناة الحياة السياسية من خلل قد يأتي على كل بنيانها.

وبالتالي يمكن القول أن غياب معارضة سياسية منظمة وفاعلة يعد أحد أكبر العقبات وحجرات العثرة التي تعيق مسارات الإصلاح السياسي، باعتبار أن تأمين انتقال ديمقراطي ناجح من خلال الإصلاحات السياسية يتطلب تأمين بيئة تضمن حرية الفعل السياسي المعارض في التعبير والحركة والنشاط من جهة و من جهة أخرى قدرة هذه الأحزاب السياسية المعارضة على تنظيم نفسها بنفسها واتحادها وابتعادها عن التبعثر والفرقة وتحدى كل الصعوبات والعراقيل من أجل إنجاح الإصلاحات السياسية كمرحلة عبور إلى الدمقرطة .

ثانيا : <u>صعوبات وعوائق مرتبطة بالبيئة الإجتماعية والإقتصادية والثقافية للمجتمع</u>

01 – <u>غياب منظومة قيمية تعكس ثقافة التغيير والإصلاح</u>

إذا اعتبرنا الديمقراطية ثقافة التحضر والمدنية والانفتاح فهي إذن تستند إلى مجموعة من القيم السامية كاحترام التباين والاختلاف في التوجهات وفي النظر إلى الأشياء، والإيمان بالحريات العامة واحترام القانون وسيادته، واحترام كرامة الإنسان، والإيمان بالتعددية السياسية والمذهبية ... الخ [1].

وهذه المبادئ والقيم تُشكِّلُ تربة خصبة تنتج سياسات إصلاحية وتسهل عمليات التحول الديمقراطي وتدعمها، لذلك وجب توفر على الأقل حد أدنى من الثقافة العامة التي تُبنى على أساسها الثقافة السياسية، فالجهل والتحديث السياسي خطان مستقيمان لا يلتقيان أبدا، فاذا اعترفنا أن الجهل كان حارسا

[1]) شادية فتحى ابراهيم ، <u>**محددات الإصلاح السياسى فى الدول العربية**</u> ، مرجع سبق ذكره ، ص 510.

قويا للديكتاتورية لفترات طويلة من الزمن حيثُ حافظ على بقائها واستمراريتها، فإن الثقافة العامة والثقافة السياسية خاصة تعتبر الدافع القوي لنجاح الإصلاحات السياسية والدرع الواقى لمكتسباتها .

وفي غياب هذه القيم الديمقراطية وانخفاض مستوى الوعي السياسي تكون عملية الإصلاح السياسي صعبة، وتقف القيم غير الديمقراطية المستندة الى القبلية والجهوية والعشائرية حاجزا منيعا يَصعُبُ تجاوزه لإنجاح مسيرة الإصلاحات السياسية [1].

وعليه فإن من أهم العوامل الدافعة باتجاه الإصلاح السياسي ضرورة وجود منظومة قيمية تعكس ثقافة سياسية يمكن أن تعمل على تحريك وتفعيل ونضج الفعل السياسي، لتسهيل الحراك الديمقراطي الساعي إلى إنجاح الإصلاحات السياسية وتأمين الإنتقال السياسي، وهنا تلعب مؤسسات التنشئة الاجتماعية دورا كبيرا في تنوير العقول وغسل وتنظيف الذهنيات من كل ما لصق بها من أدران الديكتاتورية .

حيثُ تلعب الأسرة، والمدرسة، وبيوت الدين، والجامعات، ودور الثقافة، والمسرح، ومنابر الإعلام ومؤسسات المجتمع المدني، تلعب كلها دورا في اختصار الطريق والوصول الى هذا الهدف من أقصر الطرق، من خلال غرس القيم الحضارية الداعية إلى نبذ الأفكار التعصبية الفئوية والابتعاد عن التهميش والاقصاء، وإعلاء وترسيخ قيم التعاون والتسامح والاندماج، واحترام الخصوصية في العادات والتقاليد والرأي.

إضافة إلى أن مرحلة الإصلاحات السياسية تعتبر مقدمة لمراحل أخرى، فإذا اعتبرنا صحة النتائج من صحة المقدمات والمنطلقات، فان المراحل اللاحقة لمرحلة الإصلاح السياسي كمرحلة التحول الديمقراطي ومرحلة ترسيخ الديمقراطية وكذا مرحلة الحكم الرشيد، ماهي في حقيقة الأمر إلاَّ تحصيل حاصل للمرحلة الأولى التي هي مرحلة الإصلاح السياسي، ولذلك فانه بنجاح هذه المرحلة الأولى يسهل نجاح المراحل اللاحقة، وعليه فان لهذه المرحلة خصوصيتها التي يجب أن تراعى قدر الإمكان .

وخلاصة القول أن عوائق الإصلاح السياسي كثيرة ومتنوعة يلعب المتغير الثقافي فيها دورا أساسيا وجوهريا، باعتبار أن صعوبات الإصلاح السياسي وإن كثرت، فان الوعي، والثقافة، والقيم الديمقراطية كفيلة بتذليلها وتهشيمها وتحويلها إلى عوامل دافعة و مشجعة بدل عوامل معيقة ومعرقلة، وعليه فانه وفي ظل غياب منظومة قيمية ديمقراطية تعكس ثقافة التغيير والإصلاح، تكون مرحلة الإصلاحات السياسية

[1]) شادية فتحي ابراهيم ، **محددات الإصلاح السياسي في الدول العربية** ، في مصطفى كامل السيد ، الإصلاح السياسي في الوطن العربي ، القاهرة : مركز دراسات الوحدة العربية ، ص 510.

شاقة وصعبة ومهددة بالفشل والتعثر، باعتبار أن الإصلاحات السياسية ليست في حاجة إلى حزمة من الإجراءات السياسية بقدر ما هي بحاجة إلى خلق ثقافة سياسية حداثية وحضارية .

02- ضعف وغياب مؤسسات المجتمع المدني

يعتبر وجود منظمات المجتمع المدني إلى جانب الأحزاب السياسية ومختلف القوى الأخرى التي تمتهن النضال السياسي عاملا محركا للفعل السياسي، وأحد محددات الاصلاح السياسي وأبرز العوامل المساعدة على نجاح الإصلاحات السياسية [1]، ذلك أن الظروف الداخلية للمجتمعات والظروف الدولية خلقت بنيانا متكاملا لمؤسسات المجتمع المدني في جميع المجالات والميادين، حيثُ أصبحت هذه المؤسسات همزة وصل وصاحبة الدور الوسيط الاقوى بين الأنساق الأساسية للنظام السياسي(سلطات ومؤسسات الدولة) وبين الرأي العام، حيثُ يلعب المجتمع المدني دورا كبيرا في إحداث التوازن والقيام بعمليات الفرز الإجتماعي والقيادي، وهو المختبر الذى تتكون في داخله القيادات الحقيقية للعمل السياسي[2].

كما يلعب المجتمع المدنى أيضا دورا مهما في تدعيم وترسيخ القيم الديمقراطية، حيثُ تمثل منظمات المجتمع المدني منابر للتكوين والتعليم من أجل رفع معدلات ونسب النمو الثقافي في المجتمع وبالتالى رفع مستويات الوعي السياسي، ذلك أن الكلام عن التحديث السياسي والدمقرطة أو الكلام عن إمكانية أي تطور إقتصادي أو اجتماعي أو أي تطور من نوع آخر، أصبح غير مجدى في غياب الكلام عن دور وفعالية وقوة منظمات المجتمع المدني وقدرتها على تفعيل العمل السياسي باتجاه الإصلاح والدمقرطة .

وعليه أضحى المجتمع المدني جزءا لا يتجزأ من الحياة السياسية بصفة كلية، خاصة في السنوات الأخيرة أين أصبح لمنظمات المجتمع المدني دورا مهما في إنجاح الكثير من الإصلاحات السياسية ودعم مسار التحول الديمقراطي، وبالتالى فإن غياب مؤسسات المجتمع المدني أو ضعفها وعدم فعاليتها يُعد كذلك أحد أهم معوقات الإصلاح السياسي، باعتبار أن الأمل معقود على هذه المؤسسات بأن تلعب دور الوسيط والمقرب والمحرك للفعل السياسي سواء من خلال التوعية أو الضغط على النظام السياسي .

---

[1]) ابراهيم البيومي غانم ، **مبادرات المجتمع المدني العربي للاصلاح السياسي** ، في كمال المنوفي ، يوسف محمد الصواني ، ندوة الديمقراطية والاصلاح السياسي في الوطن العربي ، ليبيا : المركز العالمى لدراسات وأبحاث الكتاب الاخضر ، 2006، ص 407.

[2]) نبيل عبد الفتاح وآخرون ، **مصر والإصلاح عقب الإنتخابات الرئاسية والبرلمانية** ، القاهرة : مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية 2006، ص 55 .

وتظهر العملية الأولى (عملية التوعية) من خلال ما تقوم به المنظمات المهنية، والمؤسسات النقابية والجمعيات الأهلية، ووسائل الإعلام الجماهيرية، من تجنيد سياسي وتوجيه للرأي العام نحو ضرورة المشاركة في دعم مسارات الإصلاح، وتكثيف الجهود وتكاتف الأعمال من أجل إنجاح التحول الديمقراطي، أما العملية الثانية (الضغط على النظام السياسي) فتظهر من خلال ممارسة الضغط على أصحاب النفوذ في السلطة من أجل القبول بالمشاركة في هذا التوجه الجديد نحو الانفتاح السياسي وأيضا من خلال إقامة جسور الحوار مع النخب الحاكمة من أجل إقناعهم بضرورة تعبيد الطريق نحو انتقال سلمى للسلطة .

وعليه فانه وفي غياب هذا المجتمع المدني الفعال والواعي تصبح عملية الانتقال الديمقراطي عملية صعبة المراس، ومطلب الوصول إلى إنجاح الإصلاحات السياسية مطلب بعيد المنال، وعليه فان طريق الديمقراطية في غياب مجتمع مدنى فَعَّال هو في حقيقة الأمر طريق محفوف بالكثير من المسالك الوعرة التي ستقف حاجزا منيعا بين هذه المساعي الرامية إلى إنجاح الإصلاحات السياسية وهدف الوصول الى الديمقراطية، باعتبار أن حضور مؤسسات المجتمع المدني أصبح شرطا أساسيا ومقوما لا غنى عنه لانتقال ديمقراطي ناجح وعدم فعالية هذه المؤسسات واختلال بنيانها وعدم تكاملها، يشكل عائقا يصعب تجاوزه من جهة، ويعرقل عملية الإصلاح السياسي والتحول الديمقراطي ويجعلها أقرب إلى الفشل والتعثر من جهة أخرى .

03- <u>الأزمات الإقتصادية وتدنى مستويات المعيشة</u>

بالموازاة مع العوامل السياسية المذكورة آنفا والتي تلعب دور المعرقل لعملية الإصلاح السياسي وتقف حجر عثرة في طريقه، نجد أن العوامل الاقتصادية والاجتماعية قد تلعب هي الأخرى نفس الدور بل وقد يكون وقعها أشد بكثير على مرحلة الإصلاحات السياسية .

حيثُ تعد المشاكل الإقتصادية والإجتماعية من أكبر التحديات التي تواجه مرحلة الإصلاحات، ذلك أنه إذا كان النمو والوضع الاقتصادي المريح يشكل عاملا محفزا ومشجعا على دفع عجلة الإصلاحات إلى الأمام[1]، فإن الأزمات المالية والاقتصادية أيضا تلعب الدور العكسي، حيثُ أن سوء الأحوال الإقتصادية والإجتماعية قد يكون التربة الخصبة والمنطلق الأساسي لعدم الإستقرار الأمني والسياسي وهو ما حدث في الكثير من الوحدات السياسية في مناطق عدة من العالم خاصة تلك التي تعتمد على عائدات النفط اعتمادا كليا، حيثُ أن انخفاض أسعار هذه المواد في السوق الدولية يؤثر سلبا على الواقع

---

[1]) شادية فتحي ابراهيم ، **<u>محددات الإصلاح السياسي في الدول العربية</u>**، المرجع نفسه ، ص511.

السياسي والإجتماعي والإقتصادي، وهو ما يفتح الباب واسعا للضغوط والمساومات الخارجية، ويصبح عاملا مؤججا للفوضى وعدم الاستقرار، وهو ما يعرقل سياسات الإصلاح المبذولة .

ولذلك يرى بعض المفكرين بضرورة البدء بالإصلاحات الإقتصادية، لأن لها السبق على باقي الإصلاحات الأخرى الدينية والسياسية والأخلاقية والثقافية، ذلك أن الخلل الذى يصيب المنظومة الاقتصادية يُكبّل كل المساعي الإصلاحية في كل المجالات الأخرى، فلا معنى للإصلاحات السياسية قبل البدء بإصلاحات اقتصادية تمهد الطريق وتعبده لمختلف الإصلاحات الأخرى، وما الإصلاحات السياسية والدينية والأخلاقية التي تسبق الإصلاحات الإقتصادية سوى مضيعة للوقت لأنها سرعان ما ستنهار، لأنها غير مبنية على أسس متينة *.

وإصلاح الوضع الإقتصادي والإجتماعي يعتبر أحد الأسس والدعائم الصلبة والمتينة التي تبنى عليها مختلف الإصلاحات الأخرى، إذ من غير المعقول مباشرة إصلاحات سياسية في ظل اتساع حجم المديونية، وتصاعد مؤشرات التضخم والعجز، وارتفاع مستويات البطالة ، وتدنى المستوى المعيشي، ذلك أن هذا الوضع الإقتصادي والإجتماعي يحول دون الوصول إلى نتائج ملموسة تخص الإصلاحات السياسية .

وإن اعترفنا بأن تدهور الوضع الإقتصادي يعتبر أحد أكبر العقبات في وجه الإصلاحات السياسية فإن التأكيد على أسبقية الإصلاحات الإقتصادية على الإصلاحات السياسية فيه كثير من القول، باعتبار أن المقصود بالإصلاحات السياسية جميع الخطوات المباشرة وغير المباشرة التي يقع عبء القيام بها على عاتق كل من الحكومات وباقي الفواعل الأخرى في المجتمع .

وبالتالي فان الإصلاح السياسي يمس أيضا الجوانب الإقتصادية والدينية والأخلاقية، ثم إن مشكلة الأولوية والأسبقية تطرح سؤال البداية وترتبط بالخلفية الايديولوجية والفكرية لأصحابها، باعتبار أن هناك جانب أصيل وأساسي في الإصلاح تعود إليه بقية الجوانب الأخرى بالنظر إليها كجوانب اعتبارية.

وفى هذا المقام نتذكر الإشكالية الفلسفية الشهيرة في التمييز بين الوجود الأصيل والماهية الإعتبارية حيثُ أن الأسبقية في الإصلاح تبدأ بالأصيل وما الإصلاحات الأخرى إلاّ توابع له ولواحق، وهو ما يعنى

(*) نسوق في هذا المقام مثال من الواقع يتعلق بالنمور الآسياوية وعلى رأسها ماليزيا، حيثُ نجد أن الإقتصاد هو من يقود السياسة وليس العكس ، باعتبار ان نجاحات الإقتصاد الماليزى يعود بالايجاب على نجاح مسارات الإصلاح السياسي .

لمعلومات أكثر انظر هدى ميتيكس حسن بصرى ، **ماليزيا وجنوب شرق آسيا** ، مصر : جامعة القاهرة ، برنامج الدراسات الماليزية ، 2009.

أيضا أن مجالات الإصلاح سواء سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو أخلاقية وإن تعددت فإنها غير منفصلة بل تشكل أجزاء متداخلة ومرتبطة ببعضها البعض أشد الإرتباط [1].

إن ارتباط المنظومة السياسية بالمنظومة الإقتصادية والإجتماعية يدعم مقولات أن الوضع الإقتصادي والإجتماعي المتدهور يشكل فعلا أحد أهم العقبات في طريق الإصلاحات السياسية، باعتبار أن البناء الإقتصادي والسياسي والإجتماعي وحتى القيمي، يشكل جِسْماً متداخل الأجزاء يصعب فصل بعضها عن بعض، وهو ما يعنى أن الخلل الذى يصيب الجزء الواحد من هذا الجسم تتداعى له سائر الأجزاء الأخرى بالسهر والحمى .

04- التركيبة السكانية للدولة :

تُشبِهُ المجتمعات البشرية في بنيانها وتركيبها العضويات الحيوانية والنباتية، ذلك أن هذه العضويات تتألف من أنسجة، وهذه الأنسجة تتألف هي الأخرى من عناصر حية، تُعرفُ هذه العناصر بالخلايا وكل واحدة من هذه العناصر التي تؤلف العضوية تكون حية في حد ذاتها تتغذى فتنمو وتتكاثر فتموت مستقلة عن غيرها [2].

والمجتمعات البشرية مثل العضويات الحيوانية والنباتية تتألف من أفراد، تنتسب هذه الأفراد إلى جماعة معينة من الجماعات، ويدخل الفرد في تلك الجماعة، وينتج ذلك روابط عدة تربط هؤلاء الافراد بعضهم ببعض، وتكوّن منهم جماعات ومجتمعات متنوعة، بعضها متلائم وبعضها متنافر[3]، ولذلك تختلف التركيبة البشرية للمجتمعات، حيثُ هناك مجتمعات تتكون من خليط ومزيج من الأجناس تختلف لغاتهم ولهجاتهم، وتتباين صفاتهم الفيزيولوجية والمورفولوجيا، وتتباعد عاداتهم وتقاليدهم، ويدينون بديانات مختلفة، وتبقى الترعة والرقعة الجغرافية فقط عاملهم المشترك، حيثُ يقطنون رقعة جغرافية واحدة تجمع كل هذا الثراء والخليط في وعاء مجالي جغرافي واحد .

ومثل هذه المجتمعات تكون أكثر عرضة للاهتزازات والإضطرابات، باعتبار أن ما يُفرقُ الجماعة أكثر مما يجمعهم ، و بعبارة أخرى يمكن القول أن عوامل الفرقة أقوى بكثير من عوامل الوحدة ، ذلك أن اللغة، والعقيدة، والتاريخ، والعادات والتقاليد، عوامل تشتت وفرقة إن اختلفت بين أبناء البلد الواحد، ويبقى المجال الجغرافي العامل المشترك الوحيد، وقوة الارتباط بين أفراد الوطن الواحدة تكون معنوية عاطفية أكثر منها مادية، ذلك أنّ ما يَشُدُ الجماعة البشرية للعيش المشترك ليس فقط الجغرافيا، ولكن قوة الربط

---

[1]) كمال المنوفي ، يوسف محمد الصواني ، مرجع سبق ذكره ، ص 422.
[2]) ابو خلدون ساطع الحصري ، **الأعمال القومية لساطع الحصري** ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 1985 ، ص16.
[3]) ابو خلدون ساطع الحصرى ، المرجع نفسه . ص 18 .

تكمن أكثر في وحدة الأصل والمنشأ و اللغة والدين والتاريخ والعادات والتقاليد ، باعتبار أن وحدة الأصل والمنشأ تبعث في نفوس الأفراد ارتياحا وارتباطا عاطفيا كبيرا .

وأما اللغة فهي أهم وأكبر رابط معنوي يربط الفرد البشري بغيره من الناس، لأن اللغة واسطة التفاهم بين الأفراد وآلة التفكير، وهذا الأخير ما هو إلاّ تكلم باطني، والتكلم إنَّما هو نوع من التفكير الجهري فاللغة هي روح الأمة وحياتها، وأما الدين فيولد نوعا من الوحدة في شعور الأفراد الذين ينتمون إليه ويثير في النفوس عواطف ونزعات خاصة، فالدين هو أهم رابط إجتماعي بين الأفراد والجماعات.

وعليه فان قوة تأثير هذه الروابط المعنوية العاطفية أكثر من تأثير العوامل الأخرى، سواء المتعلقة بمشيئة الجماعة في البقاء متحدين، أو ما تعلق بالحيز الجغرافي الذي يضم هذه الجماعة، ذلك أن الرغبة في العيش المشترك في حيز جغرافي معين يمكن أن يكون عامل بناء واستقرار، ولكن في غياب واختلاف اللغة والدين والتاريخ يصبح اللا استقرار أقرب، حيثُ من الممكن أن تخمد النعرات الإثنية والطائفية والعرقية لفترة من الزمن، ولكنها سرعان ما تظهر وتترك آثاراً سلبية على البناء المجتمعي من خلال التفكك والقطيعة بين أفراد المجتمع، وعلى وحدة الدولة من خلال إثارة واستحضار مقولات الإنقسام والحرب الأهلية، وعلى البناء السياسي من خلال عرقلة سياسات الإصلاح والعملية السياسية بصفة عامة.

إنَّ هذه الإختلافات العرقية والدينية واللغوية قد تكون معول هدم وعامل من العوامل الباعثة على اللا استقرار وبالتالي الفرقة والانقسام، وهو الذي حدث في الكثير من الوحدات السياسية التي استعصى عليها بناء مجتمع واحد في إطار هوية وطنية مشتركة ترتكز على رابطة المواطنة.

ولنا من الأمثلة الكثيرة سواء في المنطقة العربية (العراق ولبنان والسودان والبحرين) وفي افريقيا السوداء(نيجيريا، جنوب افريقيا، السنيغال) وفي أوربا الشرقية (يوغسلافيا، صربيا، تشيكوسلوفاكيا سابقا) ولم يقتصر الحال على هذه المناطق فحسب، بل تعداه إلى أوربا الغربية، حيثُ شبح التقسيم يحوم على بلجيكا بسبب التباين اللغوي ، وانفصال ارلندا الشمالية عن انجلترا بسبب طائفي، وإقليم الباسيك عن اسبانيا لاختلاف عرقي ، وفى القارة الأمريكية نجد المثال في كندا المهددة بالإنقسام لاعتبارات لغوية، وما تبع ذلك من تأثير على العملية السياسية في هذه الوحدات [1].

وإنْ اتفقنا مع الأستاذ ساطع الحصري على أن وحدة الأصل والدم إنما هي من الأوهام التي استولت على العقول والأذهان من غير أن تستند إلى دليل أو برهان، لأنه لا يوجد على وجه البسيطة

[1]) ابو خلدون ساطع الحصرى ، المرجع نفسه . ص 18

شعب دولة يستطيع أن يثبت أنه من أصل ونسل واحد، إلاّ أنّنا مع القول بأن هذا قد يشكل عامل استقرار واستمرارية.

وعليه يمكن القول أنه كلَّمَا كانت العوامل القومية مشتركة بين أفراد الدولة الواحدة، كلَّمَا سادها الاستقرار والأمن، وكلما اختلفت وتباينت الجماعة البشرية في العوامل المذكورة آنفا، كُلَّمَا كان هذا سببا في إثارة النعرات العرقية والاثنية، وبالتالي إتساع دائرة العنف السياسي ومن ثم الحرب الأهلية، وهذا ما يؤثر سلبا في العملية السياسية بصفة عامة، حيثُ يلعب دورا كبيرا في عرقلة النشاط المؤسساتي، والنشاط الحزبي، ومن ثمة العملية السياسية الإصلاحية.

خلاصـة واستنتـاجـات

نستشف من خلال عرضنا لهذا الفصل أن الإصلاح السياسي كمفهوم نظرى في علم السياسة هو أي تدبير يكون من شأنه دعم الشرعية السياسية، وتطوير الإطار المؤسسي، ودعم الإستقرار السياسي في مجتمع ما، أو هو ببساطة ومن منطلق ومنظور البيئة العربية الحالية، الانتقال من نظم سياسية تسلطية إلى نظم سياسية تأخذ بالاشكال المؤسسية للديمقراطية الليبرالية [1].

وتتجلى مظاهر الإصلاح السياسي في مجمل مقولات الديمقراطية الغربية المرتبطة بسيادة الدستور والقانون والتعددية الحزبية، والانتخابات الدورية النزيهة، ومبدأ الفصل بين السلطات، واستقلالية السلطة القضائية وهيبتها، واتساع دائرة الحريات العامة، وغيرها من مؤشرات الدمقرطة .

ولعملية الإصلاح السياسي محددات، تتمثل في مجموعة العوامل والأسباب الدافعة نحو الإصلاح السياسي، بعضها مرتبط بالبيئة الداخلية، كتراجع شرعية المنتظمات السياسية القائمة، وازدياد الوعي المجتمعى بأهمية التغيير والإصلاح، وتنامى قوة المجتمع المدنى والمنظمات الأهلية، وبعضها مرتبط بالبيئة الدولية وبالتفاعلات عبر القومية، مثل الضغوطات الآتية من البيئة الخارجية والمطالبة بالإسراع في تبنى مقولات الإصلاح السياسي والدمقرطة، وغيرها من المحددات والدوافع التى تجعل من قضية الإصلاح السياسي لدى المجتمعات مسألة لا مناص منها .

وإذا كانت عملية الإصلاح السياسي تمر بمراحل عدة من أجل الوصول إلى مرحلة الاستقرار، فانها تواجه الكثير من العقبات والعوائق وتبقى مهددة بالفشل .

لذلك يمكن القول أن نجاح مرحلة الإصلاحات السياسية مرهون بمدى التعامل الإيجابي والحضاري مع مقتضيات هذه المرحلة الحساسة، التي يعقد عليها مصير ونجاح التحول الديمقراطي أو تعثره وفشله وعليه يظهر دور وأهمية كل العوامل والمحددات المذكورة آنفا في إنجاح مرحلة الإصلاحات السياسية ومن ثمة فان المطلوب هو توسيع دائرة الثقافة والوعي المجتمعي بأهمية إنجاح السياسات الإصلاحية لأنها البوابة الوحيدة والجسر المتين الرابط بين ظلام الديكتاتورية وفجر الديمقراطية .

زد على ذلك فإنه و أثناء هذه المرحلة يجبُ التعامل بحذر مع كل فعل أو حراك سياسي، من خلال ضرورة التواصل بذكاء ويقظة مع مؤيدي هذه الإصلاحات بتشجيعهم واشراكهم في الأمر من جهة والتعامل من جهة أخرى مع أعداء الديمقراطية بالصبر عليهم والحلم والمدنية والتعقل، وذلك من خلال

[1]) على الدين هلال، **الإصلاح السياسي والديمقراطية**، في ندوة الديمقراطية والإصلاح السياسي في الوطن العربي ، مرجع سبق ذكره، ص 48.

مناقشتهم ومحاورتهم بهدف إقناعهم بالإنضمام إلى مسيرة الإصلاح، ومن ثم إحتوائهم ودمجهم في صفوف المدافعين عن هذه الإصلاحات، ذلك أن تهميشهم و تجاهلهم أو معاداتهم يضر بمسيرة الإصلاحات أكثر مما ينفعها ، وهنا أيضا يظهر دور المتغير الثقافي والوعي لدى قادة الإصلاح السياسي .

الفصل الثاني

الفصل الثاني: طبيعة وتطور ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر

سنتعرض في هذا الفصل بالدراسة والتحليل للمتغير الثاني من الدراسة وهو الفساد الإداري في الجزائر، بعدما تعرضنا للمتغير الأول وهو الإصلاح السياسي، ذلك أن المنهجية أملت علينا ضرورة التعرف على المتغيرين كإطار نظري أو مرجعي قبل ولوج الجانب الميداني التطبيقي .

حيثُ سنعرض مؤشرات الفساد الإداري في الجزائر ومخلفاته وآثاره من جهة، ونُبرزُ سياسات الإصلاح السياسي لمواجهة هذه الظاهرة من جهة ثانية، لنخلصَ إلى مقاربة الربط بين المتغيرين من خلال التحقق من مدى تأثير المتغير المستقل (independent variable) (الإصلاح السياسي كآلية) في المتغير التابع (dependant variable) (الفساد الإداري)، ذلك أن خارطة طريق الدراسة التى رسمناها تجبرنا على المرور بمحطة التعرف على المتغيرين قبل الوصول إلى الدراسة الميدانية أو التطبيقية .

المبحث الأول : مفهوم الفسـاد الإداري

كان موضوع الفساد الإداري إلى وقت ليس بالبعيد موضوعا حصريا لعلم الادارة، ونظرا لبروز تداعيات خطيرة للظاهرة على المستوى القطري والعالمي من جهة ، واتساع دائرة ومجالات تأثيرها السلبى على الإقتصاد والسياسة والأخلاق من جهة ثانية، أضحى موضوع الفساد مادة دسمة لكل فروع العلوم الإجتماعية، خاصة حقول القانون والعلوم السياسية وعلم الإقتصاد وعلم الإجتماع، وهو ما أدى إلى تلوينه بألوان دراسية وتحليلية مختلفة بدأت بمفهومه وتعريفه، حيثُ أصبحت هناك الكثير من التعريفات والمفاهيم من وجهات نظر مختلفة، ولكنها تلتقي كلها في تأثيراته السلبية ونتائجه الوخيمة على التنمية السياسية والإقتصادية والإجتماعية وحتى على مستوى القيم .

وقد تجلى الإهتمام بموضوع الفساد منذ النصف الثاني من ثمانينيات القرن الماضي، بعد أن ألقت الظاهرة بظلالها على المستوى العالمي بسبب عولمة السياسية والإقتصاد، حيثُ أضحت الحدود بين الدول وهمية بسبب تكنولوجيا المعلومات والإتصال، والتبادلات التجارية بين هذه المنتظمات السياسية التى أفرزت انحرافات على مستوى التعامل التجاري وعلى مستويات أخرى، حيثُ ساهمت هذه التكنولوجيا في بروز ظاهرة غسيل الأموال وتقديم الرشاوي و تبييض الأموال وتجارة المخذرات والتهريب وغيرها، مما أصبغ الظاهرة بصبغة العالمية .

و ظاهرة الفساد ظاهرة شاملة عامة لا تفرق بين المجتمعات، حيثُ لا يمكن القول بوجود مجتمع مثالي خال تماما من الإنحرافات، لأن الفساد ظاهرة سلوكية إنسانية صاحبت الإنسان منذ القدم، ولكنها في الآونة الأخيرة أخذت أبعادا خطيرة جدا .

أولاً : التأصيل اللـغوى لمـفردة الفـساد

لعل البدء بالجانب اللغوي لمفردة الفساد يساعدنا على الوصول إلى المعنى الحقيقي للفساد كظاهرة ومفردة الفساد هي مصدر مشتق من الفعل الثلاثي فَسَدَ، حيثُ نقول فَسَدَ يَفْسِدُ فَسَادًا، وهي نقيض للفعل صَلَحَ المشتقة من الإصلاح ، فيقال : فَسَدَ ، يَفْسِدُ ، ويُفْسِدُ ، وفَسَدَ ، فَسَادًا وفُسُودًا ، فهو فَاسِد و فَسِيدْ فَيهِمَا ، ويقال انْفَسَدَ وأَفْسَدْتُهُ أَنَا [1].

يقول الراغب الأصفهاني : الفساد خروج الشيء عن الإعتدال قليلا كان أو كثيرا، ويضاده الصلاح ويستعمل ذلك في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الإستقامة، وفي القاموس المحيط فَسَدَ ضد صَلُحَ فهو فَاسِد وفَسِيدْ، وكثيرا ما ارتبطت مفردة الفساد بالكثير من المترادفات كالبطلان، و التخريب، والتدمير

[1]) رضا أحمد ، **معجم متن اللغة**، ج04، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، 1960، نقلا عن ابن منظور، **لسان العرب المحيط** ، 4/ 1095 دار الجيل ، بيروت ، 1988.

والفسق، والهلاك وغيرها من المصطلحات الدالة على الإنحراف والسلبية والإساءة، حيثُ يقال فسد الشيء أي لم يعد صالحا [1] .

وقد يتضمن الفساد معنى مادياً عضوياً، فيقال فسد اللحم أو فسد اللبن أو نحوهما فسادا إذا انتن أو عطب، وكما يقول صاحب المصباح المنير فإن الفساد للحيوان أسرع منه للثياب، وإلى الثياب أسرع منه إلى الجماد، لأن الرطوبة في الحيوان أكثر من الرطوبة في الثياب، وقد يعرض للطبيعة عارض فتعجز الحرارة لسببه عن جريانها في المجاري الطبيعية الدافعة لعوارض العفونة، فتكون العفونة بالحيوان أشد تثبتا منها بالنبات فيسرع ببيع الحيوان، كما قد يشار بالفساد إلى تجاوز الحكمة والعقل والصواب، فنقول فسد عقل الرجل إذا خاب تصرفه وساء[2] .

كما يأخذ الفساد معنى التدابر والهلاك والباطل حيثُ يقال : تفاسد القوم إذا تدابروا وقطعوا الأرحام ويقال استفسد السلطان قائده إذا أساء إليه حتى استعصى عليه، وأفسد فلان المال أي أباره وأهلكه، أو أخذه بغير حق، ويقال أيضا إفساد الصبي أن توطأ المرأة المرضع، فإذا حملت فسد لبنها، وكان من ذلك فساد الصبي وتسمي الغيلة[3] ، والفساد نقيض الإصلاح ورفيقه في آن واحد، حيثُ لا تجد صلاحاً إلاّ وتجد بموازاته فسادا[4].

وأما مفردة الفساد في اللغة الفرنسية (corruption) فنجدها أيضا مرادفة للتفكك والانحلال والتعفن مثل المرادفات التالية :affaiblissement. Degradation. Decrepitude. Decheance. decadence . affaissement. وهي ضد croissance . Progres. Montee .

وفي اللّغة الانجليزية نجدها تقترب أيضا من نفس المعنى في المفردات التالية :

Vice. Venality. Fraud. Bribery. Sleaze. Exploitation. Dishonesty ، وهي ضد honesty والتي تعنى الإخلاص والأمانة والإستقامة والصدق.

مفردة الفساد في المرجعية الدينية الاسلامية

وردت مفردة الفساد في القرآن الكريم في مواضع عدة نذكر من بينها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي :

قوله تعالى:﴿... وَكَانَ فِي المَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ **يُفْسِدُونَ** فِي الأَرْضِ وَلاَ يُصْلِحُونْ..."﴾ . سورة النمل الآية 48

---

[1]) عامر الكبيسي ، **الفساد والعولمة ، تزامن لا توأمة** ، الرياض : المكتب الجامعي الحديث ، 2005 ، ص 08.
[2]) حمدي عبد الرحمن حسن ، **الفساد السياسي في افريقيا** ، ط 01 ، القاهرة : دار القارئ العربي ، 1993 ، ص 24 .
[3]) رضا أحمد ، **معجم متن اللغة**، الرمجع سبق ذكره .
[4]) عبد الوهاب القصاب ، **الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية** ، مرجع سبق ذكره ، ص 361.

.

وقوله تعالى ﴿ ... ظَهَرَ **الفَسَادُ** فِي البرِ وَالبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى النَّاسِ لِيُذَيقَهُمْ بَعْضَ الذِى عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونْ ... ﴾ . سورة الروم الآية 41.

وقوله تعالى: ﴿ ... وَقَالَ فِرْعَونُ ذَرُونِى أَقْتُلُ مُوسَى وَلْيَدْعُ رَبَّهُ إِنِّى أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الأَرْضِ **الفَسَادَ** . . . ﴾ . سورة غافر الآية 26.

وقوله تعالى ﴿... قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ **يُفْسِدُ** فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ ... ﴾ . سورة البقرة الآية 30.

وقوله تعالى ﴿ ... قَالَتْ إِنَّ المُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً **أَفْسَدُوهَا** ... ﴾ . سورة النمل الآية 34.

وقوله تعالى ﴿... الذِينَ **يُفْسِدُونَ** فِي الأَرْضِ وَلاَ يُصْلِحُونْ ... ﴾ . سورة الشعراء الآية 25.

وقوله تعالى﴿... فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَيْتُمْ أَنْ **تُفْسِدُوا** فِي الأَرْضِ وَتَقْطَعُوا أَرْحَامَكُمْ ...﴾. سورة محمد الآية 22.

ولم تخلُ السّنة النبوية القولية والفعلية من شواهد وأقوال المصطفى عليه الصلاة والسلام والتى توصى بضرورة الابتعاد عن كل ما يمت بصلة إلى الفساد والإنحراف نذكر منها :

1- قوله عليه الصلاة والسلام { ألاَ إنَّ في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت **فسد** الجسد كله ألا وهي القلب}[1].

2- عن معاوية بن ابى سفيان رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول { إنما الأعمال كالوعاء إذا طاب أسفله طاب أعلاه وإذا **فسد** أسفله فسد أعلاه } [2] .

3- قوله عليه الصلاة والسلام { بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغرباء، قالوا: ومن الغرباء يا رسول الله ، قال الذين يصلحون ما **أَفْسَدَ** الناس } [3].

4- وقوله صلى الله عليه وسلم عن ابى هريرة { المتمسك بسنتي عند **فساد** أمتى له أجر شهيد } .

5- قول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم { ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة قالوا بلى يا رسول الله ، قال : إصلاح ذات البين ، فإن **فساد** ذات البين هي الحالقة } [4].

ومن السنة الفعلية أن النبي صلى الله عليه وسلم رفض الصلاة على ميت اسمه كركرة يقال أنه سرق عباءة من مال المسلمين.[5] .

---

1) مسلم بن الحجاج ، **صحيح مسلم** ، السعودية : ادارت البحوث العلمية للإفتاء والدعوة والارشاد ، 1980.

2) محمد ناصر الالباني ، **صحيح سنن ابن ماجة** .

3) على بن ابى بكر الهيثمى ، **مجمع الزوائد** ، بيروت : دار الريان للتراث ، 1987.

4) بن رجب أبو الفرج عبد الرحمان بن أحمد، **جامع العلوم الحكم**، ط 01 ، 1888.

5) ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري ، **صحيح البخاري** . ط 1 ، بيروت : دار إحياء التراث ، 2001.

ويصف النبي عليه الصلاة والسلام حيازة مال عام بدون وجهة حق كحيازة قطعة نار من جهنم[1] ويقسم بالله العظيم أنه لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطع محمد يدها، ويرد عليه الصلاة والسلام على ابن اللتبية الذى أرسله إلى البحرين لجمع الصدقات حيثُ قال هذا العامل للنبي (ص) " هذا لكم وهذا أُهْدِيَ إليَّ " فرد عليه النبي الكريم (ص) قائلا { ما بال الرجل نستعمله على العمل بما وَلّانَا فيقول : هذا لكم وهذا أُهْدَيَ إليّ، أفلا قَعَدَ في بيت أبيه وأمه فنظر، أَيُهْدَى إليه أم لاَ ؟ }[2].

وفي هذا تفريق بين الهدية التى تُقدَم للتعبير عن الود والمحبة والإعتراف والإخلاص، والرشوة التي تُعطَى بهدف الوصول إلى مصلحة من المصالح الضيقة، وفى هذا المقام كان عليه الصلاة والسلام يُشَدِّدُ على مساءلة ومحاسبة الولاة الذين يقبلون الهدايا والعطايا من الرعية، وقد حذّر من ذلك بقوله : { هدايا الأمراء غول } أي خيانة وسرقة، وفي رواية أخرى { هدايا الأمراء من السحت } ، وقوله عليه الصلاة والسلام { لعن الله الراشي والمرتشي والرائش } والرائش هو الماشي بين الراشي والمرتشي .[3]

وفي مقام محاربة الرسول الكريم (ص) للمحاباة والمحسوبية كأشكال للفساد الإداري، أوصى بضرورة وضع الرجل المناسب في المكان المناسب، بالحرص على وضع من هو أهل للمنصب الإداري وتعيين القائمين على تسيير وإدارة شؤون البلاد على أساس الكفاءة والقدرة لا على أساس المجاملة والمحاباة والمحسوبية، وهو ما أكده عمر رضي الله عنه بقوله " من استعمل رجلا لمودة أو قرابة لا يحمله على استعماله إلاَّ ذلك فقد خان الله ورسوله والمؤمنين "[4].

يروى الصحابي الجليل أبو ذر الغفاري أن النبي لم يستعمله أي لم يعينه في أي منصب ، وهو من أقرب المقربين، حيثُ قال : قلت يارسول الله (ص) ألا تستعملني ؟ وأكمل ابو ذر واصفا رد النبي عليه قائلا : {... فضربني بيده على منكبي، ثم قال: يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلاَّ من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها } .

وقد سار الصحابة والسلف الصالح والخلفاء من بعده – عليه الصلاة والسلام – على نفس المنهاج فهذا ابى بكر يحارب الّربا والبيوع المحرمة والمعاملات المغشوشة، وهذا عمر بن الخطاب يحاسب نفسه ويحاسب الولاة حسابا عسيرا، فكان يحصى أموال الوالي قبل أن يباشر عمله ويحصيها أثناء عمله وبعد عزله ، فاذا ما رأى زيادة غير معقولة في ثروة الوالي، أخذها ووضعها في بيت مال المسلمين وهو الذي قال في حقه على بن ابى طالب مادحا له ومذكرا بعمله الدؤوب في مكافحة الفساد "عففت

---

[1]) أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، المرجع نفسه .
[2]) أخرجه البخاري في كتاب : **أحاديث الانبياء** ، باب حديث ابو اليمان (حديث 3475) .
[3]) أخرجه أحمد في مسنده (حديث : 6532) .
[4]) ابن الجوزي ، **المناقب** ، ص 77.

فعفّت رعيتك ولو رتعت لرتعت "[1]، وقال في حقه أيضا رسول حاكم الروم لما رأي عمر بن الخطاب نائما في المسجد متبذلا متوسدا درته " عدلت فأمنت فنمت " [2]

وعلى نفس الطريق سار عثمان بن عفان وعلى بن ابى طالب رضي الله عنهما، إلى أن وصل الحال في عهد عمر بن عبد العزيز إلى بعث رجاله إلى الرعية حاملين الصدقات والزكوات يجوبون بها كل الأمصار طارقين أبواب الناس لتوزيعها، فلم يجدوا من الرعية من يرغب فيها أو يطلبها، وهذا إن دل على شيء فانما يدل على الإكتفاء الذاتي واشباع حاجيات الرعية كليا، وما كان الأمر ليصل إلى هذا الحال من الأريحية لو لم ترسم سياسات عامة حاربت الفساد وحاصرته وكسرت شوكته .

ويلاحظ من كل هذه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والأقوال المأثورة أن مفردة الفساد جاءت مرادفة للتعفن والتلف والإنحلال والإنحراف والسوء والتدهور .

ثانيا : المعنى الإصطلاحي للفساد :

يقول ابن خلدون في مقام كلامه عن الفساد والعدوان والخراب:

" إعلم أن العدوان على الناس في أموالهم ذاهب بآمالهم في تحصيلها واكتسابها، لما يرونه حينئذ من أن غايتها ومصيرها انتهابها من أيديهم، وإذا ذهبت آمالهم في اكتسابها وتحصيلها انقبضت أيديهم عن السعي في ذلك، وعلى قدر الإعتداء ونسبته يكون انقباض الرعايا عن السعي في الإكتساب " [3].

ولقد إختلفت تعاريف الأكاديميين والباحثين للفساد الإداري، باختلاف الأيديولوجيات والثقافات والمنطلقات، وباختلاف المنظومة الفكرية والمرجعية للمجتمعات، وعليه من الصعب أن نقدم مفهوماً شاملا للفساد كمصطلح أو كظاهرة، بالرغم من أن خارطة الباحثين وأجنداتهم مليئة بالمفاهيم التي تخص هذه المفردة، إلاَّ أنَّ المتمعن يستشف من أن كل تعريف من هذه التعاريف التى سنعرضها يركز على جانب معين فبعضها يكون منطلقه إقتصادي، والبعض الآخر منطلقه إجتماعي، وآخر ينطلق في تعريفه من بعض مظاهر الفساد ومؤشراته، فالنظرة للفساد تتلون بالحقل المعرفي والعلمي للدارس وتتأثر بالمرجعية التي يستند إليها.

وعليه فلا غرابة في إنعدام أو عدم وجود تعريف يحظى بإجماع كل الباحثين، وإلى هذا ذهب ممثلوا أعضاء المجتمع الدولي في جميع لقاءاتهم بالأمم المتحدة لصياغة أهم المواثيق الدولية لمكافحة الفساد حينما كانوا في كل مرة يتعمدون تجنب ولوج الجانب المفاهيمي، مؤكدين أن الوصول إلى تعريف شامل

---

1) ابن كثير ، **البداية والنهاية** ، ج7 ، ص 78.
2) المناوى ، **فيض القدير** ، (حديث : 5685) .
3) عبد الرحمن ابن خلدون، ديوان **المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوى الشأن الأكبر**، لبنان : دار الفكر ، 2004، ص 391.

متفق عليه للفساد ضرب من المستحيل، باعتبار أنه يتمتع بقدر كبير من المرونة مما يجعله قابلا للتكيف بين ايديولوجية وأخرى وبين مرجعيات وأخرى[1].

ومن بين التعاريف الأكثر إنتشارا للفساد تعريف البنك الدولي والذي ضمّنه كل الأنشطة والمعاملات التي تندرج تحت تعريف الفساد، حيثُ يرى البنك الدولي أن الفساد هو : " سوء استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص ، فالفساد يحدث عادة عندما يقوم موظف بقبول أو طلب أو ابتزاز رشوة لتسهيل عقد أو إجراء طرح لمناقصة عامة، كما يتم عندما يقوم وكلاء أو وسطاء لشركات أو أعمال خاصة بتقديم رشاوى للاستفادة من سياسات أو إجراءات عامة للتغلب على منافسين، وتحقيق أرباح خارج إطار القوانين المرعية، كما يمكن أن يحدث الفساد عن طريق إستغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة وذلك بتعيين الأقارب أو سرقة أموال الدولة مباشرة " [2] .

كما يُعرِّفُ صندوق النقد الدولي الفساد بأنه : " علاقة الأيدي الطويلة المتعمدة التي تهدف إلى استنتاج الفوائد من هذا السلوك لشخص واحد، أو لمجموعة ذات علاقة من الأفراد "[3] .

يعرف سوزان روز اكرمان الفساد بالقول : " الفساد هو أحد الأعراض التي ترمز إلى وقوع خطأ في إدارة الدولة، فالمؤسسات والإدارات التي وجدت من أجل خدمة الصالح العام ودفع عجلة التنمية إلى الأمام ، أضحت الآداة والأسلوب الأمثل للكسب الشخصي وتوسيع دائرة المفسدين " [4] .

ويرى الأستاذ (بريسز BRASZ) في أطروحته المعنونة(سوسيولوجية الفساد) أن الفساد يعنى :

" القوة التعسفية المستعملة من طرف جهة معينة لتحقيق غرض يختلف عن الغرض الذى على أساسه تم منح السلطة والسيادة لاستعمال هذه القوة، أي استعمال السلطة الرسمية تحت ستار المشروعية القانونية أو بمعنى آخر التظاهر بالمشروعية فقط، ولكن في الحقيقة فان الغرض من هذه الممارسة ليس تحقيق أهداف الصالح العام وإنما تحقيق أهداف ضيقة على مقاس القائمين بهذه الممارسة "[5]، ويرى صموئيل هنتنغتون (Samuel Huntington) أن الفساد يعنى " الوسيلة الأساسية لقياس مدى غياب

---

[1]) داود خير الدين ، **الفساد كظاهرة عالمية وآليات ضبطها** ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 2004 ، ص 415.

[2]) W . PATII OFOSU- AMAAH ; RAJ SOOPRAMANIEN AND KISHOR UPERTY ; COMBATING CORRUPTION : A COMPARATIVE REVIEW OF SELECTED LEGAL ASPECTS OF STATE PRACTICES AND MAJOR INTERNATIONAL INITIATIVES (WASHINGTON ; DC ; WORLD BANK ; 1999) P 02

[3]) Hamid davoodi, **corruption around the world :cause ,consequences** ,scope ,cures ,imf staff papers , vol . 45. No. 4 december . 1998. P 08

[4]) سوزان روز أكرمان ، **الفساد والحكم : الأسباب ، العواقب والإصلاح** ، (ترجمة فؤاد سروجي) ، عمان : الاهلية للنشر ، 2003، ص 37.

[5]) http: // www. Awu – dam . org.

نقلا عن نبوية على الجندي ، **الفساد السياسى فى الدول النامية** ، رسالة ماجستير ، بدون معلومات أخرى.

المؤسساتية السياسية الفاعلة"[1] ويعرفه أيضا بالقول " هو سلوك الموظف العام الذي ينحرف عن المعايير المتفق عليها لتحقيق أهداف وغايات خاصة " [2].

وقد عرّف الأستاذ جوزيف ناي الفساد الإداري بالقول : " هو سلوك مخالف للواجب الرسمي يحيد عن المهام الرسمية للوظيفة العامة بهدف المصلحة الشخصية أو بهدف الحصول على منافع خاصة، أو هو إنتهاك للقواعد مقابل ممارسة أنماط معينة من النفوذ التى تحركها اعتبارات خاصة، أو هو سوء إستخدام المال العام مثل التوزيع غير القانوني للموارد العامة من أجل الإستفادة الخاصة " [3].

ويورد الأستاذ عبد الله معوض تعريفا للفساد الإداري فيقول : " الفساد الإداري هو كل سلوك قائم على الإنحراف عن الواجبات الرسمية المرتبطة بالمنصب العام، سواء كان شغل هذا المنصب يتم بالانتخاب أو بالتعيين في سبيل تحقيق مصلحة خاصة، سواء كانت هذه المصلحة شخصية مباشرة تتعلق بشاغل المنصب أو عائلية أو جماعته، وسواء أكانت هذه المصلحة تتعلق بمكاسب مادية أو غير مادية وذلك من خلال استخدام إجراءات أو الإلتجاء إلى تعاملات تخالف الشرعية القانونية "[4].

وإن كنا قد تقصّدنا جمع عدد لابأس به من التعاريف، فإن هدفنا ليس تجميع عدد أكبر منها لنكون أمام ركام من أجل تكديسها ورصها رصا، وإنما تقصّدنا جمعها من تيارات وايديولوجيات مختلفة من أجل تمحيصها والتدقيق في كنهها ومعناها .

وبعد القراءة الأولية لهذه التعاريف يتضح أنها و إن اختلفت في صياغتها وشموليتها، إلاَّ أنها إتفقت كلها على ما يلى:

- أن الفساد الإداري يعنى التجاوز والتعدي على ما يمليه الواجب المهني .
- أن الفساد الإداري خرق لقيم النزاهة في آداء الواجب الرسمي .
- أن الفساد الإداري هو إستعمال أساليب غير قانونية للإعتداء على قدسية القانون
- أن الفساد الإداري يعنى إستغلال المنصب أو المكانة من أجل الكسب الخاص .
- أن الفساد الإداري يعنى الإستثمار في المشاكل والإنشغالات المشروعة للجمهور من أجل الإثراء الخاص عن طريق تعقيد الإجراءات الإدارية .

---

[1]) Samuel huntington, **politicol order in changing societies**(new haven : london : yal university press , 1968.
كما يمكن الاطلاع عن هذه النسخة مترجمة الى العربية : صموئيل هنتنغتون ، **النظام السياسي لمجتمعات متغيرة**،(ترجمة سمية فلو)، بيروت : دار الساقي ، 1993، ص 78 .

[2])Samuel Huntington ,**Modernization and corruption in Heinheimer** . Reading in comparative analyses . Holt .rinehart . N.y. 1970 . p 450.

[3]) صلاح الدين فهمى محمود ، **الفساد الإدارى كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية** ، الرياض : المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب ، 1993 ، ص 40 .

[4])جلال معوض ، " الفساد السياسي في الدول النامية " ، **مجلة دراسات عربية** ، العدد 04 شباط 1987 ، ص 04 .

– أن للفساد الإداري آليات عدة أهمها الرشوة والعمولة المباشرة أو الأخذ المباشر للمال العام .

من جهة أخرى وللغوص أكثر فى الإطار المفاهيمي للفساد فان بعض الباحثين جعلوا منطقهم في تعريف الفساد من بعض صوره الشائعة والأكثر انتشارا كالرشوة والمحسوبية واستغلال المنصب، ومن بين هذه التعاريف ما يورده الدكتور حمدي عبد الرحمان حسن في كتابه الفساد السياسي في افريقيا [1] على النحو التالي :

أ – تعريف الفساد من منطلق الرشوة : يعرف الأستاذ آرنولد روجو والأستاذ هارولد لا زويل الفساد من منطلق الرشوة كأكثر صور وأنماط الفساد انتشارا ، فالرشوة هي جوهر الفساد حيثُ أنها تمس بالنظام العام، لأن الراشي والمرتشي لا يهمهما سوى تحقيق مصلحتهما دون مراعاة المصالح الجماعية الأخرى .

ب – تعريف الفساد من منطلق المحسوبية : يتجه البعض إلى تعريف الفساد بربطه بالمحسوبية باعتبارها أحد أبرز مظاهره، حيثُ يتم من خلالها الإعتماد على القرابة والعلاقات الشخصية بدل الإعتماد على معايير الكفاءة والخبرة في تولى الوظائف وتَقَلُدهَا .

ج – تعريف الفساد من منطلق استغلال المنصب العام : ويُعرَفُ هذا النوع أيضا بريع المنصب حيث يعتمد بعض الدارسين في تعريفهم للفساد على الإشارة إلى نمط استغلال أو إساءة إستخدام الوظيفة العامة بغرض تحقيق مصالح خاصة، حيثُ يعرف الأستاذ جيمس سكوت الفساد بقوله "هو ذلك السلوك القائم على التخلى عن الواجبات الرسمية المرتبطة بالوظيفة العامة في سبيل تحقيق مصلحة خاصة، أو انتهاك قواعد رسمية في سبيل تكوين انماط معينة من النفوذ والتأثير لتحقيق مصلحة خاصة " .

د – تعريف الفساد من منطلق شراء أصوات الناخبين : وهو ما يعرف بشراء الذمم من أجل الفوز في الإنتخابات، حيثُ يستخدم المال في الحصول على السلطة والنفوذ السياسي، من أجل إغراء الجماهير والتأثير فيهم بالمال من أجل شراء أصوات الناخبين بهدف الفوز في الإنتخابات، أو التوجه إلى القائمين على هذه الاستحقاقات من أجل إغرائهم لتزوير الإنتخابات لصالحهم، أو حتى التوجه للمنافس السياسي من أجل اقناعه بالإنسحاب نظير تعويض مادي مناسب .

هذه إذن أهم التعاريف التى تناولت الفساد الإداري، وعليه وبعد استعراضنا للإطار الايتيمولوجي المفاهيمى لهذه الظاهرة، يمكن القول أنّ الفساد قد يحدث على مستوى قمّة الهرم ويطلق عليه بالفساد المركب أو الفساد الكبير، ويمكن أن يحدث على المستويات الأدنى من الهرم وهو ما يسمى بالفساد البسيط أو الصغير .

[1]) حمدي عبد الرحمن حسن ، مرجع سبق ذكره ، ص 16.

إنَّ الإختلاف في التسمية بين الفساد الصغير والفساد الكبير إنما هو تمييز فقط لمواقع حدوثه ومواضعه، حيثُ نجد النوع الأول من الفساد على مستوى قمة الهرم، أي على مستوى المؤسسات الإدارية والسياسية المركزية مثل رئاسة الجمهورية والمؤسسة التشريعية والوزارات، فيما نجد النوع الثاني في المستويات الدنيا للهرم، أي على مستوى المؤسسات والهيئات الإدارية والسياسية المحلية كالولايات والمحافظات والدوائر والبلديات، وهذا الإختلاف في التسمية لا يعنى أن الفساد الكبير أعظم تأثيرا وخطورة وتدميرا من الفساد الصغير، حيثُ أن لهذا الأخير أيضا آلياته الإنتشارية المدمرة، وهو ما سنتعرض له في العرض الآتي :

1- **الفساد المركب أو الرأسي:** أو ما يعرف بالفساد الكبير وهو من أخطر أنواع الفساد لارتباطه بقمة الهرم أو لانتشاره على مستوى المؤسسات الإدارية والسياسية المركزية، وارتباطه بصانعي القرارات وراسمي السياسات العامة في المجتمع، ولذلك يسمى أيضا بالفساد الرئاسي لارتباطه برأس الدولة سواء الفساد المؤسسي ، أو فساد الوزارات ، أو فساد البرلماني وحتى فساد المؤسسة العسكرية [1].

وقد أَطلَقَت منظمة شفافية مع مطلع الألفية الثالثة شعارا مدلوله " إن السمكة تفسد من الرأس أولا " أي أن فساد المجتمع يكون أولا بفساد القمة، وموضوع الفساد الكبير الإختلاسات المالية أو الصفقات الكبرى غير القانونية أو العلاقات التجارية والمالية المشبوهة مع الشركات العالمية الإستثمارية وتجارة المخذرات والسلاح، وغيرها من صور وأشكال الفساد المعقد أو المركب الذي يَصعُبُ كشف خيوطه لأن المفسدين على هذا المستوى يملكون آليات تكبيل القوانين التي من شأنها كشف ملابسات الفساد، ويملكُون أيضا آليات تعطيل الرقابة الإدارية والسياسية وحتى القضائية على هذا المستوى .

ثم إنّ هؤلاء المفسدون يملكون أيضا من النفوذ ومن السلطة ما يُمكّنهم من مسح خيوط وآثار الفساد والجريمة، حتى يكون من الصعب بل من المستحيل تتبعها، لأن كل الأسانيد القانونية والأدلة الثبوتية قد عمل هؤلاء على إزالتها، زد على ذلك فان الآثار التدميرية لهذا النوع من الفساد تكون أكبر سواء على المستوى الإقتصادي أو السياسي أو الإجتماعي أو حتى على المستوى القيمي .

2- **الفساد الأدنى أو البسيط:** وهو ما يعرف أيضا بالفساد الصغير الذى يحدث على مستويات إدارية دنيا وتكون صوره واضحة وبسيطة، متمثلة في السلوكيات الإنحرافية اليومية التي أضحت السمة البارزة في إدارات دول العالم المتخلف، كلجوء المواطن إلى دفع النقود، أو توظيف الوساطة والمحسوبية للحصول على خدمة عمومية مشروعة، أو لتفادي دفع التزامات معينة كالرسوم أو الضرائب .

---

[1]) محمود عبد الفضيل ، **مفهوم الفساد ومعاييره** ، مرجع سبق ذكره ، ص 80 .

وقد يأخذ الفساد الأدنى صورة بسط اليد مباشرة على المال العام، أو الحصول على رشوة يدا بيد في مقابل تراخيص معينة أو العمولة والسمسرة، أو استعمال سلطة المنصب لتوظيف الأقارب والأصدقاء في مناصب إدارية عن طريق التوظيف المباشر، من دون إجراءات التوظيف القانونية كالمسابقات مثلا أو استعمال المكانة التي وفرها المنصب للتدخل لصالح هذه الفئة من أجل تنصيبهم وغرسهم في الجهاز الوظيفي من دون توفر الكفاءة والقدرة التي يتطلبها شغل هذه الوظائف[1].

زد على ذلك ما يحدث حتى على المستوى السلوكي للأفراد من جراء انعدام الوعي الضريبي الذي يؤدي إلى التهرب الضريبي للمؤسسات الخاصة المصغرة كصورة أيضا من صور الفساد الاداري الصغير، وإن اعتبر هذا الفساد بسيطا بالمقارنة مع الفساد المعقد الكبير، إلاّ أن آثاره السلبية والتدميرية لا تقل عن الآثار التي يخلفها نوع الفساد الذى يحدث على مستوى قمة هرم السلطة .

---

[1]) محمود عبد الفضيل ، **مفهوم الفساد ومعاييره** ، المرجع نفسه ، ص 81 .

المبحث الثانـي : تطور ظاهرة الفساد الإداري في الجـزائر

سنتعرض في هذا المبحث إلى المراحل التاريخية التي مرت بها ظاهرة الفساد في الجزائر والمتغيرات التي ساعدت على انتشارها وتطورها عبر الفترات الزمنية التي مرت بها البلاد، بداية من مرحلة ما بعد الإستقلال وهي مرحلة السنوات الأولى لبناء الدولة الجزائرية، أين واجهت الجزائر مشكلات معقدة على كل المستويات بسبب الدمار الرهيب الذى تركه التواجد الفرنسي منذ 1830[1] ، وصولا إلى المرحلة الحالية بعد وصول الرئيس بوتفليقة إلى السلطة، حيثُ سنتناول بالشرح والتحليل كل مرحلة من هذه المراحل، من منطلق أن تتبع حيثيات انتشار الظاهرة من مرحلة إلى أخرى عبر تطور كرونولوجي سيساعدنا حتما على فهم الظاهرة وتفسيرها .

المرحلة الأولى : و تمتد من سنة 1962 إلى غاية سنة 1980.

المرحلة الثانية : و تمتد من سنة 1980 إلى غاية سنة 1990.

المرحلة الثالثة : و تمتد من سنة 1990 إلى غاية سنة 2000.

المرحلة الرابعة : وتمتد من سنة 2000 إلى غاية سنة 2014 .

إنَّ هذا التقسيم هو إجتهاد شخصي نابع من إقتناع الباحث بخصوصية كل مرحلة من هذه المراحل، وهذا التقسيم ليس تقسيما آليا وماديا، بل هو تقسيم تمليه أدبيات العمل المنهجي في الكثير من الحالات اقتناعا منا بأن التاريخ هو كُل لا يتجزأ، أي أن التاريخ ما هو في حقيقة الأمر سوى حلقات متتابعة تشد بعضها البعض ولا يمكن فصل إحداها عن الأخرى، ذلك أن فصل مرحلة عن سابقتها أو لاحقتها سيُحدِثُ لا محال نشازا في فهم الأحداث التاريخية، ويخرج هذه الأحداث عن سياقها ومعناها المنشود .

ثم إنه لا يمكن تقييم كل مرحلة على حدى، لأن ترسبات مرحلة معينة وإخفاقاتها ستؤثر سلبا على مسار المرحلة التي تليها والعكس قد يكون صحيحا، وانتصارات مرحلة معينة وانجازاتها ستؤثر ايجابا على باقي المراحل الأخرى، وهذا الكلام طبعا غير قابل للإسقاط أو التعميم.

أولاً : المـرحلة الأولـى : 1962/ 1980

وهي المرحلة الممتدة من الإستقلال إلى غاية سنة 1980، ولهذه المرحلة خصوصيتها المنفردة التي لاتشبه باقي المراحل الأخرى تماما، لأنها ببساطة مرحلة انتقالية، حيثُ خرجت البلاد منهكة من

[1]) من بين أهم الكتابات التى تناولت التنتظيم السياسي والاداري في الجزائر إبان الحقبة الإستعمارية **الأستاذة الدكتورة ضيف الله عقيلة** بعنوان " **التنظيم السياسي والإداري في الجزائر 1962/1954** " ، أطروحة دكتوراه ، (جامعة الجزائر ، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 1996)

استعمار همجي أتى على الأخضر واليابس، وورثت الدولة الجزائرية الحديثة العهد بالاستقلال مشكلات معقدة على كل المستويات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية و السياسية .

وهي أيضا المرحلة التي برزت فيها الصراعات السياسية بين الإخوة الأعداء، حيثُ شهدت هذه المرحلة عدة إنقلابات عسكرية، نجح منها انقلاب العقيد هواري بومدين على الرئيس أحمد بن بلة، وهي أيضا مرحلة بداية البناء وتحديد التوجهات الإقتصادية والسياسية والايديولوجية، وفيها أيضا واجهت الإدارات الجزائرية الحديثة النشأة تحديا صعبا، بخروج الإستعمار الفرنسي تاركا فراغا رهيبا في الإدارات والمؤسسات العمومية الموروثة، سواء على مستوى التشريع والتنظيمات واللوائح، أو على مستوى التجهيزات والمعدات أو فى الإطارات والإداريين*.

ذلك أن الثورة الجزائرية كانت تفتقد للتنظير والتخطيط المستقبلي لمرحلة ما بعد الثورة، أو تفتقد لما يعرف بأطروحة الدولة المستقبلية، وهو ما أجبر النظام في السنوات الأولى للاستقلال على إصدار مرسوم ينص على إبقاء العمل بالتشريع الفرنسي إلاَّ ما تعارض منه مع السيادة الوطنية .

أما على مستوى التسيير فقد لجأ النظام في عهد الرئيس بن بلة إلى ما يعرف بالتسيير الذاتي، كما واجهت الجزائر في هذه الفترة مشكلات عويصة في إصلاح وترميم البنى التحتية والقاعدية التي خُربت أثناء الثورة، وإعادة بناء إقتصاد صناعي وزراعي يستجيب لحاجيات الجماهير الجزائرية التواقة لرؤية صورة جزائر الإستقلال .

وعموما فان مرحلة الرئيس أحمد بن بلة** والتي دامت قرابة ثلاث سنوات لم تظهر فيها ملابسات ومؤشرات الفساد تماما بالمفهوم الذى نقصده في هذه الدراسة ، وإن وجدت بعض مؤشراته الصغرى من خلال خطورة البرجوازية التقليدية مثلا ، وهو ما جاء في الميثاق الوطني لعام 1964 في الوثيقة الخاصة بالتوجهات الإقتصادية والايديولوجية، أين نَبَّهَ الميثاق إلى خطر البرجوازية الجزائرية، وحذّر من خطر إتحادها مع الرأسمالية الأجنبية ومن خطر نشاطها في الجزائر، حيثُ عمل بن بلة على إبعاد البرجوازية

*) تعمّد الفرنسيون بعدما تأكدوا من أن أملهم فعلا قد خاب في البقاء في الجزائر، تعمدوا تخريب كل التجهيزات وحرق كل المعدات، نكاية في الجزائريين .

**) السيد أحمد بن بلة من مواليد سنة 1916 بمغنية ولاية تلمسان في الغرب الجزائري ، أحد قادة الثورة ومفجريها ، أول رئيس للجزائر بعد الإستقلال ، أزاحهُ الرئيس هواري بومدين من السلطة عن طريق انقلاب عسكري عرف بحركة التصحيح الثوري 19جوان 1965 ووضع تحت الإقامة الجبرية إلى أن تم إطلاق سراحه سنة 1980 ، لينتقل بعدها إلى فرنسا وأنشأ هناك الحركة الديمقراطية بالجزائر ، ليعود نهائيا إلى الجزائر بتاريخ 29 سبتمبر 1990 . بعد وصول الرئيس بوتفليقة الى الحكم اصبح بن بلة أحد أكبر المقربين إليه ، إلى أن توفي بتاريخ 11 افريل 2012 ويعلن الرئيس بوتفليقة الحداد العام لثمانية أيام ، دفن بمربع الشهداء بالجزائر العاصمة ، يوم الجمعة 13 افريل 2012 .

التقليدية المنتجة التي جمعت الثروة على حساب عرق الجبهة وجهود العمال، والتي شجعت على خلق طبقة ذات امتيازات متأتية عن طريق الثراء الطفيلي في ظل الإشتراكية وعلى حساب الشعب [1] .

زد على ذلك اتهام بومدين للرئيس بن بلة بتبذير المال العام واستعماله في مناوراته السياسية وفشل السياسات الزراعية المعتمدة ، والتذبذب في تبنى الايديولوجية الإشتراكية فتارة يتكلم بن بلة عن الاشتراكية العلمية، وتارة عن اشتراكية كاسترو، وتارة عن الإشتراكية الماركسية، وتارة أخرى عن الإشتراكية العربية الإسلامية ، وفي هذا التذبذب عدم وجود سياسات عامة واضحة .

وكل هذا صنف من خلال ما قاله بومدين لجريدة الأهرام المصرية من أنه اعوجاج أو تخلى على نهج الثورة و استبداد واستئثار بالسلطة، وهي إحدى صور الفساد الذى ساد في هذه المرحلة ولا يوجد أي دليل يثبت صحة هذه الأقوال، مما يجعلنا مضطرين إلى سردها دون إثباتها، لأن الأمانة العلمية صفة مقدسة في البحوث الأكاديمية تجبر الباحث على الحكم على الوقائع بالأدلة الثبوتية.

وجاء تاريخ 19 جوان 1965 ليُرسّم العقيد هواري بومدين رئيسا جديدا للبلاد، عقب إنقلاب عسكري مبرره خروج بن بلة عن نهج الثورة واستئثاره بالسلطة، وبتوليه رئاسة البلاد بدأ هواري بومدين في تنفيذ سياساته، حيثُ ألغى القوانين الفرنسية السارية المفعول*، وتوجه إقتصاديا إلى الصناعة بالدرجة الأولى استنادا إلى استراتيجية التصنيع التي نادى بها عالم الإقتصاد الفرنسي " جرار ديستان دبرنيس " فكان للرئيس بومدين الفضل في تأميم المحروقات التي كانت تحتكرها فرنسا تنقيبا وتسويقا واستهلاكا، كما قام أيضا برسم سياسات عامة زراعية عُرفت فيما بعد بالثورة الزراعية، هذه السياسة التي كانت تهدف إلى استرجاع الأراضي الزراعية التي كانت بيد الكولون أو المعمرين الفرنسيين**.

غير أن الإهتمام كان منصبا أكثر على الصناعة، حيثُ رصدت عائدات النفط آنذاك على قلتها في بناء مؤسسات صناعية بتكنولوجيات عالية لا تتوافق ولا تنسجم مع قدرات التسيير والتنظيم الإداري للإطارات الجزائرية الشابة محدودة المستوى التعليمي والفاقدة للتأهيل والتدريب والتكوين .

وكانت الدولة تقتنى المعدات لهذه المؤسسات الصناعية الضخمة بأموال باهضه، دون مستوى مقبول في الإنتاجية والمردودية، ثم إنَّ الإستعمال غير العقلاني والعشوائي لهذه الأجهزة كان في الكثير من

---

[1]) Messaoud BOUDJENOUN <u>; ALGERIE : LE GRAND GACHIS</u> , ALGER : SARL DAR AL- OUMMA ; 2003 ; P52

*) قام الرئيس هوارى بومدين بالغاء العمل بالقوانين الفرنسية وفي هذا يقول " إنه لمن غير المعقول أن تواصل الثورة مسيرتها بقوانين غير ثورية، وأن يتم تشييد الاشتراكية على أساس قوانين معدة أساسا لحماية الاقتصاد الرأسمالي، كما أنه من غير المعقول أيضا أن نبقى مسيرين بقوانين أعدها أولئك الذين كانوا يمارسون القمع ضدنا ، وأن نرجع إلى هذه القوانين لاتخاذ قرارات وطنية ".

**) يرى بعض منتقدي السياسة البومدينية أن الثورة الزراعية ما هي سوى عملية سياسية ايديولوجية استعملت لتعبئة الجماهير من أجل توسيع دائرة الولاء والطاعة وشرعية النظام البومدينى من خلال خلق طبقة ريفية موالية لسياسات الدولة.

المرات يؤدى إلى تلفها أو تخريبها كليا، وهو ما يعنى توقف العمل في انتظار إطارات من خارج الوطن تأتى خصيصا لإصلاحها، وما انجرّ عنه من خسائر ضخمة في الأموال .

وهذه هي أَضْرُبُ وصور الفساد الأولى الواضحة في الجزائر نتيجة توجه بومدين مباشرة إلى سياسة الصناعات الثقيلة، بدل إنشاء مؤسسات صناعية مصغرة وبتكنولوجيا في مستوى الكفاءات والإطارات الجزائرية الموجودة آنذاك، وهو ما جعل المختصين يصنفون سياسات الرئيس هواري بومدين بالسياسات التنموية الإرتجالية و غير المدروسة أو العشوائية، ويعتبرونها شكلا من أشكال الفساد لأن فيها هدر للمال العام دون تحقيق نتائج ملموسة .

وقد كانت الدولة في هذه المرحلة هي صاحبة السيادة والسلطة في كل المجالات، حيثُ كانت تتدخل مثلا لتنظيم السوق وتحديد سقف الأسعار وهي التي كانت تقوم بأعمال التجارة الخارجية، من التصدير إلى الاستيراد، ولذلك كان النفوذ يستعمل على نطاق ضيق جيدا، فأصحاب النفوذ من أمثال الضباط، والإطارات السامية، والمقربون من أجهزة الأمن الحساسة كانوا يستفيدون من المواد المستوردة بشرائها بسعرها الرسمي، والإستفادة منها أو بيعها بضعف أثمانها [1].

ففي الفلاحة مثلا كان بإمكان هؤلاء أو المقربين منهم، أن يخرجوا جرارا فلاحيا أو شاحنة بسعرها الرسمي ويربحوا فارق القيمة، أو يضاعفوا أرباحهم ببيعها بأثمان ومبالغ مضاعفة، ونفس الشيء بالنسبة لباقي المعدات كالتجهيزات الكهرو منزلية، أو مواد البناء، أو حتى المواد الغذائية، بينما لا يستفيد المواطن العادي من هذه الامتيازات، بل قد يجد صعوبة في الحصول عليها[2]، وهو ضَرب آخر من ضُرُوبِ الفساد البسيط أو الصغير الذى ظهر فى تلك الفترة .

زد على ذلك فان تسيير الدولة لهذ المؤسسات بمفردها وبمركزية شديدة، وصرف أموال باهظة بطرق وآليات تنظيمية غير ملائمة، وبتسيير إداري بيروقراطي، وضعف آليات الرقابة، أدت كلها إلى نتائج ضعيفة على مستوى الإنتاجية، دون أن ننسى التكاليف الباهظة الناجمة عن النسب العالية للاندماج الداخلي للشركات الصناعية، والتكاليف الباهظة الناجمة عن التأخر في تحقيق الإستثمارات الصناعية والتكاليف الناجمة أيضا عن تموين الوحدات الصناعية من الخارج، وتكاليف قيمة التجهيزات وقيمة الفواتير المتعلقة بهذه الأجهزة .

وكل هذه الأشكال والصور من التعاملات الفاسدة ألحقت بالخزينة العمومية خسائر فادحة جراء النفقات الزائدة المرتبطة بتزويد عملية الإنتاج الصناعي، حيثُ قُدّرت حسب الأستاذ عبد الحميد براهيمي ب 1,5

[1]) تعقيب على بن محمد على مداخلة الاستاذ عبد الحميد براهيمي ، ندوة الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية ، مرجع سبق ذكره ، ص 890.
[2]) المرجع نفسه ، ص 891 .

مليار دولار في الفترة الممتدة من سنة 1967 إلى غاية 1978 وهي قيمة الأموال المحولة إلى الخارج دون مقابل ودون فائدة .[1]

وفي تقييمهم لهذه السياسة الصناعية المعتمدة يرى الإقتصاديون والمختصون أن هذه التجربة أدت إلى إلتهام عائدات البترول من دون فائدة تذكر، ذلك أن الهدف من هذه السياسة الصناعية هو خلق الثروة وبناء قاعدة صناعية تحتية صلبة، ولكنها في الواقع لم تجلب إلاَّ الخسائر للخزينة العمومية .

كما أدى هذا التوجه الصناعي إلى تراكم الديون على هذه المؤسسات، حيثُ كان يصرف عليها من الأموال أكثر من عائداتها وأرباحها، وقد تسبب سوء تسيير هذه المؤسسات الصناعية في إفلاس القطاع أو الإقتصاد العمومي، وهو ما يعنى أن هذه السياسة أدت إلى زيادة التبعية إلى السوق العالمي والإعتماد على الخارج.

هذا على مستوى السياسة التنموية المعتمدة، أما على مستوى جبهة المناورات العسكرية فقد كان الرئيس هواري بومدين واضعا مقولة " كما تدين تدان " صوب عينيه دائما، حيثُ كان شديد الحذر من أن ينقلب عليه أصحابه مثلما فعل هو بصاحبه بن بلة، ولذلك عَمِدَ إلى إحاطة نفسه بالمقربين من العسكريين بوضعهم أعضاء في مجلس الثورة وإيهامهم بأنه يحكم باسمهم، ولكن كان لابد له من سبيل أو حيلة أخرى ليشغل بال هؤلاء الضباط عن السياسة تماما * .

ووجد ضالته في ضرورة إغرائهم بالأموال وإدخالهم عالم الأعمال والتجارة، بإعطائهم امتيازات عديدة كأخذ قروض كبيرة وتثميرها في ميدان التجارة والأعمال، وكان بومدين هو أول المتيقنين والمقتنعين من أن هذه القروض لن ترد الى الخزينة العمومية، فهي بذلك هبات وعطايا لن يُرد منها شيئا [2]، وهذه إحدى أهم صور الفساد في تلك المرحلة .

إداريا عمل الرئيس هواري بومدين على الإنطلاق من القاعدة من أجل بناء مؤسساتي متين فاعتُبِرَتْ البلدية هيئة محلية تُمثّلُ الخلية الأساسية في التنظيم الإداري واللبنة الأساسية لبناء الدولة الجزائرية ومؤسساتها فأنشئت البلديات في عام 1967 .

ثم كان لابد من همزة وصل إدارية سياسية بين هذه الهيئات القاعدية والسلطات المركزية ، فأنشئت الولايات سنة 1969 كهيئات إقليمية وقنوات اتصال بين القاعدة والقمة، ثم جاء دور المؤسسات العمومية

---

[1])عبد الحميد ابراهيمي ، **حالة الفساد في الجزائر** ، ندوة الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية ، مرجع سبق ذكره ، ص 853.

(*) كان الرئيس هواري بومدين يُوهِمُ أصدقائه الضباط بأنه يحكم باسمهم وباسم الجيش ، ولكن في حقيقة الأمر لم يكن لهؤلاء أي دور بما فيهم الضباط الذين قادوا معه الإنقلاب العسكري على الرئيس أحمد بن بلة ، وقد صرح أحد هؤلاء الضباط بعد وفاة الرئيس هواري بومدين قائلا " إننا لم نكن نسمع ولانعقل بما يفعله بومدين حتى نري الفكرة على أرض الواقع مجسدة ، فقد كان بومدين لوحده الآمر الناهي "

[2]) على بن محمد ، مرجع سيق ذكره ، ص 890

التى أنشئت سنة 1971، وختام هذه اللّبنات السياسية الإدارية إنشاء دستور 1976 تجسيدا للشرعية التى عمل لأجل بلوغها الرئيس بومدين، وهي الإنتقال من الشرعية الثورية التاريخية التي سار بها النظام من 1965 إلى غاية 1976، إلى شرعية شعبية دستورية بصدور دستور 1976، وبذلك اكتمل البناء المؤسساتي للدولة الجزائرية .

غير أن فعالية هذه المؤسسات كانت دون المستوى المطلوب، حيثُ ساد نوع من الفوضى والعشوائية على مستوى العمل الإداري في البلديات والولايات، وعلى مستوى المؤسسات العمومية أيضا نظرا لغياب مرجعية تنظيمية يستند إليها العمل الإداري في هذه الهيئات .

وهذا المناخ يؤدى طبعا إلى جعل الرداءة السمة البارزة على كل الأصعدة، سواء على صعيد السلوك الإداري (الإنحرافات السلوكية للإداريين وخاصة التكنوقراطيين، أم التجاوزات التي قد تطال العملية التنظيمية)، أو على مستوى الآداء الوظيفي (تعقيد الإجراءات وتدنى الخدمة الإدارية المقدمة)، وهي صور الفساد الإداري الذى بدأ يشق طريقه إلى مختلف المستويات الإدارية في الدولة .

زد على ذلك فإن الرئيس بومدين عندما أَسَّسَ مجلس الثورة، جعل كل أعضائه من أصدقائه العسكريين، وهو بهذا عمل على تسييس الجيش من جهة، ومن جهة أخرى و على المستوى الإداري حَوَّلَ جبهة التحرير الوطني إلى مجرد وكر تعشش فيه بيروقراطية إدارية ضخمة تضم في صفوفها كل من يريد المحافظة على وظيفته في جهاز الدولة [1]، ولا أَدلَّ على ذلك من جملة التعيينات التي تصدرها القمة إلى كل المستويات، فلا يمكن أن يكون رئيسا للبلدية أو والياً أو مديرًا في أي مؤسسة عمومية إلاَّ المنتمين المنخرطين في جبهة التحرير الوطني الذين يظهرون بالفعل ولاءهم التام لأيديولوجية السلطة وهو ما يعنى أن المعايير المعتمدة في تولى المناصب الإدارية والمسؤوليات، لم تكن تستند إلى الكفاءة والفعالية، بل تستند إلى معايير وأسس ايديولوجية أهمها الولاء التام للوصاية على المستوى المركزي، وهو الذي يفتح الباب على مصرعيه سواء من بعيد أو من قريب لنمو الفساد وانتشاره .

إضافة إلى كل هذا فان الرئيس هواري بومدين غلّب اهتمامه على الجهاز الإداري على حساب الجهاز السياسي (الحزب)، وهو ما سهّل الطريق لظهور طبقة التكنوقراط ، زد على ذلك فقد كانت سياسات بومدين محكومة طبقيا، حيثُ أنه وفي ظل حُكمه عَزَّزَت البرجوازية التكنوقراطية والبرجوازية الإقتصادية نفسها ووصلتا إلى درجة عالية من الحرية [2] .

---

[1]) رياض الصيداوي ، **صراعات النخب السياسية والعسكرية في الجزائر**: الحزب ، الجيش ، الدولة ، ص 48.

[2]) نوال بلحربي ، **أزمة الشرعية في الجزائر** ، مذكرة ماجستير غير منشورة ، (جامعة الجزائر ، 2007/2006) ، ص 44.

وبعد بسط التكنوقراطيون نفوذهم على الإدارات الجزائرية، أَمّنُوا طريقهم إلى تحقيق المكاسب الشخصية، وهو ما أدى إلى بروز طبقية مكونة من فئتين ، طبقة التكنوقراطيين ومقربيهم، وطبقة السواد الأعظم من البسطاء وهم الأغلبية الساحقة والبعيدين عن مراكز النفوذ، وهذا ما ساهم في بداية ظهور صور التعفن الإداري الذى كان سببه التعسف في استعمال السلطة والنفوذ من جهة، واستعمال الوساطة والمحسوبية من جهة أخرى .

هذه إذن هي أهم صور الفساد الإداري في هذه المرحلة، والتي يري المختصون أنها لم تعرف الفساد بأبعاده الكبرى، حيثُ لم تظهر من هذه الصور إلاَّ ضُرُوبُ الفساد الذي نسميه بالفساد البسيط أو الفساد الصغير الذي بدأ يظهر ويعرف طريقه إلى الإنتشار، وهو الفساد الذى تجلى وعظم في المراحل اللاحقة عندما توفي الرئيس هواري بومدين في 27/ 12/ 1978 وبوفاته دخلت الجزائر مرحلة جديدة مختلفة عن سابقتها من ناحية التسيير والتنظيم .

ثانيا : <u>المرحلة الثانية: 1980 / 1990</u>

كان لوفاة الرئيس هواري بومدين بالغ الأثر في نفوس أغلب الشعب الجزائري، وخاصة الطبقة الوسطى وطبقة الفلاحين والسواد الأعظم وخاصة في المناطق البسيطة من الجزائر العميقة، فقد تركت وفاته فراغا رهيبا في النفوس، وتركت أيضا سؤالاً محيرا مدلوله : من سيكون خليفة بومدين ؟ وكيف ستكون جزائر الغد ؟ جزائر ما بعد البومدينية ؟.

وقد أجاب الجيش بسرعة على الشطر الأول من السؤال عندما رجّح كفة شخصية عسكرية لرئاسة البلاد، وهي شخصية الشاذلي بن جديد على حساب أبرز المرشحين لتولى هذا المنصب، وهما محمد الصالح يحياوي مسؤول حزب جبهة التحرير الوطني، وعبد العزيز بوتفليقة وزير خارجية الرئيس الراحل هواري بومدين.

وأما الشطر الثاني من السؤال فقد أجاب عنه الرئيس الشاذلي بن جديد، فعلى خلاف النهج البومدينى الذى تميز بالشخصانية في الحكم والتسيير، قام الشاذلي بن جديد بتوسيع دائرة المشاركة في تسيير البلاد من خلال إعادة الإعتبار للحزب، هذا الأخير الذى كان الحاضر المُغيب في عهد بومدين حيثُ مر الحزب خلال المرحلة ما بين 1965/ 1976 بأصعب مراحله[1]، وقد حاول الشاذلى بن جديد خلق توازن بين الحزب والجيش، حيثُ أن 20% من اللجنة المركزية ينتمون إلى سلك الضباط ، ولكنه من جهة أخرى حاول أن يعطى الطابع المدني للسلطة من خلال عزله قاصدي مرباح من رئاسة الحكومة

---

[1]) عامر رخيلة ، **<u>التطور السياسي والتنظيمي لحزب جبهة التحرير الوطنى 1980/1962</u>** ، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 1993 ، ص 173 .

وتعويضه بالسيد مولود حمروش وهو سياسي من حزب جبهة التحرير الوطني، في حين كان قاصدي مرباح عسكريا، حيثُ كان مسؤولا عن الأمن العسكري خلال فترة الراحل هواري بومدين[1] .

أما من الناحية الإقتصادية والإجتماعية فقد ظهرت دعوات تنادى بضرورة مراجعة مرتكزات السياسة البومدينية من خلال مراجعة السياسات الاقتصادية السابقة، وهذا أثناء جلسات المؤتمر الرابع لجبهة التحرير الوطني والتي جرت أشغاله ما بين 27 إلى 30 جانفي 1979 .

وتجدد النقاش مرة أخرى حول النقطة ذاتها أين تعالت النداءات المطالبة بضرورة إحداث تغيير في المعادلة السياسية والإقتصادية للبلاد، أو ما أسماه الرئيس الشاذلي بن جديد " المراجعة دون التراجع" أي ضرورة تقويم ومراجعة التجربة السابقة من دون التراجع عن الأهداف والمنطلقات التي تضمنها الميثاق الوطني الصادر عام 1967، وكل هذا في ظل تصاعد نداءات أنصار البومدينية الرافعين لشعار " الوفاء والإستمرارية "[2].

ليصل النقاش حد التشكيك في جدوى سياسة الرئيس هواري بومدين وذلك في الإجتماع العادي الثاني للجنة المركزية للحزب الذي جرت وقائعه ما بين 26 إلى 31 ديسمبر 1979، وأثناء المؤتمر الإستثنائي الذي جرت وقائعه ما بين 15/ 19 جوان 1980 إتضح الأمر بأن تغيير وجهة السياسة العامة الإقتصادية أصبح ضرورة وأمرا لا رجعة فيه، ولا أدل على ذلك من أن القائمين على القطاع الصناعي في عهد بومدين قد تم تنحيتهم والإطاحة بهم، ويتعلق الأمر بوزير الصناعة الثقيلة سيد أحمد غزالي والمدير العام لسوناطراك السيد بلعيد عبد السلام باعتبارهما يمثلان وجه النظام السابق في صورته الإقتصادية [3] .

أما اجتماعيا فكان النقاش منصبا حول ضرورة تدعيم الجبهة الإجتماعية برفع المستوى المعيشي للمواطن والتخلي عن السياسة السابقة التي وصفت بالسنوات العجاف والحرمان والتقشف والفشل، ورفعت بذلك الشعارات الجديدة الداعية إلى إحداث قطيعة كبرى مع المرحلة السابقة، حيثُ رفع شعار" من أجل حياة أفضل"، وقد صادف ذلك إرتفاع في أسعار النفط إلى ما يربُو عن الأربعين دولارا للبرميل الواحد[4] مما خلق نوعاً من الأريحية والدافعية لتبنى هذه السياسة التي كان الإستهلاك الجيد والرخاء والرفاهية المتغير الأساسي في معادلتها .

---

[1]) نوال بلحربي ، مرجع سبق ذكره ، ص 45.

[2]) عبد الباسط دردور ،**<u>العنف السياسي في الجزائر وأزمة التحول الديمقراطي</u>** ، ط01 ، مصر : دار الأمين للنشر والتوزيع ، 1996، ص51 .

[3]) نوال بلحربي ، مرجع سبق الإشارة اليه ، نقلا عن :

Mohamed taher ben Saada**<u>. Le régime politique algérien .de la légitimité historique a la légitimité constitionnelle</u>**. Alger .ENAL ; 1992 ; P 135 ،136.

[4]) على بن محمد ، مرجع سبق ذكره ، ص 892.

وقد بدأت حملة " الحياة الأفضل " قوية من خلال الإعتماد على كثافة الإستيراد، حيث عجزت الموانئ الجزائرية عن استيعاب البواخر المملوءة بكل أنواع المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك، بما فيها التي لم تكن تخطر على بال الجزائريين تماما، كجوز كاليفورنيا مثلا ذو النوعية الممتازة ، والأجهزة الكهرو منزلية الراقية التي كانت ترى فقط في العروض السينمائية، وغيرها من الكماليات حتى وصل الأمر إلى استيراد الآلات الموسيقية الراقية[1].

زد على هذا وعبر بوابة المبادلات التجارية الخارجية، كانت تبرم الصفقات المشبوهة، وكانت طبقة البرجوازية البيروقراطية الكومبرادورية من جهة، والبيروقراطية العسكرية من جهة ثانية، أكبر المستفيدين من الصفقات التجارية وصفقات شراء الأسلحة والمعدات العسكرية التي كانت تبرم مع المتعاملين التجاريين الأجانب بأموال وعمولات ضخمة تفوق بكثير قيمة المواد المستوردة ، ليتحول فائض القيمة و الفارق المالي إلى جيوب الإنتهازيين .

كانت هناك الكثير من المشاريع التي تتخذ بقرارات إرتجالية عشوائية اعتباطية من دون دراسة، ومن بين المشاريع التي شُيِّدَت في تلك الفترة المُرَكَّبَات السياحية التي سرعان ما تحولت إلى خراب، ومشروع رياض الفتح ومقام الشهيد، والذي شكل أكبر مدخل ومخرج لأكبر الرشاوى التي تقاضاها أصحاب النفوذ والتي اختلطت فيها الأوراق، أوراق المال ، والسياسة ، والجاسوسية ، والتخريب الإقتصادي، حيثُ كانت هذه المشاريع اعتباطية عشوائية وبعيدة تماما عن المنطق، ومشاريع أخرى تدخل في سياق التقليد الأعمى للغرب بعمولات باهضة وكانت هذه المشاريع أهم المداخل السهلة للسرقة والإختلاس تحت غطاء المشاريع التنموية للبلاد [2].

وأما فيما يخص الثورة الزراعية التي اعتمدها الراحل هواري بومدين، فقد أُعيد أيضاً النظر في مرتكزاتها، ذلك أن هذا الأخير كان قد اعتمد سياسة إستصلاح الأراضي الزراعية وتأميم المزارع، وتوزيع الأراضي الزراعية على الفلاحين تحت شعار" الأرض لمن يخدمها"، وبعد وفاته أعيد النظر في كل شئي حيث أُعيدت المزارع والأراضي الزراعية إلى مُلاّكها، وأما الأراضي المستصلحة في إطار الثورة الزراعية وباقي المزارع الأخرى فقد سلبت من طرف الإنتهازيين في السلطة مثل مزرعة (الشهيد بشاوي)[*]، حيثُ أن هذه الأخيرة كانت تعد من مفاخر السياسة الثورية الشعبية التي اتبعها الرئيس بن بلة بعد الإستقلال

---

[1]) على بن محمد ، المرجع نفسه ، ص 893.

[2]) عبد الباسط دردور ، المرجع نفسه ، ص 54 ، نقلا عن كتاب : محمد الطاهر عدواني ، **الجزائر حرب الإرهاب** ، مرجع سبق ذكره .

[*]) **يعرف هذا المكان حاليا بغابة بوشاوي منطقة قريبة من العاصمة الجزائر، وكانت منطقة خصبة وزراعية ، والسيد بوشاوى هو أحد شهداء الجزائر سميت باسمه لأن هذا المجاهد الشهيد كان عاملا زراعيا فقيرا يعمل بها أيام الإستدمار الفرنسي (يعمل كخماس في تلك الفترة)**، نقلا عن عبد الباسط دردور ، المرجع نفسه ، ص 61.

ولا أدل على ذلك من أن الوفود التي كانت تزور الجزائر تقف عندها كأحد منجزات العمل الثوري الشعبي، وكانت هذه المزرعة أول ما امتدت إليه يد السطو والنهب، حيثُ قسمت إلى قطع بين الإنتهازيين وأصحاب النفوذ.[1]

وبوفاة الرئيس هواري بومدين، تم السماح لأعضاء من جبهة التحرير الوطنى بالدفاع عن مقولة إعادة الإعتبار للحزب بعد تهميشه، وظهرت هذه المقولات وارتفعت لتجد صداها بسرعة، وهكذا وجد الكثير من المنظوين تحت ايديولوجية الإنتماء الحزبي غطاء مستورا لممارسة كل أشكال الإنحرافات الإدارية باسم الحزب وتحت غطاء الشرعية الثورية، حيثُ تمت الإستفادة من العقارات والأراضي بعقود ملكية مزورة أو الإستيلاء على هذه العقارات بعقود ملكية من دون دفع ثمنها، أو الإستفادة من ممتلكات الدولة المنقولة سواء كانت سيارات أو جرارات أو أي إستفادة أخرى لا تكلف صاحبها مقابلا ماديا، إلى أن كشف الواقع وجود أرصدة مالية ضخمة لهؤلاء في البنوك الأوربية[2].

وأثناء المؤتمر الإستثنائي في جوان 1980 طرحت قضية أخرى تتعلق هذه المرة باعادة الهيكلة العضوية والمالية للمؤسسات، في وقت كانت هذه الأخيرة تعاني عجزا ماليا رهيبا وفوضى كبرى على مستوى التنظيم والتسيير، وقد زادت عملية الهيكلة هذه الطين بلة، حيثُ ارتفعت مديونية هذه المؤسسات وما انجر عنه من تضخم نتيجة تكفل الخزينة العمومية بتغطية هذه الديون .

ثم إنَّ عملية إعادة الهيكلة أخذت وقتا كثيرا وأموال أكثر، ولذلك فان هذه المؤسسات لم ترضها عملية إعادة الهيكلة بهذا الشكل وفي هذا الوقت وبهذه الطريقة، زد على ذلك فان إعادة الهيكلة العضوية والمالية تتطلب تسييرا إداريا فعالاً ورشيدا، لكن المختصين أكدوا فعلا أن هذه العملية جرت بطريقة عشوائية اعتباطية وفي ظروف تسودها الفوضي في التنظيم الإداري، ولذلك لم تتم إعادة الهيكلة وتنفيذها بالصورة التي كان يجب أن تتم بها بسبب سوء التسيير الإداري .

وفي ظل هذه الأجواء المتردية، جاءت صدمة انخفاض أسعار النفط في السوق العالمية سنة 1986 وما تبع ذلك من صعوبات وهزات قوية للاقتصاد الجزائري المتهلهل، حيثُ أن المؤشرات الإقتصادية أصبحت توحي بهبوط متواصل وسريع لمعدلات النمو، مع انخفاض مصادر التمويل الناجمة عن التصدير، وغياب الإستثمارات الأجنبية، وارتفاع خدمة الديون الخارجية، وانخفاض قيمة الصادرات .

وأما المؤشرات على الجبهة الإجتماعية فأظهرت ارتفاعا كبيرا فى معدلات البطالة، وانخفاضا في مستوى القدرة الشرائية للمواطن، واتساع دائرة العوز والحاجة والفقر خاصة الطبقة الوسطى التي زالت من

[1])عبد الباسط دردور ، المرجع نفسه ، ص 62 ، نقلا عن محمد الطاهر عدواني ، **الجزائر حرب الإرهاب** ، المرجع سبق ذكره .
[2]) عبد الباسط دردور ، المرجع نفسه، ص 63.

الوجود نهائيا، مع اتساع دائرة الوساطات والمحسوبية واللامبالاة، وفي ظل سيطرة البرجوازية التكنوقراطية وتعسفها في إستعمال السلطة.

وعليه وفي ظل هذا الجو المشحون والمكهرب انفجر الشارع في الخامس من اكتوبر 1988، منددا بالفساد والإعوجاج الذى حدث بصورة جلية وواضحة، تجلت صورته الكبرى في المديونية التى بلغت سنة 1988 حوالى 29 مليار دولار، إضافة إلى الإنسداد الإقتصادي الكبير، والوضع الإجتماعي المزري والفساد الإداري القاتل *.

لقد أظهر النظام عجزه التام في ادارة وتسيير شؤون الدولة، سواء اقتصاديا بعجزه عن تحريك دواليب الإقتصاد، أو عجزه عن تنويع مصادر دخل أخرى غير المصادر الطاقوية، أو على الأقل الحفاظ على وتيرة اقتصادية تحفظ ماء الوجه، ذلك أن الوضع الإقتصادي قد انهار، والحياة الإقتصادية قد شلت تماما خاصة في مرحلة ما بعد الأزمة النفطية، بسبب فشل الإقتصاد الموجه وعجز سياسات التنمية المرسومة عن الوصول إلى أهدافها**.

أما اجتماعيا فقد ظهر عجز الدولة عن تلبية الحاجيات الضرورية للجماهير الجزائرية، بسبب تدنى المستوى المعيشي، وانخفاض القدرة الشرائية، وبقاء مؤشرات الأمية مرتفعة جدا على الرغم من السياسة التعليمية المنتهجة في البلاد منذ الإستقلال***.

و أما على المستوى الإداري فقد أظهرت الدولة عجزها عن محاصرة وكبح جماح الفساد، بسبب المركزية البدائية التي أُعتمدت كأساس للتنظيم الإداري والتي أنتجت كما ذكرنا بيروقراطية جامدة مِيزَتُهِا تعقيد الإجراءات الإدارية، والتقيدُ الحرفي بالنصوص القانونية، وغياب المرونة في التركيز على الوظائف وأهداف التنظيم، وبالتالي غياب الرشادة في اتخاذ القرارات الإدارية[1]، وفي كنف هذا الوسط ولدت وترعرعت وكبرت طبقة الإداريين من البرجوازية البيروقراطية، لتتحول إلى بيروقراطية دولاتية لصيقة بالدولة تتصرف باسمها وتحتمى بسلطانها .

[*]) تكلّم الوزير السابق في عهد الشاذلي بن جديد السيد عبد الحميد براهيمي الذي كان وزيرا أول إلى غاية 1986 عن ثغرة مالية وصلت إلى 26 مليار نتيجة تقاضي أعضاء من الحزب وحتي افراد من الجيش عمولات ، هذه القضية التي انتشرت بسرعة البرق بين الأوساط الشعبية خاصة في ظل انعدام مصادر المعلومة الحقيقية ، واستعملها حتى الفنانون في اغانيهم الاجتماعية السياسية بداية التسعينيات.

[**]) تشير بعض الاحصائيات إلى أن الناتج القومي انخفض من 59,927 مليون دولار سنة 1986 الى 52,258 دولار امريكي سنة 1988 أي بمعدل 15 % في السنة الواحدة وسجل الحساب الجاري عجزا قدره 772 مليون دولار سنة 1988، وانخفضت قيمة الصادرات من المحروقات من 15,581 مليون دولار سنة 1985 الى 8,773 سنة 1988

[***]) على الرغم من أن السياسة التعليمية في الجزائر اعتمدت ولازالت تعتمد على الزامية ومجانية التعليم إلاَّ أن نسبة الأمية حسب إحصائيا رسمية وصلت سنة 1989 إلى نسبة 32% أي ما يقارب 7,5 مليون جزائري تتسع دائرتها في الأرياف وفي مناطق الجنوب خاصة في صفوف النساء .

[1]) عبد الله رابح سرير ، **عملية صنع القرار وتطبيقاته في الإدارة العامة بالجزائر** ، أطروحة دكتوراه دولة ،(كلية العلوم السياسة والاعلام جامعة الجزائر ، 2006) ، ص 399 .

في ظل هذا الوضع الإقتصادي والإجتماعي المظلم، كانت بؤرة الفساد ودائرته تتسع شيئا فشيئا وكانت خُيوط اللّعبة الفاسدة تُنسجُ بدقة، بل إن الشبكة الحقيقية للمافيا السياسية – المالية التي تكلم عنها الرئيس الراحل محمد بوضياف، قد نُسجت خيوطها في ظل هذه المرحلة العصيبة من تاريخ الجزائر وكانت تنتظر الفرصة بفارغ الصبر لاستثمار كل الأموال التي سلبتها في مراحل سابقة، ولعل المؤيدين لمقولة عدم عفوية أحداث أكتوبر 1988 ينطلقون من فرضية أن طبقة الرأسماليين الطفيليين في الجزائر كانو يَتحيّنُون الفرصة الواحدة تلوى الأخرى لتغيير الأوضاع بما يسمح من خلق مناخ وبيئة جديدة لتثمير الأموال التي جَمّعوها بطرق ملتوية خلال الفترات السابقة.

ولحسن طالعهم وسوء حظ الجزائريين جاءت الظروف الدولية مواتية ومشجعة لهذا التغيير، حيثُ تصدع المعسكر الشرقي الذى دب فيه الفساد بكل صوره بسبب المافيا المالية السياسية التي سيطرت في الخفاء على الإتحاد السوفياتي، وبالتّالي تأكيد فرضية عدم رشادة الايديولوجية السوفياتية الشرقية، على عكس انتصارات الرأسمالية المتزايدة في كل مكان، وهو أحد العوامل الدافعة باتجاه الانفتاح، زد على ذلك إنخفاض أسعار النفط في السوق العالمية والذى انعكس سلبا على الوضع الإجتماعي بتدهور المستوى المعيشي وانخفاض القدرة الشرائية، وبالتّالي اتساع دائرة التذمر وتصاعد موجات الغضب الجماهيري، وهو الوضع الذي استثمرته هذه الطبقة لتأجيج الأوضاع وتفجيرها في شكل مظاهرات عارمة وعنيفة سميت بأحداث أكتوبر 1988 [1].

في ما يرى التيار القائل بعفوية هذه الأحداث أنها جاءت كتحصيل حاصل للظروف السياسية والإقتصادية والإجتماعية التي سادت البلاد منذ الإستقلال، حيثُ اتساع الهوة بين الحاكم والمحكوم وزعزعة الثقة في نزاهة الحكم أدى إلى علاقة عدائية بين السلطة والشعب من جهة، وتدني المستوى المعيشي للمواطن، وانتشار البطالة والإحساس بالظلم، وضعف هيبة القانون، وغياب العدالة الاجتماعية، وتوسع الفساد الإداري من خلال نفوذ فئة البيروقراطيين، وقصور آليات تنفيذ التشريعات وتنامى العلاقات المشبوهة واستغلال النفوذ من جهة ثانية، وفشل السياسات التنموية وما انجر عن ذلك من تبعية للخارج ، وزيادة اتساع حجم المديونية من جهة أخرى .

فيما يرى تيار آخر أن أحداث أكتوبر 1988 جاءت بسبب رغبة بعض الأطراف في السلطة تغيير الوضع خاصة، من قبل أعضاء جبهة التحرير الوطني، الذين كانوا في صراع مع أعضاء الجيش، ذلك

---

[1]) على بن محمد ، تعقيب على مداخلة عبد الحميد براهيمي في : **الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية** ، مرجع سبق ذكره ، ص 887.

أن التغيير الذى يأمل بعض أعضاء الحزب في إحداثه، من شأنه أن يفتح باب التعددية السياسية وبالتالي إبعاد الجيش عن الحياة السياسية.

إنَّ مظاهرات أكتوبر 1988 سواء كانت عفوية أو منظمة ومقصودة ومخطط لها، تعتبر مقدمة لمرحلة جديدة تختلف عن المراحل السابقة، ونقطة تحول حاسمة أحدثت القطيعة مع العهد السابق وأعطت إشارة انطلاق المخاض العسير الذي تولدت عنه مرحلة الإنتقال نحو الديمقراطية، حيثُ كانت هذه المظاهرات دافعا باتجاه خيار الإنفتاح السياسي بصدور دستور 23 فيفري 1989 .

ثالثا: <u>المرحلة الثالثة: 2000/1990</u>

ظهرت في هذه المرحلة الصورة الجلية لأوتوقراطية النظام الجزائري، حيثُ هيمنت فئة معينة على مصادر صنع القرار في الإدارات وفي كل المؤسسات السياسية والبيروقراطية، وقد كانت هذه المرحلة بمثابة تحصيل حاصل لتراكمات المراحل السابقة، والتي ظهرت أولى إرهاصاتها في أحداث أكتوبر 1988 التي خلفت آثارا وخيمة و أليمة، حيث راح ضحيتها مئات الجزائريين، وتخريب الكثير من منشآت الدولة وأجبر الرئيس الشاذلي بن جديد في اليوم الموالي 06 أكتوبر 1988 على إعلان الحالة الإستثنائية ودخول الجيش للجزائر العاصمة، واستنكر الشاذلي أعمال التخريب بالقول إنَّ العنف لا يمكن أن يكون الوسيلة الوحيدة للتعبير، داعيا الجميع العودة إلى الهدوء .

وبعد أقل من أسبوع من الأحداث عاد الرئيس الشاذلي بن جديد في خطاب جديد يوم 10 أكتوبر 1988 مفصحا للجميع عن جملة من الإصلاحات السياسية التي سَتُعرض على الشعب للاستفتاء فيها وبعد أربعة أيام من هذا الخطاب، وبالضبط في 24 أكتوبر 1988، أصدرت الرئاسة بيانا حددت فيه بعض ملامح خارطة طريق الإصلاحات، والتي توجت فيما بعد بظهور مشروع التعديل الدستوري في03 نوفمبر 1988 .

وتسارعت الأحداث بظهور مسودة الدستور الجديد وطرحه على الإستفتاء والموافقة عليه في 23 فيفري 1989 بنسبة 73,43 % من الأصوات المعبر عنها، ليشكل هذا اليوم التاريخي قطيعة أبدية مع عهد الحزب الواحد ويفتح مرحلة جديدة مليئة بالصراعات والتصفيات والفساد والتخريب، مرحلة ظهر فيها الفساد سيّدا في كل المجالات، حيثُ تحول من سلوكيات خجولة أو على استحياء، إلى نهب مكشوف منظم ومعلن [1].

---

[1]) عبد الحميد براهيمي ، مداخلة حول الفساد في الجزائر في ندوة **<u>الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية</u>** ، مرجع سبق ذكره ، ص861.

إنَّ أهم ما جاء به مشروع الإصلاح الدستوري الجديد الذي ظهر في شكل دستور جديد في 23 فيفري 1989 هو ما جاءت به المادة (40) أربعين التي تقول " حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي حق معترف به ويكفله الدستور"[1]، والمادة (39) التي تنص على أنّ " حريات التعبير والجمعيات والتجمع مضمونة للمواطنين"[2]، وكذا ما جاء به القانون المتعلق بالجمعيات السياسية 11/89 الصادر في 05 جويلية 1989 والذي جاء لرسم الطريق لحياة سياسية في إطار التنظيم والتنافس والإحترام، وهو ما جاءت به المادة (02) من هذا القانون والتي نصت على ما يلى: " تستهدف الجمعية ذات الطابع السياسي في إطار أحكام المادة (40) من الدستور جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي ابتغاء هدف لا يدر ربحا وسعيا للمشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسلمية " [3] .

وبالرغم من أن اللجنة التي اقترحت مواد الدستور، لم تسم الأسماء بمسمياتها في المادة (40) عندما تحفظت على عبارة إنشاء الأحزاب السياسية، واستبدلتها بعبارة "الجمعيات ذات الطابع السياسي"، إلاَّ أن عدد الأحزاب جاء كالتوالد الأرانبي كما وصفه أحد الباحثين تعبيرا عن الكثرة والتنوع ، وبسبب التسهيلات التي قدمها القانون آنذاك، وللدرجة العالية من تسييس المجتمع الجزائري في تلك المرحلة بالذات [4].

وعلى المستوى الإداري قرّر النظام السياسي الجزائري أن يرافق هذا التغير السياسي تغيرا على مستوى التنظيم الإداري، وذلك استنادا إلى أن الديمقراطية تتماشي واللاّمركزية كأساس للتنظيم الإداري وتتناقض والتنظيم المركزي، وعلى هذا الأساس ولكي تُجسد قاعدة اللامركزية في التنظيم الإداري ويسمح للهيئات القاعدية والإقليمية (البلدية والولاية) بالتكيف مع الوضع الجديد الذي أفرزته أحداث اكتوبر 1988 وأقره دستور التعددية في 1989، تم إصدار قانون البلدية والولاية 08/90 و09/90 على التوالي في 07 أفريل 1990.

وقد جاءت هذه القوانين لتعبر عن ايديولوجية إدارية وسياسية واقتصادية جديدة في المرحلة الإنتقالية التى تمر بها البلاد، كما أنها جاءت لتجسيد مقولات توزيع السلطة بين الأجهزة المركزية والهيئات المحلية، بالاضافة إلى أنها جاءت معبرة أيضا عن قيمة ديمقراطية من خلال إشراكها للجماهير على المستوى المحلى في إدارة شؤونهم المحلية بأنفسهم، وذلك من خلال إنتخاب ممثليهم في المجلس البلدي ومن خلال أيضا إعتبار المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون

---

[1]) انظر دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989 المادة 40.
[2] المرجع نفسه، المادة 39.
[3]) انظر قانون الجمعيات السياسية رقم 89/ 11 الصادر في 05 /07/ 1989 في مادته الثانية.
[4]) العياشي عنصر ، **التحول الديمقراطي في الجزائر : الواقع والآفاق**، رواق عربي ، القاهرة : مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان ، 1996 ، ص 78 .

العمومية فضلا على أنها جاءت لتعبر عن إستقلال عضوي من خلال عملية الإنتخاب، واستقلال وظيفي من خلال الإعتراف بالحاجات المحلية.

كما جاءت بتوجه جديد في التنظيم الإداري وهو التنظيم اللامركزي، حيثُ أخذت اللامركزية من الناحية الممارساتية شكلين : هما اللاّمركزية الفنية أو المصلحية أو المرفقية، واللامركزية الإقليمية وهو تعبير صريح عن مقتضيات وظروف مرحلة جديدة تختلف عن سابقتها تماما، بسبب تطور واتساع وتنوع مطالب الجماهير و بسبب النقلة النوعية في المجال السياسي، من أحادية حزبية إلى تنوع واختلاف في الآراء والتوجهات، مع الإشارة إلى احتفاظ السلطة المركزية بحقها في الرقابة من خلال تصويب وتقويم أعمال الهيئات المحلية، أو من خلال الرقابة على الأعضاء، وهي آلية قانونية تهدف من خلالها الوصاية إلى حمل الأشخاص المعنوية الخاضعة لها على إحترام مبدأ المشروعية[1].

هذا ويبقى من حق المجلس الشعبي البلدي أن يطعن أمام المحكمة الإدارية في قرار الوالي بإبطال المداولة وذلك في حالة نص عليها القانون وهي أن تكون المداولة مستوفية كل الشروط القانونية المنصوص عنها، وجاء قرار الوالي بإبطالها ، في هذه الحالة يحق للمجلس الشعبي البلدي أن يطعن في هذا القرار أمام المحكمة الادارية[*].

هذا من ناحية تنظيم الجماعات المحلية أو الأساس الذي سيرتكز عليه التنظيم الإداري في الجزائر مستقبلا تجسيدا لتوجه التنظيم الإداري وانتقاله من المركزية الإدارية إلى لامركزية التنظيم، أما من الناحية السياسية فان هذا التوجه الجديد الذي أقره دستور 23 فيفري 1989، يقتضى إعادة النظر في الكثير من الأمور التنظيمية التي تسمح بتوفير مناخ يدعم المسار الديمقراطي، وأول هذه الترتيبات هو قانون الإنتخابات الجديد الذي تم بموجبه إلغاء قانون الإنتخابات السابق رقم 18/80 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980 والمصادقة على القانون 06/90 المؤرخ في 27 مارس 1990[2] للسماح للجماهير الجزائرية باختيار الأنسب من البرامج والأحزاب التي أغلبها لم تعد العدة الحقيقية لأول استحقاق سياسي تعددي في الجزائر .

كانت تطغي على هذه الفترة الإنتقالية أجواء سياسية غير معهودة، ممزوجة بأجواء من الترقب لما يحمله هذا التوجه الجديد، وكانت كل الآمال داخليا وحتى عربيا معلقة على انتقال ديمقراطي ناجح في أول دولة عربية، ستكون مثالا يحتذى به، مثلما كانت الثورة الجزائرية العظيمة من قبل مثالا لكل

---

[1]) ناصر لباد ، المرجع نفسه ، ص 59.

[*]) قرَّرَت الجزائر تطليق نظام الأحادية القضائية وتبني نظام ازدواجية القضاء ، حيثُ انشأت المحاكم الادارية على مستوى الأقاليم ، ومجلس الدولة كهيئة قضائية تمثل درجة ثانية من درجات التقاضي في المسائل الادارية ، وكهيئة عليا مقومة لأعمال المحاكم الادارية ، وهكذا اصبحت قضايا النزاع الادارية التي يكون أطرافها أو أحد أطرافها شخصا معنويا توجه الى المحاكم الادارية ، ويستأنف فيها أمام مجلس الدولة ، بينما قضايا النزاع التي تكون بين الاشخاص الطبيعية فترفع أمام المحاكم الابتدائية الموجودة على مستوى الدوائر ويكون الاستئناف أمام المجالس القضائية ، والاستئناف الأخير أمام المحكمة العليا التي تعتبر مقومة لأعمال المجالس القضائية.

[2]) لمعلومات أكثر أظر : الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : قانون الإنتخابات 90/ 06 المؤرخ في 27 مارس 1990.

الحركات التحررية في العالم ، و إلى جانب وجود الكثير من الأحزاب السياسية المجهرية، التي لم تكن تحمل أي مشروع بديل لتوجهات الدولة آنذاك، كانت هناك ثلاث تيارات أو أقطاب سياسية، كان المحللون يعتبرونها الأكثر قدرة على حصد الوعاء الإنتخابي وهم :

– حزب جبهة التحرير الوطني الذي مر منذ الاستقلال بمراحل متباينة تراوحت بين التهميش تارة وإعادة الإعتبار تارة أخرى .

- أحزاب المعارضين القدامى مثل جبهة القوى الإشتراكية برئاسة آيت أحمد الحسين .
- حزب الجبهة الاسلامية للإنقاذ ذات التوجه الإسلامي برئاسة الدكتور عباسي مدني .

وجاء اليوم الموعود الذي صادف تاريخ 12 جوان 1990 وهو تاريخ إجراء الإنتخابات المحلية التى شارك فيها 11 حزبا من بين 25 حزبا المعتمدة ، حيثُ أن بعض التيارات السياسية طالبت بتأجيل هذه الإنتخابات لضيق الوقت، فيما أصرت أحزاب أخرى على إجرائها في هذا التاريخ .

وقد وصلت نسبة المشاركة حسب تصريح وزير الداخلية آنذاك إلى 65,15 % ،و بعد فرز الأصوات أظهرت نتائج الإقتراع فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ بنسبة 54,25% بحصولها على 855 مجلس شعبي بلدي و32 مجلس شعبي ولائي، وجاءت جبهة التحرير الوطني في المرتبة الثانية بحصولها على نسبة 28,13% بحصولها على 487 مجلس شعبي بلدي و14 مجلس شعبي بلدي، والأحرار ثالثا بنسبة 11,66% ، وفي الترتيب الرابع جاء حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية بنسبة 02% ، وقد كان الغائب الأكبر في هذه الإستحقاقات حزب جبهة القوى الإشتراكية الذي قاطع الإنتخابات، حيثُ يعد أحد أهم الأحزاب التي رشحها المحللون للفوز بوعاء إنتخابي كبير خاصة في منطقة القبائل باعتباره أقدم حزب معارض في الجزائر .

<u>جدول رقم (01)</u> : يوضح نتائج الإنتخابات المحلية في الجزائر 1990/06/12.

التشكيلة السياسية	عدد الأصوات	النسبة المئوية	عدد البلديات	عدد الولايات
الجبهة الاسلامية للانقاذ	4331472	% 54,25	855	32
جبهة التحرير الوطنى	2245798	% 28,13	487	14
باقي التشكيلات السياسية الأخرى	1407518	% 11,07		

<u>المصدر</u> : عمر برامة ، **<u>الجزائر في المرحلة الانتقالية</u>** ، الجزائر : دار الهدى ، 2001 ، ص26

هذا واعتبر الكثير من المختصين أن نتائج هذه الإنتخابات لم تكن بالمفاجئة، ذلك أن للتيار الإسلامي رصيد كبير من النضالات بدأت منذ الإستقلال، ولكن ايديولوجية النظام لم تسمح بتبلور هذا التوجه في شكل تيار سياسي منظم وقوى، وقد بدأ يظهر للوجود بعد وفاة الرئيس الراحل هواري بومدين والتوجه الجديد للرئيس الشاذلي بن جديد، ليثبت في أول إنتخابات تعددية في الجزائر قدرته على جلب أكبر وعاء إنتخابي، وهذا بسبب قدرته على التنظيم والتجنيد حتى قبل اعتماده حزبا سياسيا في مارس 1989 من جهة، وبسبب لعبه على وتر حساس جدا وهو الدين الاسلامي الذى له في نفوس الجزائريين مكانة مقدسة من جهة ثانية، واستثماره في المخلفات السلبية للتجربة التنموية للنظام السابق، والتي كان خطاب جبهة الإنقاذ الإسلامية منطلقه ومحوره الأساسي من جهة أخرى .

بعد الإنتخابات المحلية توجه الإهتمام إلى التحضير للانتخابات التشريعية، بصدور القانون رقم 07/91 المؤرخ في 03 أفريل 1991 المحدد للدوائر الإنتخابية الخاصة بالإنتخابات التشريعية ، وهو القانون الذي أشعل شرارة العنف واستعمال القوة من طرف الجبهة الإسلامية للإنقاذ، التى رأت بأن هذا القانون قد نُسِجَ على مقاس حزب الدولة والإدارة، أي جبهة التحرير الوطني، حيثُ زاد هذا القانون في مقاعد المناطق المعروفة بولائها لهذا الحزب* .

ولذلك قدّمت جبهة الإنقاذ الإسلامية بعض التعديلات سرعان ما قوبلت بالرفض، لتبدأ أولى حلقات مسلسل الصدام والعنف بين الدولة والجبهة الإسلامية للإنقاذ، من خلال توجه هذه الأخيرة إلى رسم خارطة طريق للإطاحة بالنظام الحاكم من خلال تنظيم الإضرابات العامة، وأسلوب العصيان المدني باحتلال الشوارع والساحات العامة، وتنظيم المسيرات الحاشدة التي كانت ترفع فيها شعارات اسقاط النظام وبناء دولة إسلامية "**لا ميثاق لا دستور قال الله قال الرسول**"،" **لا إله الا الله، عليها نحيا، وعليها نموت وفي سبيلها نجاهد، وعليها نلقى الله** " وأمام هذا الوضع لم يتردد النظام في الاستنجاد بالجيش لإعادة الأمور إلى نصابها و إعادة الإستقرار [1] ، وعبّر عبد القادر حشاني أحد قادة الجبهة الاسلامية للإنقاذ عن قوة حزبه وعن الالتفاف الجماهيري الواسع حول نداءاته المطالبة بالتجمهر والإضراب بقوله " ... **إنَّ هذا الإجماع الهائل برهان واسع وكبير على أن الجبهة الإسلامية للإنقاذ هي البديل الحقيقي لهذا النظام**

***) أرجع السيد عبد العزيز بلخادم – رئيس البرلمان آنذاك - هذا التعديل وهذا التقسيم لاعتبارات ودوافع تنموية كان يقصد منها تقريب ممثلي الشعب من الناخبين خاصة في المناطق النائية ذات المساحات الشاسعة ، ودوافع سياسية قائمة على المساواة بين الجزائريين" . نقلا عن : نوال بلحربي ، مرجع سبق ذكره.**

[1]) العياشي عنصر ، مرجع سبق ذكره ، ص 83.

الفاسد، وهو برهاننا أيضا على أنَّ أغلبية الشعب الجزائري مع الجبهة الإسلامية للإنقاذ ، وهو أيضا صورة للمنظور السياسي في المستقبل ... " [1] .

وعليه وفي خضم هذا الجو المشحون رَسّمت هذه الأحداث العنف اللغة الأولى للحوار بين النظام والجبهة الإسلامية للإنقاذ، وأُجبرت رئاسة الجمهورية يوم 05 جوان 1991 على إعلان حالة الحصار لمدة 04 أشهر وتنحية مولود حمروش من رئاسة الحكومة واستبداله بأحمد غزالي الذي قدّم تطمينات بإعادة النظر في هذا القانون، وهو ما تم بالفعل حيثُ أُجبرت السلطة على تعديل هذا القانون بإصدار قانون جديد في 13 أكتوبر 1991 يقلّص عدد المقاعد إلى 430 مقعدا بعدما وصلت إلى 520 فى ظل القانون السابق الذي كان محل سخط من قبل الجبهة الإسلامية للنقاذ.

وأعلن الشاذلي بن جديد أن الإنتخابات التشريعية التي كانت ستجري في 27 جوان 1991 وتم تأجيلها بسبب ما أثاره هذا القانون من سخط، يجري الدور الأول منها في 26 ديسمبر 1991 ، ويليه الدور الثاني بعد ثلاثة أسابيع وبالضبط في 16 جانفي 1992*، وانه سيواصل مسعاه في إنجاح وتعميق المسار الديمقراطي، و سيتعايش مع حكومة معارضة إن اختارها الشعب، وفي إحدى تصريحاته الصحفية قبل أسبوع واحد من إجراء الإنتخابات التشريعية، قال الشاذلي أنه **سيذهب بالمشروع الديمقراطي إلى أبعد الحدود، وأنه سوف يحترم القوة السياسية التي تفرزها مخرجات صندوق الاقتراع مهما كان لون هذه القوة السياسية،** هذا و أجريت إنتخابات الدور الأول فى وقتها وأفرزت مرة أخرى فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ (188 مقعدا) وجبهة القوى الإشتراكية ثانيا(25 مقعد)، وتقهقر جبهة التحرير الوطني إلى المركز الثالث ب 16 مقعدا.

جدول رقم (02) : يوضح نتائج الدور الأول من الإنتخابات التشريعية 26 /1991/12.

التشكيلة السياسية	عدد المقاعد	النسبة المئوية
الجبهة الإسلامية للإنقاذ	188 **مقعد**	81,38 %
جبهة القوى الإشتراكية	25 مقعد	10,82 %
جبهة التحرير الوطنى	16 **مقعد**	06,92 %
الأحرار	03 **مقعد**	01,29 %

المصدر : الجريدة الرسمية ، السنة 29 ، العدد 01 ، الصادرة بتاريخ 04 يناير، 1992 .

[1]) نوال بلحربي ، مرجع سبق ذكره ، نقلا عن :
Amin Touati ; **Algérie, les islamistes a lassant du pouvoir**, paris ; l’harmattan, 1995,p 114.
***) كان الشعب الجزائري مسيسا جدا في هذه الفترة ومتحمسا أكثر للمشاركة في هذه الانتخابات ، خاصة بعدما تأكد من احترام ارادته التي ظهرت في الانتخابات المحلية 12 جوان 1990.**

وقد عبّرت كثير من الشخصيات والتيارات السياسية والمؤسسة العسكرية عن عدم رضاها ورفضها لنتائج هذه الإنتخابات، متهمة الجبهة الإسلامية للإنقاذ المسيطرة على أغلب البلديات، بتوجيه أوامر إلى المسؤولين المحليين على مستوى البلديات والولايات بتزوير الإنتخابات لصالحهم، حيثُ صرح اللواء خالد نزار وزير الدفاع آنذاك بالقول"... **إنَّ الإنتخابات التشريعية النظيفة والنزيهة التي شاءها رئيس الحكومة، قد فسحت المجال لتزوير عام من قبل الجهة التي كانت تضع اليد على أغلبية البلديات وذلك عن طريق التلاعب باللوائح الإنتخابية، وبتوزيع مكاتب الإقتراع على هواها، والوصول إلى صناديق الإقتراع بدون أية عقبة، لكي يجعلوا تلك الصناديق تعطي النتائج التي كانوا يريدونها** ..." [1].

وتسارعت الأحداث بتحالف بعض التيارات السياسية مع بعض الشخصيات التي رسمت هدفا إستعجاليا لما سَموه " **بإنقاذ الديمقراطية** " من تهور وخطر الإسلاميين، وهكذا تعالت الأصوات المنادية بتوقيف المسار الإنتخابي وحماية الدولة من خطر الإسلاميين، وجاءت ردود فعل الكثير من العواصم الغربية مؤيدة لهذا المسعى .

وفي ظل هذا الغموض وهذه الضبابية التي سادت الوضع السياسي والأمني، خرج آلاف المواطنين إلى الشوارع معبرين عن قلقهم من هذا الوضع، وهكذا اختلط الحابل بالنابل وتسارعت الأحداث وانتشرت الإشاعات والأقاويل المخيفة في أوساط الجماهير .

هذا وكان الرئيس الشاذلي بن جديد قد أعلن من قبل عن حل البرلمان يوم 04 جانفي 1992 ، ليخرج من جديد عن صمته مفاجئا الجميع بقرار الإستقالة يوم 11 جانفي 1992، مبررا موقفه هذا بأنه لا يمكن أن ينقض عهده المقدس الذي قطعه مع الشعب يوم توليه الرئاسة، وأن هذا العهد وهذه الإلتزامات التي أقسم على السير وفقها، لا تسمح المستجدات الراهنة بالإلتزام بها، ولذا قرَّرَ التخلي عن مهامه كرئيس للجمهورية، واعتبر هذا القرار تضحية في سبيل المصلحة العليا للبلاد .

بعد تقديم الرئيس الشاذلي بن جديد استقالته، وجدت الدولة نفسها تعيش فراغا مؤسساتيا رهيبا، ذلك أن دستور 23 فيفري 1989 ينص على أنه في حالة استقالة رئيس الجمهورية، يتولى رئيس المجلس الشعبي الوطنى المهام مدة 45 يوما، ويحضّر بعدها لانتخابات رئاسية، ولكن هذا الوضع غير مسبوق تماما باعتبار أن البرلمان قد حُلّ من طرف الرئيس بتاريخ 04 جانفي 1992 وجاء بعده بأسبوع تقريبا إستقالة الرئيس نفسه، وما زاد الطين بلة هو رفض رئيس المجلس الدستوري تسلم المهام حسب ما ينص عليه الدستور في حالة شغور منصب الرئاسة .

[1]) نوال بلحربي ، المرجع نفسه .

هذا الوضع جعل الجزائر تعيش فراغا دستوريا لا مثيل له في تاريخ البلاد، بل في تاريخ الأنظمة السياسية العالمية إلاَّ الشاذ منه والشاذ يحفظ ولا يقاس عليه، حيثُ لا وجود للرئيس، ولا للبرلمان ولا للمجلس الدستوري، ولا للمجالس الشعبية البلدية، وأمام هذا الوضع غير المسبوق أعلن الجيش توقيف المسار الإنتخابي، وأعلن حالة الطوارئ بسبب الفوضى والوضع الأمني غير المستقر الذي تغذيه الجبهة الإسلامية للإنقاذ التي برأيهم تلاعبت بالعملية السياسية بتزويرها للانتخابات في العديد من المناطق خاصة الداخلية منها *.

وأمام هذا الوضع كان الأمر بيد الجيش، حيثُ تقرر إنشاء المجلس الأعلى للأمن **، والذي وجد نفسه بين مفترق طرق، إما أن يُقرّر الحالة الإستثنائية ويتسلم الأمور بنفسه، وإما التفكير في قيادة جماعية ذات أغلبية مدنية، وبعد مناقشات سريعة بين الأعضاء تم الإتفاق على الحل الأخير كبديل أمثل، حيثُ تم تشكيل مجلس استشاري، تبعته الكثير من الإجراءات والقرارات أهمها حل حزب الجبهة الاسلامية للإنقاذ***، إعلان حضر التجول، حل المجالس الشعبية البلدية، تجميد مؤسسة الرئاسة وتأجيل الكلام فيها إلى وقت غير معلوم، إلغاء البرلمان وتعويضه فيما بعد بمجلس إستشاري لملء الفراغ المؤسساتي على المستوى التشريعي، في ظل تكثيف الإعتقالات من قبل قوات الأمن ومداهمتها للأماكن المعروفة بتواجد أنصار الجبهة الإسلامية للإنقاذ****.

وكل هذا جرّاء التصريحات السابقة لقادة الجبهة الإسلامية للإنقاذ باستعمال القوة والعنف، حيثُ لم تَخلُ خطابات قادة الحزب من إستعمال مفردات العنف والقوة من أجل الإطاحة بالنظام، فهذا الرجل الثاني في التنظيم علي بن حاج يشحذ همم الجماهير ويُعِدُّهم للجهاد، إذ كانت أغلب خطاباته حماسية عنفوانية مهيجة للمشاعر متوعدا بالانتقام واطاحة النظام، حيثُ قال في أحد دروسه بمسجد القليعة بولاية تيبازة :**"لا أحترمُ لا جمهورية، ولا قوانين، ولا أحزاب، هذا ليس قرآن ولا سنة، سأدوس عليهم وأجعلهم تحت قدمي، يجبُ أن تغادر هذه الأحزاب البلد، يجب أن تُمْنَعَ وتُقْمَع"**[1] .

---

*) كانت الحكومة ومن ورائها الجيش قد اتهمت الجبهة الإسلامية للإنقاذ بتصرفات غير شرعية أثناء عملية الإقتراع، فباعتبار الجبهة الإسلامية للإنقاذ مسيرة لأغلبية البلديات ،فقد اتهمت بشطب أسماء بعض المنتخبين وعدم توزيع بطاقات انتخاب للمواطنين في الكثير من البلديات حتى تضمن فوزها بالأغلبية البرلمانية ، وقال رئيس الحكومة آنذاك سيد احمد غزالي أن الكلمة بعد الشعب هي الآن للمجلس الدستوري للفصل في الطعون المقدمة من طرف الأحزاب .

**) تشكل المجلس الاعلى للأمن من السادة : سيد أحمد غزالي رئيس الحكومة ووزير الإقتصاد ، و العربي بلخير وزير الداخلية ، وحمداني بن خليل وزير العدل ، وخالد نزار وزير الدفاع ، والأخضر براهيمي وزير الخارجية ، وعبد المالك قنايزية قائد أركان الجيش " .

***) تم حل حزب الجبهة الاسلامية للإنقاذ في مارس 1992 وما تلاها بعد ذلك من اعتقال ومحاكمة زعيمي الحزب والحكم عليهما باثنتي عشر سنة سجن نافذة بتهمة التآمر ضد الدولة.

****) ساهمت السلطة بشكل كبير في تأزيم الأوضاع وتعكير الأجواء بسبب غياب التصرف العقلاني من خلال الإعتقالات الواسعة العشوائية وإيكال التهم من دون الإستناد إلى مبررات وحقائق مقنعة ، وهذا التعسف والإفراط في استعمال القوة والعنف أعطى للجبهة الإسلامية للإنقاذ مبرر الدفاع عن النفس من جهة، ووسع من جهة أخرى شريحة المتعاطفين معها والناقمين عن النظام.

1) لأكثر تفاصيل ، أنظر : فاتح النور رحموني ، التطرف الديني والعنف السياسي في الجزائر ، رسالة ماجستير ، (كلية العلوم السياسية والإعلام ، جامعة الجزائر ،2006/ 2007) .

كما قال الرجل الأول في الحزب عباسي مدنى – وهو أعقل أعضاء الحزب وأكثرهم إعتدالا – في تجمع له بولاية قسنطينة– " ... **سنغير النظام بالحوار، فان تراجع سنعلن الجهاد** ..." كما قال " ... **أيها الشعب الجزائري موقفك حاسم، إما النصر وإما الشهادة، باسم الله سيكون هذا العام عام إرساء الجمهورية الإلهية** ... " [1] .

ولقد كان لهذا التحضير البسيكولوجي المسبق دور في الظهور المبكر لأعمال العنف، خاصة في ظل توفر العوامل والدوافع الأساسية التي أسمتها الجبهة الإسلامية للإنقاذ باسم" الدفاع الشرعي" أو" إحقاق الحق وإبطال الباطل وازالة الظلم"، وبالتالي كانت كل الظروف مهيئة وكل العوامل مساعدة، وكل المعطيات متوفرة لإدخال البلاد في دوامة من العنف والعنف المضاد، طرفاه الجبهة الإسلامية للإنقاذ الرافعة لشعار ومطلب العودة إلى الشرعية واحترام إرادة الشعب، والجيش الداعي إلى حفظ وحماية الجمهورية الجزائرية من كل تهديد استنادا إلى مهامه الدستورية .

وقد اهتدى المجلس الأعلى للأمن بعد مدة قصيرة وبهدف تجاوز الفراغ الدستوري إلى ضرورة إنشاء ما عرف بالمجلس الأعلى للدولة *، والذي كان رئيسه الأول السيد محمد بوضياف، الذي عاد إلى أرض الوطن بدعوة من الجيش وبوساطة من السيد علي هارون أحد الأصدقاء المقربين لبوضياف** .

وقد تم الإستنجاد بالمجاهد محمد بوضياف باعتباره وجها تاريخيا مميزا ورمزا من رموز الثورة وبالتالي توظيف الشرعية الثورية بدل الشرعية الدستورية الشعبية، وقد كان سيد أحمد غزالي رئيسا للحكومة.

واستهل السيد محمد بوضياف عمله هذا بالتوجه إلى الشعب مباشرة داعيا إياه إلى الالتفاف حوله بقوله " هذه يدي أمدها إلى الجميع بدون استثناء"، والحقيقة أن محور العملية السياسية للرئيس محمد بوضياف كانت تدور حول إعادة بناء الدولة الجزائرية، ومحاربة الفساد والرشوة ومحاكمة المفسدين، وهي السياسة التى ظهرت في أول خطاباته، حيثُ عَجّل ذلك بفتح صفحة جديدة من صفحات صراع جديد بين الرئيس بوضياف و المافيا المالية – السياسية كما سماها في إحدى تصريحاته، ودخل بوضياف حلبة الصراع بسرعة، واقحم نفسه في معادلات صعبة في تركيبة النظام الجزائري .

---

[1]) فاتح النور رحموني، المرجع نفسه .

*) **تكوّن هذا المجلس من السادة : " محمد بوضياف رئيسا ، والجنرال خالد نزار عضو ممثل للجيش ، وعلى كافي عضو ممثل للأسرة الثورية ، والدكتور تيجاني هدام عضو ممثل للتيارات الدينية ، وعلى هارون ممثل للمجتمع المدني ومنظمات حقوق الانسان".**

) **علّق البعض على عودة محمد بوضياف إلى أرض الوطن قادما إليها من المغرب الاقصى حيثُ كان يقيم بالقول _" الرجل المناسب فى الوقت غير المناسب"**_ ، وقيل انه لو عاد إلى أرض الوطن كرجل إجماع بعد أحداث أكتوبر 1988 لكان خيرا له وللجزائر .**

حيثُ ظهر ذلك جليا في تصريحاته، فبعدما كان من المدافعين عن ضرورة دعم المسار الديمقراطي تحول فجأة إلى مدافع عن مقولات عقلانية ورشادة قرار توقيف المسار الإنتخابي، وبين هذا وذاك كان بوضياف يحس أن الوضع أخطر وأكثر تعقيدا مما كان يتصور، وقد تزامن كلامه عن ضرورة محاسبة المفسدين مع قضية الجنرال مصطفي بلوصيف الذي قرر بوضياف ايداعه السجن بتهمة اختلاسه أموالاً طائلة من وزارة الدفاع، وكان هذا كافيا لجعل بوضياف محل سخط من طرف جميع التيارات والجهات.

إن تهجم الرئيس محمد بوضياف على الجبهة الاسلامية للإنقاذ وتصريحه في كل مرة برشادة قرار توقيف المسار الانتخابي من جهة ، و تهميش حزب جبهة التحرير الوطني والقوى السياسية الأخرى من جهة ثانية، وتوتر علاقته مع الجيش خاصة منذ زيارته للمغرب ولقائه الملك الحسن الثاني من جهة ثالثة*، ودخوله في صراع مع المافيا السياسية من جهة أخرى ، كلها ساهمت في اتساع دائرة الساخطين الرافضين لتوجهاته، حتى أن شعبيته انخفضت بسبب اقتناع الرأي العام بأن الرئيس سيكون بيدقا وآداة طَيِّعَة في أيدى النافذين في السلطة .

وفي ظل تزايد موجات العنف وبداية انتشارها عبر ولايات الوطن كان قدر الموت ينتظر الرئيس محمد بوضياف في عنابة ، و لعبت المتغيرات السابقة الذكر مجتمعة في التعجيل بتصفيته ، حيث اغتيل في مدينة عنابة بتاريخ 29 جوان 1992**، ليخلفه السيد على كافي رئيسا جديدا للمجلس الأعلى للدولة وعين رضا مالك عضوا ليكتمل نصاب المجلس .

وفي هذه الفترة العصيبة من تاريخ الجزائر كانت موجات العنف قد وصلت ذروتها بين الجيش وأنصار الجبهة الإسلامية للإنقاذ، وكانت دائرة الخلاف في اتساع بين التيارات السياسية والمنظرين

---

*) كتبت الصحافة عن لقاء الملك المغربي الحسن الثاني بالرئيس بوضياف بالقول إنَّ ملف الصحراء الغربية سيطوى نهائيا باتفاق الطرفين على حل يرضي المملكة المغربية ، وهو ما أثار حفيظة المؤسسة العسكرية في الجزائر التي تُكنُ و يُكنُ لها الحسن الثاني كراهية وحقدا دفينا .

**) ظاهرة اغتيال الرؤساء هي ظاهرة عالمية ، وعرفت المنطقة العربية اغتيال العديد من الرؤساء والملوك أهمها :

- اغتيال الملك عبد الله ملك الاردن سنة 1951.
- اغتيال الملك فيصل الثاني ملك العراق في 14 يوليو 1958.
- اغتيال الرئيس العراقي عبد السلام عارف في حادث طائرة يقال انه مدبر في 13 افريل 1966.
- اغتيال العاهل السعودي الملك فيصل سنة 1975.
- اغتيال الرئيس اليمنى ابراهيم الحمدي سنة 1977.
- في اليمن كذلك تم اغتيال احمد الغاشمي سنة 1979.
- اغتيال الرئيس المصري انور السادات سنة 1981 مباشرة بعد عودته من امريكا اين صادق على معاهدة كامب ديفيد مع الطرف الإسرائيلي .
- اغتيال الرئيس اللبناني بشير الجميل سنة 1982.
- وفي لبنان ايضا تم اغتيال رينيه معوض سنة 1989.
- وفي الجزائر تم اغتيال الرئيس محمد بوضياف سنة 1992.
- اعدام الرئيس العراقي صدام حسين بعد احتلال امريكا لبلاده والقاء القبض عليه وتقديمه لعدالة مزيفة حكمت عليه بالإعدام 2006
- قتل الرئيس الليبي معمر القذافي اثناء محاولة القاء القبض عليه من قبل القوات الفرنسية بعد احتلال بلاده في اطار ما اصطلح عليه بالربيع العربي 2012

لمخارج الأزمة الجزائرية، ليعلن الجنرال خالد نزار في خضم هذه الأحداث عن استقالته من وزارة الدفاع ويخلفه الجنرال اليمين زروال الذي ما لبث أن فتح باب الحوار مع قادة الجبهة الإسلامية للإنقاذ، لكن هذا الحوار لم يؤت أكله في ظل تضارب الآراء وتصاعد المقولات الرافضة له، حيثُ وجد هذا الحوار نفسه في طريق مسدود.

وبانتهاء مدة المجلس الأعلى للدولة التى امتدت من 16 يناير 1992 إلى يناير 1994، وبهدف إعادة بناء مؤسسات الدولة اتصلت السلطة بالسيد عبد العزيز بوتفليقة وزير خارجية الرئيس الراحل هواري بومدين ليكون الرئيس القادم للجزائر، لكن هذا الإتصال لم يفض إلى أي نتيجة بسبب عدم تطابق رؤى الطرفين .

وعليه تم تعيين الجنرال اليمين زروال رئيسا للبلاد، والذي أعاد الكرة باعتماد سياسة الحوار مع قادة الجبهة الإسلامية للإنقاذ من جهة، والحوار مع مختلف القوى السياسية في الدولة من جهة أخرى ، إلاَّ أن سلسلة اللقاءات لم تكلل باتفاق مع قادة الحزب المنحل ومع القوى السياسية الأخرى، وهو ما أفصح عنه الرئيس زروال في خطابه يوم 31 أكتوبر1994 متهما ومحملا مسؤولية فشل الحوار لقادة الجبهة الإسلامية للانقاذ، ليدعوا بعد ذلك كل الحساسيات السياسية بالتوجه إلى الجماهير الجزائرية مباشرة من أجل العودة إلى الشرعية باجراء إنتخابات رئاسية يوم 16 نوفمبر 1995*، وهي الإنتخابات التي شارك فيها كل من اليمين زروال، ومحفوظ نحناح، وسعيد سعدي ، ونور الدين بوكروح ، واسفرت النتائج على فوز اليمين زروال بنسبة 61,29% من أصوات الناخبين .

<u>جدول رقم (03)</u>: يوضح نتائج الإنتخابات الرئاسية 16 نوفمبر 1995.

المترشح	الإنتماء السياسي	النسب المئوية للأصوات
اليمين زروال	مستقل	% 61,29
محفوظ نحناح	حركة مجتمع السلم	% 25,37
سعيد سعدي	تجمع الثقافة والديمقراطية	% 09,29
نور الدين بوكروح	حزب التجديد الجزائري	% 03,38

<u>المصدر</u> : الجريدة الرسمية ، السنة 32 ، العدد 72 ، الصادرة بتاريخ 26 نوفمبر1995 .

***) عارض الدكتور أحمد طالب الابراهيمي قرار الرئيس زروال بتنظيم انتخابات رئاسية قائلا : " انه لا يحق لأي طرف مهما أوتي من قوة وادعي من وطنية ، أن يتصرف وحده في تقرير مصير البلاد وتحديد آليات إخراجها من الأزمة لأن الجزائر ملك لجميع ابنائها أيا كان موقعهم الاجتماعي أو قناعاتهم السياسية أو نزعاتهم العقائدية "** نقلا عن :
أحمد طالب الابراهيمي " **<u>المعضلة الجزائرية ، الأزمة والحل</u>** ، رواق عربي ، بيروت : دار عطية للنشر ، 1996

ليبدأ النظام هذه المرة البناء المؤسساتي من الأعلى، بعدما فضل أن ينطلق من القاعدة في بداية التسعينيات، واعتبرت هذه الإنتخابات بمثابة المتنفس الأول للسلطة، حيثُ باشرت إعادة الشرعية بنجاح خاصة من خلال نسبة المشاركة الشعبية الواسعة التي أذهلت الجميع بما فيها السلطة عندما بلغت 75,69%.

وباكتسابه للشرعية الشعبية من خلال فوزه بالإنتخابات الرئاسية، توجه الرئيس اليمين زروال إلى البناء المؤسساتي المنهار، فجاء أولاً بالتعديل الدستوري (28 نوفمبر 1996) ، وبعده إلى إعادة النظر في قانون الانتخابات، ثم قانون الأحزاب السياسية، ليتوجه بعدها إلى إعادة بناء المؤسسة التشريعية التي غابت منذ أن قام الرئيس الشاذلي بحل البرلمان في 04 جانفي 1992، لتنظم انتخابات تشريعية في 05 جوان 1997 فاز بها الحزب الجديد " التجمع الوطني الديمقراطي"، لينتخب بعدها مجلس الأمة في 26 ديسمبر1997 ، وبهذا ساد منطق السلطة التي عزمت على بناء شرعية ولو شكليا وكان لها ذلك .

جدول رقم (04) : يوضح نتائج الإنتخابات التشريعية 05 جوان 1997.

التشكيلية السياسية	عدد المقاعد المتحصل عليها	النسب المئوية
التجمع الوطنى الديمقراطي	155	% 40,79
حركة مجتمع السلم	69	% 18,16
جبهة التحرير الوطنى	64	% 16,84
حركة النهضة	34	% 08,95
التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية	19	% 05,00
جبهة القوى الاشتراكية	19	% 05,00
حزب العمال	04	% 01,05
الأحرار	11	% 02,89
أحزاب أخرى	05	01,31

المصدر : الجريدة الرسمية ، السنة 34 ، العدد 40 ، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1997.

هذا وجاءت نتائج الإنتخابات المحلية (أكتوبر 1997) على شاكلة مثيلتها التشريعية، حيثُ فاز التجمع الوطنى الديمقراطي بالأغلبية، من خلال حصده لأغلب أصوات الناخبين في المجالس الشعبية البلدية ، والأمر نفسه بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية .

جدول رقم (05) : يوضح نتائج الإنتخابات المحلية أكتوبر 1997 .

ملاحظة : شهدت هذه الإنتخابات مشاركة واسعة جدا للأحزاب السياسية نذكر منها :

الأحزاب	المقاعد البلدية	النسب المئوية	المقاعد الولائية	النسب
التجمع الوطنى الديمقراطي	8242	% 55,18	986	% 52,44
جبهة التحرير الوطنى	2864	% 21,82	373	% 19,48
حركة مجتمع السلم	890	% 06,87	260	% 13,83
حركة النهضة	290	% 02,21	128	% 06,80
جبهة القوى الاشتراكية	645	% 04,91	55	% 02,92
التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية	444	% 3,38	50	% 02,66
أحزاب أخرى	239	% 01,82	/	/
الأحرار	508	% 03,87	17	% 0,90

المصدر : رياض الصيداوي ، مرجع سبق ذكره .

هذا وقد تزايدت أعمال العنف في هذه الفترة بصورة لامثيل لها، وتراوحت سياسة الرئيس بين المرونة والصلابة، فبعد فشل مسعي الحوار مع قيادة الحزب المنحل، إتجه الرئيس اليمين زروال إلى الحل العسكري بمواجهة العنف بعنف أقوي، وهو ما جعل هذه الفترة أشد فترات الصراع وأكثرها دموية، زد على ذلك الضغوط الكبيرة من القوى السياسية المعارضة لتوجهات الرئيس الأمنية والسياسية*، وفوق كل هذه الخلافات التي لم تظهر للرأي العام والمتمثلة في اختلاف وجهات النظر بين الرئيس زروال والمؤسسة العسكرية، وفي ظل كل هذه المتغيرات والمعطيات يفاجئ الرئيس زروال الجميع بإعلانه التخلي عن منصب رئاسة الجمهورية قبل إنتهاء عهدته بسنتين معللا ذلك بالتداول السلمي على السلطة**.

وهو ما استدعي إجراء انتخابات رئاسية مسبقة بتاريخ 15 أفريل 1999 والتي ترشح لها كل من عبد العزيز بوتفليقة، وطالب الابراهيمي، و عبد الله جاب الله ، وآيت أحمد، ومولود حمروش، ومقداد سيفي

*) في الفترة الممتدة ما بين تعيين زروال رئيسا للبلاد والإنتخابات الرئاسية 16 نوفمبر 1995 كانت أغلب التيارات السياسية قد اجتمعت في شكل لقاءات في روما بإيطاليا وعرفت آنذاك بلقاء سانتي جيديو نسبة إلى مقر هذه اللقاءات وهو الكنيسة الكاثوليكية المعروفة ب سانتى جيديو.

**) اعتبر الكثير من المحللين ان فترة الرئيس زروال على قصرها تعتبر اللبنة الاساسية لإعادة الامن والاستقرار في البلاد من خلال اعتماده سياسة الحوار ومسيرة بناء مؤسسات البلاد ، وهو ما ظهر جليا في العشرية الاولى للألفية الثالثة ، حيث ان بذرة الاستقرار والأمن قد غرست في مرحلة زروال واعطت أكلها في عصر الرئيس بوتفليقة والذي دعم سياسة الحوار بجرعات اضافية من خلال اعتماده سياسة الوئام المدني ومن بعدها بسياسة المصالحة الوطنية.

ويوسف الخطيب، والتي عرفت نسبة مشاركة وصلت 60% وافرزت النتائج فوز المترشح الحر عبد العزيز بوتفليقة*.

وإن كنا قد تعمدنا تتبع الأحداث السياسية والأمنية في البلاد خلال هذه المرحلة، فلكي نُبرز الوضع الأمني المتردي من جهة، واهتمام السلطة بإعادة بناء الشرعية المنهارة من جهة ثانية، وكيف ساهم هذا الوضع بشكل كبير جدا في اتساع دائرة الفساد حيثُ تحول إلى نهب مكشوف، ذلك أن الفراغ المؤسساتي على المستوى القاعدي بتحويل المجالس المحلية المنتخبة إلى مندوبيات قد زاد الطين بلة، وساهم في ظهور الكثير من الإنحرافات الإدارية على مستوى السلوك والآداء الوظيفي، باعتبار أن القائمين على تسيير هذه المندوبيات يُعَيَنُونَ من طرف الوالي دون مراعاة عامل التخصص والخبرة الإدارية في التسيير وهو ما فتح الأبواب على مصرعيها للانتهازيين الذين استغلوا قلة خبرة هؤلاء وسذاجتهم في التسيير الإداري من أجل تحقيق مصالح شخصية وفئوية .

وعليه فقد ساهم نظام المندوبيات في تدهور الأوضاع الإدارية بشكل غير مسبوق، حتى قيل أن الإنحرافات الإدارية ودائرة الفساد والإختلاسات والرشوة والتعدي على المال والممتلكات العامة قد اتسعت بشكل رهيب، وأن نسب الفساد في فترة المندوبيات فاق بكثير نسب الفساد من يوم الاستقلال1962 إلى غاية 1992، زد على ذلك فان تدهور الأوضاع الأمنية كان الغطاء والستار لأصحاب النفوذ، ولفئات أخرى على المستويات الإدارية الأدنى، لتحقيق مصالح شخصية ضيقة بطرق غير قانونية، ولا أدلّ على ذلك من أن العناوين الرئيسية للصحافة الجزائرية وحتى العالمية، كانت تتناول في صفحاتها موضوعين أساسيين هما الجانب الأمني وقضايا الفساد .

حيثُ وفي ظل الأزمة المالية التي عاشتها البلاد آنذاك، صرَّحَ رئيس الحكومة أحمد غزالي سنة 1991 عن استعداده لبيع 25 % من حقل البترول المتواجد بحاسي مسعود مقابل 06 الى 07 مليار دولار من أجل التنفيس على الإقتصاد الوطني، وبعملية حسابية بسيطة للأستاذ عبد الحميد براهيمي يعنى أن البترول الجزائري سيباع للشركات الأجنبية بثمن بخس جدا لا يتجاوز 07 دولارات أمريكية للبرميل الواحد والفرق كبير جدا بين هذا السعر والسعر المتداول في السوق البترولي العالمي، حيثُ كان سعر البرميل الواحد يصل 20 دولارا للبرميل الواحد في ظل الاعتماد المتزايد على عائدات النفط[1]، ولو كتب للصفقة

***) عرفت هذه الانتخابات اقصاء رئيس حركة مجتمع السلم السيد محفوظ نحناح من طرف المجلس الدستوري بمبرر أنه مولود قبل يوليو 1942 ولكنه لم يقدم وثيقة تثبت مشاركته في الثورة المباركة ، كما عرفت ايضا انسحاب المترشحين الستة من سباق الرئاسيات يوما قبل اجراء الانتخابات متهمين المؤسسة العسكرية بنسجها خطة مسبقة لإيصال بوتفليقة الى سدة الحكم.**

1) عبد الحميد براهيمي ، المرجع سبق ذكره ، ص 861

النجاح لخسرت الخزينة العمومية ما يقارب 13 مليار دولار، وباسم هذه الصفقة سيستفيد أصحاب النفوذ من عمولات طائلة ردا للجميل من طرف الشركة الأجنبية المستفيدة من هذه الهدية المغرية [1].

جدول رقم (06): يوضح نسبة المحروقات من الصادرات

السنـــــة	النـــسبة المئوية
سنة 1970	% 69
سنة 1975	% 92
سنة 1980	% 97
سنة 1985	% 98
سنة 1990	% 97
سنة 1995	% 93,5
سنة 2000	% 98
سنة 2005	% 96.89

المصدر : محمد حليم لمام : المرجع سبق ذكره ، ص 186.

وبسبب الإنفتاح الإقتصادي للجزائر بتبني اقتصاد السوق، بدأت إجراءات تطبيق الليبرالية، من خلال إعادة الهيكلة الإقتصادية التى فرضها صندوق النقد الدولي، حيثُ باشرت الدولة خوصصة المؤسسات الإقتصادية وخوصصة المحروقات والبنوك وشركات التأمين، وبيع الكثير من أسهم بعض الشركات الوطنية، ونقل الصلاحيات الإقتصادية إلى الخواص وفق مقتضيات إقتصاد السوق، و باسم التوجه الإقتصادي الجديد للبلاد، وتحت مظلة الأوضاع الأمنية المتدهورة آنذاك، كانت تبرم الصفقات المشبوهة وتجرى العمليات المغشوشة ، وهو ما جعل دائرة نهب الأموال العمومية في اتساع ووتيرة الفساد في ارتفاع مذهل .

ونظرا للظروف الأمنية الصعبة التي كانت تمر بها البلاد، ارتفعت نسبة الإنفاق العسكري بشكل كبير حيثُ تشير الإحصائيات إلى أن الإنفاق العسكري ارتفع سنة 1994 بنسبة 45% ، وفي سنة 1995 إلى 144%، وفي سنة 1998 إلى 100%، ليصل إلى 02 مليار دولار في الوقت الذي كانت فيه البلاد تصارع أزمة مالية خانقة ومديونية ضخمة، حيثُ صرفت نسبة كبيرة من الأموال التي كسبتها الجزائر جراء إعادة الجدولة في الإنفاق العسكري، بالإضافة إلى صفقات شراء الأسلحة من فرنسا وأمريكا بحجة التهديدات الأمنية للجماعات الإسلامية.

---

[1]) عبد الحميد براهيمي ، المرجع نفسه ، ص 862 .

كانت الكثير من الأموال تحوّل إلى الجيوب عند التوقيع على كل صفقة[1]، ولا أدلَّ على ذلك من خروج الكثير من الشخصيات السياسية والتاريخية عن صمتها فيما يخص الإختلاسات والرشاوى والتلاعب بأموال الدولة، حيث صرّح الرئيس السابق أحمد بن بلة مرارا وتكرارا بأنه يملك وثائق تدين أشخاصا في السلطة حوّلُوا مبالغ مالية ضخمة وصلت إلى 18 مليار.

وفي هذه الفترة أيضا زادت التلاعبات المالية، حيثُ ثبُتَ أن الغرفة التجارية اتُهِمَت بالسماح بتحويل 27 مليار دولار ما بين عامي 1995/1988 في شكل رخص استيراد منحت لمؤسسات خاصة، أو لأصحاب النفوذ الذين استفادوا من مشروعات جديدة، وكل هذا أثر بشكل كبير جدا في الخزينة العمومية ومن ثمة في ارتفاع المديونية الخارجية[2].

وأما القضية التي أسالت الكثير من الحبر فهي قضية اللواء مصطفي بلوصيف الذي تولى منصب الأمين العام لوزارة الدفاع في عهد الرئيس الشاذلي بن جديد، والمتهم باختلاس 28 مليون فرنك فرنسي و2,5 مليون دينار جزائري، وقد كان الراحل قاصدي مرباح يملك الكثير من المعلومات عن قضايا الفساد والإختلاسات بصفته مسؤولا سابقا في الإستخبارات العسكرية .

وعلى المستوى الإجتماعي ونظرا للظروف الإجتماعية الصعبة بارتفاع البطالة إلى مستويات عالية واتساع دائرة الفقر بسبب الظروف الأمنية والإقتصادية للبلاد، كثرت الوساطات والرشوة بحثا عن مناصب شغل ومناطق نفوذ، كما ارتفعت تجارة التهريب ، وتشكلت عصابات السرقة وسطو الممتلكات العمومية ونشطت تجارة السلاح و المخذرات وغيرها من صور الإنحراف، في ظل تطور وارتفاع حجم المديونية الخارجية [3].

كما ساهم الوضع الإقتصادي في هذه الفترة في تهيئة الأرضية للفساد، من خلال مظاهر الترف والبذخ لدى بعض الفئات التي جنت أموالاً طائلة من خلال الربح السريع الناتج عن الصفقات التجارية المشبوهة، بسبب عدم فعالية آليات رقابة استعمال الأموال العمومية، حيثُ اتسم الوضع الإقتصادي بتقهقر الدخل الوطني إلى مستويات متدنية جدا، وارتفع معدل التضخم بشكل كبير بداية التسعينات وخاصة منذ إمضاء الإتفاق على إعادة جدولة الديون الخارجية مع صندوق النقد الدولي، وما تبع ذلك من إجراءات في مجال السياسة المالية والنقدية، كتخفيض قيمة العملة ب 50% وتحرير الأسعار وتجميد الأجور وخوصصة المؤسسات وتسريح آلاف العمال .

---

[1]) عبد الحميد براهيمي ، مرجع سبق ذكره ، ص 866 ، نقلا عن فتيحة تالحيت : "**<u>الفساد ثمن الاصلاح المضاد</u>**" ، الجزائر الحرة ، 09 نوفمبر ، 1998.

[2])ABDELHAMID brahimi , **<u>stratégies de développement pour l'Algérie</u>** : défis et enjeux , p 348-352.

[3]) عبد الباسط دردور ، المرجع سبق ذكره ، ص 66.

وفي ظل هذه الظروف الإستثنائية غير المألوفة ووسط هذه العمليات المالية والسياسات الإقتصادية العشوائية كثر هدر الأموال العمومية ، وهو ما زاد في حجم المديونية التي بلغت 32 مليار دولار سنة 1995 ، وبلغت خدمة الديون أكثر من 06 مليا دولار، أي أكثر من 60% من عائدات النفط [1].

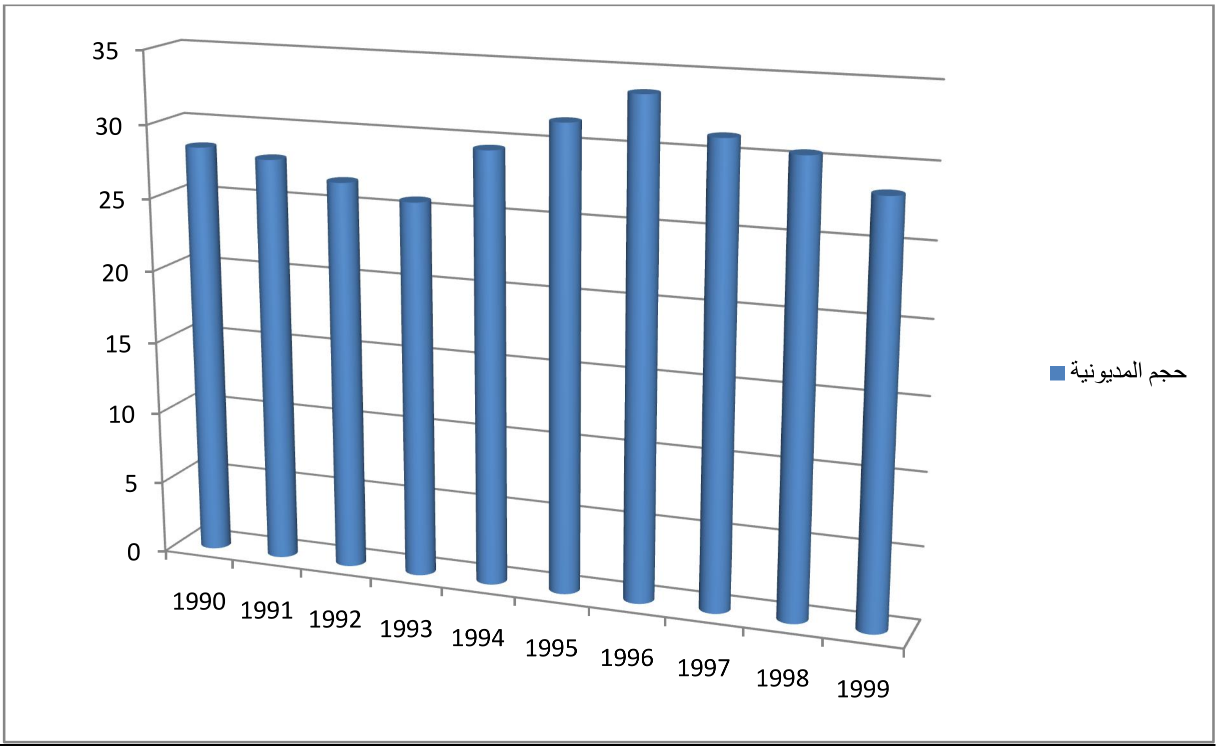

الشكل رقم (05) : يوضح تطور حجم المديونية في الجزائر سنوات العشرية السوداء (1990– 1999)

الوحدة : مليار دولار .

رابعا: المرحلة الرابعة: 2000/ 2014

كان من المتوقع وصول السيد عبد العزيز بوتفليقة إلى سدّة الحكم كرئيس للبلاد عقب فشل ندوة الحوار الوطني 1994 واتصال قادة المؤسسة العسكرية به ، لكن عدم تطابق رؤية بوتفليقة مع رؤى قيادة المؤسسة العسكرية تراءى لهذه الأخيرة صرف النظر عن الرجل وتوقيف الإتصال به، ليُنصّب السيد اليمين زروال رئيسا للبلاد، هذا الأخير الذي فضّل تقزيم عهدته واختصار طريق عودته إلى التقاعد حيثُ أعلن تنظيم انتخابات رئاسية مسبقة في 15 افريل 1999، وهو التاريخ الذي رسّم عودة بوتفليقة إلى مقاليد السلطة كرئيس للجمهورية، بعد إنتخابه بالأغلبية في الدور الأول وانسحاب المترشحين الستة من

[1]) العياشي عنصر ، **سوسيولوجية الديمقراطية والتمرد في الجزائر** ، مصر : دار الأمين للطباعة والنشر والتوزيع ، 1999، ص 43 ، نقلا عن جريدة الوطن ، يومية جزائرية ، 03/10/ 1996.

سباق الرئاسيات يوما واحدا قبل إجراء هذه الإنتخابات، متهمين الجيش والإدارة بالإنحياز للمترشح عبد العزيز بوتفليقة .

جدول رقم (07): يوضح نتائج الإنتخابات الرئاسية 15 أفريل 1999.

المترشحون	عدد الأصوات المتحصل عليها	النسب المئوية
عبد العزيز بوتفليقة	7.445.045	% 73.75
أحمد طالب الابراهيمي	1.265.594	% 12.53
عبد الله جاب الله	400.080	% 3.96
آيت أحمد الحسين	321.179	% 3.18
مولود حمروش	314.160	% 3.11
مقداد سيفي	226.139	% 2.24
يوسف الخطيب	121.414	% 1.20

المصدر : الجريدة الرسمية ، السنة 36 ، العدد 29 ، الصادرة بتاريخ 21 أفريل 1999 .

وقد ورث الرئيس عبد العزيز بوتفليقة وضعا كارثيا على كل المستويات بسبب ما آلت إليه الأوضاع قبل وبعد انتفاضة أكتوبر 1988، وأيضا بعد توقيف المسار الإنتخابي، وإعلان حالة الطوارئ سنة 1992 والتي اشعلت فتيل أزمة خانقة أدخلت البلاد نفقا مظلما ومرحلة عصيبة ميّزتها موجات عنف رهيبة خلفت أكثر من 100 ألف قتيل، و خسائر فادحة فاقت 20 مليار دولار، وانسداد سياسي رهيب وفساد إداري أخطبوطي .

وهو الوضع الذي تخللته إستفتاءات و إنتخابات كثيرة ، وتعديلات دستورية بالجملة بهدف حلحلة أزمة الشرعية والفراغ المؤسساتي الكبير، وكذا الأزمة الأمنية التي يتخبط فيها النظام منذ الدخول في عهد ما بعد الأحادية الحزبية، وما خلفته هذه المرحلة من أزمة ثقة وشرخ كبير بين السلطة والمجتمع .[1]

وقد عمد الرئيس بوتفليقة بعد تسلمه مقاليد الحكم إلى ترتيب أولويات إهتماماته، من خلال رهانات عدة ظهرت في خطاباته السياسية الأولى، كان أولها الرهان الأمني من خلال إعادة الإستقرار والأمن

[1]) أميرة عبد الحليم " الجزائر بين سباق الرئاسة ومستقبل الإنفتاح السياسي " ، **السياسة الدولية** ، القاهرة : مؤسسة الأهرام ، 2010 .

للبلاد، وثانيها تحريك عجلة الإقتصاد الوطني، وثالثها مكافحة الفساد ومحاصرته* مع إعطاء الأولوية للجانب الأمني .

حيثُ تبنى الرئيس بوتفليقة مجموعة من السياسات الهادفة إلى إخماد نار الفتنة، كان في مقدمتها سياسة الوئام المدني و مشروع الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية، الذي أراد من خلاله نزع الغطاء عن العنف السياسي بالتعامل معه باعتباره جريمة جنائية كالجرائم الأخرى التى يعاقب عليها القانون، وإخراجه عن السياق السياسي وعدم النظر إليه كتحصيل حاصل للأزمة السياسية، واعتباره الأرضية الأولى لمحاولة بلورة حل للأزمة السياسية في الجزائر، ودفع البلاد إلى مصالحة وطنية لمحاصرة ظاهرة العنف المتزايدة باستمرار .

ولأجل إعطاء هذا القانون طابع الشرعية قرَّر الرئيس بوتفليقة التوجه مباشرة إلى الشعب باعتباره مصدر الشرعية، وذلك بتنظيم إستفتاء شعبي ، حيثُ جرى هذا الإستفتاء وكانت نتائجه مطابقة لرؤي الرئيس بوتفليقة وتمنياته وطموحاته .

جدول رقم (08): يوضح نتائج الإستفتاء حول مشروع قانون الوئام المدني .

الناخبون المسجلون	17.512.726
المصوتون	14890825
الأصوات الملغاة	105324
الأصوات المعبر عنها بصيغة " نعم "	14785771 أي ما يقابلها نسبة 98.63 %
الأصوات المعبر عنها بصيغة "لا "	202.496 أي ما يقابلها نسبة 01.37 %
نسبة المشاركة	85.03 %

المصدر : الجريدة الرسمية ، السنة 36 ، العدد 66 ، الصادرة بتاريخ 21 سبتمبر1999

بعد إقرار الشعب قانون الوئام المدنى من خلال المشاركة الواسعة ومن خلال أغلبية ساحقة للأصوات، توجه الرئيس بوتفليقة إلى محاولة ترقية هذا القانون إلى مصالحة وطنية من خلال إعداد مشروع من أجل السلم والمصالحة الوطنية ، قُدِّمَ هو الآخر للشعب من أجل الإستفتاء عليه ، حيثُ تم طرح سؤال على الناخبين صيغته : " هل أنتم موافقون على مشروع الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية ؟ ".

*) شكّل الرئيس بوتفليقة لجنة لدراسة ظاهرة الفساد بعد انتخابه سنة 1999، و أحالت الحكومة بعد إعادة انتخابه عام 2005 لولاية ثانية مشروع قانون مكافحة الفساد إلى المجلس الشعبي الوطني وإلى مجلس الأمة في حزيران/يونيو 2005 . ويعزز القانون رقم 01-06 الصادر في 20 شباط/فبراير 2006 التشريعات القائمة من حيثُ التزامها باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

ولهذا الغرض أصدر الرئيس عبد العزيز بوتفليقة المرسوم الرئاسي رقم 278/05 في 14 غشت سنة 2005 للاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية يوم 29 سبتمبر 2005 وقد أُجْرِيَ هذا الإستفتاء في اليوم المحدد له، وجاءت النتيجة مطابقة لرؤى الرئيس وتمنياته.

وبعد هذه المصادقة من طرف الشعب بنسبة تقارب 100% اتجه الرئيس إلى تطبيق ما جاء في هذا الميثاق، من خلال إبطال المتابعات القضائية في حق الأفراد الذين سلّموا أنفسهم للسلطات إعتبارا من 13 يناير 2000 تاريخ انقضاء مفعول القانون المتضمن الوئام المدني، وإبطال المتابعات القضائية في حق جميع الأفراد الذين يَكُفُون عن نشاطهم المسلح ويسلمون ما لديهم من سلاح، إلاَّ الأشخاص الذين كانت لهم يد ومساهمة في المجازر الجماعية، أو انتهاك الحرمات، أو استعمال المتفجرات في الإعتداءات على الأماكن العمومية وغيرها من الإجراءات الرامية إلى استتباب الأمن .

كما حمل الميثاق بين دفتيه أيضا إجراءات دعم سياسة التكفل بملف المفقودين المأساوي، حيثُ تتحمل الدولة على ذمتها مصير الأشخاص المفقودين في سياق المأساة الوطنية، وخُتم هذا الميثاق بالإجراءات الرامية إلى تعزيز التماسك الوطني .[1]

وقد أثار الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية جملة من الانتقادات، خاصة فيما يخص ملف المفقودين، غير أن أغلب الآراء دعّمت وشجّعت وباركت هذا التوجه الهادف إلى إيقاف إراقة الدماء واستتباب السلم وتعزيز المصالحة الوطنية .

وبمرور الوقت بدأت البلاد تستعيد عافيتها، وأضحت المصالحة الوطنية حقيقة يومية ملموسة، من خلال تناقص معدلات أعمال العنف، وتزايد أعداد التائبين، واتساع دائرة المؤيدين الداعمين لهذا التوجه خاصة بعد حل الجيش الإسلامي للإنقاذ من طرف قائده مدنى مرزاق ودخوله في صف المؤيدين لهذا التوجه .

أما على المستوى السياسي فقد تبني الرئيس عبد العزيز بوتفليقة سياسة إعادة بناء الشرعية، بعد الفراغ المؤسساتي الذي انجر عن توقيف المسار الإنتخابي، حيثُ وبعد فوزه في الإنتخابات الرئاسية 15أفريل 1999 نهج الرئيس بوتفليقة سياسة الإنفتاح على كل الحساسيات والقوى والفواعل السياسية بما فيها مناضلي الحزب المحظور، حيثُ سمح لعدة عناصر من الجبهة الإسلامية للإنقاذ بالمشاركة في الإنتخابات التشريعية سنة 2002.

[1]) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، "**مشروع الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية**" ، ملحق المرسوم الرئاسي رقم 05-278 مؤرخ في 09 رجب 1426، الموافق لـ 14 غشت سنة 2005، يتضمن استدعاء الناخبين للاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية يوم الخميس 29 سبتمبر سنة 2005، ص 10- 16.

وقد كانت الإنتخابات التشريعية التي جرت في 30 ماي 2002 أول اختبار لمدى شرعية تواجد الرئيس بوتفليقة على سدة الحكم، والتي تقاس من خلال نسبة المشاركة الشعبية و مشاركة القوى السياسية في هذا الموعد الإنتخابي، كما أنها تمثل محطة مهمة في مسار إعادة بناء الشرعية المغيبة وإعادة بناء مؤسسات الدولة ، كما يأمل النظام أيضا من هذه الإنتخابات إعادة ثقة المواطن بالدولة، والتى تظهر من خلال تضييق دائرة العزوف، خاصة في منطقة القبائل التي تم تعديل الدستور إستجابة لمطالبها المنادية بالاعتراف بالأمازيغية كلغة وطنية [1].

وقد جاءت نتائج هذه الإنتخابات مُكرسةً لتوجه النظام السياسي من خلال فوز التيار الوطني ممثلا في حزب جبهة التحرير الوطني بفارق كبير جدا عن الأحزاب الأخرى، مع إرتفاع حصة القوى السياسية الإسلامية ممثلة في حركة الإصلاح الوطني وحركة مجتمع السلم، وتراجع كبير جدا لحزب التجمع الوطني الديمقراطي، مقارنة بالانتخابات التشريعية الماضية، فقد تحصلت جبهة التحرير الوطني على 199 مقعدا بنسبة 51,16% مع تقارب كبير جدا للأحزاب الثلاثة الأخرى المذكورة آنفا، حيث تحصل التجمع الوطني الديمقراطي على47 مقعدا فقط و بنسبة 12,08 % بفارق ثلاث مقاعد عن حركة الإصلاح الوطني التي تحصلت على 43 مقعد بنسبة 11,05% ، وحركة مجتمع السلم التي تحصلت على 38 مقعد بنسبة 9,77% ، مع تسجيل انخفاض نسبة المشاركة إلى 46,17 % بالمقارنة مع المواعيد الانتخابية السابقة أين بلغت في الانتخابات الرئاسية 15أفريل 1999 نسبة 60,25% وقبلها في الإنتخابات التشريعية 05 جوان 1997 نسبة 65,60% [2] .

وفي قراءة أولية لنتائج هذه الانتخابات مقارنة بالإنتخابات التشريعية الماضية لسنة 2007 ذكر الخطاب المعارض أن السلطة كرّست ديمقراطية شكلية، حيثُ منحت تشجيعا ودعما ماديا ومعنويا للأحزاب والقوى السياسية التي قبلت بالمشاركة في هذه المواعيد السياسية كي تُظهر للعالم صورة التنافس السياسي الحر.

لكن مخرجات صندوق الإقتراع في كل مرة تُفرز تكريسا للواقع، وتظهر أن هناك تبادل للأدوار بين نفس وجوه النظام السابقة، وهو ما يعنى بأن السلطة لازالت هدفا ومطلبا ولم تتحول بعد إلى وسيلة لترقية الفعل السياسي، وأن العملية السياسية لازالت تراوح مكانها، ومسيرة التحول نحو الديمقراطية لازالت صعبة بتواجد الكثير من المعيقات والصعوبات التي تقف حجر عثرة في طريقها، أولها عدم توفر نية صادقة لدى النظام السياسي بالتوجه نحو تطوير وتحسين الفعل السياسي، بما من شأنه التخلي عن

[1]) أنظر المادة 03 مكرر من دستور 1996 ، والمستحدثة بموجب القانون 02-03 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 25 بتاريخ 2002/04/14

[2]) le qoutidien d’oron . QUOTIDIENT NATIONAL D INFORMATION, 17 avril 1999. P 03.

السلوكيات المنافية للعمل الديمقراطي، وتبني ايديولوجية أخرى تسمح بانتقال النظام نحو احترام وتبني مقولات الدمقرطة .

جدول رقم (09) : يوضح نتائج الإنتخابات التشريعية 30 ماي 2002 .

التشكيلات الحزبية	الأصوات المتحصل عليها	عدد المقاعد المتحصل عليها	النسب المئوية
جبهة التحرير الوطنى	2.618.003	199	% 51.15
التجمع الوطنى الديمقراطي	610.461	47	% 12.08
حركة الاصلاح	705.319	43	% 11.05
حركة مجتمع السلم	523.464	38	% 09.76
الأحرار	365.594	30	% 07.71
حزب العمال	246.770	21	% 05.40
الحركة الوطنية الجزائرية	113.700	08	% 02.05
حركة النهضة	48.132	01	% 0.25
حزب التجديد الجزائري	19.973	01	% 0.25
حزب الوفاق الوطنى	14.465	01	% 0.25

المصدر : الجريدة الرسمية ، السنة 39 ، العدد 43 ، الصادرة بتاريخ 23 يونيو 2002 .

الإنتخابات الرئاسية (08 أفريل 2004) :

كما سبق وأن ذكرنا فان السلطة كانت منذ الإستقلال ولازالت هدفا من أهداف النظام السياسي الجزائري القائم على الشرعية الثورية، ولم تتحول إلى وسيلة لترقية العملية السياسية والإنتقال بها إلى أفق أوسع و أرحب، ولا أدل على ذلك من أن النظام السياسي مستمر في التعامل مع المستجدات الإقليمية والدولية بنفس الذهنية، حيثُ بقي الفعل السياسي يراود مكانه من خلال تعاقب الإنتخابات الواحدة تلوى الأخرى من دون تحسن أو تطور ملحوظ، حتى علَّق البعض من أن الجزائر تخطو خطوة إلى الأمام وخطوتين إلى الوراء، حيثُ لازالت الشرعية أكبر ضحية وأكبر المتغيرات غيابا وتغييبا في العملية السياسية.

بعد انتهاء عهدته الأولى والتي دامت خمس سنوات وفق نص الدستور، قرَّرَ الرئيس بوتفليقة استدعاء الهيئة الناخبة لإجراء إنتخابات رئاسية حُدِّدَ لها يوم 08 أفريل 2004، هذا وقد عرفت الظروف

الأمنية تحسنا نسبيا منذ وصول الرئيس بوتفليقة إلى سدة الحكم، وهو ما أكسبه شرعية أكبر وإلتفافا جماهيريا أوسع، وهي المكاسب والمقولات التي وضفها الرئيس بوتفليقة ودخل بها معترك السباق نحو قصر الرئاسة مرة أخرى.

ينافس الرئيس بوتفليقة في هذا الإستحقاق رئيس حكومته الأسبق على بن فليس الذي خرج عن بيت الطاعة*، واستطاع إقناع أعضاء حزب جبهة التحرير الوطني بضرورة التغيير، وعدم استعمال منبر الحزب لإيصال الغرباء للرئاسة، وكان يقصد بذلك الرئيس بوتفليقة الذي وصل إلى الرئاسة بدعم قوي من حزب جبهة التحرير الوطني، ولهذا فضّل على بن فليس الأمين العام لجبهة التحرير الوطنى أن يترشح لرئاسة الجمهورية باسم الحزب، بتدعيم الكثير من الإطارات السياسية وحتى العسكرية، وهو ضرب من ضروب الصراع بين أجنحة النخبة السياسية.

كما ترشح لهذه الإنتخابات عبد الله جاب الله عن التيار الإسلامي و سعيد سعدي عن حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، ولويزة حنون عن حزب العمال والسيد على فوزي رباعين، ولإثبات نية السلطة بتوسيع دائرة الشفافية واحترام مخرجات صندوق الاقتراع، أُتخذت عدة إجراءات جديدة أهمها :

- تشكيل لجنة مستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية بمرسوم رئاسي .[1]
- تقديم طلب للمجتمع الدولي بإرسال ملاحظين دوليين لحضور مجريات هذه العملية الانتخابية**.
- الغاء التصويت داخل الثكنات العسكرية وتعهد المؤسسة العسكرية بالتزامها الحياد***.

وقد جاءت نتائج هذه الإنتخابات على شاكلت سابقاتها، حيثُ فاز المترشح عبد العزيز بوتفليقة بأغلبية أصوات الناخبين وبفارق كبير جدا عن منافسيه وبنسبة 84,99 % ، فيما تحصل المترشح على بن فليس على نسبة 06,42 % ، وجاء ثالثا عبد الله جاب الله الذي تحصل على نسبة 05,02% ، وقد أعطي هذا الفوز الكاسح شرعية أكبر للرئيس بوتفليقة ، ومنَحَه صلاحيات أوسع لوضع برنامجه وطروحاته موضع التنفيذ ، من خلال تبنيه سياسة مكملة ومدعمة لسياسة العهدة الأولى باتخاذه لجملة من التدابير أهمها تدعيم سياسة الوئام المدني بسياسة المصالحة الوطنية، هذه الأخيرة التي تعتبر امتداد لقانون

(*) اعتُبرترشح بن فليس إلى الرئاسيات خروج عن الرئيس بوتفليقة ، وهو ما جعل هذا الاخير يقيله من رئاسة الحكومة ويعين بدله أحمد أويحيى رئيس حزب التجمع الوطني الديمقراطي ، وما تلى هذا القرار من عزل لكل الوزراء المؤيدين لترشح بن فليس ، كما أدى قرار ترشح بن فليس إلى صراع داخل حزب جبهة التحرير الوطني ومن ثم انقسام الحزب الى تيارين ، تيار مؤيد لترشح بن فليس ، وتيار مؤيد لعبد العزيز بوتفليقة ورافض لترشح بن فليس وهو التيار الذي سمي بالحركة التصحيحية والتي قادها عبد العزيز بلخادم الذى أصبح فيما بعد أمينا عاما للحزب .

[1]) المرسوم الرئاسي رقم 20/04 المؤرخ في 07 فيفري 2004

(**) حضرت وفود ملاحظة من الاتحاد الاوربي ومن الجامعة العربية ومن الاتحاد الافريقي بالإضافة الى مئات الصحفيين الدوليين ، وما تجدر الإشارة إليه هو أن القوى السياسية المعارضة في البلاد رأت أن هؤلاء هم ملاحظين لمجريات العملية الانتخابية فقط وليسوا مراقبين ، حيث لا سلطة لهم تماما ، وآرائهم تفتقد لصفة الالزام ، وهو ما يجعل تواجدهم من عدمه سيان.

(***) اتُهمت المؤسسة العسكرية بوقوفها الى جانب الرئيس بوتفليقة في انتخابات 1999 ، والذي تجسد في وضع مكاتب تصويت داخل الثكنات العسكرية ، والزام كل العسكريين بالتصويت لصالح المترشح بوتفليقة.

الرحمة في عهد الرئيس زروال سنة 1995، وامتداد طبيعي لسياسة الوئام المدني سنة 1999، و لإعطائه صبغة الشرعية تم الإستفتاء على هذا القانون في 29 سبتمبر 2005 [1].

جدول رقم (10) : يوضح نتائج الإنتخابات الرئاسية 08 أفريل 2004 .

المترشحون	عدد الأصوات المتحصل عليها	النسب المئوية
عبد العزيز بوتفليقة	8.651.723	% 84.99
على بن فليس	653.951	% 06.42
عبد الله جاب الله	511.562	% 05.02
سعيد سعدي	197.111	% 01.94
لويزة حنون	101.630	% 01.00
على فوزى رباعين	63.761	% 0.63

المصدر : الجريدة الرسمية ، السنة 41 ، العدد 24 ، الصادرة بتاريخ 18 أفريل 2004 .

وقد كان لهذا الفوز الساحق للرئيس عبد العزيز بوتفليقة دافعا لوضع أجندته وخارطة طريقه موضع التنفيذ، حيثُ عمد إلى ترقية قانون الوئام المدني إلى مصالحة وطنية ، ونظم لأجل ذلك استفتاء شعبي جاءت نتائجه مطابقة لنتائج الاستفتاء على الوئام المدني، بتبني الجزائريين للمصالحة الوطنية ورغبتهم في توقيف إراقة الدماء، و إن لَقِيَ هذا الميثاق ترحابا واسعا لدى الرأي العام وبعض القوى السياسية، إلاَّ أنهُ قوبل أيضا بالرفض من قبل جهات أخرى، والتي رأت فيه طمسا للحقيقة، واعتبره البعض الآخر تجاوزا وتعديا على الحقوق، فيما اعتبره آخرون تعديا على الدستور وطالبوا البرلمان بعدم المصادقة عليه وإبلاغ المجلس الدستوري بعدم دستوريته.

الشكل رقم (11) : يوضح نتائج الإستفتاء على مشروع السلم والمصالحة الوطنية 29 سبتمبر 2005.

الناخبون المسجلون	18313594
الناخبون المصوتون	14606344
نسبة المشاركة	79,76 %.
الأصوات الملغاة	171231
الأصوات المعبر عنها	14435113
المصوتون بصيغة " نعم"	14057371 وهو ما يعادل 97,38 %.
المصوتون بصيغة " لا"	377748 وهو ما يعادل 2,62 %.

المصدر : الجريدة الرسمية ، السنة 42 ، العدد 67 ، الصادرة بتاريخ 05 أكتوبر 2005

[1]) لمعلومات اكثر أنظر ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، **مشروع الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية** .، منشورات وزارة العدل ، 2006.

ومن بين هذه القوى السياسية جبهة القوى الإشتراكية التي اعترضت على هذا الميثاق، والرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، كما جاء التحفظ أيضا من قبل قادة الحزب المنحل الجبهة الاسلامية للإنقاذ حيث صرح عباسي مدنى قائلا "... إنَّ المصالحة الوطنية هي مصالحة مشروعة عندما تنطلق من منطلقات واقعية تخدم الشعب الجزائري وتبدأ بتحرير أبنائه المتابعين في قضايا عهد كانت تعالج فيه القضية السياسية بالطرق الأمنية.. " ، كما قال أيضا "... والمصالحة أولاً أن نضع حدا للخطأ وأعتقد أن أول خطوة هي تحرير المساجين، وإلغاء كل المظالم بعفو شامل بمفهومه القانوني والسياسي وأؤكد بالمفهوم القانوني والسياسي والأخلاقي"[1].

وقد جاء رفض عباسي مدني لهذا المشروع من منطلق أنه حمل بين دفتيه وفي مضمونه تحميلا للجبهة الإسلامية للانقاذ وقادتها مسؤولية ما آلت إليه البلاد من خراب، بسبب أعمال العنف التي فجّرت البلاد منذ قرار توقيف المسار الإنتخابي وإلغاء نتائج الإنتخابات من طرف المؤسسة العسكرية .

هذا على المستوى السياسي، أما اقتصاديا فقد عمد بوتفليقة إلى بناء إستراتيجية إقتصادية ترتكز على التنمية الشاملة والمستدامة المتوازنة، حيثُ ظهرت سياسات تنموية عديدة، مثل برنامج تعزيز النمو والبرنامج المخصص لولايات الجنوب والهضاب العليا، والبرنامج المخصص للتجديد الريفي (2006) وسياسة التجديد الفلاحي (2008) ، وتشجيع الإستثمار في المجال الإقتصادي ، ورصد مبالغ مالية هائلة لعدة مشاريع في مجالات عدة أهمها الفلاحة والنقل والسكن والطرقات وترقية الشغل .

وعطفاً على ماسبق فان سياسة الرئيس في شقها الإقتصادى والتنموى تدعمت أكثر بإطلاق " برنامج الإنعاش الإقتصادي " والذي خُصِّصَ له مبلغ 7.5 مليار دولار والممتد من سنة2001 إلى سنة 2004 والهادف إلى إعادة تحريك الاقتصاد الوطني، من خلال تنشيط الطلب الكلى، ودعم النشاطات المنتجة للقيمة المضافة، ومناصب الشغل عن طريق رفع مستوى الإستغلال في القطاع الفلاحي وفي المؤسسات المنتجة، وتهيئة وإنجاز هياكل قاعدية تسمح بإعادة بعث النشاطات الاقتصادية، وتغطية الاحتياجات الضرورية للسكان فيما يخص تنمية الموارد البشرية المحلية الصغيرة والكبيرة وتحسين الظروف الإجتماعية .

ولحسن طالع الشعب الجزائري والرئيس بوتفليقة ، فقد عاودت أسعار النفط في الإرتفاع لتصل أرقام قياسية جاوزت في بعض الفترات 140 مليار دولار ، وهو ما ساعد في دفع وتيرة وعجلة الإقتصاد بتطبيق ما جاء في برنامج الإنعاش الإقتصادي ، كما تزامن ذلك مع بداية نضج ثمار قانون الرحمة وقانون الوئام

[1] تصريح الشيخ عباس مدني بخصوص مشروع المصالحة الوطنية ، نقلا عن محمد بوضياف ، **مستقبل النظام السياسي الجزائري** ، مرجع سبق ذكره ، ص242.

المدني والمصالحة الوطنية بعودة أفواج كثيرة من أبناء الوطن المغرر بهم إلى أحضان المجتمع واقتناعهم بمحتوى المصالحة الوطنية والوئام المدنى، وبالتالى تسليم أنفسهم و إلقاء السلاح .

وقد بدأت ثمار هذا التوجه الإقتصادي في الظهور من خلال التحسن الملحوظ للتوازنات العامة للإقتصاد الوطني بداية من انخفاض نسب التضخم من 05% سنة 1998 إلى 3.5% سنة 2007 وارتفع احتياط الصرف من 4,4 مليار دولار سنة 1999 إلى 140 مليار دولار سنة 2008، وقد تم تخفيض المديونية الخارجية للبلد لتبلغ أقل من 05 ملايير دولار حاليا، في حين كانت قد بلغت 29 مليار دولار سنة 1999 .

هذا وتجدر الإشارة إلي أن المديونية العمومية الخارجية بلغت سنة 2013 أقل من 500 مليون دولار وغيرها من مؤشرات تحسن التوازنات العامة في الإقتصاد الوطني، وتكملة لبرنامج الإنعاش الإقتصادي جاء برنامج تعزيز النمو، هذا البرنامج الذي رصد له مبلغ معتبر قدر ب 120 مليار دولار والممتد من سنة 2005 الى سنة 2009 .[1]

الشكل رقم (06) : يوضح حجم المديونية خلال سنوات (1999 /2007) .

الوحدة : مليار دولار .

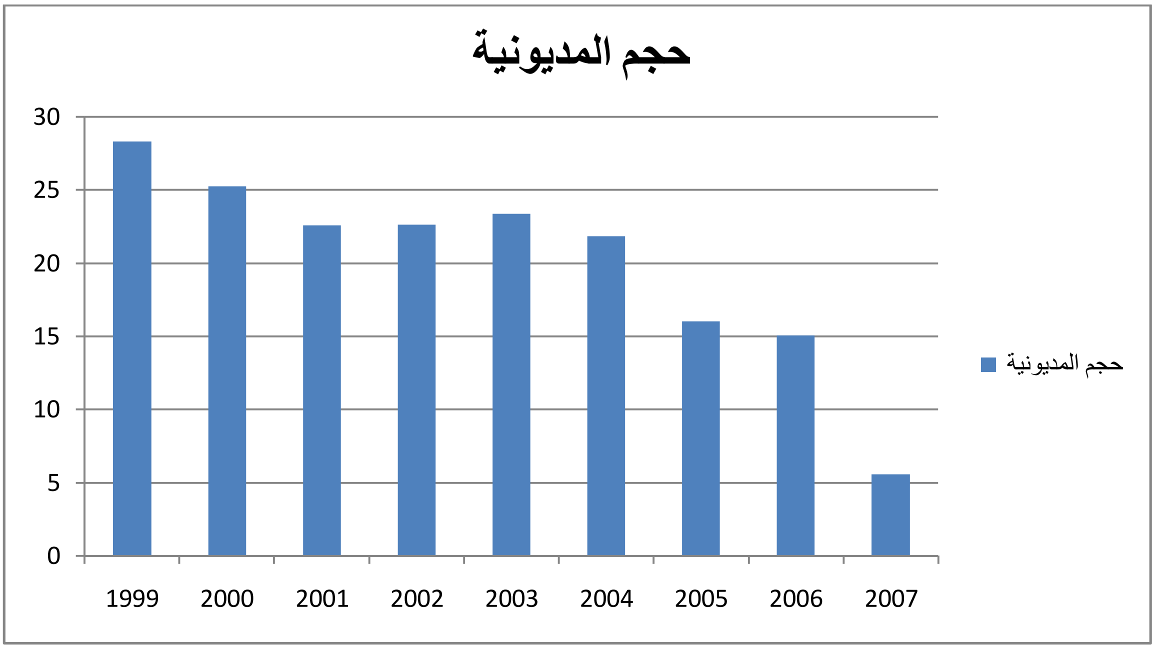

المصدر: من إعداد الطالب بالإعتماد على الموقع التالى : www . finanes algeria.dz

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (وزارة المالية) : برنامج دعم النمو 2009/2005 نقلا عن الموقع الالكتروني التالى : www . finances algeria.dz.

وأما على مستوى الجبهة الإجتماعية فقد جاء برنامج رئيس الجمهورية محققا للكثير من الآمال، من خلال تحسن الظروف الاجتماعية المجسدة في عدة مؤشرات، أهمها إنخفاض معدلات البطالة من خلال توفير مناصب شغل عبر رفع حصص التوظيف، أو من خلال سياسة دعم تشغيل الشباب المجسد في عقود ما قبل التشغيل، أو من خلال انشاء صندوق التأمين ومكافحة البطالة.

حيثُ انخفضت نسبة البطالة حسب إحصائيات رسمية إلى 11,8% سنة 2007 بعدما قاربت 30%سنة 1998، زد على ذلك إرتفاع أجور العمال والموظفين بنسب لابأس بها، وزيادة حصص السكنات بنسب مرتفعة جدا، حيثُ أن ما بني في العهدتين السابقتين للرئيس بوتفليقة، يتجاوز أضعاف ما بني في الفترات السابقة لوصوله سدة الحكم، إضافة إلى تحسن الخدمات التعليمية والتربوية من خلال الإصلاحات التي مست المنظومة التربوية والجامعية، ومن خلال أيضا المنشآت التربوية والجامعية إضافة إلى التحسن الملحوظ في الخدمات الصحية من خلال إنشاء العديد من الهياكل الصحية.

أما بالنسبة للفساد – والذي هو محو هذه الدراسة – فقد جعله الرئيس بوتفليقة من بين الأولويات المذكورة آنفا، ذلك أن مؤشرات الفساد كانت قد بلغت درجات مخيفة بداية الألفية الثالثة، وتزامن ذلك مع تسلم الرئيس بوتفليقة مقاليد الحكم في البلاد، وفي ظل سياساته لمواجهة هذه الظاهرة من خلال رفع شعار" حملة الأيادي النظيفة " تحول الفساد إلى مرحلة التستر والتنظيم أو ما يعرف بالجريمة المنظمة حيثُ أصبحت تتم الإختلاسات المالية مثلا بالتحايل على القانون، من خلال إستغلال المفسدين ضعف آليات الرقابة الداخلية على مستوى البنوك الجزائرية أو انعدامها في بعض البنوك الأخرى وكذا استعمال تقنيات بدائية في مجال التحويل بين الحسابات، أو ضعف التنسيق بين مختلف المصالح ومنها الجمارك بخصوص عمليات التجارة الخارجية التي يصاحبها تهريب مقنع للأموال من خلال عمليات تجارية وهمية وتزوير وثائق جمركية .

ضف إلى هذا إستغلال الثغرات القانونية في قانون العقوبات، أو إستغلال قِدَمِ وعدم حداثة المنظومة القانونية المنظمة للحياة المصرفية في البلاد، أو استعمال النفوذ والسلطة في التعدي على القوانين حيثُ قدّرت مصادر مصرفية رسمية الخسائر الناجمة عن أهم الفضائح المالية منذ 1995 في الجزائر بحوالي 2,8 مليار دولار، وهو المبلغ الذي يشمل أهم القضايا التي ضربت في العمق الساحة المالية الجزائرية [1].

[1]) لأكثر تفاصيل حول قضايا الفساد في الجزائر ، أنظر يومية النهار ، يومية جزائرية مستقلة ، العدد 1561، 2012/11/22، ص 05

ولعل قضية عبد المومن خليفة خير مثال على ذلك، أو ما عرف بفضيحة القرن والمتمثلة في الإفلاس الإحتيالي " لبنك الخليفة" ، حيثُ أسالت القضية الكثير من الحبر على صفحات وسائل الإعلام الوطنية والمحلية وحتى الدولية، وتركت استياء كبيرا لدى الرأي العام المحلى لما خلفته من خسائر فادحة مست أشخاص معنوية وأخرى طبيعية، حيثُ تكبّدَ الكثير من المواطنين الذين أودعوا أموالهم في بنوك الخليفة خسائر بالجملة، كما تكبّدت الخزينة العمومية أيضا خسائر فادحة قاربت 87 مليار دينار أي ما يعادل 1,2 مليار دولار .

وإن اكتُشِفَ أمر هذه الشبكة العنكبوتية للفساد في عهد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، إلاَّ أن خيوطها نسجت بدقة في العشرية السوداء ، حيثُ تحول بموجبها الشاب عبد المومن خليفة إلى ملياردير في ظرف وجيز جدا بعدما استغل المداخل الإقتصادية الجديدة للجزائر بتحولها إلى اقتصاد السوق الذي يسمح بل ويوفر البيئة المناسبة للاستثمارات الخاصة .

وعبد المومن خليفة أحد المستثمرين الخواص الذين استغلوا دخول الجزائر مرحلة اقتصاد السوق للاستثمار في مجالات عدة ، كالبنوك ، النقل الجوي ، الصيدلة ، البناء والتعمير، والإتصالات ، والتي تم فيها التلاعب بالقانون من خلال ارتكابه مخالفات مصرفية عن طريق تحويلات مشبوهة للأموال من الجزائر إلى الخارج خاصة إلى فرنسا بطرق غير قانونية، وتلاعبات في الحسابات عن طريق تزوير الوثائق باستعمال المزور، والتي صنّفت كعمليات اختلاس منظمة مستعملا في ذلك النفوذ والسلطة.

وقد تم إخطار العدالة بعدما لاحظ بنك الجزائر في سنة 2003 ثغرة مالية قيمتها 3,2 مليار دينار جزائري في الخزينة الرئيسية لبنك الخليفة، وعلى إثرها فر عبد المومن خليفة إلى فرنسا ومنها إلى بريطانيا مستغلا عدم وجود اتفاق تعاون قضائي بين الجزائر وبريطانيا يتم بمقتضاه تسليم الفارين من العدالة .

إنَّ النمو المتزايد لرقم أعمال شركة الخليفة، والأرباح المذهلة والمرتفعة، والاستثمارات التي مست قطاعات عدة على غرار البنوك، و النقل الجوي، والصيدلة والأدوية، والقناة التلفزيونية، والرياضة وسعّت من دائرة الفضوليين من الرأي العام أو بين رجالات الصحافة والإعلام خاصة الفرنسيين منهم كيف لا ؟ والشاب الجزائري عبد المومن خليفة الذي لم يتجاوز من العمر 35 سنة أصبح يملك امبراطورية برقم مالي يضاهي الأرقام المالية للدولة الجزائرية.

حيثُ كان الأسطول الجوي للخليفة مثلا من خلال عدد الطائرات، وعدد الرحلات المبرمجة اسبوعيا يوازى ما تملكه الدولة الجزائرية، بل إن عدد رحلات الخليفة للطيران كانت تفوق رحلات الشركة الجوية الوطنية الجزائرية، وهو الشيء نفسه في القطاعات الأخرى، وقد كانت فروع الخليفة في كل القطاعات

تعرف أرباحا طائلة مما أثار ذهول وفضول الإعلام الجزائري والفرنسي، حيثُ كتبت الصحافة الفرنسية في الموضوع وألمحت إلى التشكيك في القضية، ليكتشف بعدها خيوط الفضيحة الكبرى خاصة بعد أن فتحت وزارة المالية وبنك الجزائر تحقيقا في الموضوع .

وفي فرنسا طالب عضو البرلمان الفرنسي " نوبل ملمير" بتحقيق برلماني، وتسارعت الأحداث بتوقيف ثلاثة أشخاص بمطار الجزائر من كبار المسؤولين في مجموعة الخليفة وبحوزتهم أكثر من 2000000 دولار في هذا البنك تم نقله إلى خارج الوطن، وبعدها عيّنت إدارة البنوك في الجزائر خبيرا لمباشرة أعمال التدقيق والمراجعة، لتتسارع الأحداث بتوقيف شركة طيران الخليفة عن العمل بسبب الديون التى أثقلت كاهلها، ليأتي بعدها قرار من المحكمة الفرنسية بتوقيف القناة الإعلامية الخليفة وإعلان إفلاسها، وصولاً إلى كشف الكارثة التى ألحقتها مجموعة الخليفة بالإقتصاد الوطني، والتي قدّرت بأكثر من 1,3 مليار دولار حسب تقارير رسمية من الحكومة الجزائرية، هذه الأخيرة التي أصدرت مذكرة إعتقال بحق عبد المومن خليفة وكل المتورطين في القضية[1].

وقد برمج مجلس قضاء البليدة في دورته الجنائية هذه القضية، والتي أصدر بشأنها عقوبات في حق كل من له صلة، حيث حُكِمَ على الرأس المدبر عبد المومن خليفة بالسجن المؤبد بشهادة 05 وزراء سابقين وحوالى 40 مدير لشركات حكومية ، فيما تراوحت العقوبات في حق المتورطين الآخرين بين 05 سنوات إلى 15 سنة سجنا نافذة، أما زوجة عبد المومن خليفة ورئيس البنك المركزي فكان الحكم عليهم بالسجن غيابيا لمدة 20 سنة ومصادرة أملاك الدائنين ، فيما قضت المحكمة ببراءة المتهمين الآخرين.

هذا وقد أسالت هذه القضية الكثير من الحبر في وسائل الإعلام الجزائرية والفرنسية، والتي وصفت القضية بفضيحة القرن، فيما اكتفى الخطاب الرسمي من خلال تصريح رئيس الحكومة أحمد أويحيى بوصفها بالكارثة مذكرا بأن العدالة ستأخذ مجراها .

ولم يُطو ملف الخليفة بعد حتى ظهرت فضائح أخرى، على غرار فضيحة البنك الصناعي والتجاري الجزائري الذي سبّب خسائر مالية فادحة قاربت 800 مليون دولار، ووقفت الحكومة حيالها موقف المصدوم المذهول من هول هذه الفضيحة الموجعة .

لتتوالى الفضائح بانفجار قضية أخرى في الشرق الجزائري أو ما عرف بقضية " بنك الفلاحة والتنمية الريفية" بدائرة "بئر العاتر" ولاية تبسة على الحدود الجزائرية التونسية، التي بلغت قيمة خسائر

---

[1]) لأكثر تفاصيل ، أنظر : جريدة النهار ، يومية جزائرية مستقلة ، العدد 1561، 2012/11/22، ص 05 .

الخزينة العمومية فيها 328,2 مليون دولار، وهي قضية مرتبطة بتهريب أموال إلى الخارج وتبييض أموال الجماعات الإرهابية المسلحة .

أما القضية الأخرى التي أدرجناها كعينة من الإختلاسات والفضائح الكبرى التي مسّت الجزائر فهي قضية إختلاس 30 مليار دينار جزائري (405 ملايين دولار) من "البنك الوطني الجزائري"، و التي تعتبر أيضا من بين أكبر الفضائح التي ضربت النظام المالي الجزائري وأظهرت مدى هشاشة بنيانه، وهي القناعة التي وصل إليها نواب البرلمان الجزائري ورجال الإعلام وحتى الرأي العام، وقد رد وزير المالية آنذاك السيد مراد مدلسي أمام نواب البرلمان سنة 2006 بالقول إن التحقيق سيقدم معطيات جديدة ستساهم في كشف المتورطين في عملية الإختلاس التي مست فروع البنك الوطني الجزائري منذ سنة 2002 [1].

وأكد وزير المالية إيداع 10 أشخاص متهمين في القضية رهن الإعتقال الإحتياطي على ذمة التحقيق بأمر من قاضي التحقيق للمحكمة المختصة إقليميا، كما تم أيضا وضع ستة مدراء بنوكٍ عمومية تحت الرقابة القضائية، فيما تمكن البعض من الفرار خارج الوطن وبالضبط إلى بريطانيا مستغلين– كما ذكرنا – عدم وجود اتفاقية بين البلدين تقضي بتسليم المتابعين قضائيا.

دون أن ننسى الفضيحة الكبرى للشركة البترولية الوطنية سونطراك، والتى عرفت إعلاميا بفضيحة سونطراك 02 بعد فضيحتها الأولى، هذه الفضائح التى مست بسمعة الجزائر من جهتين، أولاً لأنها تخص أكبر شركة بترولية جزائرية وتعتبر مصدر رزق البلاد بلا منازع ، وثانيا لتورط مسؤولين كبار في الحكومة في هذه الفضيحة .

إضافة إلى هذه الفضائح هناك الكثير من حالات الفساد والإختلاسات المالية التي أدت إلى خسائر فادحة تعد بالملايير، حيثُ قَدَّرت مصادر مصرفية رسمية الخسائر الناجمة عن أهم الفضائح المالية منذ 1995 في الجزائر بحوالي 2,8 مليار دولار، أهمها قضية القرن المتعلقة بمجموعة الخليفة والتي سببت خسائر مالية في حدود 87 مليار دينار أي ما يعادل 1,2 مليار دولار، وتبعتها فضيحة "البنك الصناعي والتجاري الجزائري" الذي سبب خسائر في حدود 800 مليون دولار، ليصل رقم الخسائر إلى 2,8 مليار دولار باعتراف من رئيس الحكومة أحمد أويحيى، وهو ما يعادل ميزانية دول بأكملها ، هذا الرقم المالي الضخم كان من المفروض استعماله لتحديث النظام البنكي والمصرفي بأكمله، ويكفي أيضا لتسيير المنظومة البنكية وقطاعات أخرى لسنوات طويلة .

---

[1]) لمعلومات أكثر أنظر الرابط التالى : **فضائح بنكية كبيرة تهز الجزائر** : www . Qatarsharge. Com

هذا وحسب تقرير بنك الجزائر فان 3497 مخالفة مصرفية وبنكية سُجلت، تم خلالها إيداع 33 شكوى نهاية 2003 وأكثر من 50 شكوى في السنة التي تلتها، وفي تقرير للمجلس الإقتصادي والإجتماعي بخصوص السياسة النقدية في الجزائر والذى أعده مجموعة من المتخصصين والدكاترة بالمجلس في شكل مسح تشريحي للسياسة النقدية منذ الإستقلال، أكّدَ أن السبب الرئيسي وراء هذه الفضائح المالية والإختلاسات الكبيرة يعود إلى فشل سياسة "بنك الجزائر" في تبنى استراتيجية إصلاحية، مما أدى إلى زعزعة ثقة المستثمرين المحليين وخاصة الأجانب في قدرة الدولة على التعامل معهم بشفافية وأمان، مشيرا أيضا إلى أن هذه الإختلاسات الكبيرة هي واحدة من المخاطر التي يمكن أن تسببها السيولة المفرطة التي تعيشها المنظومة المصرفية منذ 2001 ، نتيجة عدم توظيفها توظيفا سليما لدعم الإستثمار المنتج .

هذه البحبوحة المالية أفرزتها الأوضاع الإقتصادية العالمية خاصة في مجال النفط أين عرفت أسعار المحروقات ارتفاعا كبيرا ، مما أدى إلى اتساع عمل المنظومة المصرفية في الجزائر خارج نطاق البنك المركزي، وهو ما يتطلب اللجوء السريع لإقامة سوق مالية حقيقية للمساهمة في استعمال هذه الموارد من قبل الدولة، والمتعاملين الإقتصاديين العموميين والخواص من خلال تطوير طرح الأوراق المالية على المديين القصير والمتوسط لإضفاء أهمية أكبر على السوق النقدية، وكذا لتوسيع دائرة رقابة الدولة والحد من عمليات الفساد المالي "[1].

كما أوضح التقرير أن هذه السيولة بلغت حوالي 1000 مليار دينار (16مليار دولار) ولم تستعمل في المنظومة المصرفية، وهو وضع خطير للغاية يبين مدى سلبية تعامل البنوك التجارية في الجزائر، مما يعنى ضرورة العمل على وقف التدهور المستمر من سنة إلى أخرى في إطار تنفيذ برنامج الإصلاحات المالية [2].

وقال التقرير إن البنوك العمومية الجزائرية تتملصُ من تحمل مسؤولياتها في تمويل الإقتصاد الوطني لتجنب المخاطرة أساسا، مفضلة اللجوء إلى حلول سهلة مضمونة العواقب مثل استغلال الرساميل المتولدة عن التوظيفات على المدى القصير على حساب الإستثمارات على المدى المتوسط والطويل، في حين أن هذه البنوك وفي مقدمتها "بنك الجزائر" و" بنك الفلاحة والتنمية الريفية" وقعت عدة مرات في المحظور من خلال تمويلات لا يرخصها القانون، خاصة تلك المتعلقة بتجاوز سقف الإقراض[3].

---

[1]) فضائح بنكية كبيرة تهز الجزائر ، المرجع نفسه .
[2]) فضائح بنكية كبير تهز الجزائر، الرابط نفسه .
[3]) فضائح بنكية كبيرة تهز الجزائر ، المرجع نفسه.

بالإضافة إلى أن هذه البنوك لا تتوفر على نظام إخطار ومراقبة قوي، مما يعنى تسجيل عمليات إفلاس وتسيير سيئ أثر سلبا على مصداقية البنوك، فعلى سبيل المثال حصلت شركة "طيران الخليفة "المنهارة على قرض من بنك الجزائر بقيمة 60 مليار دينار جزائري أي ما يعادل 810 ملايين دولار، لم يُسَدَّدْ منه أي دينار على الرغم من أن هذا المبلغ الضخم يشكل نسبة 60 % من الأصول الذاتية للبنك وهو ما يتجاوز السقف المرخص به والذي يجب أن لا يتجاوز 25 % من رأس مال البنك" [1].

ومما سبق يمكن القول إن المنظومة البنكية الجزائرية بحاجة ماسة إلى إصلاح جذري وعميق يضع حدا للأنماط البالية في التسيير، ويقودها نحو العصرنة ويُحجم آفة الإختلاسات التي تجاوزت كل الحدود المعقولة، وقد صرح وزير المالية السابق مراد بن آشنهو منذ نحو عامين بأن البنوك الجزائرية تشكل خطرا على أمن البلد[2].

هذا و أظهرت تقارير منظمة شفافية دولية من خلال تقييمها الدوري، الوضع الكارثي الذي تعيشه الجزائر، حيثُ ان شبكات الفساد من خلال المافيا المالية تلعب دورا كبيرا في توسيع دائرة الفساد والتهرب من سلطة القانون، وهو ما تظهره تقارير المنظمة، وهو أيضا ما أفصح عنه جيلالي حجاج رئيس الجمعية الجزائرية لمكافحة الرشوة الذى أكد أنّ الفساد في الجزائر بلغ مستوى خطيرا، اتسم باستشراء الرشوة في مختلف دواليب الدولة والمؤسسات الكبرى، كما ذكّر حجاج بالتعامل السلبي من طرف الدولة مع قضايا الفساد، بالرغم من أن الجزائر وقّعت على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وشاركت في أغلب مؤتمراتها كمؤتمر الدوحة المنعقد في شهر نوفمبر 2009.

وقبل ذلك كانت الجزائر قد أنشأت الوكالة الوطنية من أجل الوقاية من الفساد، والتي تم تنصيبها بمرسوم رئاسي في سنة 2006، ولكن دون أي شيء مملوس، زد على ذلك فقد ظلت الجزائر تطالب في كل المحافل الدولية باعتماد آليات أممية واضحة وفعّالة للمتابعة واسترجاع الأموال والموجودات المحولة إلى الخارج، كما كان لرئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة موقف واضح وصريح من مسألة محاربة الفساد منذ وصوله إلى السلطة .

وأرجع ممثل منظمة شفافية دولية (transparency international) بالجزائر، أسباب تنامي ظاهرة الفساد إلى ما أسماه "غياب إرادة سياسية" وافتقاد الجزائر إلى إجراءات ردعية تَحُولُ دون تفاقم وانتشار ظاهرة الرشوة ، وضرب المتحدث مثلا بالقانون الحكومي للوقاية من الفساد الذي بقي حبر على ورق بالرغم من ترسيمه بموجب مرسوم رئاسي .

[1]) فضائح بنكية كبيرة تهز الجزائر ، المرجع نفسه.
[2]) فضائح بنكية كبيرة تهز الجزائر ، المرجع نفسه.

ورأى حجاج تراجعا كبيرا في تناغم بلاده مع محتوى الإتفاقية الأممية لمحاربة الفساد، لكونها أهملت بحسبه حق المواطن في حرية الحصول على المعلومات، كما أكد جيلالي حجاج أن السبب الرئيس في اتساع دائرة الفساد هو عدم وجود نية صادقة من قبل السلطة في التعامل بجدية مع هذه الظاهرة، مؤكدا أن القانون ليس قضية إرادة سياسية، والعبرة بالملموس، حتى لا يبقى هذا القانون مجرد ذر الرماد في الأعين، مركّزا على أنّ إلغاء المادة السابعة من القانون التي تنص على عقوبات في حق المنتخبين والنواب وكبار المسؤولين إذا ما تأخروا أو رفضوا التصريح بممتلكاتهم "غيّر جوهر المشروع" .[1]

[1]) اتساع مؤشرات الفساد في الجزائر انظر الرابط_: http://www.elaph.com/ElaphWeb/AkhbarKhasa/2007/12/291466.htm

المبحث الثالث: المداخل الرئيسية لظهور وانتشار ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر

تختلف مظاهر ومفاهيم الفساد من بيئة إلى أخرى، نظرا لاختلاف الذهنيات والايديولوجيات والمرجعيات الفكرية والتراثية ، فما يعتبر فسادا في مجتمع معين قد ينظر إليه عكس ذلك في مجتمعات أخرى، وعليه فإن أسباب انتشار ظاهرة الفساد تختلف هي الأخرى من مجتمع إلى آخر ، ولكن تشترك كل المجتمعات في معاناتها من الآثار السلبية التدميرية التي يخلفها الفساد، وتتشابه أيضا في اعتباره نتاج ومحصلة تداخل وتكامل مجموعة من العوامل الإقتصادية والإجتماعية والسياسية والثقافية .

والجزائر كمثيلاتها من المنتظمات السياسية الإفريقية تعانى من انتشار الفساد على نطاق واسع، حيثُ تتداخل الأسباب والعوامل المؤدية إلى ظهوره واتساع نطاقه تداخلا كبيرا، مُشَكِلَةً عوامل مترابطة تُكَمِلُ بعضها البعض، حيثُ تتداخل المحددات السياسية والإقتصادية والإجتماعية وحتى القيمية، مُشَكِلَةً بذلك عوامل مشجعة على إتساع دائرة الفساد وانتشاره نذكر منها ما يلي :

أولا :المداخل السياسية المساعدة على انتشار الفساد الإدارى في الجزائر :

يلعب المناخ السياسي السائد في الدولة دورا كبيرا في اتساع دائرة الفساد الإداري أو في تقويض أركانه حسب ذهنية القائمين على الدولة وآليات تسييرهم وإدارتهم لمقاليد السلطة، والمناخ السياسي السائد في الجزائر تَمَيَّزَ ويتميزُ بحصر السلطة وتجميعها في يد الأقلية، وهو ما يعرف بالنظام التسلطي الذي ساهم بنمط تسييره وذهنية القائمين عليه في اتساع رقعة الفساد وانتشاره، وهذه العوامل السياسية شكَّلَت أرضيةً خصبة لتنامى ظاهرة الفساد الإداري وانتشاره والتي يمكن ذكرها في الآتي :

أ- **طبيعة نظام الحكم في الجزائر :** في الجزائر كما في كل دول العالم، كان النظام السياسي الجزائري وليد ظروف تاريخية وواقع سياسي واقتصادي واجتماعي وثقافي، فرضته معطيات داخلية وظروف دولية، فكل الأنظمة السياسية هي وليدة هذه الظروف، قبل أن تكون وليدة بناءات نظرية مسبقة وتصورات أيديولوجية جاهزة [1] .

حدث في الجزائر منذ الإستقلال تلاحم شديد بين السلطة السياسية والإدارة، وهي صفة للحكم الفردي أو حكم الأقلية، حيثُ تم تبنى نظام الأحادية الحزبية كإيديولوجية سياسية، والمركزية الإدارية كأساس للتنظيم الإداري، والنظام الإشتراكي كإيديولوجية اقتصادية، و تميزت الساحة السياسية باحتكار السلطة من طرف قادة الثورة باسم الشرعية الثورية التي كان الجيش صمام أمانها، وبالتالي تكريس نمط الحكم الفردي أو حكم الأقلية أو ما يعرف بالأوليغارشية، وبالمقابل تم تحجيم صوت الشعب وتقزيمه وغلق

[1]) يوسفي محمد آكلى ، **آليات الديمقراطية الغربية في ميزان الاسلام** ، مذكرة ماجستير،(جامعة الأمير عبد القادر ، قسنطينة ، 2004/2003) نقلا عن عادل ثابت ، **النظم السياسية** : دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع ، 1999، ص 48

باب المشاركة وإبداء الرأي ، حيثُ كان السائد هو مركزية رسم السياسات العامة ومركزية تنفيذها أيضا وهو ما أدى إلى تكريس وزرع بذور الأزمة السياسية من البداية، حيث بدأت الحياة السياسية من أولها غير مستندة إلى مؤسسات وقواعد عامة تحظى بالقبول التام من طرف الجميع باسم ما يعرف بالشرعية، وهو ما أدى إلى صراع على السلطة سرعان ما تحول إلى عنف من خلال الإنقلابات العسكرية، أولاها إنقلاب العقيد هواري بومدين على الرئيس أحمد بن بلة .

ثم إن خروج الإستعمار الهمجي ترك وضعا كارثيا على مستوى الإدارات الجزائرية، خاصة في غياب الأساس التنظيمي الذي يستند إليه الفعل الإداري وغياب حتى أبسط الأمور التنظيمية، باعتبار أن خروج الإستعمار الفرنسي من الجزائر ترك فراغا رهيبا على مستوى الإدارات، سواء على مستوى العمل والتنظيم الإداري (فراغ تنظيمي وقانونى)، أو على مستوى الموارد البشرية (عدم وجود إطارات إدارية) وهو ما جعل السلطات المركزية تلجأ إلى العمال أنفسهم من أجل التنظيم والتسيير الإداريين وهو ماعرف بالتسيير الذاتي، سواء على مستوى المؤسسات الإدارية العمومية التي كانت تُسَيَّرُ من طرف الحزب الحاكم بأوامر فوقية أغلبها لا تمت بصلة لواقع الإدارات المحلية، أو على مستوى المؤسسات الإقتصادية العمومية الحديثة العهد بالإنشاء، والتي أوجدتها الدولة كأسلوب وآداة مساعدة لبناء إقتصاد جزائري حديث .

وقد ظلت الظروف السياسية في الجزائر شبه مستقرة إلى بداية التسعينات، أين دخلت البلاد فى دوامة من العنف والعنف المضاد، وهذا الصراع والتناحر على السلطة انعكس سلبا على كل المستويات والمجالات بما فيها التنظيم الإداري، حيثُ أن انشغال السلطة بالوضع الأمني، أدى إلى فراغ رهيب على مستوى التنظيم الإداري، هذا الأخير الذى كان ولا يزال قضية ثانوية لا تلقى الإهتمام اللازم، وهو ما جعل الوضع الإداري يتسم بنوع من الترهل الإداري[1]، هذا الذى تتضح مؤشراته في غياب التشريعات القانونية أو وجودها في شكل نصوص مع فقدانها لمعناها وهدفها الحقيقي، لأن النظام السياسي لم يكن اهتمامه منصبا على تحسين الفعل الإداري .

وعليه أضحت التشريعات المنظمة للإدارة في الجزائر لا تعكس الضرورة التي تتطلبها مؤسسة العمل الإداري، وهو ما ظهر بعد ذلك في صورة عجز النظام عن القدرة على تحديث هذه المنظومة القانونية وبالتالي اتسم الجو العام داخل الإدارات بنوع من الفوضى، ومن وراء هذا الوضع وتحت مظلته تَفَنَّنَ المفسدون في النهب والسلب والتهريب .

---

[1]) محمد الصيرفي ، **الفساد بين الإصلاح والتطوير الاداري** ، ط01 ، الاسكندرية : مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع ، 2008 ، ص 38.

إنَّ هذا الوضع وهذه المرحلة الإنتقالية أدت إلى نوع من الفوضى في التنظيم الإداري، وهو الذي أدى إلى توفير بيئة ملائمة وصحية لبروز ونشوء بعض الأمراض الإدارية والإنحرافات السلوكية التي بدأت في الظهور والإنتشار مع مرور الزمن، إلى أن تحولت إلى ما يعرف بشبكات الفساد والجريمة المنظمة.

ويمكن إعتبار العشرية الأولى للاستقلال المرحلة التي وفّرت مقدمات صحيحة. وتربة خصبة لنشوء أمراض إدارية، كانت في بداية الأمر مجهرية وتحولت مع مرور الزمن إلى سرطان ينخر جسم الإدارة الجزائرية، حيثُ أن العوامل السياسية التي تمثلت في التكالب على السلطة، والعمل بكل الطرق على البقاء فيها، واستمرار إنعدام الشرعية التي يستند إليها النظام لم تؤد فقط إلى ظهور الفساد، بل ساهمت في توفير بيئة مناسبة مشجعة له .

وعليه يمكن القول أن هناك علاقة ترابطية متينة بين طبيعة نظام الحكم في الجزائر ونمو ظاهرة الفساد الإداري واتساع دائرته وتشابك حلقاته، ذلك أن طبيعة نظام الحكم الذى ساد لفترات طويلة كان عاملا مشجعا على نمو نطفة الأمراض والإنحرافات في رحم الإدارات الجزائرية، كما كان سببا في بروز عوامل أخرى ساعدت على إرتفاع معدلات الفساد والقفز على سلطة وقدسية القانون، وهي العوامل التي كانت تحصيل حاصل لطبيعة نظام الحكم السائد منذ الإستقلال .

ب- عدم الإستقرار السياسي :

عدم الإستقرار السياسي هو أحد العوامل المشجعة على إنتشار الفساد الإداري، بسبب تعاقب الحكومات والرؤساء والوزراء والولاة، منذ ركوب قطار التحول الديمقراطي الذي توقف بعد انطلاقة قصيرة جدا، حيثُ أدى تعاقب الحكومات والوزارات وعدم استقرارها إلى عرقلة السياسات التنظيمية الإدارية واستمراريتها، وفتح الباب واسعا أمام التجارب الإدارية الفاشلة، مما جعل الإدارة الجزائرية حقلا لتجارب التسيير الإداري العشوائية .

هذا الوضع ساهم من جهة في فراغ قانونى وتنظيمي، ومن جهة أخرى ساهم في استغلال هذا الوضع للتلاعبات والتصرفات غير الشرعية، ومن جهة ثالثة في تعقيد الإجراءات الإدارية وبالتالي تردى الخدمة العمومية، وهي كلها صور للفساد الإداري الذى وَجَدَ فى هذا الوضع غير المستقر طريقا مختصرا إلى التوغل والإستفحال والإنتشار.

ج- الفراغ المؤسساتي :

تؤدى طبيعة نظام الحكم إما إلى وجود نظام مؤسساتى مستقر أو إلى فراغ مؤسساتى، وفي الجزائر ساهمت البيئة العامة في فراغ مؤسساتى رهيب خاصة بعد دخول الجزائر عهد التعددية الحزبية، أين فجرت قضية إلغاء نتائج الإنتخابات التي فازت بها الجبهة الإسلامية للإنقاذ الوضع، وما تلاها من فراغ مؤسساتي رهيب، بوجود فراغ على مستوى مؤسسة الرئاسة عندما إستقال الرئيس الشاذلى وقبلها حله للبرلمان، ثم توقيف المسار الإنتخابي وإعلان حالة الطوارئ .

وهو الوضع الذى انعكس سلبا على كل المجالات، فعلى مستوى التنظيم الإداري المركزي أو التنظيم الإداري الإقليمي، شكّلت هذه الأوضاع عوامل مساعدة على غياب العمل بالتنظيمات القانونية للإدارات واستغلال هذا الوضع غير المستقر للتعدى على القوانين النظامية واللوائح المعمول بها.

زد على ذلك فان هذه المؤسسات سواء على المستوى المركزي أو المحلى كانت مؤسسات غير دستورية، حيثُ كانت تتمتع بسلطة صورية أمام تزايد نفوذ جماعات المصالح التى استغلت الوضع غير المستقر لإشباع رغباتها وتحقيق مصالحها الشخصية بطرق ملتوية وغير مشروعة [1] .

د- ضعف دور وسائل الاعلام واحتكارها من طرف السلطة:

يلعب الإعلام بكل أشكاله (المقروء والمكتوب والمرئي والسمعي) دورا كبيرا في كشف ملابسات الفساد ولكن محدودية الحريات التي تتمتع بها وسائل الإعلام ، وتعرُضُ رجال الصحافة للتهديد والضغط أو للابتزاز والإغراءات المادية، وأيضا للعقوبات التى تصل حد السجن بمبرر السب والشتم والقدح لرموز النظام أو لمؤسسات الدولة يمثل أحد القيود التي تقف في وجه الصحفي لكشف المستور .

ولعل الوضع في الجزائر لا يقل رداءةً عن نظيره في منتظمات العالم الثالث، بالرغم من صدور قانون الإعلام الجديد من قبل الرئيس بوتفليقة والذى ألغى عقوبة السجن، وفتح بابا أوسع وحرية أكبر للإعلام الجزائري ، ولذلك يمكن القول أن جملة التهديدات والضغوطات التي يتعرض لها الصحفي، أو الإبتزاز بالرشوة أو الإغراءات المالية والمادية، تعتبر أحد الأدوات والأساليب التي تستعملها دوائر الفساد للتستر عن أعمالهم خاصة في ظل غياب قانون يُؤسِّسُ لمنظومة إعلامية إحترافية تعمل بمهنية من جهة، وتحمى رجل الإعلام من جهة أخرى، ثم إنَّ عدم فتح المجال واسعا أمام الإعلام الخاص واحتكاره من طرف السلطة، يمثل أحد أهم العوامل المساعدة على انتشار الفساد بطريقة أو بأخرى .

---

[1]) جريدة الخبر ، يومية جزائرية ، العدد 756 ، الصادرة بتاريخ 24- 04 – 1993، ص 02.

ثانيا: المداخل القانونية والقضائية:

يعتبر القانون راعيا لمصالح الأفراد وهادفا إلى تحقيق المصلحة العامة، ويأتي القضاء دوما لتحقيق العدالة والمساواة، ودرء المفاسد بمعاقبة المفسدين، ومعاقبة الذين يقفون من ورائهم، إستنادا إلى مبدأ سيادة القانون، غير أن في غياب هذا الأخير وهيبته ، واستعباد السلطة القضائية وقدسيتها يتحول الأمر إلى المقلوب، وفي ظل هذا المناخ المتميز بعدم إحترام القانون من جهة، والتدخل في السلطة القضائية من جهة أخرى، تتسع دائرة الفساد الإداري ويتقوى سلطانه في كل المجالات .

ويمكن ذكر أهم هذه المداخل القانونية والقضائية بالتفصيل في الآتي :

أ- **عدم الفصل بين السلطات :**

إعترفت الدساتير الجزائرية الأربع بمبدأ الفصل بين السلطات، حيثُ نجد هذا الإعتراف بين دفتى هذه الدساتير، غير أن هذا الفصل كان شكليا فقط ، ذلك أن الواقع يُظهرُ تأثير السلطة التنفيذية المتمثلة في شخصية الرئيس على باقي السلطات، وهو ما جعل السلطة التشريعية والقضائية الغائب الحاضر حيثُ كانت مجرد هياكل وآليات للتسيير فقط، خاصة السلطة القضائية التي كانت في مرحلة الأحادية مجرد وظيفة كباقي الوظائف الإدارية الأخرى [1]، والقاضي لا يتميز عن باقي الموظفين العاديين في مختلف الإدارات العمومية الذين يعملون بموجب أوامر فوقية، كل هذا بسبب التركيز الشديد أو ما يعرف بالمركزية التقليدية بالرغم من أن الخطاب الرسمي ومبادئ الدستور كانت تُؤكدُ أن الشعب هو مصدر كل السلطات[*]، و عليه فقد ساهم هذا الجمع والحصر للسلطات في يد واحدة، ساهم بشكل كبير في بداية نشوء بعض الأمراض الإدارية التي لم تظهر للعيان في تلك الفترة، ولكنها طفت إلى السطح في المراحل اللاحقة .

وبدخول الجزائر عهد التعددية الحزبية ظهرت مقولات الديمقراطية التي من أبرزها مبدأ الفصل بين السلطات خاصة السلطة القضائية [2]، حيثُ نص دستور 1996 مثلا: على أن السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون، وأن القاضي لا يخضع إلاَّ للقانون[3]، غير أن مرحلة الحزب الواحد التي كان القاضي يخضع فيها لسطلة الحزب وأوامره، كرّست نوعا من تبعية السلطة القضائية للسلطة التنفيذية خاصة و أن رئيس الجمهورية هو القاضي الأول في البلاد، وهو من يعين القضاة بمراسيم رئاسية [4] .

---

[1]) يوسفي محمد آكلي ، المرجع نفسه ، ص 52.

[*]) **كان الرئيس الجزائري هواري بومدين الذي حكم البلاد من سنة 1965 إلى غاية ديسمبر 1978 يكرر في خطاباته عبارة " أن لا سيّد في هذه البلاد ، وأن الشعب هو السيد ".**

[2]) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996، المادة 138.

[3]) دستور 1996، المادة 147.

[4]) دستور 1996، المادة 78.

وإذا ما ربطنا عدم إستقلالية السلطات عن بعضها البعض بقضية انتشار الفساد، فإننا نرى بأن سيطرة السلطة التنفيذية على باقي الهيئات، وعدم التزام النظام بتطبيق مبدأ الفصل بينها، يؤدى إلى الإخلال بمبدأ الرقابة المتبادلة بين السلطات، ويجعل عناصر السلطة السياسية القائمة شكلية في مجملها.[1]

هذا الوضع سيؤدى حتما إلى الإخلال بمبدأ المساءلة الأفقية ويكرسُ نظام المساءلة العمودية، كما فيه أيضا إخلال بمبدأ الشفافية والتنافسية، والتي هي أهم مرتكزات الحكم الراشد الذي يشكل أحد أساليب مكافحة الفساد الإداري ومحاصرته، وفي غياب الرقابة المتبادلة وهيمنة السلطة التنفيذية على باقي السلطات اتساع لدائرة الفساد بكل أشكاله .

وكثيرا ما تكلم الإعلام الجزائري والعربي وحتى الدولي عن قضايا فساد تورط فيها رموز النظام الجزائري، أو عن أشخاص لهم صلة وثيقة بالسلطة، ولكن بقيت قضية محاكمتهم حبر على ورق ولا زالت قضاياهم تراوح أدراج المحاكم إلى حد كتابة هذه الأسطر، ولعل قضية الخليفة التي نسبت إلى شخص المسمى عبد المومن خليفة خير مثال على ذلك، حيثُ لازالت القضية يكتنفها الغموض والضبابية.

وعليه يمكن القول أن للقضاء المستقل والنزيه دورا محوريا في رقابة سلوكيات المؤسسات والمسؤولين الحكوميين والإداريين والأشخاص الطبيعيين، وبالتالي فانه في فقدان المؤسسة القضائية لهيبتها تشجيع على الفساد والإفساد، وفي تبعية السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية غياب للمساءلة والشفافية، وفي كليهما تشجيع للفساد وتأمين للمفسدين.

ب- الإزدواجية في تطبيق النصوص القانونية :

حيثُ أن القاعدة القانونية كما هو معلوم قاعدة عامة ومجردة تخاطب الأفراد بذواتهم لا بمكانتهم وقيمتهم، ولكن الذي يحدث في الكثير من إدرات دول العالم الثالث وعلى مختلف المستويات، هو أن القواعد القانونية يلوى عنقها وسلطانها عندما يتعلق الأمر بأصحاب النفوذ وأهل الجاه والمال، فتتحول مجالس القضاء والمحاكم إلى ديكورٍ يُزيّنُ شوارع المدن، وأما القرارات والأحكام القضائية فتأتى في شكل أوامر فوقية، وهو ما يعنى تشجيع الفساد وحمايته من طرف أصحاب النفوذ، وعندما تعلق الأمر بالضعفاء والبسطاء فإن القاضي يتفنَّنُ في تطبيق القاعدة القانونية وفي إصدار الأحكام القضائية .

[1]) منظمة الشفافية الدولية ، **نظام النزاهة في مواجهة الفساد** ، بيروت : المركز اللبناني للدراسات ، ب س ط ، ص 35.

وهو الوضع الذي يبعث في النفوس المريضة الفاسدة إقداما على الإفساد، لأنهم يدركون مُسبقاً أن النصوص القانونية الرادعة للفساد لاتجد طريقها للتطبيق، وليس لها أي قوة إلزامية اتجاههم، لأنهم ببساطة هم من يملكون آليات تعطيلها و إبطال مفعولها .

ج- مقولات العفو الشامل والتساهل مع المفسدين :

تكلم ميكيافيلى في كتابه الأمير عن ضرورة فصل الأخلاق عن السياسة، وأن الدولة لا تبنى بالعفو والتساهل وإنما تبنى بتطبيق القانون، وقد سبقه الإسلام إلى ذلك بزمن طويل عندما أقر ضرورة تطبيق نصوص الشريعة الإسلامية بدون تساهل أو رأفة ولا شفقة، ويمكن أن نستدل على هذا بما جاء في القرآن الكريم، حيث يقول الله تعالى في محكم تنزيله ﴿ والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاءَ بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيم ﴾[1] ، وقوله تعالى ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ ﴾[2] لأن في هذا التساهل تشجيع للمنحرفين وللمفسدين، وقد قال عليه الصلاة والسلام { والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها }، فلا تسامح ولا عفو ولا رأفة عندما يتعلق الأمر بتطبيق القانون، بل يصبح الذى يسمونه عفوا يصبح إنحرافا وفسادا لأن فيه تعدياً على مبدأ قدسي هو سيادة القاعدة القانونية، أو ما يسمي في الفقه الإسلامي والمرجعية الإسلامية التعدي على حد من حدود الله .

وقد مرت الجزائر في السنوات الأخيرة من الألفية الثانية بتجربة مريرة، جعلت ذهنية الشعب مهيئة لتقبل فكرة العفو أو التسامح أو المصالحة الوطنية والوئام المدني، استنادا لمقولة التضحية بجزء من الجسم لبقائه واستمراريته، ولكن الذى حدث هو أن العفو وتقليص مدة العقوبة في السجن تطال حتى المفسدين الذين نهبوا أموال الشعب، بل استفاد منها حتى الذين ارتكبوا جنايات كبيرة، وهذا العفو المفرط فيه لا يبني الدولة القوية، بل يشجع كل من هب ودب على الإعتداء على أموال الدولة والإستهتار بالقانون الذى جاء لردع المفسدين والمنحرفين لا لحمايتهم والتساهل معهم والعفو عنهم .

ثالثا - المداخل الإقتصادية المساعدة على انتشار الفساد الإداري في الجزائر

إلى جانب المناخ السياسي السائد في الدولة، تلعب الظروف الإقتصادية والسياسات التنموية المنتهجة، وكذا الأزمات الاقتصادية دورا هاما في ظهور الفساد الإداري وانتشاره، باعتبارها أحد المنافذ الرئيسية لإنتشار الفساد الإداري على نطاق واسع، ذلك أن هذه البيئة المتردية للأوضاع الإقتصادية تشكل

---

[1]) سورة المائدة ، الآية 38.
[2]) سورة النور ، الآية 02.

تربة خصبة، ووسطا ملائما، ومنافذ مناسبة لانتشار الفساد واتساع دائرته، ويمكن التطرق إلى هذه المنافذ وأخرى في الآتي :

أ – <u>السياسات التنموية المنتهجة بعد الاستقلال</u> : لعبت السياسات التنموية المنتهجة في الجزائر بعد الإستقلال دورا كبيرا في ظهور الفساد الإداري والمالي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، وسواء من قريب أو من بعيد، حيثُ تبنت الجزائر نهج الإشتراكية في ميثاق طرابلس كإيديولوجية إقتصادية، تهدف إلى التوزيع العادل للموارد مع الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج .

واستنادا لمركزية رسم السياسات العامة الإقتصادية، تبنّت الدولة ما يسمى بسياسة الصناعات المصنعة، والتي كان الهدف منها بناء قاعدة إقتصادية قوية، ولكن إتضح فيما بعد حسب المحللين الإقتصاديين أن هذه السياسة التنموية تدخل في خانة السياسات غير المدروسة، أو السياسات التنموية الإرتجالية، لأنها تعتمد على الصناعة الثقيلة، وهذه الأخيرة تحتاج إلى تكنولوجية عالية، والجزائر حديثة العهد بالإستقلال تصل فيها نسب الأمية إلى مستويات عالية، حيثُ وصلت في سنة 1962 إلى ما يقارب 80%.

وبالتالي كانت الدولة الجزائرية أمام تحد كبير وهو إنعدام اليد العاملة المؤهلة في العمل الإداري خاصة إذا تعلق الأمر بتسيير مصانع بحجم مصنع الحجار وارزيو وغيرهم ، ولكن هذا الأمر اكتشف بعد صرف ملايير الدولارات، وما انجر عن ذلك أيضا من نفقات إضافية للتسيير والتجهيز من دون الوصول إلى النتائج المرجوة .

ذلك أن هذه المؤسسات الإقتصادية والصناعية الضخمة كان يسيرها عمال جزائريون لا يملكون من الخبرة إلاَّ القليل، ولكنهم يتصرفون ويتفاوضون بمئات الملايين من الدولارات [1]، ويبرمون الصفقات الكبرى التي في معظمها لا تراعى الأبعاد الإستراتيجية المستقبلية و المصالح الوطنية المالية، وفي هذا هدر للمال العام، وهو صورة من صور الفساد الإداري والمالى الناتج عن سوء التسيير.

ثم إن المراحل الأخرى التي تلت هذه المرحلة بداية من عشرية الثمانينات، لم تخلُ هي الأخرى من عوامل ساعدت على تهيئة أرضية خصبة لنمو الكثير من الأمراض الإدارية التي طفت على السطح بتبني الجزائر برنامج توسيع دائرة استيراد المواد الإستهلاكية، وتبنيها أيضا لسياسة إعادة الهيكلة ثم إستقلالية المؤسسات الإقتصادية، لتجد الجزائر نفسها مجبرة على التحول الإقتصادي نحو ما يعرف باقتصاد السوق منتصف التسعينات .

[1]) تعقيب الاستاذ على بن محمد على مداخلة الأستاذ عبد الحميد الإبراهيمي ضمن الندوة التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية تحت عنوان **<u>الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية</u>** ، مرجع سبق الإشارة اليه ، ص 790 .

وبتخلى الجزائر عن الإقتصاد الموجه، وما تبع ذلك من خوصصة سريعة لبعض المؤسسات ودخول الدولة إلى اقتصاد السوق مغلقة العينين مكممة الأفواه ، بعدما فرض عليها هذا الخيار خارجيا اتسعت دائرة السياسات التنموية الغامضة، في ظل فراغٍ تشريعي ينظم الحياة الإقتصادية والمالية خاصة مع تزامن هذا الوضع الإقتصادي دخول البلاد نفقا سياسيا مظلما، وهو ما وفر البيئة المناسبة لانتشار الفساد على نطاق واسع جدا .

يمكننا القول أن السياسات التنموية المعتمدة في الجزائر منذ الإستقلال لم تحقق أمال الجماهير الجزائرية التى خرجت من ثورة نوفمبر مُحمَّلةً بأحلام جزائر الرفاه والتطور والإزدهار، لتجد نفسها أمام وضع أقل ما يقال عنه أنه كارثي، حيثُ صُرفت الملايير في مشاريع صناعية وفلاحية ومؤسسات ومرافق عمومية لم يجنِ منها الشعب سوى بيروقراطية قاتلة، صُرفت فيها أموال الشعب لصالح فئة قليلة احتكرت السلطة والنفوذ فحولت الأموال إلى الجيوب، واستعبدت الناس بعدما ولدتهم ثورة نوفمبر أحرارا .

ب – الإعتماد الكلى على أسعار النفط وحتمية مخاطر الأزمات الاقتصادية :

تعتبر الجزائر دولة بترولية غنية بالموارد الطاقوية، إعتمدت ولازالت تعتمد على المداخيل النفطية كمصدر أساسي ووحيد للدخل، وعلى الرغم من ذيوع المقولات الأكاديمية والسياسية المحذرة من التداعيات الخطيرة للاعتماد الكلى على مصدر وحيد للدخل[1]، إلاَّ أنَّ الجزائر لم تستطع تنويع مصادرها، وهو ما جعلها عرضة للكثير من الإهتزازات الخطيرة كان أشدها وأعنفها منتصف الثمانينات، حيثُ إنخفضت أسعار النفط في السوق العالمية، وما تبع ذلك من إنعكاسات سلبية على كل المستويات .

حيثُ تقلصت نسب ومعدلات الإنفاق العام للدولة، وهو ما أدى بدوره إلى تدنى القدرة الشرائية وبالتالي تدني مستويات المعيشة، وكل هذا أدى من جهة إلى تذمر في الأوساط الشعبية، ومن جهة أخرى إلى إنحرافات على مستوى السلوك الإداري داخل المنظمات الإدارية العمومية، سواء من طرف الإداريين أنفسهم، أو من طرف العمال في مختلف المستويات، حيثُ ظهر هذا الإنحراف في صور وأشكال عدة أهمها :

- إنعدام روح المسؤولية والحس القومي اتجاه الملكية الوطنية، والذي ظهر في شكل سوء إستخدام المال والملكية العامة وسوء إستخدام السلطة والمسؤولية، وما انجر عن ذلك من استهانة وتفريط في الملكية العامة بسبب اللامبالاة .

---

[1]) محمد عبد الباقي الهرماسي، **المجتمع والدولة في المغرب العربي** ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 1999، ص 148.

- تخريب واتلاف المعدات بقصد أو بغير قصد، نتيجة الوضع الإجتماعى المتدهور لغالبية العمال والموظفين.
- التغيب المقصود عن العمل بحثا عن أساليب أخرى لدخلٍ يؤمن الحاجيات الغذائية اليومية .
- إنخفاض مردودية العمل لدى العمال والموظفين، وهو ما أثر في عرقلة آداء المرافق العامة بسبب رداءة العمل والخدمة المقدمة للمواطن، مما جعل هذا الأخير يعيش بين فكين حادين ، فمن جهة معاناة على مستوى الجبهة الإجتماعية بسبب تدنى المستوى المعيشي، ومن جهة أخرى بيروقراطية حادة وقاسية سمتها رداءة في العمل الإداري وتعقيد للإجراءات الإدارية .
- تفشي بعض السلوكيات الفاسدة داخل الإدارات، كالتسيب الوظيفي، والغيابات المتكررة عن العمل ومخالفة القوانين النظامية واللوائح .

من جهة أخرى فإن البحبوحة المالية التي عاشتها الجزائر جراء إرتفاع أسعار النفط قبل إنخفاضه المفاجئ منتصف الثمانينات، كانت الغطاء لبعض مظاهر الفساد التي كانت مقصودة أو لم تكن كذلك من خلال مباشرة مشاريع تنموية دون مراقبتها، ومتابعة طرق وكيفيات إعدادها وإنجازها، في شكل مشاريع زراعية أو منشآت قاعدية، أو في شكل مناطق وهياكل تاريخية وسياحية، حيث صُرِفَت الكثير من الأموال في مشاريع ضخمة من دون فائدة وبأموال باهظة غير معقولة ولا منطقية، فبناء مناطق سياسية كان من المفروض أن يخضع لدراسة معمقة تستند إلى البعد الحضاري للبلاد من جهة، وتأخذ في الحسبان الجانب السياحي من جهة أخرى، حتى يعتمد عليها في جلب أموال للخزينة العامة على غرار ما هو موجود في الكثير من العواصم الغربية كفرنسا التي صرفت أموال في مثل هكذا مشاريع ولكنها راعت البعد الإستراتيجي والجانب السياحي، وهي اليوم تجنى أموالا بالضعف تعود على خزينة الدولة بالفائدة .

وعليه يمكن القول أن رسم سياسات عامة تنموية إقتصادية كانت أو إجتماعية أو سياحية يجب أن تخضع لدراسة معمقة وبعد إستراتيجي و إلاَّ اعتبرت تبذير وتبديد للأموال، حيثُ تتحول هذه المشاريع إلى هياكل من دون روح، وهو أحد أبرز مظاهر الفساد الذي عرفته الجزائر عبر المراحل المتعاقبة، حيثُ اتضح فيما بعد أن هذه الأموال لم تحقق الهدف الذى من أجله رصدت وصرفت .

وأما المشاريع الأخرى المخصصة للبنية التحتية فسرعان ما ظهر عيبها وأصبحت في حاجة ماسة إلى صيانة أو أصبحت غير صالحة تماما، مما استوجب إعادة رصد أموال أخرى لهذه المشاريع وهكذا ظلت الأموال تصرف على فترات طويلة من الزمن دون فائدة ترجى، وهو ما أنهك خزينة الدولة

بسبب سوء التسيير وسوء التقدير، وإن اعتُبرت تصرفات غير مقصودة من طرف النظام الحاكم آنذاك إلّا أنها تدخل في خانة الفساد الذي كلّف خزينة الدولة خسائر فادحة .

ج-التحول السريع والمفاجئ وغير المخطط باتجاه اقتصاد السوق :

حيثُ أُجبرت الدولة الجزائرية على تبنى هذا الخيار منتصف التسعينيات من القرن الماضي، في وقت كانت الأزمة السياسية والأمنية تعصف بالبلاد بعد إلغاء انتخابات 1992 والتي فازت بها الجبهة الإسلامية للإنقاذ، وما تلاها من توقيف للمسار الإنتخابي وإعلان حالة الطوارئ، وتزامن دخول البلاد في هذا النفق السياسي المظلم، دخولها نفق إقتصادي لا يقل ظلاما عن سابقه، من خلال تفاقم المديونية وفراغ الخزينة العمومية، وهو ما أجبر النظام السياسي على الخضوع لشروط صندوق النقد الدولي*، الذي اشترط رفع يد الدولة عن التدخل فى السوق لصالح تعاظم دور القطاع الخاص .

وهكذا كانت الدولة أمام وضع غير مألوف تماما، فباعت أسهمها وخوصصت بعض مؤسساتها ومرافقها الحكومية، وهو ما وفر بيئة مناسبة لظهور طبقة برجوازية استغلت الفرصة لبسط يدها على دواليب الإقتصاد، وهو أيضا المناخ الملائم للسماسرة والوسطاء والوكلاء بعقد الصفقات ودفع الأموال لشراء الذمم والمساومة على الأموال الجماعية العامة [1] .

ثم إن أسعار النفط عادت للإرتفاع في السنوات الأخيرة من العشرية السوداء، وواصلت ارتفاعها خلال العشرية الأولى وبداية العشرية الثانية من الألفية الثالثة، وهو ما زاد المفسدين إصرارا على ضرورة ضبط آليات عملهم بتحويل الكثير من الأموال وعائدات النفط خدمة لمصالحهم الشخصية، فأصبحنا ننهض كل صباح على عناوين صحفية بالبند العريض تتكلم عن ثغرات مالية على مستوى المؤسسات العمومية وأصبحت الجزائر تصنف في مراتب متأخرة في التصنيف العالمي للفساد، وفي كل تصنيف عالمي تؤكد منظمة شفافية وتقارير البنك الدولى أن السلطات الجزائرية لم تتخذ بعدُ الإجراءات اللازمة لمحاربة هذه الآفة الخطيرة .

رابعا : المداخل السوسيو ثقافية المساعدة على انتشار الفساد الإداري في الجزائر

إلى جانب المناخ السياسي والإقتصادي السائد في البلاد، تلعبُ المداخل الإجتماعية والتركيبة الذهنية والترسبات الثقافية للمواطنين دورا محوريا في انتشار الفساد الإداري على نطاق واسع، حيثُ لعبت هذه العوامل دورا كبيرا في انتشار هذه الظاهرة في الجزائر، وساعدت على تغلغلها في النسيج الإجتماعي

(*) اتفاقية صندوق النقد الدولي مع الجزائر سنة 1994 ، والتي اشترط فيه صندوق النقد الدولي مقابل سيولة مالية يقدمها للجزائر ، ضرورة التوجه بأقصى سرعة نحو الخوصصة ، واقتصاد السوق ، وحرية التجارة ، والاسواق الحرة ، والمنافسة ، هذا من الناحية الإقتصادية ، وأما سياسيا ، فدعي صندوق النقد الدولي الجزائر إلى ضرورة مباشرة إصلاحات سياسية تُعبد الطريق باتجاه الديمقراطية وحقوق الإنسان.

[1]) عامر الكبيسي ، مرجع سبق ذكره ، ص 16.

وفي أروقة ومكاتب الإدارات العمومية، وهذا من منطلق أن الإدارة لا تعيش بمعزل عن الظروف الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، فالأجهزة الإدارية لا تعمل في فراغ، حيثُ للبيئة الخارجية المحيطة بها تأثير مباشر على سلوك العاملين فيها [1] .

وهو حال الأجهزة الإدارية في الجزائر كغيرها من الأجهزة الإدارية في العالم والتي تتأثر هي الأخرى بمدخلات البيئة الخارجية، وهذه المدخلات تؤثر بشكل كبير على سلوك العاملين بالإدارات وتوفر مداخل للفساد وانتشاره ، ومن بين العوامل المساعدة على ذلك نذكر مايلى :

أ- **<u>تدنى المستوى المعيشي وضعف القدرة الشرائية</u>** :

وهو ما يؤثر سلبا على نمط التفكير ويشوه السلوك البشرى بصفة عامة ، فالعوز والفاقة يولدان في النفس البشرية رغبة ملحة على إشباع الحاجة بطريقة قانونية أو بطرق ملتوية ، سواء لدى المواطنيين البسطاء أو الموظفين بالإدارات العمومية، هؤلاء الذين دفعتهم أجورهم الزهيدة التي لم تواكب تغير الأوضاع الإقتصادية للبلاد بدخولها اقتصاد السوق، دفعتهم تدريجيا إلى تقبُّل فكرة تدعيم أجورهم الزهيدة بمداخل أخرى حتى وإن كانت غير قانونية، ذلك أن الإرتفاع الجنونى والمفاجئ لأسعار المواد الإستهلاكية بعد توقف الدولة عن دعمها وضعت الموظف الإداري بين مطرقة آداء الواجب الوظيفي وسندان الظروف الإجتماعية المزرية، فمن جهة يجب عليه مواصلة العمل يوميا حتى لا يفقد منصبه ومن جهة أخرى فإن هذا المنصب لم يعد يوفر ويؤمن الغذاء اليومي لأفراد عائلته، وهو ما يجعله مجبرا على طلب أو قبول أي مصدر آخر من الأموال .

وتحت ضغط الظروف الإجتماعية المزرية يبدأ سلوك الموظف في الإنحراف، وفي المقابل يجد المواطن نفسه تحت نفس الظروف مجبرا على تبنى ونهج كل الطرق بما فيها الملتوية لتحقيق مصالحه التي هي حق من حقوقه وهو يعلم ذلك، لكن تعقيد الإجراءات الإدارية والمتاعب التى تنجر عنها والذهاب والإياب بين أروقة الإدارات، تجبر المواطن على اختصار الطريق بإقدامه على الفعل المنحرف المخل بقواعد الإلتزام، من خلال دفع الرشوة مثلا من أجل بلوغ غايته سواء كانت هذه الغاية حقا من حقوقه أو قد يكون بحثا عن مكسب هو ملك للآخرين .

ب-**<u>القيم والمعتقدات السلبية السائدة في المجتمع</u>** :

لعبت الذهنية العشائرية والقبلية والقيم الفطرية السلبية لدى الأفراد دورا كبيرا في انتشار الكثير من الأمراض والإنحرافات الإدارية منذ الإستقلال، من خلال اتساع دائرة الوساطات والممارسات غير الرسمية

[1]) عامر الكبيسي ، المرجع نفسه ، ص 20.

واستعمال الجهة والقرابة والطائفية في التعامل مع مرتادى المرافق العمومية، واستعمالها أيضا في شغل المناصب الإدارية من خلال التوظيف على أسس القرابة والطائفية بدل الكفاءة والجدارة، واستعمالها أيضا في منح الأموال العمومية من دون ضمانات جدية أو في منح التراخيص، وغيرها من المكتسبات .

زد على ذلك فان من أهم هذه العادات والرواسب الثقافية التي رضعناها من ثدي الأمس، عدم إحترام الوقت، وعدم الإهتمام بالممتلكات العمومية كالحفاظ على التجهيزات والمعدات والإستغلال العقلاني لها واستعمال بعض الترهات والأقوال في شكل حكم أو أقوال مأثورة يؤمن بها الأفراد والإداريين ويُسلّمون بها فنجدهم يستعملون هذه العبارات للتستر عن إنحرافاتهم وتجاوزاتهم، أو للتستر عن عجزهم عن آداء واجباتهم الوظيفية، وعليه فان شيوع مثل هذه القيم الفاسدة والمعتقدات الخاطئة في المجتمع الجزائري عبّدت للفساد الطريق وساعدته على التموقع و الإنتشار .

<u>ج- قلة الوعي وارتفاع مستويات البطالة</u>: من بين المداخل السوسيو ثقافية لإنتشار الفساد الإداري في الجزائر نذكر أيضا إنعدام الوعي السياسي والإجتماعي والقيمي، ذلك ان الكثير من المواطنين الجزائريين يأخذ بهم الجهل إلى عدم التمييز بين الوظيفة العامة والموظف شاغل الوظيفة ، فيجهلون أو يتجاهلون حقيقة أن الموظف ما هو إلاَّ خادم للمواطنين ولولاهم لما جلس إلى هذا الكرسي أو إلى هذا المكتب .

وأخذ بهم جهلهم إلى الإعتقاد بملكية المنصب الإداري للموظف، فيعتقدون اعتقادا راسخا بأن سلطة الموظف سلطة مطلقة، وسيادته تعلو كل السلطات بما فيها سلطة القانون، ويذهب بهم هذا الإعتقاد إلى التوسل للموظف وتقديم الهدايا أو العطايا نظير الخدمة التي يقدمها لهم والتي هي في الأساس واجب على الموظف وحق للمواطن.

ثم إنَّ الكثير من الفئات المثقفة العارفة بمعادلة الحق والواجب في الخدمة العمومية ، أصبحوا هم كذلك مضطرين إلى التعامل بنفس الكيفية المذكورة آنفا، ذلك أن مُطالبتك للموظف بآداء واجبه اتجاهك تتحول في الكثير من الأحيان إلى ملاسنات، و إلى متاعب كثيرة قد تصل بك إلى أروقة المحاكم بتهمة عرقلة العمل الإداري، أو بتهمة سب واهانة موظف عمومي أثناء تأديته لواجبه، والتي يعاقب عليها القانون الجزائري بشدة

وبين هذا وذاك يجد المواطن الجزائري نفسه أمام سبيلين وحلين أحلاهما مر، فإما الخضوع والخنوع و السكوت عن الإعوجاج، وهذا ما لا تقدر عنه النفوس الزكية الطاهرة، وإما الرضا بالأمر الواقع والحلم والتصبُر، وهذا ما لا يتوفر في الذهنية الجزائرية المليئة بالغضب والإندفاعية، وفي ظل هذا الجو

المشحون تكثر التجاوزات والإنحرافات، ويبحث كل فرد عن طريقته الخاصة لتحقيق غايته ، وتكثر في هذا المقام الطرق الملتوية، حيثُ يُرسَّمُ الفساد سيدا وديكورا وموضة للإدارات الجزائرية .

ويساهم في هذا الوضع أيضا انعدام الوعي الحضاري، حيثُ تكثر الفوضى والتجاوزات وعدم احترام الآخرين، كما يساهم انعدام الوعي القيمي، أو إنهيار سلم القيم في اتساع دائرة الفساد الإداري، حيثُ ان غياب الوازع الديني يؤدي من جهة إلى غياب الضمير المهني لدى الموظف ، ومن جانب المواطن إلى نهج مناهج وطرق منحرفة من أجل الحصول على خدمة أو الحصول على منصب أو غير ذلك من المكاسب ، زد على ذلك فان ارتفاع معدلات البطالة في أوساط الشباب الجزائري من خريجي الجامعات أو من غيرهم ساهم بشكل كبير في انتشار الفساد الإداري ، من خلال استعمال الوساطات أو دفع الرشوة نظير الحصول على منصب يؤمن لهم لقمة العيش وضمان المستقبل، وهذا راجع دوما إلى إنعدام الوعي الحضاري أولاً، و إلى إنهيار سلم القيم في المجتمع ، والفراغ الروحي لمنظومة القيم للمواطن الجزائري من جهة أخرى .

المبحث الرابع: مؤشر مدركات الفساد الإداري في الجزائر

في التقرير الدوري الذي تُعده المنظمة غير الحكومية " منظمة شفافية دولية " والذي من خلاله تظهر مؤشرات ومدركات الفساد لأغلب دول المعمورة ، حيثُ تستند هذه المنظمة إلى معلومات دقيقة لإعداد مؤشر مدركات الفساد ، والتأكد من صحة وصدق هذه المعلومات وكل المصادر التي تعتمدها في عملية التصنيف، والقيام بدراسات مسحية من طرف خبراء ومختصين وبطريقة تحليل ممنهجة وعلمية من خلال الإعتماد على دراسة مسحية لبعض القطاعات في كل دولة على حدى ومقارنتها بالدول الأخرى ، تظهر وضعية الجزائر التي لا تحسد عليها، حيثُ بقيت تقبع في مراكز متأخرة ، ولم تحسن وضعيتها في الترتيب خلال سنوات طويلة ، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على إتساع دائرة الفساد بصفة متواصلة ومستمرة من جهة، ويعكس الوضعية المزرية التي يعانيها النظام السياسي جراء الفضائح المالية التي تضرب منظومته البنكية والمصرفية المرة تلوى الأخرى من جهة ثانية ، زد على هذا فإن تقارير البنك الدولى بخصوص حالة الفساد في الجزائر لا تختلف عن تقارير منظمة شفافية دولية ، حيثُ تظهر هذه التقارير الوضعية الصعبة التى تعيشها الجزائر جراء انتشار الفساد على نطاق واسع جدا .

أولاً : تقارير منظمة شفافية دولية حول ظاهرة الفساد في الجزائر:

تظهر أغلب تقارير منظمة شفافية أن الجزائر في اتجاه إنحداري منذ الألفية الثالثة، حيثُ أن ترتيبها يزداد من سوء من سنة إلى أخرى ، ذلك انه ومن خلال اختيارنا لعينة من تقارير منظمة شفافية لاحظنا أن الجزائر تسير في اتجاه إنحداري، حيثُ لم تحسن في ترتيبها طيلة عشرية كاملة، بل ساء ترتيبها سنة بعد أخرى باحتلالها سنة **2003** المرتبة (88) في حين جاءت سنة **2013** في المرتبة(105).[1]

وعلى الرغم من السياسة التي اعتمدتها الدولة من خلال المراسيم الرئاسية للرئيس بوتفليقة منذ وصوله إلى الحكم، والتي تم بموجبها تنصيب العديد من الهيئات الوطنية لمكافحة الفساد، و إقراره للعديد من القوانين إلاَّ أن الجزائر كانت ومازالت من بين أكبر الدول التي تعانى من انتشار الفساد على نطاق واسع جدا[*]، حيثُ وعلى الرغم من هذه الآليات التي اعتمدتها الدولة لمحاصرة الفساد والتقليل من تأثيراته السلبية، إلاَّ أن ظاهرة الفساد في الجزائر عرفت مستويات قياسية في السنوات الأخيرة وهذا باعتراف القائمين على مؤسسات الدولة وفي قمة هرم السلطة، حيثُ اعترف رئيس الوزراء الجزائري السابق أحمد

[1]) انظر الموقع التالى : http : // www . transparency .org

[*]) من بين هذه الهيئات التي وضعها الرئيس بوتفليقة لمكافحة الفساد نجد " الديوان الوطني لمكافحة الفساد " و " الديوان المركزي لقمع الفساد " ، ومن قبلهم مجلس المحاسبة ، وقانون مكافحة الفساد رقم 01/06 . غير ان هذه الهيئات ومختلف القوانين بقيت هياكل من دون روح .

أويحيى بفشل حكومته في تحقيق أهدافها الإقتصادية ، وأقر بعجز الدولة عن مراقبة الفساد ومحاصرته وتأسف أويحيى لما يحدث للجزائر وهي تحت رحمة المفسدين*، حيثُ أقر صراحة بأن المال الموظف من طرف المافيا المالية هو من يحكم في الجزائر، وهو الوضع الكارثي الذي تظهره تقارير منظمة شفافية دولية من خلال المؤشرات المتدنية جدا التي تحصلت عليها الجزائر، حيثُ جاءت في المرتبة (88) في الترتيب العالمي بحصولها على(2,6) نقطة سنة **2003** وهو ترتيب متأخر جدا يضعها في نفس مستوى دول متخلفة جدا مثل مدغشقر واليمن ونيكاراغوا ، وهو أيضا الترتيب الذي جعل الجزائر تأتى خلف أغلب الدول العربية في مؤخرة الترتيب، حيثُ احتلت الإمارات العربية المتحدة وقطر والكويت وتونس المراتب الأولى عربيا، لتأتى في الدرجة الثانية كل من موريتانيا و العربية السعودية والأردن، وبدرجة أقل نجد كل من مصر والمغرب ولبنان وفلسطين ، لتأتى الجزائر في ذيل الترتيب رفقة كل من ليبيا والسودان والعراق، أما عالميا فقد احتلت هايتي ونيجيريا وبنغلادش المرتبة الأخيرة، وجاءت فلندا وايسلندا في مقدمة الترتيب كدول تكاد تكون خالية تماما من الفساد بمؤشر قدر ب(9,6) .

أما مؤشر مدركات الفساد في سنة **2004** فيضع الجزائر في المرتبة (13) عربيا ، أي خلف أغلب الدول العربية، حيث تحصلت على (2,8 من 10 نقاط في السلم) ، وصُنفت مع آخر مجموعة والتي تضم كل من اليمن وفلسطين وليبيا والعراق ، وعالميا جاءت الجزائر في المرتبة (97) ، ذلك أنه في الوقت الذي حسّنت فيه أغلب الدول العربية من ترتيبها العالمي بقيت الجزائر تراوح مكانها .

وفي سنة **2005** جاءت الجزائر في المرتبة (12) عربيا وتحصلت على (2,7 فقط من عشرة نقاط) حيثُ تحسن ترتيبها عربيا، ولكن بقيت في نفس الترتيب العالمي ، وبنفس صور الفساد المنتشرة في البلاد، كالرشوة والتهرب الضريبي والجمركي، وتوسع دائرة الإختلاسات والصفقات المشبوهة، وتحويل الأموال ، وفي تصنيف المنظمة لسنة **2006** جاءت الجزائر ضمن القائمة السوداء التي ضمت (30) بلدا باحتلالها المرتبة (84) بنقطة تقدر ب (3,1 من عشرة نقاط في السلم) مع كل من مدغشقر وبنما وموريتانيا ورومانيا وسيرلانكا ، وجاءت فلندا واسلندا ونيوزلندا في المرتبة الأولى بمؤشر قدره (9,6) بينما بقيت اثيوبيا وجمهورية افريقيا الوسطي واذربيجان في الصف الأخير بمؤشر قدره (2,2) .

وفي التقرير الصادر بتاريخ 26 سبتمبر **2007** عن منظمة شفافية دولية احتلت الجزائر المرتبة(99) عالميا، حيثُ تحصلت على (3,0 فقط من عشرة نقاط في السلم) بعيدة عن كل من تونس التى جاءت

*) أن يبقى رئيس وزراء الدولة الجزائرية مكتوف الأيدي متفرجا على ما يُحدثُه الفساد من خراب على كل المستويات مكتفيا بالتأسف والتمني فهذا دليل على أن لوبيات الضغط والمافيا المالية لها اليد الطولى في تعطيل آليات مكافحة الفساد في الجزائر .

في المرتبة (63) بمؤشر قدره (4,2) ، والمغرب الأقصى في المرتبة (76) بمؤشر قدره (3,5) وهو التصنيف الذي احتلت فيه دولة الصومال المركز الأخير بمؤشر قدره (1,4) ، وبقيت المراكز الأولى لكل من الدانمارك واسلندا بمؤشر قدره (9,4) .

وأما في سنة **2008** فقد جاءت الجزائر في المرتبة (92)، أي ضمن الدول الأكثر فسادا في العالم حيثُ جاءت متأخرة عن الكثير من الدول التى خصها المسح وفي مرتبة متأخرة جدا في الترتيب العربي .

لتتدحرج الجزائر بما يقارب العشرين مرتبة في تصنيف **2009** والذى احتلت فيه المرتبة (111) من بين 180 دولة مسها تقرير منظمة شفافية دولية .

هذا وقد كانت الجزائر قد احتلت المرتبة (105) في سلم الفساد عام **2010** من بين (178) دولة شملها الإحصاء، ورُتِّبت الجزائر في نفس ترتيب الدول الأكثر فسادا كالعراق والصومال وأفغانستان وغيرها من الدول التي لازلت تقبع في مؤخرة الترتيب وغارقة في مستنقع الفساد ، جراء المشاكل السياسية والظروف الأمنية الداخلية الصعبة، وهوما يعني بالنسبة للجزائر ضرورة دق ناقوس الخطر، والبحث عن آليات فعالة يمكن من خلالها محاصرة الفساد الذي مس أغلب القطاعات وأثر تأثيرا سلبيا على كل المستويات .

وتحصلت الجزائر على أقل من (03 نقاط فقط من عشرة) سنة **2011** ، وهو المعدل الذي اعتمدته منظمة شفافية في تصنيف الدول الغارقة تماما في الفساد، حيثُ أن حصول أي دولة على أقل من (03) نقاط ، هو دلالة ومؤشر حقيقي على انتشار الفساد على نطاق واسع جدا ، وجاءت الجزائر في المرتب (112) عالميًا من أصل 183 دولة شملها التقرير*، حيثُ صُنفت في نفس مراتب الدول الأكثر فسادا في العالم على غرار العراق وأفغانستان وميانمار والسودان، والصومال التي احتلت المرتبة الأخيرة الأكثر فسادا في العالم ، في الوقت الذي رتبت فيه كل من المغرب وتونس في ترتيب متقدم على الجزائر، حيثُ تحصلت دولة المغرب الأقصى على (4,3) وجاءت في المرتبة (80) عالميا بفارق كبير عن الجزائر أما تونس فسجلت هي الأخرى ترتيبا أحسن بكثير من ترتيب الجزائر بالرغم من الظروف الداخلية غير المستقرة والتي افرزتها ثورة الياسمين في تونس، حيثُ جاءت في المركز(73) برصيد(8,3) نقطة ، وأما سنة **2012** فقد احتلت الجزائر المرتبة (105) من مجموع دول العالم التى شملها تقرير منظمة شفافية دولية، وهو مؤشر على استفحال ظاهرة الفساد في السنوات الأخيرة [1].

***) في خطابها الرسمي انتقدت الدولة الجزائرية هذا التقرير الصادر عن منظمة شفافية العالمية ، من خلال وزارة العدل التى رأت في ان هذا التقرير لم ينصف الجزائر التى أبانت عن نية صادقة في مكافحة الفساد من خلال اصدارها للعديد من القوانين وانشائها لبعض هيئات مكافحة الفساد ومصادقتها على الاتفاقيات الدولية المحاربة هذه الظاهرة .**

[1]) لمعلومات أكثر ، أنظر موقع منظمة شفافية دولية : http : //www . transparency .org

والملاحظ من خلال هذه العينة لتقارير منظمة الشفافية الدولية أن الجزائر لم تُحسّن ترتيبها طيلة عشرية من الزمن، بل على العكس من ذلك إرتفع مؤشر الفساد بدرجة مخيفة في السنوات الأخيرة ولا أدل على ذلك أن ترتيب الجزائر تجاوز المائة في سنة 2011 أين جاءت في المرتبة (112) ، وكذلك في سنة **<u>2010</u>** أين احتلت المرتبة (105) من مجموع (178) دولة شملها المسح ، وجاءت في المرتبة (105) في التقرير السنوى الذى أصدرته منظمة شفافية دولية لسنة 2012 وكذلك سنة 2013.

وعليه وكما سبق الإشارة إليه فانه من خلال هذه العينة، يلاحظ أن ظاهرة الفساد في الجزائر أخذت طريقها نحو الإستفحال، مما يُهَدِّدُ مسيرة التنمية في البلاد ويبعث في النفوس الخوف والريبة وعدم الثقة، ويظهر مرة أخرى بأن الخطاب الرسمي ووعوده بتضييق دائرة الفساد ما هو في حقيقة الأمر إلاَّ بمثابة ذر الرماد في العيون، حيثُ بقي الخطاب الرسمي في المستوى بينما الجانب الممارساتى لم يرق أبدا إلى مستوى هذا الخطاب.

هذا الوضع الذى إن دل على شيء فإنما يدل و يؤكد من جهة على قدرة المافيا المالية والسياسية على ولوج المحظور والتحايل على القانون، ومن جهة أخرى عدم قدرة النظام الحاكم على التحرك الفعلي لتقويض أركان الفساد وكبح جماح المفسدين، ومن جهة ثالثة افتقاد القاعدة القانونية لقوة الإلزام وعجز الدولة عن الوصول إلى ما كانت تصبوا إليه من تقليص دائرة الفساد، جراء التزايد المذهل لمعدلات الجرائم الإقتصادية والمالية، وارتفاع نسب مخالفة القوانين المنظمة للصفقات العمومية وابرام العقود واتساع دائرة التهريب والرشوة، وتهريب السيارات، وإصدار الشيكات بدون رصيد، وغيرها من المخالفات والتصرفات التي تضرب في كل مرة القاعدة القانونية عرض الحائط .

الشكل (07) : منحنى بيانى يوضح تطور ظاهرة الفساد في الجزائر خلال سنوات (2013/2003)

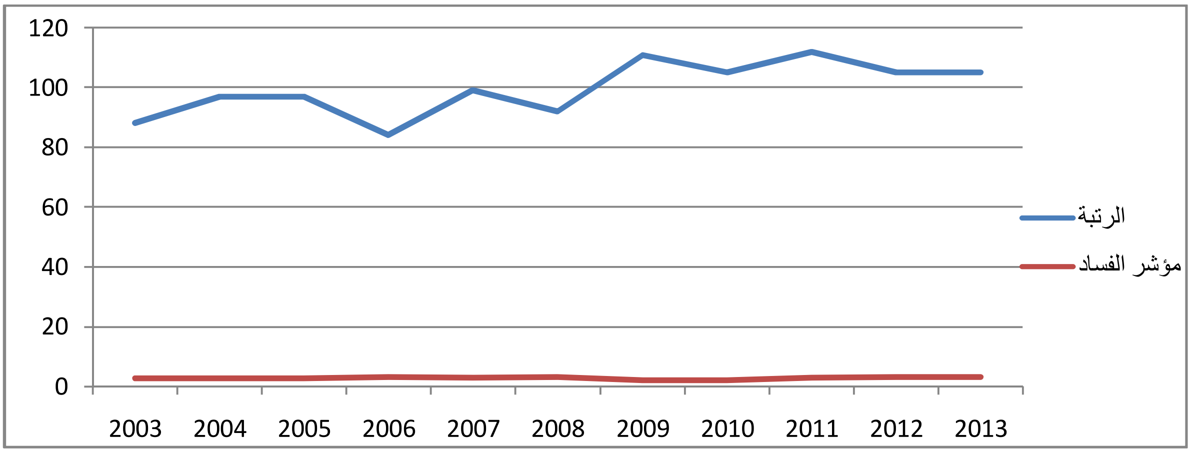

<u>المصدر</u> : من إعداد الباحث بالإعتماد على الموقع التالى : http : //www . transparency .org

ثانيا : تقارير البنك الدولي بخصوص انتشار ظاهرة الفساد في الجزائر

إضافة إلى تقارير منظمة شفافية دولية حول وضعية الفساد في الجزائر، فإن البنك الدولي هو الآخر في آخر تقاريره يظهر أن الجزائر لم تبذل الجهد الكافي، ولم تظهر النية الكاملة على المستوى العملي لمحاربة الفساد بالرغم من سنها لترسانة كبيرة من القوانين التي تحارب الظاهرة .

هذا واستنادا إلى عدة مقاييس اعتمدها خبراء البنك الدولي، حيثُ قام هؤلاء الخبراء بدراسة مسحية لأغلب دول العالم معتمدين على عدة مؤشرات من أجل اختبار مدى فعالية الإدارة العامة والعمل الحكومي في هذه الدول ومن بين المؤشرات المعتمدة في هذه الدراسة نذكر مايلى :

- **ضبط و مكافحة الفساد** : وهو المؤشر الذي يقيس مدى استغلال المكتب الإداري العمومي أو استغلال السلطة العامة لتحقيق مكاسب ضيقة، أو استعمال أدوات الدولة المادية والمالية لتحقيق أهداف شخصية .
- **التمثيل وإبداء الرأي والمساءلة واحترام الحقوق والحريات** : وهو المؤشر الذي يقيس مدى توفر آليات ونظم المساءلة والمحاسبة في نظم الحكم ومساحات إبداء الرأي، واحترام الحقوق السياسية والمدنية و حقوق الإنسان ومختلف الحريات العامة، ومدى المشاركة الحرة للمواطنين في اختيار ممثليهم على مستوى المؤسسات السياسية في الدولة، وفي رسم السياسات العامة والتأثير في القرارات السياسية .
- **الفعالية الحكومية** : وهو المؤشر الذي يقيس مدى كفاءة الجهاز البيروقراطي والإدارة العامة، ومدى قدرة الإدارة على التنظيم ونوعية تقديم الخدمات العامة .
- **جودة ونوعية الأطر التنظيمية** : والذي يقيس مدى جودة ونوعية التنظيم الإداري، وتنظيم الأعمال الحكومية، ومدى قدرة الإدارة على تقديم جودة العمل والإبتعاد عن الرداءة .
- **سيادة القاعدة القانونية** : وهو المؤشر الذي يقيس مدى احترام الأشخاص المعنوية للقانون في كل المعاملات الإدارية والتجارية وفي ابرام الصفقات و العقود واستقلال السلطة القضائية ...الخ
- **ملائمة انظمة السوق :** والذي يقيس مدى ملائمة أنظمة السوق من خلال قانون العرض والطلب .

وإستناد إلى هذه المقاييس التي إعتمدها البنك الدولي لقياس نوعية الخدمة الإدارية وجودة الإدارة ومحاربة الفساد، وبعد عملية المسح التي شملت عدة دول، كشف التقرير أن الجزائر تحصلت على أدنى النقاط في مجال مكافحة الفساد حيث تحصلت على نسبة أقل من 25 % [1].

وأما بالنسبة لمؤشر إبداء الرأي والمساءلة فقد توصل المسح الذي قام به خبراء البنك الدولي إلى أن الجزائر سجّلت أيضا نسب ضعيفة جدا بحصولها على أقل من 18 % ، أما مؤشر فعالية الحكومة فقد

[1]) لأكثر تفاصيل أنظر الموقع التالى : http : // www. World bank. Org

تحصلت الجزائر على نسبة تقدر ب 43 % ، أما بالنسبة لمؤشر جودة الأطر التنظيمية فقد توصل المسح إلى أنَّ الجزائر لازالت تعانى في المجال التنظيمي، حيثُ لا زال يسود منطق الفوضى الإدارية وعدم التنظيم وتحصلت الجزائر على 26 %، أما فيما يتعلق بسيادة القاعدة القانونية واحترام القانون فقد حصلت الجزائر على 32 %، مما يعنى إتساع دائرة الخروقات القانونية وافتقاد القاعدة القانونية للهيبة، وأما في مجال ملاءمة أنظمة السوق فقد تحصلت الجزائر على ما يقارب 42 % [1].

<u>جدول رقم (12)</u> : يوضح مؤشرات نوعية الخدمة الإدارية وجودة الإدارة ومحاربة الفساد في الجزائر.

المؤشرات	النسب المئوية
مؤشر مكافحة الفساد	% 25
مؤشر ابداء الرأي والمساءلة	% 18
مؤشر فعالية الحكومة	% 43
مؤشر جودة الأطر التنظيمية	% 26
مؤشر سيادة القاعدة القانونية	% 32
مجال ملائمة أنظمة السوق	% 42

<u>المصدر</u>: من إعداد الباحث بالإعتماد على الموقع التالى: http : // www. Worldbank . Org

وهذه النسب إن دلت على شيء فإنما تدل على أن الجزائر لازالت تعاني على كل المستويات حيثُ إتساع دائرة الفساد بشكل مخيف جدا، ونقص وعدم فعالية إبداء الرأي والمساءلة، وعدم فعالية العمل الحكومي ، ورداءة الأطر التنظيمية والإدارية ، وافتقاد القاعدة القانونية للهيبة ، وعدم ملائمة أنظمة السوق، وهي النسب المتدنية التي تحصلت عليها عدة دول عربية تصنف كدول غارقة في التخلف والفساد على غرار العراق والصومال والسودان ، وقد صنفت الجزائر ضمن هذه المجموعة التي تحصلت على نسب متدنية جدا بعيدة عن النسب التي تحصلت عليها أغلب الدول المتطورة كفرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، والتي تحصلت على نسب تربو عن 70% في الجوانب والميادين التي شملها المسح، فيما تحصلت الجزائر على تصنيفات تتراوح بين (-0.36) و (−0.92) على التوالي من سلم يتراوح ما بين (− 2 .5) و (+5.2) [2].

---

[1]) http: // www. Worldbank . Org تقارير البنك الدولى حول الفساد ومؤشرات الحكم الراشد انظر الرابط التالى.

[2]) http://www.echoroukonline.com 17/09/2011 .

ولو عدنا مثلا إلى مؤشرات الحكم والفساد، في البلدان العربية لسنة 2002 فان الجزائر تحصلت أيضا على أدنى المؤشرات ، حيثُ تحصلت على :

(- 0,96) فيما يخص التمثيل والمساءلة .

(- 1,54) فيما يخص الإستقرار السياسي وغياب العنف .

(- 0,54) فيما يخص فعالية الحكومة .

(- 0,54) فيما يخص حكم القانون .

(- 0,70) فيما يخص ضبط الفساد .

وفي قراءة بسيطة للمؤشر العالمي نلاحظ ما يلي :

فيما يخص التمثيل والمساءلة وصل المؤشر العالمي إلى (– 0,28) .

فيما يخص الإستقرار السياسي وغياب العنف وصل المؤشر العالمي إلى (– 0,26) .

فيما يخص فعالية الحكومة وصل المؤشر العالمي إلى (0,03) .

فيما يخص حكم القانون وصل المؤشر العالمي إلى (– 0,08) .

وفيما يخص المؤشر العالمي لضبط الفساد وصل المؤشر إلى (– 0,19) .

وبالمقارنة بين المؤشر العالمي ومؤشر الجزائر يلاحظ أن الجزائر لازالت بعيدة حتى عن المعدل العالمي، حيثُ يتبين من خلال هذه المؤشرات أن الجزائر لازالت تقبع في مؤخرة الترتيب في كل المؤشرات خاصة فيما يتعلق بمؤشر ضبط الفساد[1].

جدول رقم (13) : يوضح مؤشر الجزائر فيما يخص الفساد والحكم ومقارنته بالمعدل العالمي.

المؤشرات	المعدل العالمي	مؤشر الجزائر
مؤشر التمثيل والمساءلة	– 0,28	- 0,96
مؤشر الإستقرار السياسي وغياب العنف	– 0,26	- 1,54
مؤشر فعالية الحكومة	0,03	- 0,54
مؤشر حكم وسيادة القانون	– 0,08	- 0,54
مؤشر ضبط الفساد	– 0,19	- 0,70

المصدر :

من إعداد الباحث بالإعتماد على الموقع الإلكتروني التالي : htt : // www. Worldbank . Org

[1]) تقارير البنك الدولى حول الفساد ومؤشرات الحكم الراشد انظر الرابط التالى http : // www. Worldbank . Org .

خلاصـة و استـنـتـاجـات

من خلال عرضنا لطبيعة ظاهرة الفساد في الجزائر وتطورها، نستشف أن لهذه الظاهرة توصيفات متعددة بالنظر إلى كثرة وتنوع أساليبها، فتأخذ تارة شكل الرشوة وتأخذ تارة أخرى شكل السرقة والإختلاس وتأخذ مرات عديدة شكل المحاباة والتدليس والغش، وهذا التنوع في مظاهر الفساد وأشكاله في الجزائر إن دل على شيئ فإنما يدل على مدى تغلغله في جسم المجتمع الجزائري .

والملاحظ أن ظاهرة الفساد في الجزائر عرفت تدرجا ومنحى تصاعديا سريعا، فبعدما اقتصرت أشكال الفساد في البسيط منه خلال السنوات الأولى للإستقلال، عرفت السنوات الموالية ظهور أشكال أخرى من الفساد ساهمت برامج ومخططات التنمية المعتمدة من طرف الدولة في السبعينات من قبل الرئيس هوارى بومدين في اتساع دائرته ولو بشكل خفي، إلى أن ظهر جليا خلال سنوات الثمانينات، ليتحول إلى نهب مكشوف سنوات العشرية السوداء .

وقد ساهمت العديد من العوامل في إرتفاع معدلات الفساد في الجزائر، حيثُ شكّلت هذه العوامل مداخل رئيسية لنشوء ظاهرة الفساد وتغلغلها، منها ما تعلق بالمداخل السياسية كطبيعة نظام الحكم، وعدم الإستقرار السياسي سنوات التسعينات، وغياب المساءلة والشفافية وقيم النزاهة، ومنها ما تعلق بالمداخل الإقتصادية، كالسياسات التنموية المعتمدة بعد الإستقلال، والإعتماد الكلى على أسعار البترول والمحروقات، والتحول الإجباري المفاجئ نحو اقتصاد السوق منتصف التسعينات، ومنها ما تعلق بالمداخل الإجتماعية، كتدنى المستوى المعيشى، وانخفاض القدرة الشرائية، وشيوع سلوكيات وقيم ومعتقدات سلبية في المجتمع الجزائري، ومنها ما تعلق بالمداخل الثقافية كنقص الوعي الثقافي والحضارى وانعدام الحس المدنى .

وكل هذه العوامل مجتمعة جعلت ظاهرة الفساد في الجزائر تأخذ منحى تصاعدى رهيب، ظهر في تقارير منظمة شفافية دولية والتى أكّدت عدم تحسن مرتبة الجزائر خلال العشرية الأخيرة ، حيثُ نجدها مصنفة في ذيل ترتيب الدول العربية وتوضع في تصنيفها مع الدول الأكثر تخلفا في العالم على غرار الصومال وأفغانستان وميانمار والسودان .

وهو ما يعنى ضرورة الإسراع في تسطير إستراتيجية حقيقية عملية لمواجهة هذه الظاهرة المخيفة، من خلال تبنى إصلاحات سياسية وإدارية يمكن من خلالها محاصرة الظاهرة والتقليل من آثارها التدميرية على البنى الإقتصادية والإجتماعية .

وعليه فإن مباشرة إصلاحات سياسية عميقة في البلاد من شأنه تكريس مبادئ الشفافية، والمساءلة والمحاسبة، وإعادة الهيبة لسلطة القانون ودولة الحق، وتفعيل آداء مختلف القوى والفواعل السياسية والإجتماعية في البلاد .

وهو ما سنتعرض له في الفصل الموالى من خلال استعراض مسار الإصلاحات السياسية، واقعها وآفاقها، ومقاصد هذه الإصلاحات، خاصة منها التى باشرها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، والتى جاءت في الوقت الذى انتشرت فيه ظاهرة الفساد بشكل كبير، حيثُ ارتفعت معدلاته بشكل ملفت للإنتباه من خلال الفضائح التى مست قطاعات حكومية حساسة .

الفصل الثالث

الفصل الثالث : تدرجية الإصلاح السياسي والمؤسساتي في الجزائر

التدرجية في الإصلاح سمة عقلانية، وتعبير عن نضج كبير، بل وهي سمة سماوية إلهية، ذلك أن الدين الإسلامي وكل الديانات السماوية التي جاءت هادفة لإصلاح الفرد والمجتمع، لم تأت تعاليمها حزمة أو دفعة واحدة بل جاءت تدرجية ، فتحريم الخمر مثلا جاء تدريجيا ، حيث جاء النص القرآني في بداية الأمر داعيا إلى ضرورة الإبتعاد عن الخمر دون تحريمه باعتبار أن مفاسده أكثر من منافعه، يقول الله تعالى في كتابه العزيز ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْم كَبِيْر وَمَنَافِعُ لِلْنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَّفْعِهِمَا ﴾[1] ، ليأتي الأمر الإلهي بعد ذلك داعيا إلى ضرورة الإبتعاد عن الخمر وقت الصلاة ، قال تعالى في محكم تنزيله ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَتَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾[2]، ثم جاء الأمر الإلهي أخيرا بتحريمه نهائيا ، يقول سبحانه تعالى في القرآن الكريم ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْس مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[3].

إنّ هذا التدرج في التعامل مع الإنسان ومع النفس البشرية يهدف إلى الحفاظ على كيان المجتمع من جهة، وإيجاد القبول والرضا والراحة في النفوس من جهة أخرى، والوصول بالفكرة المراد تبليغها إلى الهدف المنشود ووضعها موضع التنفيذ من جهة ثالثة، والهدف الأسمى من التدرجية في الإصلاح هو الوصول إلى تحقيق مراده ومبتغاه أي الوصول إلى نتائج الإصلاح الحقيقية والملموسة.

وسياسيا تعتبر التدرجية في الإصلاح السياسي سمة الأنظمة المتطورة التي إعتمدت هذا السبيل للوصول إلى المبتغى الأسمي، وهو بناء نظام ديمقراطي مستقر وثابت يستجيب لتطلعات الجماهير ويكون في منأى عن كل الإهتزازات وبعيدا عن كل القفزات غير المحسوبة .

غير أن المقصود بالتدرجية في الإصلاح هو العمل على توسيع دائرة الإصلاحات والدفع بها إلى أفق أوسع من أجل ترسيخها وتثبيتها، ومن ثم إعادة النظر فيها بمرور الوقت من أجل تعزيزها باصلاحات أخرى تتماشى وتتكيف مع مستجدات البيئة الداخلية والخارجية، وهكذا تكون التدرجية في الإصلاح منهاجا وسبيلا مستقيما وسمة عقلانية لضمان إستمرارية النظام السياسي وتحديثه وديمومته، ولذلك فالهدف من تكريس التدرجية هو العمل على جعل عملية الإصلاح تُفضي إلى آثار تراكمية [4].

---

1) سورة البقرة، الآية 219.
2) سورة النساء، الآية 43.
3) سورة المائدة ، الاية 90 .
4) ابتسام سهيل الكتبي ، **التحول الديمقراطي في دول مجلس التعاون الخليجي ، الواقع والآفاق المستقبلية** ، ندوة الديمقراطية والإصلاح السياسي في الوطن العربي ، مرجع سبق ذكره ، ص 532 .

لكن ما حدث في أغلب دول العالم الثالث هو أن التدرجية في الإصلاح أفضت إلى جمود وركود سياسي، باعتبار أن هذه التدرجية لم يكن الهدف منها الوصول إلى بناء نظام سياسي ديمقراطي يستجيب لتطلعات الشعب، بل كان الهدف منها الحفاظ على الوضع كما هو والبقاء في السلطة أكبر وقت ممكن فأفضى الإصلاح وفق هذا المنظور إلى ديمقراطية مشوهة أو ما يعرف بديمقراطية الواجهة، حيثُ الإعتراف بمبادئ الديمقراطية دستوريا ونظريا والعمل على تعطيلها ميدانيا، بالعمل على تهيئة بيئة مليئة بالصعوبات وبمعيقات التحول الديمقراطي .

ومن ثم أُعتمدت التدرجية في الإصلاح كآلية من آليات هذه المنتظمات التسلطية بهدف التكيف مع المستجدات فقط عوض أن تكون مدخلا لبناء نظام ديمقراطي يتطعم في كل مرحلة بجرعات جديدة تفضي إلى إنتقال ديمقراطي عقلاني ورشيد من جهة، ومن جهة أخرى تفضي هذه الإصلاحات السياسية والإدارية إلى تطهير المعاملات السياسية والإقتصادية والإدارية من الفساد الذى إستشرى تدريجيا في كل المستويات حتي أصبح مهددا لكيان هذه المجتمعات ووجودها .

سنتطرق في هذا الفصل إلى تدرجية الإصلاح السياسي والمؤسساتى في الجزائر، من خلال التطرق إلى جملة من العناصر ذات الصلة، حيثُ سنتكلم عن أهم الفواعل والقوى السياسية في الجزائر، من خلال التطرق للمؤسسة العسكرية ومؤسسة الرئاسة وأهم القوى الحزبية كأحد أهم الفواعل في البلاد.

سنتطرق بعدها إلى مسار الإصلاحات السياسية والإدارية في الجزائر، من خلال التطرق لمسار هذه الإصلاحات زمن الأحادية الحزبية وزمن الإنفتاح السياسي والتعددية الحزبية، كما سنتناول واقع الإصلاحات السياسية في الجزائر، من خلال استعراض أبعاد الإصلاحات الثلاث (البعد الأمنى، البعد السياسي، البعد الإقتصادي).

وأخيرا سنقوم بإطلالة ونظرة استشرافية مستقبلية للاصلاحات السياسية في الجزائر، من خلال استعراض أهم الإصلاحات السياسية التى باشرها الرئيس بوتفليقة مؤخرا ، وما سيحمله التعديل الدستوري القادم 2014، الذى سيكون تعديلا في العمق بحسب طموحات الرئيس بوتفليقة الذى تعهد منذ وصوله إلى السلطة سنة 1999 بأن يعمل على تعديل دستور 1996 وسيكون هذا التعديل عميقا .

المبحث الأول : الفواعل والقوى المحركة للفعل السياسي في الجزائر

يتفق أغلب الدارسين العارفين بالشأن السياسي في الجزائر أن المتغيرات الأساسية، والفواعل والقوى المحركة والمتحكمة في الفعل السياسي في الجزائر لم تتغير منذ الإستقلال، على الرغم من الإصلاحات السياسية التي صاحبت تطور النظام السياسي عبر مراحل زمنية متباينة، حيثُ بقيت ثلاث فواعل وقوى سياسية تتحكم وتسيطر على المشهد السياسي في البلاد وهي :

1. مؤسسة الجيش أو المؤسسة العسكرية .
2. مؤسسة الرئاسة أو رئاسة الجمهورية .
3. القوى السياسية الحزبية .

حيثُ تمثل هذه الفواعل و القوى الرئيسية التي تحتكر الحقل السياسي وتهيمن على مختلف مقاليد السلطة، ذلك أن مكانة وصدارة هذه الفواعل في النظام السياسي الجزائري بقيت ثابتة وتعزّزت بمرور الوقت، نظرا لمكانتها وثقلها في الحياة السياسية من خلال بلورتها للفعل السياسي، وإحتكارها لمعظم أوراق اللعبة السياسية، حيثُ الظهور الدائم والمستمر لهذه الفواعل في كل المحطات السياسية البارزة التي مرت بها البلاد، نتيجة احتكارها للحقل السياسي وهيمنتها على مختلف مقاليد السلطة وتصدرها باستمرار للمشهد السياسي الجزائري .

وقد مرت العلاقة بين هذه القوى بمراحل متباينة سادها التكامل والانسجام حينا، والتوتر والصراع حينا آخر، والتعايش والتوفق أحيانا أخرى، حيثُ أظهرت هذه القوى والفواعل السياسية إنسجاما وتوافقا في الرؤي، تكيفا مع المستجدات والمتغيرات الداخلية في فترات زمنية معينة خاصة أثناء مرحلة الأحادية الحزبية، وساد علاقتها بعض التوتر والصراع في فترات زمنية أخرى، خاصة منذ إنتفاضة أكتوبر 1988 وصولا إلى قناعة هذه القوى بضرورة وحتمية التعايش والتوافق بهدف الإستمرار والبقاء من جهة وبهدف مواجهة التحديات الداخلية والخارجية الصعبة من جهة أخرى، وهذا منذ وصول الرئيس عبد العزيز بوتفليقة إلى سدة الحكم .

سنتطرق في هذا الجزء من الدراسة إلى عملية تحليل دور هذه القوى داخل النظام السياسي الجزائري ومعرفة موقع ومكانة هذه الفواعل ودورها في رسم السياسات العامة الداخلية والخارجية، لأنه من الصعب معرفة طبيعة وواقع الإصلاحات السياسية في الجزائر دون إستظهار وإستجلاء محورية هذه الفواعل ودورها في تحديد طبيعة وشكل هذه الإصلاحات، بل وطبيعة وشكل النظام السياسي ككل .

أولاً: المؤسسة العسكرية

كانت ومازالت وستبقي المؤسسة العسكرية تشغل حيزا هاما من تفكير القادة والسياسيين، ليس فقط في دول العالم الثالث، بل في دول العالم المتطور أيضا، نظرا للأدوار المهمة والحاسمة التي تلعبها الجيوش الوطنية في الحياة الإجتماعية والسياسية والأمنية للدول، فالجيوش هي من تَذُودُ عن الحمم وهي من تحمى ثروات البلاد، وتحفظ الأمن والإستقرار الداخلي، فهي إذا صمّامُ الأمان للدول والمجتمعات .

أ – لمحة تاريخية عن المؤسسة العسكرية الجزائرية

لا يمكن الكلام عن بنية وتركيبة الدولة الجزائرية الحديثة وشكل النظام السياسي وتطوره منذ الإستقلال دون الكلام عن دور المؤسسة العسكرية، حيثُ أن ولادة الدولة الجزائرية بعد الإستقلال كان بفضل الجيش الجزائري، وهي من المفارقات التي قلّما تحدث ، إذ من المنطقي أن الدولة هي من تنشئ الجيش ، ولكن الذي حدث في الجزائر هو أن الجيش هو من أنشأ الدولة، باعتبار أن قادة جيش التحرير الوطني أثناء الثورة التحريرية المباركة هم من هندسوا صورة الدولة الجزائرية بعد الإستقلال، وحَدّدُوا لها توجهاتها الأيديولوجية ونمط وشكل الحكم فيها، وبقي دور الجيش محوريا طيلة المراحل التي مرت بها الدولة ، يلعب أدوارا مختلفة سياسية وتنموية وأمنية ، حيثُ أن كل صغيرة وكبيرة في البلاد لا تتحرك إلاّ باستشارة وموافقة المؤسسة العسكرية حتى قيل" إن لكل دولة جيشها الخاص ، وللجيش الجزائري دولته الخاصة " .

وتعود الأصول التاريخية للمؤسسة العسكرية في الجزائر إلى الثورة التحريرية المباركة ، حيثُ تشكلت المنظمة السرية بقيادة الشهيد محمد بلوزداد، والتي أعطيت لها مهمة جمع السلاح والعمل على الترغيب في حمله ضد العدو الفرنسي، فكانت هذه هي النواة الحقيقية التي خرجت منها أولى بوادر العمل العسكري، وأولى بذور جيش التحرير الوطني الذي مر بمراحل متباينة يمكن ذكرها في الآتي :

مرحلة الإعداد للمهمة المقدسة (تحقيق الاستقلال) : وهي مرحلة بناء الجيش، الذي لعب قادته دورا بارزا في الإعداد للثورة المباركة، حيثُ قاموا بمهمة تكوين الجيش الجزائري، من خلال تشجيع وتوعية الشعب بضرورة الإنضمام للثورة وحمايتها، ومن ثمة المشاركة في المهمة المقدسة مهمة تفجيره للثورة الجزائرية وقيادتها إلى النجاح بطرد الإستعمار الفرنسي الغاشم رغم نقص العدة والعتاد ، حيثُ تم تقسيم

وحدات الجيش إلى مجموعات وفرق صغيرة، لكل مجموعة مهامها الخاصة من فدائيين ومسبلين ومقاتلين وتم تقسيم الجزائر إلى خمس مناطق عسكرية [1].

المنطقة الأولى : وهي منطقة الأوراس بقيادة مصطفي بن بو العيد .

المنطقة الثانية : وهي منطقة الشمال القسنطيني ويقودها زيغود يوسف .

المنطقة الثالثة : وهي منطقة القبائل ويقودها كريم بلقاسم .

المنطقة الرابعة : وهي منطقة الجزائر والتي يقودها رابح بيطاط .

المنطقة الخامسة : وهي منطقة الغرب وهران والتي يقودها ديدوش مراد .

المنطقة السادسة : منطقة الصحراء ويقودها سي الحواس .

مرحلة البناء و التشييد: إذا كانت المرحلة السابقة تعد أصعب المراحل التي مر بها الجيش الجزائري فإن مرحلة ما بعد الإستقلال تعد الأصعب ، باعتبار أنهامرحلة تحدي ، وقد لعب الجيش أثنائها دورا كبيرا في عملية التشييد والبناء تحت قيادة الرئيس هواري بومدين، الذي قرر توسيع مهام الجيش للقيام بمهام إستثنائية لا تدخل في نطاق إختصاصاته الدستورية ، حيثُ كَرَّسَ الرئيس هواري بومدين فلسفة ازدواجية مهام الجيش بالتزاوج بين مهام الدفاع والأمن من جهة، ومهام البناء والتشييد والمشاركة في إنجاز المشاريع الإقتصادية من جهة أخرى*.

مرحلة إعادة الهيكلة والتنظيم : وهي المرحلة التي تبدأ بوفاة الرئيس هواري بومدين، ولم تظهر معالمها واضحة حتى منتصف الثمانينات، بوصول اللواء خالد نزار إلى قيادة المؤسسة العسكرية كقائد للأركان رفقة مجموعة من القادة العسكريين كمصطفي شنوفي الأمين العام لوزارة الدفاع، والعربي بلخير واليمين زروال كقائد للقوات البرية خلفا لخالد نزار الذي عيّن كقائد للأركان في تلك الفترة ، وقد دخل اليمين زروال في خلاف حاد مع اللواء خالد نزار، بسبب إختلاف الرؤى حول هيكلة وبنية التنظيم المستقبلي للجيش، وهو الخلاف الذي إنتهى مطلع التسعينات بتقديم اليمين زروال إستقالته الى الرئيس الشاذلى بن جديد الذي وقف إلى جانب خالد نزار على حساب اليمين زروال**.

---

[1]) لمعلومات أكثر انظر : عقيلة ضيف الله ، **التنظيم السياسي والإداري في الجزائر 1962/1954** ، المرجع سبق ذكره.

*) **من المميزات الخاصة للجيش الجزائري في فترة الرئيس هواري بومدين ، أنه كان يقوم بازدواجية وظيفية ، حيث لم تحصر إختصاصاته و نشاطه في الإختصاصات الدستورية المتمثلة في الحفاظ على أمن وسلامة التراب الوطني ، بل تجاوز ذلك الى قيامه بمهام استثنائية تمثلت في المساهمة في إنجاز المشاريع الاقتصادية ، من خلال مساهمته في استصلاح الاراضي الزراعية ، وتعبيد الطرقات وبناء السدود وخير مثال على ذلك مساهمته في انجاز مشروع السد الاخضر لمنع زحف الرمال والتصحر ومساهمته في انجاز مشروع طريق الوحدة الافريقية ، وانجاز القري الاشتراكية ، واستصلاح الكثير من الاراضي الزراعية .**

) **يَذْكُرُ اللواء خالد نزار أنَّ التقرير الذي أعده لإعادة هيكلة الجيش والذي كان سببا في خلافه مع اليمين زروال ، قد شارك في إعداده كل الأطراف وبموافقة الرئيس الشاذلى بن جديد. (التصريح للواء خالد نزار لتلفزيون النهار بتاريخ 23 جويلية 2012).

وقد دخل الجيش في هذه المرحلة عهدا جديدا، ميزته التكوين والعصرنة خاصة منذ منتصف الثمانينات تكيفا مع مستجدات تلك المرحلة، حيثُ تم إرسال العديد من الدفعات بهدف التكوين والدراسة بالخارج من أجل إكتساب الخبرات وتجديد المعارف العسكرية .

و خلال العشرية الأخيرة من الألفية الثانية وبتدهور الأوضاع الأمنية في الجزائر بعد توقيف المسار الانتخابي، كان للجيش الجزائري بصماته الواضحة، حيثُ حافظت المؤسسة العسكرية على إنسجامها وقوتها، وأظهرت تنظيما منقطع النظير في تصديها للإرهاب والعنف الذي ضرب البلاد بقوة لأكثر من عشرية من الزمن، فكانت المؤسسة العسكرية الصخرة الصلبة الوحيدة التي تكسّرت عليها كل أعمال العنف.

غير أن الضبابية التي كانت تكتنف الساحة السياسية والأمنية أثناء العشرية السوداء، وظهور عدة قراءات لمن يَقْتُلْ ومن يُقْتَلْ في الجزائر، جعل المؤسسة العسكرية في قفص الإتهام من قبل قادة الجبهة الإسلامية للإنقاذ والكثير من وسائل الإعلام خاصة الفرنسية منها التي طرحت سؤالا صيغته " مَنْ يَقْتُلُ مَنْ " ؟؟ في إشارة إلى أن للمؤسسة العسكرية دور في المجازر التي كانت ترتكب في حق المدنيين الجزائريين[1].

<u>مرحلة الإحترافية</u> : وهي المرحلة الحالية وتبدأ بدخول الألفية الثالثة، والتي تزامنت مع وصول الرئيس عبد العزيز بوتفليقة إلى الحكم، حيثُ دخلت المؤسسة العسكرية مرحلة جديدة سميت بالاحترافية سواء في التنظيم أو التجهيز أو القيادة، وأصبحت لها سمعة عالمية و خبرة عالية إكتسبتها خاصة في مكافحتها للإرهاب ، وهو ما أهلها لأن تصبح محط أنظار وإحترام وإهتمام العديد من المؤسسات العسكرية العالمية من أجل الإستفادة من الخبرة التي إكتسبها الجيش الجزائري في صراعه مع الإرهاب، حيث أصبحت للمؤسسة العسكرية اليوم علاقات تعاون وتبادل للخبرات مع مختلف المؤسسات العسكرية العالمية منها جيش الحلف الأطلسي كأكبر الجيوش العالمية تنظيما واحترافية .

<u>ب – بنية وتركيبة المؤسسة العسكرية الجزائرية</u>

يتكون الجيش الجزائري حاليا من ثلاث أجيال وهي :

<u>الجيل الأول</u> : وهو الجيل الذي يضم ضباط جيش التحرير الوطني، أو فئة المجاهدين الذين شَكّلُوا أولى خلايا جيش التحرير الوطني، و كل المجاهدين الذين لبوا نداء الوطن وانظموا إلى جبهة التحرير الوطني

---

[1]) تمام مكرم البرازي ، **<u>الجزائر تحت حكم العسكر</u>** ، القاهرة : مكتبة مدبولي ، 2002 ، ص 91 .

في السنوات الأولى للثورة، وبعد الإستقلال أصبحوا في مراكز متقدمة ورتب عالية في الجيش وهو ما سمح لهم بالإنتقال إلى الخارج لاكتساب خبرات عسكرية أوسع، من خلال التكوين في الكليات الحربية سواء العربية منها أو السوفياتية .

وهذه الفئة هي أكثر الفئات إحتكاكا وتدخلا في الحياة السياسية، باعتبار أنها تظم عناصر جبهة التحرير الوطني التي فجّرت الثورة، وحملت المشعل بعد الإستقلال من خلال تكوين الدولة الجزائرية وتحديد توجهاتها الايديولوجية سياسيا وإقتصاديا وثقافيا .

الجيل الثاني : وهو الجيل الذي يضمُ عناصر كانوا ضباطا في الجيش الفرنسي وقرَّرُوا في يوم من الأيام الهروب من هذا الجيش والانضمام إلى الثورة في سنواتها الأخيرة ، حيثُ أن أغلبهم إنضم للثورة بعد سنة 1958، وشكّلوا أثناء الثورة القطب الأكثر إحترافية والأكثر فعالية في التنظيم والعمل العسكري بسبب تكوينهم الجيد في الجيش الفرنسي، وهي الخبرة التي إستفاد منها الجيش الجزائري بعد الإستقلال .

ويذكر اللواء المتقاعد خالد نزار – وهو أحد الضباط الذين كانوا في الجيش الفرنسي، ثم أحد قادة المؤسسة العسكرية الجزائرية، إلى أن أصبح قائدها الفعلي منتصف الثمانينات– " أنه لبى نداء الوطن رفقة بعض زملائه الذين كانوا معه في الجيش الفرنسي، كاللواء عبد المالك قنايزية ، وقد حُكِمَ عليه من طرف القضاء الفرنسي بعشر سنوات سجنا، بتهمة الهروب من الجيش الفرنسي ، ولكن نداء الوطن كان أكبر، وقد استفادت الثورة من خبراتنا وقدمنا للمؤسسة العسكرية الشيء الكثير بعد الإستقلال" .[1]

الجيل الثالث : وهو الجيل الذي يختلف تماما عن الجيلين السابقين، حيثُ يتكون من فئة أغلبهم شباب إلتحقوا بالمؤسسة العسكرية طوعا ومنهم من هو الآن في مراتب متقدمة في الجيش بسبب تكوينه وأقدميته من جهة، وبسبب مستواه التعليمي لأنه خريج الجامعات الجزائرية من جهة ثانية ، وأهم ميزة لهذه الفئة هو بعدها تماما عن الحراك السياسي في البلاد .

إنَّ هذا التباين بين الأجيال الثلاث المكونة للجيش الجزائري لم يؤثر تماما في وحدة وإنسجام المؤسسة العسكرية، حيثُ حافظت على قوتها وتنظيمها وبقائها[2]، بعكس كل المؤسسات الأخرى التي لم تصمد أمام الاضطرابات التي عرفتها البلاد منذ انتفاضة اكتوبر 1988 ، بسقوطها الواحدة تلوى الأخرى .

حيثُ سقطت المؤسسة التشريعية بحل البرلمان من طرف الرئيس الشاذلي بن جديد، وسقوط مؤسسة الرئاسة بعد تقديم هذا الأخير إستقالته لعجزه عن مسايرة المتغيرات انذاك ، كما تم حل المؤسسات

---

1) تصريح اللواء خالد نزار لتلفزيون النهار الجزائري بتاريخ 23 جويلية 2012.

[2]) بابا عربي مسلم ، **المؤسسة العسكرية ومسار الإصلاح السياسي في الجزائر** ، رسالة ماجستير غير منشورة ،(كلية العلوم السياسية والإعلام ، جامعة الجزائر ، 2005/ 2006) .

السياسية والإدارية اللامركزية، إذ تم إعادة النظر في الولايات، وحل المجالس الشعبية البلدية وتحويلها إلى مندوبيات ، وبقيت المؤسسة العسكرية المؤسسة الدستورية الوحيدة التي زادت تنظيما وتلاحما قبل وأثناء وبعد الاهتزازات السياسية والأمنية التي عرفتها البلاد .

ج – المؤسسة العسكرية والحياة السياسية في الجزائر

يَذكُرُ السيد مولود حمروش في كتابه " الظاهرة العسكرية بإفريقيا السوداء" أن هناك العديد من العوامل والأسباب التي ساعدت الجيش في افريقيا السوداء على الصعود إلى الحلبة السياسية، ومن بين هذه العوامل نذكر ما يلي[1] :

– **إنهيار البنية الإجتماعية و السياسية** : ذلك أن ضعف الأبنية الإجتماعية والاقتصادية والسياسية للدولة، وعدم قدرتها على مواجهة التحديات الداخلية والخارجية، وعجزها عن التكيف مع المستجدات وتأخرها في إحداث الإصلاحات اللازمة، وعجز القيادات السياسية عن تحقيق مطالب وآمال الجماهير كلها عوامل تجعل من المؤسسة العسكرية المنقذ والبديل الوحيد القادر على تعويض هذا الفشل وتحمل الأعباء السياسية، وهو ما يشجع بل ويجعل من الجيش المؤسسة الوحيدة التي يجب أن تتحمل هذه الأعباء و تجنيب البلاد الوقوع في الفوضى والإضطرابات، من خلال لعبه لأدوار رئيسية في المجالات الإقتصادية والإجتماعية والسياسية، وأيضا من خلال عزله للقيادات السياسية الفاشلة واستبدالها بقيادات سياسية أخرى .

– **العنف الإجتماعي المسلح** : ذلك أن عجز المؤسسات السياسية للدولة في التعامل مع المستجدات الداخلية و الخارجية سيولّدُ بالطبع عنفا إجتماعيا و إضطرابات داخلية، وهو ما يدخلُ البلاد في أزمة متعددة الأوجه اقتصادية واجتماعية وعرقية وسياسية، وبالتالي يكون الحل الوحيد هو الإستنجاد بالمؤسسة العسكرية التي تعتبر صمّام الأمان، والمدافع الأول على وحدة البلاد وسلامة ترابه، وهو ما يساهم في تسييس الجيوش من خلال تدخلها الحتمي وازاحة السياسيين العاجزين من على سدة الحكم، ورسم سياسات عامة من أجل إحتواء الأوضاع غير المستقرة.

– **إستعمال الجيش في الدفاع عن المصالح الذاتية** : ويكون ذلك في حالة تدخل السياسيين في أمور الجيش كالقيام بإعادة هيكلته وتنظيمه، أو القيام بإقالة بعض قادته وترقية آخرين، سعيا وراء إستعمال المؤسسة العسكرية لحماية مصالح السياسيين، ولجعل الجيش آداة طيعة في أيديهم، وهو ما يبعث الريبة والشك في نفوس قادة الجيش خوفا على مصالحهم ومستقبلهم، مما يجعلهم يُفضلون خيار الإنقلاب

[1]) مولود حمروش ، **الظاهرة العسكرية بإفريقيا السوداء** ، الجزائر : الشركة الوطنية للنشر والتوزيع 1981، ص 66.

العسكري على النظام، وفي هذا الصدد يقول أحد المختصين في هذا المجال " بأن الجيش قد يصعد إلى الحلبة السياسية ليتحكم في دواليب السلطة، وذلك عندما تُهَدَّدُ أو تُصَابُ مصالحهُ ومصالحُ أعضائه بالخطر "[1].

– **<u>الدعم والمساعدات العسكرية والمادية</u>** : تلعب المستعمرات التاريخية خاصة في إفريقيا السوداء دورا كبيرا في تحديد توجهات المؤسسات العسكرية في هذه الدول، من خلال الدعم والمساعدة التي تتلقاها هذه الجيوش من قبل مستعمراتها، بهدف جعلها آلية من الآليات التي تستعملها وتحركها خدمة لمصالحها وكأداة ضغط على الأنظمة السياسية التي لا تتماشى و إيديولوجيتها، وفي هذا يستشهد مولود حمروش بقول أحد المؤرخين حينما قال " ... أن فرنسا ستبقى الحكم الذي يقرر ماهي الأنظمة الإفريقية التي يجب أن تستمر وتدوم ومن منها التي يجب أن تزول ومتى ... "[2].

ومن خلال إستعراض هذه العوامل الخاصة بدول إفريقيا السوداء، وبالمقارنة مع الجزائر يمكن القول أن هناك تباينا واضحا بين الأوضاع في هذه الدول والوضع في الجزائر، ولو أن المُتمعِّنَ يلاحظ أن هناك بعض التشابه الطفيف في العوامل المساعدة على صعود الجيش إلى الحلبة السياسية في كل دول العالم الثالث وبالخصوص الدول الإفريقية .

إنّ ظاهرة تسييس الجيش ليست ظاهرة إفريقية بالخصوص بل هي ظاهرة عالمية ، حيثُ سبق وأن تدخل الجيش في الحياة السياسية بل وما زال في الكثير من دول أمريكا اللاتينية، وفي أوربا الشرقية وغيرها من دول العالم الأخرى ، ولا أدل على ذلك من أنه حدث تسييس كبير للجيش، ذلك من أن التاريخ يحدثنا على الكثير من التدخلات العسكرية في الحياة السياسية، بل والكثير من الإنقلابات التي حدثت في فرنسا، أهمها إنقلاب الجنرلات الفرنسيين على ديغول، ومن بعد ذلك إنقلابهم على الجمهورية الرابعة وإعادة الجنرال ديغول إلى الحكم منتصف القرن الماضى .

و للكلام عن دور ومكانة الجيش في الحياة السياسية في الجزائر، والعوامل التي جعلت المؤسسة العسكرية تحتل مكانة كبيرة في الحياة السياسية، وتلج المعترك السياسي من بابه الواسع، يمكن القول أن السبب الرئيسي يعود إلى عوامل تاريخية أكثر من أي عامل آخر .

حيثُ يذكر الأستاذ رابح بلعيد في كتاباته أن الراحل محمد بوضياف كتب ذات يوم يقول " لا تظنوا بنوع خاص أنّ أول نوفمبر 1954 قد سقط من السماء "، وهو الكلام الذي صدر عن رجل لعب دورا

---

[1]) مولود حمروش ، المرجع سبق ذكره ، ص 74 ، **للأمانة فقط فان هذا المرجع للسيد مولود حمروش هو في حقيقة الأمر رسالة ماجستير بمعهد العلوم السياسية والادارية بجامعة الجزائر تحت اشراف الاستاذ الدكتور عمار بوحوش سنة 1979 .**

[2]) مولود حمروش ، المرجع نفسه ، ص 77.

حاسما في الإنقلاب على حركة الإنتصار الحريات الديمقراطية بتأسيسه للجنة الثورية للوحدة والعمل رفقة ثلة من أصدقائه "[1].

ويضيف الدكتور رابح بلعيد أنه وبعد تفجير الثورة المسلحة وتقدُمها في تحقيق أهدافها، ولما أحسّ قادة الثورة بدنو أجل فرنسا في الجزائر وقرب موعد الإستقلال، إقتنعوا أن الطريقة الوحيدة لاحتكار زعامة الثورة قبل الإستقلال وبعده هي أن يكون لهم حزبهم الخاص، طبقا لما قاله ماوتسي تونغ " إذا كان لابد من قيام ثورة فلا بد أن يكون هناك حزب ثوري "، وهو ما حدث بالفعل حيثُ قام هؤلاء بتأسيس حزب جبهة التحرير الوطني الجناح السياسي لجيش التحرير الوطني، وإجبار فرنسا وإقناع العالم في المحافل الدولية بضرورة الإعتراف بجبهة التحرير الوطني ممثلا وحيدا للشعب الجزائر[2].

وحسب الدكتور رابح بلعيد فان الهدف كان واضحا، هو أن تكون جبهة التحرير الوطني الوريث الشرعي الوحيد للسلطة بعد الإستقلال، وهو التصور السياسي الذي ظل غامضا، إلى أن فرض كل من أحمد بن بلة وخيضر ميثاق جبهة التحرير الوطني المشهور على اللاجئين السياسيين في القاهرة، وهو الميثاق الذي وجد معارضة شديدة من قبل بعض القادة العسكريين للثورة في الداخل، وعلى رأسهم عبان رمضان، حيثُ عقد القادة السياسيين في القاهرة مؤتمر جبهة التحرير الوطني دون إستشارة قادة الثورة العسكريين في الداخل، وهذا التصرف المنفرد من قادة الثورة بالخارج أغضب وأثار حفيظة هؤلاء الذين ردوا عليهم بعقد مؤتمر الصومام في 20 أوت 1956 .

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن الصراع بين القادة السياسيين والعسكريين صراع قديم وتاريخي، وأن تاريخ الجزائر مليء بمحطات الصراع بين رجالات السياسة والعسكر، حيث يمكن القول أن بداية الصراع مرده قرار أعضاء اللجنة الثورية للوحدة والعمل تأسيس المنظمة الخاصة بقيادة محمد بلوزداد كجناح عسكري مهمته التحضير لتفجير الثورة، وبالتالي الخروج عن الجناح السياسي الذي مثلته حركة انتصار للحريات الديمقراطية بقيادة مصالي الحاج لمدة طويلة[3] .

وبعد الاستقلال و لأن الجيش هو الذي أنشأ الدولة فأصبحت دولته الخاصة، كان منطقيا وفي ظل نظام سياسي يستند إلى المشروعية التاريخية، أن تكون للجيش الوطني الشعبي كلمة الفصل في كل صغيرة وكبيرة تخص الدولة الجزائرية الحديثة العهد بالإستقلال .

---

[1]) رابح بلعيد ، **تاريخ الجزائر** ، رسالة الأطلس ، الحلقة 62 ، العدد 155 بتاريخ 15 الى 21 سبتمبر 1997.
[2]) المرجع نفسه .
[3]) المرجع نفسه .

حيثُ تم برضا وبموافقة وإجماع قادة الجيش إختيار أحمد بن بلة كأول رئيس للدولة، سرعان ما تم عزله والإنقلاب عليه بمبرر خروج الرئيس عن توجهات الدولة الايديولوجية، حيثُ تم هذ الإنقلاب بتدبير من وزير الدفاع آنذاك هواري بومدين وثلة من العسكريين الآخرين، واعتلاء هذا الأخير سدة الحكم في 19 جوان 1965 وبقائه في أعلى هرم السلطة إلى غاية ديسمبر 1978 تاريخ وفاته .

وبوفاة الرئيس محمد بوخروبة المدعو هواري بومدين، تولى رابح بيطاط رئيس المجلس الشعبي الوطني رئاسة الدولة، وفقا لنص الدستور إلى غاية انتخاب رئيس جديد للبلاد، حيثُ وبعد الإجتماع الذى ضم رابح بيطاط بالإطارات السامية في الجيش، تم بموافقة وإجماع قادة المؤسسة العسكرية تعيين عسكري آخر رئيسا للدولة وهو الشاذلى بن جديد *.

بعد قرار الإنتقال من الشرعية الثورية إلى الشرعية الدستورية بصدور دستور 1989 ودخول معترك التعددية الحزبية والإنفتاح السياسي، كان لزاما إبعاد الجيش تماما عن الحياة السياسية، وهو ما حملهُ الدستور الجديد بين دفتيه، وهو ما جاء أيضا على لسان قادة المؤسسة العسكرية الذين باركوا عملية الإصلاح السياسي وتعهدوا بدعمها، وإلزام أعضاء المؤسسة العسكرية بضرورة الإبتعاد عن الحياة السياسية من جهة أخرى.

لكن هذا التعهد بالحياد والإبتعاد عن الحياة السياسية أُخْلِفَ في أول تجربة ميدانية، حيثُ تدخل الجيش في أول إنتخابات سياسية في ظل التعددية وألغى نتائج الإنتخابات مطلع التسعينات، وقام بتوقيف المسار الإنتخابي متهما بعض القوى السياسية بالتعدي على الشرعية الدستورية و محاولة الإنقلاب على الطابع الجمهوري للدولة ، حيثُ صَرَّحَ اللواء خالد نزار في شهاداته التاريخية أنه لم تكن في نية الضباط العسكريين توقيف المسار الإنتخابي، إلاَّ أن تطور الأوضاع نحو الأسوء بسبب تحريض الجبهة الاسلامية للإنقاذ وتفجيرها للشارع، ومطالبتها بالتسريع في عملية إنتقال السلطة، وإعلانها مسبقا وصراحة عن نيتها احتكار السلطة والاتفاق السري بين عباسي مدنى والرئيس الشاذلى بن جديد بضرورة رسم خارطة طريق للمرور مباشرة إلى انتخابات رئاسية مسبقة، كلها عوامل ومتغيرات أدت الى إتخاذ قرار من قيادة أركان

*) الشاذلى بن جديد أحد القادة العسكريين للثورة المباركة ، وقد كان أحد كبار الضباط العسكريين في المنطقة الأولى ، حيثُ يذكر اللواء خالد نزار في شهاداته التاريخية ، انه لما هرب من الجيش الفرنسي والتحق بالثورة في سنوات 1957/ 1958 التحق بالمنطقة التاريخية الأولى وعمل تحت قيادة الشاذلى بن جديد ، وبعد الإستقلال أصبح أحد قيادات المؤسسة العسكرية إلى أن تم الإجماع على تعيينه رئيسا للدولة بعد وفاة الرئيس هواري بومدين ، وقد بقي الشاذلى بن جديد رئيسا للدولة الى غاية العشرية الاخيرة من الألفية الثانية ، حيثُ قدم استقالته بسبب خلافه مع قادة المؤسسة العسكرية بخصوص التوجهات الجديدة للبلاد بعد فوز الجبهة الاسلامية للإنقاذ بالإنتخابات المحلية وعزمها على مواصلة ضغطها على النظام لتسريع عملية التحول الديمقراطي آنذاك ، وهو ما اعتبره قادة المؤسسة العسكرية مشروع مستقبلي من قادة الجبهة الاسلامية للإنقاذ يهدف إلى الإنقلاب على الطابع الجمهوري للدولة الجزائرية .

الجيش بضرورة توقيف المسار الإنتخابي، لأن المهام الدستورية للجيش تملى عليه ضرور حماية الطابع الجمهوري للدولة الجزائرية *.

ومنذ هذا التاريخ أحكمَ الجيش قبضتهُ على دواليب السلطة في الجزائر، حيثُ دخلت البلاد مرحلة فراغ دستوري بعد حل المجلس الشعبي الوطني و استقالة الرئيس الشاذلى بن جديد، مما يعنى إستحالة إجراء الدور الثانى من الإنتخابات التشريعية 1991 مواصلة المسار الإنتخابي في جولته الثانية، حيثُ تدخل المجلس الأعلى للأمن المتكون من رئيس الوزراء وثلاثة من الجنرالات واثنين من الوزراء، لإعلان إلغاء الجولة الثانية من الإنتخابات التشريعية .

وتولى إدارة البلاد مجلس أعلى للدولة يتكون من خمسة أعضاء، تمثلت مهمتهم في إدارة البلاد إلى غاية إنتهاء المدة المتبقية من عهدة الرئيس الشاذلى بن جديد المستقيل، وقد ترأس هذا المجلس المجاهد محمد بوضياف الذي بقي رئيسا لهذا المجلس لمدة لا تزيد عن 166 يوما فقط، بعد فشله في مجاراة لعبة التوازنات المعقدة التي تسيطر عليها المؤسسة العسكرية، إذ تم اغتياله في ظروف غامضة وبطريقة دراماتيكية حزينة جدا .

ليتم بعد ذلك تعيين السيد على كافي رئيسا للمجلس الأعلى للدولة، والذى خلفه اليمين زروال كرئيس للدولة وتدعيمه في الإنتخابات الرئاسية 1995 كمرشح للجيش**، ووصولًا إلى الإتفاق الذى أُبرمَ بين المؤسسة العسكرية وعبد العزيز بوتفليقة بضرورة تسلم السلطة، بعدما قرّر اليمين زروال اختصار وتقليص عهدته مفضلا الإنسحاب قبل الآوان .

كل هذه المراحل شَكَّلت فيها المؤسسة العسكرية اللاعب الأساسي والوحيد في الحياة السياسية في الجزائر، فكان الجيش بالفعل على حد تعبير الأستاذ محمد حربي" المؤسسة التي تُشَكِّلُ بداخلها مصالح الأمن، الحزب الحقيقي في الجزائر"[1].

---

*) يذكر اللواء خالد نزار في شهاداته التاريخية أن الرئيس الشاذلى كان يريد تنظيم انتخابات رئاسية مسبقة وهو مطلب الجبهة الاسلامية للإنقاذ ، حيث كان هناك اتفاق سري بين عباسي مدنى قائد الجبهة الاسلامية للإنقاذ والرئيس الشاذلى بن جديد ، هذا الاخير الذي بعث برسالة الى عباسي مدنى عن طريق السيد عبد القادر حجار ينصحه بعدم الدخول الى الدور المقبل للانتخابات حتى يسمح له بإعلان تنظيم انتخابات رئاسية مسبقة وهو ما كانت تحلم به الجبهة الاسلامية للإنقاذ ، المصدر : القناة التلفزيونية الجزائرية الخاصة النهار بتاريخ 23 جويلية 2012

**) كان اليمين زروال أحد قادة المؤسسة العسكرية رفقة اللواء خالد نزار إلى غاية مطلع التسعينات من القرن الماضي، حيثُ كان قائدا للقوات البرية ونائبا لقائد الأركان، وقد ثار خلاف بينه وبين خالد نزار حول اعادة تنظيم وهيكلة المؤسسة العسكرية وهو الخلاف الذي جعل اليمين زروال يقدم استقالته للرئيس الشاذلى بن جديد ، ليعين بعدها سفيرا في رومانيا وسرعانما قّدم استقالته من هذا المنصب مرة أخري ليبقي بعيدا عن المشهد السياسي والعسكري في البلاد إلى غاية استدعائه ليكون وزيرا للدفاع خلفا للجنرال خالد نزار ثم ليعين رئيسا للبلاد .

[1]) Mohamed harbi , **changements politiques au maghreb** , paris ,cnrs , 1991.

كما يمكن الاطلاع وفي نفس الموضوع على كتاب الاستاذ محمد حربي باللغة الفرنسية :

Mohamed harbi, **le f. l. N mirage et rialite**, paris , edition jeune afrique , 1980.

ثانيا: مؤسسة الرئاسة :

تعتبر مؤسسة الرئاسة إلى جانب المؤسسة العسكرية أحد القوى والفواعل السياسية التى يعود لها دور صناعة وتوجيه الفعل السياسي في الجزائر، ولو أن هذا الدور كان تابعا لمؤسسة الجيش منذ الإستقلال بتبعية السياسي للعسكري إبان حرب التحرير، وهي القاعدة التي لم تُخترق بعد الإستقلال، حيثُ بقيت المؤسسة العسكرية المؤسسة الكبرى التي تسيطر على العملية السياسية وتوجهها الوجهة التي تريد، إلى غاية العشرية الأولى من الألفية الثالثة ووصول الرئيس بوتفليقة إلى سدة الحكم، أين خَفَتَ دور المؤسسة العسكرية لصالح مؤسسة الرئاسة كما سنأتي على توضيحه لاحقا .

وتعتبر مؤسسة الرئاسة من أقوى المؤسسات في النظام السياسي الجزائري، فمن الناحية النظرية فان الدساتير الأربع للجمهورية الجزائرية خَوَّلت لرئيس الجمهورية سلطات واسعة جدا، سواء على مستوى رسم السياسات العامة الداخلية، أم على مستوى رسم السياسة الخارجية، أم في علاقة مؤسسة الرئاسة بالمؤسسات الأخرى العسكرية والتشريعية والقضائية، وتظهر الصلاحيات الواسعة لرئيس الجمهورية بالخصوص في تحديد سياسة الحكومة، وتسيير وتنسيق السياسة الخارجية للبلاد، و تنفيذ القوانين والتعيين في المناصب المدنية والعسكرية، وممارسة التشريع عن طريق الأوامر، حيثُ تظهر مؤسسة الرئاسة كأكبر فاعل في الحياة السياسية، وكأعلى جهاز في الهيكل المؤسساتي والإداري[1].

وعليه فإن كل دساتير الجمهورية الجزائرية، سواء في عهد الأحادية الحزبية أم في عهد التعددية تنيط مؤسسة الرئاسة بمهام محورية، بل وتجعل كل المؤسسات الأخرى تدور في فلكها، مما يوحي بأن مؤسسة الرئاسة هي الفاعل السياسي الأول في الدولة الجزائرية .

وفي قراءة أولية لدساتير الجمهورية الجزائرية الأربع، يلاحظ أن لمؤسسة الرئاسة نظريا مكانة وثقلا كبيرين لا تضاهيهما أية مؤسسة أخرى ، ولو أن كل دساتير الجمهورية قد أكدت على عدم غلبت أي مؤسسة على أخرى في إطار ما عرف بمبدأ الفصل بين السلطات .

ومن خلال بعض مواد دستور 1963 يلاحظ أن لرئيس الجمهورية صلاحيات واسعة تظهر في:

- إعتباره القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية، فهو الذي يعلن الحرب و يبرم السلم، وهو الذي يترأس المجلس الأعلى للدفاع .
- رئيس الجمهورية هو من يرأس المجلس الأعلى للقضاء، وهو الوحيد الذي له حق إصدار العفو .

[1]) انظر دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 على سبيل المثال المواد : 78 ، 91 – 96 والتى تبرز الصلاحيات الواسعة لرئيس الجمهورية .

- رئيس الجمهورية هو الوحيد أيضا الذي له حق تعيين الوزراء والسفراء والمبعوثين، والمصادقة على المعاهدات والاتفاقيات و المواثيق الدولية و السهر على تنفيذها .
- يتولى تحديد سياسة الحكومة و توجيهها، كما يقوم بتسيير و تنسيق السياسة الداخلية و الخارجية للبلاد طبقا لإرادة الشعب، وهو المكلف بإصدار القوانين و نشرها .
- يعين الموظفين في جميع المناصب المدنية و العسكرية.
- كما أنه يمكن لرئيس الجمهورية في حالة الخطر الوشيك الوقوع إتخاذ تدابير إستثنائية لحماية إستقلال الأمة و مؤسسات الجمهورية [1] .

وبعد الإنقلاب العسكري الذي قاده وزير الدفاع آنذاك هواري بومدين ضد الرئيس بن بلة في 19جوان 1965، أصبحت الممارسة السياسية تستند إلى أمر1967، أين تعززت مكانة مؤسسة الرئاسة، حيثُ جمع رئيس الدولة هواري بومدين كل السلطات، وأحكم قبضته على كل المؤسسات، فأصبح رئيسا للدولة وفي نفس الوقت رئيسا للحكومة، ورئيسا للمجلس الأعلى للثورة، ووزيرا للدفاع، ولم تعرف الجزائر هذه القبضة الحديدية لمؤسسة الرئاسة على مقاليد السلطة من قبل الرئيس بومدين ولا من بعده، حيثٌ يرى المهتمين بالشأن السياسي والعسكري الجزائري أن السلطة في هذه الفترة إمتزج فيها الفعل السياسي بالعسكري فأصبحت نموذجا للدولة الستالينية .

ولكي يُعَزِّزَ الرئيس هواري بومدين مكانته في السلطة، وتكون له مرجعية دستورية يستند إليها في ممارساته السياسية، حاول أن يجمع بين الشرعية والمشروعية، حيثُ نَظَّمَ إنتخابات رئاسية كان هو الفائز فيها بالإجماع .

وجاء دستور 1976 ليؤكد مرة أخرى عُلُوَ ومكانة مؤسسة الرئاسة وثقلها ومحورية دورها في اللعبة السياسية، وهذا ما نجده في مواد هذا الدستور من خلال السلطات الواسعة جدا لرئيس الجمهورية، حيثُ أنه أُنِيطَ بصلاحيات تنظيمية وسياسية واسعة، لدرجة أن كل السلطات تذوب في السلطة التنفيذية .

ومن خلال القراءة الأولية لبنود دستور1976 يلاحظ دائما سُمُوَ السلطة التنفيذية وعُلُوهَا على باقي السلطات، من خلال إسناد مهمة تحديد سياسة الحكومة و توجيهها لرئيس الجمهورية، كما يقوم بتسيير وتنسيق السياسة الداخلية و الخارجية للبلاد، ويشرف على رسم السياسات العامة الداخلية وهندسة السياسة الخارجية.

---

[1]) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1963 المواد 41 ،42 ،43،44،45،46.

وأما السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية فهي واسعة جدا، حيثُ تعود له صلاحية التعيين في مختلف الميادين السياسية والإدارية والعسكرية، زد على ذلك فان علاقة مؤسسة الرئاسة بمختلف المؤسسات الأخرى تُظهر علاقة التبعية، ذلك أن رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، ووزير الدفاع وهو قاضي القضاة يقوم بتعيينهم في مختلف مستويات التدرج القضائي، مما يعنى سمو مؤسسة الرئاسة على مختلف المؤسسات الأخرى [1].

وعلى الرغم من التباين بين مرحلة الأحادية ومرحلة التعددية الحزبية، فإن دستور 1989 لم يشذ عن القاعدة وكَرَّسَ عُلُو مؤسسة الرئاسة، حيثُ منح صلاحيات واسعة لرئيس الجمهورية مقارنة بصلاحيات السلطتين التشريعية والقضائية، وهذا ما يجعل مؤسسة الرئاسة أهم مؤسسة في هرم السطة الجزائرية فرئيس الجمهورية –حسب الدستور– هو رئيس الدولة، وهو حامي الدستور، وممثل إرادة الدولة داخل البلاد وخارجها، وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية، وله حصريا مهمة تعيين المسؤولين الكبار مدنيا وعسكريا وانهاء مهامهم، كما أنهُ هو من يُوقّع المراسيم الرئاسية، وله وحده حق إصدار العفو ويُقرِّرُ إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار[2]، وهو ما يعنى نظريا أن مؤسسة الرئاسة تعتبر من بين أهم القوى والفواعل السياسية المُوجِهَة والمُتَحكِمَة في الفعل السياسي في الجزائر .

وجاء دستور 1996 مؤكدا على هذه الصلاحيات الواسعة لرئيس الجمهورية، بل ويدعمها أكثر، حيثُ يجسد رئيس الجمهورية، رئيس الدولة، وحدة الأمة، وهو حامى الدستور، وممثل الدولة داخل البلاد وخارجها ، وهو أيضا القائد الأعلى للقوات المسلحة، وهو من يتولى مسؤولية الدفاع الوطني، ويقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها، وهو من يرأس مجلس الوزراء ، ويوقع المراسيم الرئاسية، وله حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات واستبدالها[3] .

وأما صلاحياته التنظيمية فهي أيضا واسعة، حيثُ أن له صلاحية حصرية في تعيين الوزير الأول والأمين العام للحكومة، ورئيس مجلس الدولة، ومحافظ بنك الجزائر، والقضاة، والولاة ومسؤولوا أجهزة الأمن، والتعيين في مختلف الوظائف المدنية والعسكرية، كما له حق الإعلان عن حالة الحصار و الطوارئ، أو إتخاذ أي إجراء يراه مناسبا في حالة خطر يهدد سلامة وأمن البلاد، وهو من يعلن الحرب والسلم .

---

[1]) لمعلومات أكثر ، أنظر دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1976، الباب الثاني ، الفصل الأول .

[2]) دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1989.

[3]) دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996.

وأما في علاقة مؤسسة الرئاسة بالمؤسسات الأخرى، فان الدستور حينما منح صلاحية التشريع للبرلمان بغرفتيه لم يمنع رئيس الجمهورية من هذه الصلاحية، حيثُ منحه أيضا صلاحية التشريع عن طريق المراسيم والأوامر الرئاسية .

وإذا كان الدستور قد نص على الفصل بين السلطات وهيبة السلطة القضائية، فانه منح رئيس الجمهورية صلاحية تعيين القضاة ، واعتبره أيضا هو رئيس المجلس الأعلى للقضاء [1].

وإذا كان الواقع يظهر المؤسسة العسكرية كأهم فاعل سياسي في الجزائر منذ الإستقلال، من خلال تدخلها المستمر في العملية السياسية بهندستها وتوجيهها، فان إرهاصات وبوادر مرحلة جديدة تلوح في الأفق منذ وصول الرئيس بوتفليقة إلى سدة الحكم، حيث تغيّر الحال بعض الشيء وتبدّل في علاقة المؤسسة العسكرية بمؤسسة الرئاسة، بظهور بوادر خفوت واختفاء تدريجي لتدخل الجيش في الحياة السياسية، بموجب سياسة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة ومحاولته كبح جماح المؤسسة العسكرية و إلزامها بضرورة التقيد بمسؤولياتها الدستورية فقط ، وقد ساعدته في ذلك عوامل عدة، أهمها مخلفات العشرية السوداء، وإحساس الجيش بأنه يتحمل جزءا كبيرا من مسؤولية ما وقع في البلاد من مجازر وخراب مس مختلف الميادين .

ذلك أن الرئيس بوتفليقة وصل إلى الرئاسة في ظروف تختلف تماما عن الظروف التي وصل فيها رؤساء الجزائر المدنيين السابقين، وهم إثنين فقط (أحمد بن بلة و محمد بوضياف) ، حيثُ أن الظروف التي وصل فيها الرئيس بوتفليقة إلى الحكم تعتبر أحد العوامل والمحددات الأساسية التى قَلَّلَت من سطوة الجيش وتدخله في الحياة السياسية.

وصل الرئيس بوتفليقة إلى الحكم في أفريل 1999، بعد عشرية من العنف والعنف المضاد، ومنذ وصوله أظهر نيته في أن لا يرضى بأن يكون آداة طيعة للمؤسسة العسكرية، وأن لا يكون ثلاثة أرباع الرئيس، وبالرغم من أن العلاقة بينه و بين المؤسسة العسكرية إتّسمت في البداية بنوع من التوتر وعدم التوافق في الرؤي، إلاَّ أنَّ عقلانية الرئيس في التعامل مع المؤسسة العسكرية جعل شعرة معاوية تبقى مدودة بين الطرفين، حيثُ تَجنّبَ الرئيس الدخول في صراع مباشر مع المؤسسة العسكرية، بل وكان في كل خطاباته يشيد بمهامها وفضلها في الحفاظ على وحدة الدولة، وهو ما جعلها تُحس بين الفينة والأخرى أنها أحسنت الإختيار لما وضعت الثقة في الرئيس الحالي .

[1]) دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1989 المادة 154.

وبعد إنتخاب الرئيس عبد العزيز بوتفليقة لعهدة ثانية تمتد إلى غاية أفريل 2009 ، ظهرت مؤشرات أخرى توحي بأنه يريد أن يكون هو الفاعل الرئيسي الأول في البلاد، ولن يخضع لتدخلات الجيش، بل وأصبح يعمل جاهدا على إبعاد المؤسسة العسكرية تماما عن الحياة السياسية .

وبعد تعديله للدستور وإعادة إنتخابه لعهدة ثالثة تمتد إلى غاية 2014 ، أصبح خطاب الرئيس أكثر وضوحا وصرامة، حيثُ ما فتئ يُذكرُ الجيش دائما بضرورة إسترجاع مكانته في إطار السير السوى لمؤسسات الدولة والعودة النهائية للنظام الدستوري، متخذا إجراءات غير مألوفة من قبل، تهدف إلى تضييق الخناق على الجيش بهدف جعلة آداة في يده وليس العكس.

حيثُ عمل على إبعاد قادة الجيش المعارضين لأيديولوجيته ، كما عمد إلى إجراء تغييرات مهمة في موقع قيادة المؤسسة العسكرية، وهو ما أجبر البعض عل تقديم الإستقالة مثل الفريق محمد العماري وجعل البعض الآخر يتخندق في صفوف الموالين لسياسة الرئيس، فيما إقتنع البعض الآخر من أن الإبتعاد عن الحياة السياسية وعدم الدخول في صراع مع الرئيس هو البديل الأفضل .

غير أنه من السابق لأوانه الحكم على إختفاء دور المؤسسة العسكرية من الحياة السياسية، ذلك أن هذه الصفحة الجديدة في علاقة الرئيس بالمؤسسة العسكرية في الجزائر، يبقي ضياؤها مرهون بقرار الرئيس بوتفليقة بالترشح أو عدم الترشح لعهدة رئاسية رابعة .

وما يثبت أيضا قوة مؤسسة الرئاسة ودورها المحوري في السنوات الأخيرة هو علاقتها بالحكومة حيثُ ينص الدستور على أن صلاحية تعيين الوزير الأول تبقى حصرية لرئيس الجمهورية بمقتضي مرسوم رئاسي وتعيين الطاقم الحكومي أيضا، وأن الوزير الأول بعد تعيينه يُعِدُ برنامج حكومته ويقدمه للغرفة السفلى للبرلمان .

غير أن الواقع يثبت أن الحكومات المتعاقبة في عهد الرئيس بوتفليقة لا تملك أي برنامج، فالكل يتكلم عن برنامج الرئيس، والكل مسخر لهذا الغرض، حيثُ تحوّل الوزير الأول وجميع الوزراء كموظفين لدى رئيس الجمهورية .

وأما علاقة الرئيس بالمؤسسة التشريعية فتُظهرُ لنا وجها آخرا من وجوه النزعة الرئاسية، حيثُ عمد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة إلى إستعمال صلاحياته الدستورية بشكل مبالغ فيه، عندما إستخدم وبشكل مفرط التشريع عن طريق الأوامر الرئاسية[1]، وهو تعبير صريح عن عدم ثقة الرئيس بالمؤسسة التشريعية من جهة، وتعبير عن عدم رضاه عن آداء ودور هذه المؤسسة من جهة أخرى .

---

[1]) صالح بلحاج ، " نظرة في واقع القوى السياسية في الجزائر" ، **مجلة الديمقراطية** ، السنة السابعة ، العدد 27، يوليو 2007 ، ص 108.

وأما تجاذبات مؤسسة الرئاسة مع مختلف القوى السياسية الحزبية، فإنها تظهر بشكل واضح قدرة الرئيس على تعرية مختلف هذه القوى وكشفها عن حقيقتها، وأنها هياكل من دون روح، وقدرته أيضا على استغلالها والتلاعب بها، حيثُ عمل على إحتواء هذه القوى السياسية التي تتخندق تحت راية برنامجه وهو ما جعل الحياة السياسية في البلاد تنحصر في دائرة شبه مغلقة، يسيطر فيها الائتلاف الرئاسي على الساحة السياسية لسنوات عدة.

ويرى الكثير من المهتمين بالشأن السياسي الجزائري أن الرئيس بوتفليقة هو من هندس خيوط الإئتلاف الرئاسي الذي جمع حزب جبهة التحرير الوطني، و التجمع الوطني الديمقراطي، وحركة حمس ذات التوجه الإسلامي، وهي القوى السياسية التي تقاسمت الحقائب الوزارية مثلما إحتكرت أغلب مقاعد البرلمان بعد الإنتخابات التشريعية لسنة 2007 ، وهي الأحزاب التي لم تكن تملك برنامجا حكوميا، وإنما كانت تختفي وراء برنامج الرئيس وتوجهاته، وهي أيضا الأحزاب التي تخلت عن كل شيء لصالح مؤسسة الرئاسة، وأعلنت ولائها المطلق للرئيس، وقبلت بهذه اللعبة السياسية حفاظا على إمتيازاتها .

كما يرى البعض أن الرئيس بوتفليقة هو الرأس المدبر للحركة التصحيحية في بيت الأفلان، التي أبعدت الأمين العام للجبهة السيد على بن فليس ونَصّبت أمينا عاما جديدا هو عبد العزيز بلخادم، بعدما قرّر على بن فليس دخول منافسة سباق الترشح للانتخابات الرئاسية باسم جبهة التحرير الوطني، ورفضه لرأي معارضيه في الحزب، الذين كانوا ينوون تزكية المترشح عبد العزيز بوتفليقة .

هذا وقد كتبت الصحافة الجزائرية على أن الرئيس عبد العزيز بوتفليقة أعطى أوامر لقادة جبهة التحرير الوطني بضرورة رأب الصدع، وتجاوز الخلافات بين قادة الحزب قبل الإنتخابات التشريعية 30 ماي 2012 والتي فازت فيها الجبهة بأغلب المقاعد، و أتُهِمَ فيها الرئيس بمساندته العلنية لجبهة التحرير الوطني بعد الخطاب الذي ألقاه في مدينة سطيف وذكّر الجميع أن حزبه وانتمائه السياسي لا غبار عليه[1].

بعد هذا العرض الموجز لمكانة مؤسسة الرئاسة وموقعها في الدولة ، يمكن القول أن مؤسسة الرئاسة لم تأخذ مكانها من قبل، كفاعل له دوره المحوري في توجيه الفعل السياسي في البلاد بالقدر الذى أخذته منذ وصول الرئيس بوتفليقة، حيثُ تظهر العلاقة بين الرئيس ومختلف القوى السياسية الأخرى علاقة تابع بمتبوع ، وتظهر أيضا قوة مؤسسة الرئاسة في السنوات الأخيرة وقدرتها على فرض توجهاتها .

[1]) جريدة الشروق ، يومية جزائرية مستقلة ، 27 ماي 2012 .

ثالثا: القوى الحزبية:

ساهمت النهضة الفكرية والسياسية في أوربا بشكل كبير في التنبيه إلى ضرورة إعادة النظر في مرتكزات ومنطلقات الحكم الأحادي أو السلطة الأحادية والمطلقة، و أكّدت الثورات السياسية والفكرية آنذاك ضرورة مراجعة هذا النمط من الحكم، وعدم نجاعة هذا التوجه باعتباره أحد العوامل المُكَبِّلة لتطور العملية السياسية.

و لقد كان لجهود المفكرين والفلاسفة دور كبير في ظهور حياة سياسية جديدة مع مطلع القرن التاسع عشر بميلاد ظاهرة الأحزاب السياسية ، إلاَّ أن أغلب دول المعمورة لم تندمج في هذا التوجه بتبنيها فكرة التعددية الحزبية شكليا فقط ، حيثُ سيطرت على الحياة السياسية ظاهرة جديدة أخرى، وهي ظاهرة الأحادية الحزبية التي شكلت في حقيقتها إمتداد للحكم الفردي أو لسلطة الملك التي سادت أوربا والعالم لسنوات طوال .

وقد عرفت الجزائر الظاهرة الحزبية إبّان الفترة الإستعمارية، بوجود تيارات سياسية إختلفت ايديولوجياتها باختلاف المنظومة الفكرية والعقائدية لقادة ومؤسسي هذه الأحزاب، فتباينت أهدافها بين الإصلاحي والإندماجي والإستقلالي، وأثناء الثورة التحريرية إختلفت رؤى هذه التيارات السياسية في التعامل مع الوضع الإستعماري، حيثُ فضّل البعض التغيير الراديكالي(الثورة المسلحة) ، في حين تبنى البعض الآخر خيار مواصلة النضال السياسي ، فيما بارك البعض الآخر التوجه الثورى وانظم إليه تحت راية جبهة التحرير الوطني .

ويرى كثير من المختصين أن الجزائر عرفت بعد الإستقلال نظاما سياسيا يمت بصلة كبيرة للأنظمة الشعبوية، التي عرفتها بعض بلدان العالم الثالث بعد أفول المد الاستعماري في النصف الثاني من الألفية الثانية ، وتطور هذا النظام باتجاه تكريس نمط من الحكم يطلق عليه المختصون النظام الموروثي الجديد، وهو المفهوم الذي إستعمله ماكس فيبر(max weber) للإشارة إلى الأنظمة الملكية القديمة التي عرفتها أوربا في القرون الوسطي [1].

هذا النمط من الحكم الذي لا يؤمن بتعدد الرؤى ووجهات النظر حول توجهات المجتمع ، وينكرُ تماما الإختلاف والتباين، ومن ثم يرفضُ رفضا مطلقا التعددية خاصة في المجال السياسي، وهو ما جعل الظاهرة الحزبية في الجزائر تتأجل إلى غاية 1989 تاريخ إعادة النظر في مرتكزات وبنية النظام السياسي الجزائري السائد منذ الإستقلال، حيثُ كان حزب جبهة التحرير الوطني الحزب الوحيد المحتكر للساحة

[1]) العياشي عنصر ، التحول الديمقراطي في الجزائر ، الواقع والآفاق ، **رواق عربي** ، السنة الخامسة ، 2000 ، العدد17 ، ص 72.

السياسية إستنادا إلى مخرجات ميثاق طرابلس الذي حدد التوجه الايديولوجي للدولة الجزائرية الحديثة العهد بالاستقلال، وحدد معه بنية وتركيبة وطبيعة النظام السياسي القائم .

حمل دستور 1989 بين دفتيه المادة(40) التي تنص على حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي ورغم هذا التحفظ على تسمية الأسماء بمسمياتها، في إستبدال مصطلح الأحزاب السياسية بالجمعيات السياسية، إلاَّ أنّ هذا لم يمنع من توالد أرانبي للأحزاب على حد تعبير أحد المفكرين، حيث ظهرت عشرات الأحزاب دفعة واحدة، تباينت أيديولوجياتها تباينا واضحا من خلال ظهور ثلاث تيارات أساسية :

<u>التيار الوطني الديمقراطي :</u> وعلى رأسه حزب جبهة التحرير الوطني بخلفية تاريخية تستند إلى الشرعية الثورية .

<u>التيار الاسلامي :</u> وعلى رأسه حزب الجبهة الاسلامية للإنقاذ بمرجعية دينية ممثلة لما يعرف بالإسلام السياسي .

<u>التيار العلماني الديمقراطي</u> : وعلى رأسه جبهة القوى الإشتراكية والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية بمرجعية فكرية علمانية .

وقد ألغت التعديلات الجديدة التي جاء بها دستور فيفرى 1989 القاعدة التي تقضى بأن يجسد رئيس الجمهورية وحدة القيادة السياسية للحزب والدولة، والقاعدة التي تُخَوِّلُ للرئيس أن يرأس الإجتماعات المشتركة للحزب، زد على ذلك ما جاءت به مواد الفصل الثاني والثالث والرابع والخامس والتي تقر بحرية الرأي والتعبير والتأكيد على الطابع الديمقراطي للدولة، وغيرها من المواد الجديدة التي حملت المضمون الحقيقي للتعددية الحزبية .

وقد وصل عدد الأحزاب السياسية إلى ما لا يقل عن 20 حزبا بعد سنة فقط من صدور قانون 1989، ليصل العدد مع نهاية 1991 إلى 52 حزبا نشطا، وهذا التوالد الأرانبي للأحزاب السياسية هو في حقيقة الأمر تعبير عن ثراء التصورات السياسية للنخب الجزائرية من جهة، وتعبير عن التنوع ومستوى الإختلاف الذي يطبع الواقع الإجتماعي الجزائري من جهة ثانية، ومرده أيضا التساهل الكبير من الناحية القانونية في إنشاء الأحزاب السياسية من جهة ثالثة [1].

وقد عرفت هذه التعددية عدة مشاكل وإنحرافات عن النهج الديمقراطي تسببت فيها عدة أطراف أهمها حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ الذى إستعجل تسلم السلطة قبل أوانها فعوقب من طرف الجيش بحرمانها ذلك أن الجبهة الإسلامية للإنقاذ تتحمل بحسب الكثير من المختصين قسطا كبيرا من مسؤولية الإنحرافات

[1]) أحمد مهابة ، " مأزق الجزائر بين العنف والحوار " ، **<u>السياسة الدولية</u>** : العدد 115 ، يناير 1993، ص 70 .

السياسية والأمنية التي صاحبت الحراك السياسي مطلع التسعينات، عندما فضّلت خيار العنف وإتخذته سبيلا منذ البداية، كما تتحمل المؤسسة العسكرية جزء من مسؤولية ما آلت إليه البلاد من خلال إغتصابها للسلطة ومصادرة إرادة الشعب، عندما قرَّرَت توقيف المسار الإنتخابي بقرار إرتجالي إنفرادي وبالتالي دخول البلاد نفقا مظلما سادته موجات العنف الدامية بين الإسلاميين وقوات الجيش .

هذا الوضع غير المستقر أثّر بشكل سلبى في الحياة السياسية وفي النشاط الحزبي، حيثُ عرف هذا الأخير تقلصا ملحوظا بسبب حالة الحصار المفروضة من طرف الجيش، وهو ما جعل الكثير من الأحزاب السياسية تفضل الإنسحاب من الساحة السياسية، فيما إختفت أحزاب أخرى دون سابق انذار.

منذ توقيف المسار الإنتخابي بقي المجال السياسي مغلقا بسبب الفراغ المؤسساتي، حيثُ أكمل المجلس الأعلى عهدة الرئيس الشاذلى المتبقية، مرورا بتعيين محمد بوضياف رئيسا سرعان ما تم إغتياله وتعيين على كافي رئيسا للمجلس الأعلى للدولة، إلى غاية عودة اليمين زروال للحياة السياسية والعسكرية بتعيينه وزيرا للدفاع، ليصبح فيما بعد رئيسا للدولة بعد فوزه فى انتخابات 1995 ، وكان هذا إيذانا بالعودة التدريجية للمسار الإنتخابي، وبتفضيل اليمين زروال خيار تقليص عهدته الرئاسية، جاءت إنتخابات أفريل 1999 التي أوصلت السيد عبد العزيز بوتفليقة إلى سدة الحكم، ومعه بدأت الحياة السياسية والنشاط الحزبي يعودان تدريجا .

ويمكن الإطلالة ولو من نافذة ضيقة على خارطة القوى الحزبية منذ وصول الرئيس بوتفليقة إلى سدة الحكم والتي تتجاذبها ثلاث قوى سياسية كبرى، إلى جانب بعض الأحزاب السياسية التي يقتصر ظهورها على المواعيد الانتخابية، إضافة إلى أنها أحزاب مجهرية لا تأثير لها على الحياة السياسية في الجزائر بسبب عدم فعالية نشاطها وقلة وعاءها الإنتخابي وصغر قاعدتها .

أ- **<u>أحزاب التيار الوطنى :</u>** وتشمل بالخصوص عدة تنظيمات حزبية أهمها :

01-<u>حزب جبهة التحرير الوطنى</u> : وهو أقدم الأحزاب السياسية وأكثرها تنظيما وفعالية ونشاطا، يعود تأسيسه إلى خمسينيات القرن الماضي، وهو أكبر التيارات الحزبية حضورا في المواعيد السياسية، كما أنه يعتبر القوة السياسية الأولى في البلاد بحضوره المستمر والدائم، وبمرجعيته التاريخية وبكبر قاعدته الشعبية ووعائه الإنتخابي، كما يعتبر أقدم تيار وطني بوزنه السياسي الثقيل في الساحة السياسية ووعائه الإنتخابي الواسع وسط الجماهير، ودرجة بنائه المؤسسي وإنتشاره التنظيمي في جميع الدوائر الإنتخابية ومرجعيته المستمدّة من التاريخ الثوري، علاوة على أسبقية تجربته في التسيير وفي إدارة سدة الحكم أثناء فترة الحزب الواحد منذ 1962 وإلى غاية 1989.

وإذا كان حزب جبهة التحرير الوطنى قد حافظ على تماسكه ووحدته أثناء فترة حكمه منذ الإستقلال إلى غاية العشرية الأخيرة من الألفية الثانية بموجب التوجه السياسي نحو الأحادية الحزبية بعد الإستقلال ، فإنه عرف عدة هزات منذ دخول البلاد عهد التعددية الحزبية، أولها خسارته للكثير من إطاراته التي فَضَّلت إنشاء أحزاب جديدة بموجب ما منحه دستور 1989 ، وثانيها فقدانه لشريحة كبيرة من قاعدته الشعبية، إذ أظهرت نتائج أول إنتخابات في عهد التعددية تراجعا ملحوظا لوعائه الانتخابي، حيثُ فقد سيطرته على الساحة السياسية بوصول التيار الإسلامي للصدارة في الإنتخابات المحلية 1991 وفي الدور الأول للإنتخابات التشريعية 1992، وثالثها الهجمات والإنتقادات اللاذعة من قبل جميع القوى السياسية وبخاصة الإسلامية منها وتحميلها مسؤولية تخلف البلاد وعدم إستقراره.

ومنذ توقيف المسار الإنتخابي وإعلان حالة الطوارئ وتجميد الحياة السياسية في البلاد، تم شل العمل والنشاط الحزبي، وهو الوضع الذى كان في صالح جبهة التحرير الوطنى التى تمكّنت من استعادة أنفاسها وترتيب بيتها، لأن الإنحسار الذى سجله الحزب بداية التسعينات كاد أن يتحول إلى إندثار [1] .

منذ النصف الثاني من العشرية السوداء قرَّرَ النظام السياسي العودة إلى المسار الإنتخابى، بعد فترة من الفراغ المؤسساتى واحتكار الجيش للساحة السياسية، وهي الفترة التي عرفت أفول نجم حزب جبهة التحرير الوطني وتجسيد قرار الطلاق التعسفي بين المؤسسة العسكرية والحزب، حيثُ كان هذا الأخير يلقى مساندة من الجيش خلال المواعيد الإنتخابية، وهي الفترة التي عرفت بروز حزب جديد هو التجمع الوطنى الديمقراطي وسيطرته على الحياة السياسية .

زد على ذلك فقد عانى حزب جبهة التحرير الوطني من الإنشقاقات الداخلية التي مَزَّقت الحزب بسبب التناحر لإختلاف الرؤى والتوجهات بين قادته، حيثُ رَسَّم قرار على بن فليس الترشح للانتخابات الرئاسية أفريل 2004 كمنافس للرئيس عبد العزيز بوتفليقة بداية الإنشقاقات الداخلية ، حينما رفض بعض قادة جبهة التحرير الوطني سياسة الإحتواء، وجعل الحزب عتبة صعود لمنصب الرئاسة لكل من هب ودب وهو ما يعنى ضرورة ترشيح أحد قادة الحزب للانتخابات الرئاسية ، وفي الجهة المقابلة عارض البعض الآخر من قادة الحزب ترشح بن فليس للرئاسيات كمنافس للرئيس عبد العزيز بوتفليقة ، وفضَّلُوا تقديم دعمهم غير المشروط لهذا الأخير، وهو ما رفضه الأمين العام للجبهة على بن فليس واتباعه، الذين قالوا بضرورة مراجعة توجه الحزب وعدم جعله مطية وسلما لأي شخص يريد الوصول إلى السلطة *.

---

[1]) صالح بلحاج ، مرجع سبق ذكره ، ص 111.

*) **الملاحظ أن حزب جبهة التحرير الوطنيّ كلما قرر تبنى فلسفة مُعَارَضَة النظام واعتماد خيار الاستقلالية والإبتعاد عن الإحتواء، كان الحزب عرضة للإضعاف والتقسيم، و فقد نصيب أكبر من وعائه الانتخابي، وضياع مصالحه السياسية في ظلّ منافسة شركائه وخصومه له.**

إنَّ إختلاف وجهات النظر بين قادة الحزب بشأن ترشح بن فليس للإنتخابات الرئاسية كمنافس للرئيس عبد العزيز بوتفليقة، كانت نقطة بداية الإنشقاقات التي فجّرت بيت الحزب، حيثُ قرّر بعض قادته ممن ساندوا الرئيس بوتفليقة إنشاء ما عرف فيما بعد بالحركة التصحيحية، التي قادها عبد العزيز بلخادم والتي رسمته أمينا عاما للحزب خلفا للسيد بن فليس الذى أفل نجمه بعد فشله في الوصول إلى الرئاسة ومن ثم بدأ الحزب يدخل حالة من الإستقرار والعودة التدريجية للساحة السياسية، وهو ما جسدته الإنتخابات التشريعية 2007 عندما حصد أغلبية المقاعد .

إنَّ هذه المرحلة من الإستقرار كانت بمثابة الهدوء الذى سبق العاصفة، حيثُ ومنذ 2009 ظهرت محاولات إنشقاق أخرى داخل الحزب، من خلال محاولة بعض قادته الإطاحة بالأمين العام عبد العزيز بلخادم، وهو ما فتح صفحة جديدة من الخلافات والصراعات داخل الحزب والتي لم تؤثر على قوته وتماسكه بسبب قدرة بلخادم على كسب قاعدة الحزب (المحافظات ، القسمات)، وهوما جعل الخلاف والصراع محصورا في القمة أي في اللجنة المركزية للحزب، غير أنه وبمرور الوقت تصاعدت الخلافات وازدادت ضغوط مناوئي بلخادم الذى قرّر الإنسحاب والتنحي، ليبقى الحزب من دون رئيس لفترة زمنية طويلة فى أعقاب الإنتخابات المحلية 29 نوفمبر 2012.

وجاءت الإنتخابات التشريعية 10 ماي 2012 لتكرس سيطرة حزب جبهة التحرير على الساحة السياسية بعدما حصد أكثر من 200 مقعد، وهي الإنتخابات التي جرت في ظل الصراعات والخلافات الكبيرة في اللجنة المركزية للحزب، من خلال توجيه بعض أعضاء اللجنة المركزية لبلخادم جملة من الاتهامات أهمها تقسيم الحزب واعتماد سياسة التهميش والإقصاء، فضلا عن الإنتهاكات الصارخة للنصوص الأساسية ولوائح اللجنة المركزية، وعدم إعطاء الحرية لمناوئيه في التعبير عن آرائهم فضلا عن إستبداده بقرار إعداد قوائم المترشحين على أسس المحاباة والمحسوبية والولاء والنفوذ المالي والقرابة والتي شكلت بحسبهم بؤرا للفوضى والتشتت في صفوف الحزب*.

وتعتبر ظاهرة الإنشقاقات ظاهرة مرضية تعانى منها الأحزاب السياسية، ومرد ذلك عدم مساهمة هذه الأحزاب في ترسيخ فلسفة الممارسة الديمقراطية داخل صفوفها وبين أعضائها، حيثُ تميزت الحياة

*) من بين من قادوا محاولات الإنقلاب على الأمين العام للحزب عبد العزيز بلخادم بوجمعة هيشور عضو اللجنة المركزية للحزب ووزير البريد وتكنولوجيات الإتصال الأسبق، والوزير السابق محمد الصغير قارة ومحمد النذير حميميد وزير السكن السابق ، وعبد الرشيد بوكرزازة وعمار سعيداني رئيس المجلس الشعبي الوطني السابق، و عبد الكريم عبادة العضو القيادي في الحزب رفقة كل من سي عفيف وقوجيل ومحمد بورزام وغيرهم ممن اتهموا بلخادم بتقسيم الحزب وبالتجاوزات والخروقات القانونية المنظمة للحزب ولوائح عمل اللجنة المركزية ، حيثُ وبعد اشغال الدورة العادية للجنة المركزية للحزب بفندق الرياض بالجزائر العاصمة 17/16 جوان 2012 والتي ميزتها تصادمات جسدية عنيفة بين الطرفين وعكست عمق الأزمة التي يعيشها الحزب، قرَّرَ خصوم بلخادم إعداد ملف قضائي لرفع دعوى قضائية ضد بلخادم أمام مجلس الدولة على أساس خرقه للقانون التنظيمي لعمل اللجنة المركزية .

الحزبية فيها بسيادة القيادة الفردية والنزعة الديكتاتورية السلطوية، وإحتكار رئيس الحزب للقيادة وعدم مشاركتة للأعضاء في رسم سياسة الحزب المستقبلية، وهو الأمر الذى يثير حفيظة الآخرين ويؤدى إلى ظهور الصراعات والإنقسامات الداخلية، وبالتالى التأثير سلبا على الحزب بصفة خاصة وعلى الحياة السياسية والحزبية في البلاد بصفة عامة، وعليه يتم استنفاذ طاقة الأحزاب في الصراعات والإنشقاقات الداخلية بدل توجيه هذه الطاقة واستثمارها في خدمة الحزب وتفعيل الحياة السياسية بصفة عامة.

02- حزب التجمع الوطني الديمقراطي:

وهو الحزب الذي ولد كبيرا خلال سنوات العشرية الدامية وبالضبط في 21 فيفري 1997، عندما قَرَّر النظام السياسي العودة إلى المسار الإنتخابي ولو بحياة سياسية مشوهة، بعد فوز اليمين زروال برئاسيات 2005 وسط جو سياسي مشحون مَيَّزَتهُ أعمال عنف دامية نتيجة تصاعد وتيرة العنف والعنف المضاد بين عناصر الجماعات المسلحة والجيش الجزائري، ومن جهة أخرى عندما قرر النظام السياسي تبنى حزب سياسي جديد خلفا لحزب الدولة جبهة التحرير الوطني الذى تحول إلى صفوف المعارضة، ذلك أن النظام السياسي في تلك الفترة كان بأمس الحاجة إلى كيان تنظيمي يسمح بتنظيم انتخابات دون خطر أو إحتمال فقدان السلطة[1] .

وهو حزب ذو تيار وطني أنشأته إطارات منسحبة من جبهة التحرير الوطني والمنظمات الشعبية التابعة له، بهدف توفير وتهيئة أرضية سياسية مناسبة للجنرال المتقاعد اليمين زروال مرشح النظام لرئاسيات 1995 ، حيثُ فاز الحزب في الإنتخابات التشريعية التي جرت في جوان 1997[2].

يتبنى الحزب خطابا غامضا يتصف بالمرونة السياسية والايديولوجية، وانعدام التجانس بين تركيبته البشرية، حيثُ انه يضم شرائح مختلفة التوجهات والرؤى، وقد عرف الحزب منذ تأسيسه انتصارات سياسية كبيرة بزعامة رئيس الحكومة الأسبق أحمد أويحيى، حيثُ فاز بأغلبية مقاعد البرلمان في انتخابات جوان 1997، وسيطر على المجالس المحلية الولائية والبلدية أكتوبر1997، لكنه عرف تراجعا طفيفا بسبب العودة القوية لحزب جبهة التحرير الوطني بمناسبة الإنتخابات التشريعية مايو 2002 .

غير أن مكانة الحزب لم تتقهقر وثقله السياسي لم يتغير منذ تأسيسه، حيثُ حافظ على مكانته خاصة حينما قرر الدخول مع جبهة التحرير الوطني وحركة مجتمع السلم فيما عرف بعد ذلك بالتحالف

[1]) صالح بلحاج ، مرجع سبق ذكره ، ص 112.
[2]) **رواق عربي** ، السنة الخامسة ،عام 2000 ، العدد 17 ، ص 80 .

الرئاسي، ولا أدلَّ على ذلك من أنه بقي على رأس الهيئة التنفيذية لفترة زمنية معتبرة من خلال ثقة الرئيس بوتفليقة في الأمين العام للتجمع الوطني الديمقراطي السيد أحمد أو يحي .

حاليا يعتبر الحزب القوة السياسية الثانية في البلاد، حيثُ وعلى الرغم من حصوله على 68 مقعدا فقط في الإنتخابات التشريعية 10 ماي2012 إلاَّ أن هذه النتيجة تعتبر مرضية بحسب الأمين العام للحزب أحمد أويحيى، لأنها تُبقي الحزب القوة السياسية الثانية في البلاد بعد حزب جبهة التحرير الوطني [1].

وعلى الرغم من التراجع الطفيف للحزب بتقلص قاعدته الشعبية إستنادا إلى نتائج الإنتخابات الأخيرة 10 ماي 2012، بالمقارنة مع المواقع السياسية الحساسة التي يحتلها الحزب منذ تأسيسه، سواء على مستوى المجلس التشريعي بغرفتيه أم على مستوى المجالس المحلية، يبقى حزب التجمع الديمقراطي من بين القوى السياسية المؤثرة في الفعل السياسي في الجزائر، فضلا عن تأثيره على معظم التنظيمات الأهلية والجمعيات مثل منظمة المجاهدين، ومنظمة أبناء الشهداء، والإتحاد العام للعمال الجزائريين وغيرها من التنظيمات .

ب-<u>أحزاب التيار الإسلامي</u>

يشمل هذا التيار عددا من الأحزاب ذات التوجه الإسلامي، منها أحزاب مؤثرة في الحياة السياسية وأخرى قزمية لا تأثير لها على الفعل السياسي، و سنكتفي بإطلالة ولو من نافذة ضيقة على أهم أحزاب هذا التيار في الآتي:

<u>01-حركة مجتمع السلم</u> : هو حزب سياسي أسّسه الشيخ محفوظ نحناح في ديسمبر 1990 وأطلق عليه إسم " حركة المجتمع الإسلامي"، وهو حزب ذو توجه ديني يحاول التوفيق بين الإسلام والديمقراطية، من خلال ما عرف لدى قادتها من مزج بين الشورى والديمقراطية على حد تعبير زعيم الحركة محفوظ نحناح عندما صك مفهوم (الشورى- قراطية) كما يتخذ من الوسطية والإعتدال منهجا وطريقا للوصول إلى تحقيق أهدافه .

يعتبر الحزب إمتدادا فكريا وروحيا للتيار الإخوانى العالمي، يرجع نشاطه إلى ما قبل التعددية الحزبية، ويعود الفضل في تأسيسه بعد دستور 1989 إلى الزعيم الروحي للحزب السيد محفوظ نحناح وأغلب مناضليه من الطبقة الوسطى ومن المثقفين، وله تأثير واسع في صفوف الأسرة الجامعية، كما أن وعائه الإنتخابي وقاعدته الشعبية تتسع كلما اتجهنا نحو المدن الداخلية وولايات الجنوب .

---

[1])JOURNAL EL MOUDJAHID , QUOTIDIENT NATIONAL D INFORMATION , 12 MAI 2012 , P 05.

عَرفَ الحزب منذ تأسيسه نجاحات كبيرة مكنته من توسيع وعائه الإنتخابي وقاعدته الشعبية باستمرار، بسبب رسوخ فكرة النضال لدى معظم منخرطيه من جهة، واستناده إلى فكرة الشورى داخل مجالسه سواء على المستوى المركزي (مجلس الشورى الوطني) أم على المستوى المحلى (مجالس الشورى الولائية) من جهة أخري، وهو ما زاد في تماسك الحزب داخليا وقلَّلَ من نسب الصراعات والانشقاقات، ولعل هذا المستوى من التنظيم والنشاط هو الذى جعل الحزب يصل إلى قبة البرلمان في الإنتخابات التشريعية 1997 (69 مقعد) ، بل ويشارك في الحكومة الائتلافية بعدد معتبر من الوزراء وصل (07 وزراء) *.

بعد وفاة رئيس الحزب محفوظ نحناح خرج مجلس الشورى بتزكية أبو جرة سلطاني رئيسا للحركة وأظهرت القيادة الجديدة توجها جديدا نحو الإرتماء في أحضان السلطة، خاصة منذ وصول الرئيس عبد العزيز بوتفليقة إلى سدة الحكم، حيثُ أقنع قادة الحركة بضرورة المشاركة في الحكومة رفقة حزب جبهة التحرير الوطني و التجمع الوطني الديمقراطي ضمن ما عرف في ما بعد بالإئتلاف الرئاسي .

ظلت حركة مجتمع السلم طوال مرحلة الائتلاف الرئاسي تتبنى خطاب السلطة وتبرر كل ممارسات النظام الساسي، غير أنه سرعانما إنقلبت على خطابها عشية الإنتخابات التشريعية 10 ماي 2012 حينما قرر قادة الحركة الخروج من الإئتلاف الرئاسي وتبنوا خطابا معاديا للسلطة يتبرؤون فيه من الأوضاع السياسية والإقتصادية والإجتماعية التي آلت إليها البلاد، وقرروا المشاركة في الإنتخابات التشريعية بتطليق أحزاب التحالف الرئاسي، والإقتراب من أحزاب التيار الإسلامي .

وقد دخلت حركة مجتمع السلم الإنتخابات التشريعية 10 ماي 2012 بقائمة تكتل الجزائر الخضراء التي تضم ثلاث أحزاب سياسية ذات توجه ديني وهي : حركة مجتمع السلم ورئيسها أبو جرة سلطاني و حركة النهضة ورئيسها فاتح ربيعي، وحركة الإصلاح ورئيسها حملاوي عكوشي، وكان أمل تكتل الجزائر الخضراء اكتساح البرلمان بالحصول على أغلبية مقاعده، ومن ثمة الوصول إلى تشكيل الحكومة

---

*) حصلت حركة مجتمع السلم في الإنتخابات التشريعية ديسمبر 1991 على 369000 صوت فقط نظرا لدرجة التسيس الكبيرة للمجتمع من قبل الجبهة الإسلامية للإنقاذ والتي حصدت أغلب المقاعد وأغلب الوعاء الانتخابي ، والسبب في ذلك حسب النظام السياسي آنذاك هو أن الجبهة الإسلامية للإنقاذ دقت على وتر حساس جدا وتمكنت من دغدغت العواطف باسم الدين الإسلامي، إذ أنها كانت توظف في حملاتها الإنتخابية أسلوبها المعروف بدغدغة العواطف باسم الدين الإسلامي الذى لا يقبل أي نقاش أو جدال وعملت على استعمال إعلامها الخاص حيثُ نجد في الصحف الإسلاموية عناوين بارزة تظهر ذلك مثل " الأمة أمام اختيار تاريخي بين القرآن والإلحاد " أو " الكتاب والسنة ... الرد الوحيد على أزمتنا ومواجهة مستقبلنا ومصيرنا " .

ولذلك كما يقول أحد المفكرين أن الإنتخابات البلدية لسنة 1990 استفتي فيها الشعب الجزائري بين اختيار حكم الله أو حكم الأرض فاختار الشعب حكم الله .

على غرار ما حدث في تونس والمغرب الأقصى ومصر بعد ثورات الربيع العربي التي سمحت للإسلاميين بالوصول إلى السلطة .

غير أن نتائج الإنتخابات أظهرت عكس ذلك بحصول تكتل الجزائر الخضراء على نتائج مخيبة تماما للآمال بحصوله على 48 مقعدا فقط، وهو ما أثار حفيظة حركة مجتمع السلم التي اتهمت السلطة بتزوير الإنتخابات وطالبت بضرورة إبطال نتائجها، حيثُ توجهت إلى التحالف مع كل أحزاب المعارضة من أجل الإنسحاب من البرلمان، معللة ذلك بأن الإنتخابات التشريعية ليست نزيهة، وشابتها خروقات وتجاوزات أثرت على نتائجها، وعليه قالت الحركة بأن إلغاء نتائج الإنتخابات يعتبر الطريق الأمثل لتجاوز هذا الموقف [1].

والحقيقة أن توقعات التيار الإسلامي باكتساح برلمان مابعد تشريعات 10 ماي 2012 تَيَمُنًا بما حدث في تونس ومصر، حيث فازت الأحزاب الإسلامية هناك على وقع أحداث الربيع العربي، كانت توقعات غير صائبة لأن هناك بونا شاسعا بين الأحزاب الإسلامية في هذه الدول والتيار الإسلامي في الجزائر .

ذلك أن الإخوان المسلمين في مصر وحركة النهضة في تونس وجدتا تعاطفا وتقبلا كبيرا من قبل الناخبين بسبب لعبها لدور الضحية واستثمارها في اخفاقات النظام السابق، بينما كانت حركة مجتمع السلم في الجزائر جزء من النظام السياسي القائم من خلال مشاركتها حزبي جبهة التحرير الوطنى والتجمع الوطنى الديمقراطي مقاليد السلطة في إطار الإئتلاف الرئاسي .

وعلى الرغم من أن حركة مجتمع السلم من الأحزاب التي حاولت ترسيخ فلسفة النضال، وعملت بشكل كبير على تكريس الممارسة الديمقراطية داخل صفوفها وبين أعضائها، من خلال الإلتزام بمخرجات مجلس الشورى إلاَّ أن الحركة لم تسلم من الانشقاقات والصراعات الداخلية، ولا أدل على ذلك من انشقاق بعض قادتها وتأسيسهم لأحزاب سياسية جديدة على غرار ما قام به عبد المجيد مناصرة القيادي البارز في الحركة من خلال انشقاقه عن الحزب وتأسيسه لحزب جديد وهو جبهة التغيير ، إضافة إلى إنشقاق عمار غول وتأسيسه لحزب جديد بسبب قرار الحركة عدم المشاركة في الحكومة وقرار عمار غول ببقائه على رأس وزارة الأشغال العمومية، بعد تجديد الثقة فيه من قبل رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة وهو الخلاف الذي ضرب حركة مجتمع السلم في العمق بخسارتها لإطاراتها الواحد تلوى الآخر*.

[1]) لأكثر تفاصيل ، أنظر : جريدة اليوم ، يومية مستقلة جزائرية ، العدد 4037 ، بتاريخ 12 ماي 2012 ، ص 02.

***) يعتبر عمار غول من بين قادة حركة مجتمع السلم وأحد أبرز إطاراتها حيثُ راهن عليه الحزب في الانتخابات التشريعية 10 ماي 2012 كمتصدر لقائمة تكتل الجزائر الخضراء فحصد اغلب مقاعد الدائرة الانتخابية بالجزائر العاصمة ، ولذلك يعتبر انشقاقه عن الحزب ضربة موجعة لم يتقبلها قادة الحركة وهو ما فتح الباب على مصراعيه من أجل إعادة النظر في قيادة ابو جرة سلطاني للحركة باعتباره مهندس تكتل الجزائر الخضراء الذي فشل فشلا ذريعا في تحقيق ما كانت تصبوا إليه الحركة في مشاركتها في الإنتخابات التشريعية 10 ماي 2012 .**

حاليا يرأس حركة مجتمع السلم السيد عبد الرزاق مقري بعد نهاية عهدة الرئيس السابق ابوجرة سلطاني، وعلى الرغم من النتائج الهزيلة للحركة في السنوات الأخيرة تبقي حركة مجتمع السلم أقوى تيار سياسي إسلامي في الجزائر، وتبقى من بين القوى السياسية ذات التأثير الكبير على الحياة السياسية في البلاد.

02-**حركة النهضة الإسلامية وحركة الإصلاح الوطني** : وهما حزبان أَسَّسَهُمَا الشيخ عبد الله جاب الله في فترتين زمنيتين مختلفتين، حيثُ أَسَّسَ حركة النهضة في أكتوبر 1990 بأيديولوجية دينية وبخطاب معادى للسلطة ثم غيّر إسمه إلى حركة النهضة تماشيا مع ما أملاه قانون الأحزاب الجديد، وقد حقق انتصارات متتالية كان أبرزها نيل الحزب (34) مقعدا في تشريعات 1997 ، تعرض الحزب إلى عاصفة أتت على بنيانه لكنها استهدفت رأس رب البيت فقط ، حيثُ أدت إلى انقسام الحزب إلى صفين اثنين إحتفظ الأول بالتسمية الأولى للحزب " حركة النهضة "، بينما فضّل الطرف الآخر بقيادة الشيخ عبد الله جاب الله الخروج من الباب الضيق و التأسيس لأرضية جديدة ولحزب سياسي جديد سماه "حركة الإصلاح الوطني ".

شارك الطرفان في الإنتخابات التشريعية 2002 مستقلين عن بعضهما البعض، وأظهرت نتائج الإنتخابات مدى ارتباط الرأي العام الجزائري بالأشخاص بدل البرامج الحزبية والتوجهات، حيثُ فاز الشيخ عبد الله جاب الله بحزبه الجديد حركة الإصلاح الوطنى ب 43 مقعد ، فيما انهارت حركة النهضة تماما بحصولها على مقعد يتيم [1].

لم تدم سيطرت ورئاسة الشيخ عبد الله جاب الله للحزب الجديد سوى فترة زمنية قصيرة ، حيثُ باغثه العديد من مناوئيه في الحزب وتم اقصاؤه رفقة عديد من أنصاره ، ودخلت حركة الإصلاح الوطني تشريعات 2007 برئاسة جديدة ولكنها مُنيت بهزيمة مذلة بسقوط نصيبها من المقاعد إلى 03 مقاعد فقط.

حاليا يرأس حركة النهضة السيد فاتح ربيعي، وحركة الإصلاح الوطني السيد حملاوي عكوشي اللذين فضلا التقارب الإسلامي بالتحالف مع حركة مجتمع السلم، حيثُ قادهم التحالف إلى المشاركة في الإنتخابات التشريعية 10 ماي 2012 تحت قائمة واحدة وهي قائمة الجزائر الخضراء ، فيما فضّل الشيخ عبد الله جاب الله وضع حجر الأساس لحزب جديد بموجب الإصلاحات السياسية الجديدة التي باشرها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة مطلع العام 2012 على وقع ثورات الربيع العربي، وهي الإصلاحات

---

1) journal Liberté, QUOTIDIENT NATIONAL D INFORMATION , 12 MAI 2012 , P 03.

والتغييرات التي مَسَّت القانون العضوي المتعلق بالانتخابات والذى على إثره أعطت وزارة الداخلية الإعتماد لعشرات الأحزاب السياسية الجديدة منها حزب جبهة العدالة والتنمية لرئيسه الشيخ عبد الله جاب الله .

ج- أحزاب التيار العلماني :

01-حزب جبهة القوى الإشتراكية:

تعد جبهة القوى الإشتراكية أقدم حزب سياسي معارض في الجزائر يرأسه الوجه التاريخي آيت أحمد الحسين أحد مفجري الثورة التحريرية المباركة، وهو حزب يتبنى ايديولوجية تجانب العلمانية فكرا وتطبيقا يتجه نحو مقولات الديمقراطية والإشتراكية، ظهر إلى الوجود بعد دستور 1989، وتبنى طريق المعارضة منذ تأسيسه*.

لم تشارك جبهة القوى الإشتراكية في أول استحقاقات سياسية تعددية عرفتها الجزائر (انتخابات المجالس المحلية 12 جوان 1990) ، بسبب معارضته تنظيم هذه الإنتخابات في ذلك الوقت باعتبار أن الأرضية غير مهيئة لذلك، إلاَّ أنهُ شارك في الإنتخابات التشريعية في دورها الأول (26 ديسمبر 1991) والتي أحدث فيها المفاجأة باحتلاله للصف الثاني بعد الجبهة الإسلامية للإنقاذ .

كان حزب جبهة القوى الإشتراكية أشد الأحزاب السياسية التي عارضت تسليم السلطة للجبهة الإسلامية للإنقاذ ، وبعد عودة المسار الانتخابي تبنى الحزب خيار المقاطعة للمواعيد الإنتخابية، حيثُ لم يشارك في الإنتخابات الرئاسية 16 نوفمبر 1995**، لكنه شارك في الإنتخابات التشريعية 05 جوان 1997 والتي فاز فيها ب19 مقعدا، كما شارك في الإنتخابات الرئاسية 15 أفريل 1999، والتي كانت مخيبة لأنصار الحزب، حيثُ جاء مرشحها السيد حسين آيت أحمد في الترتيب الرابع بعد كل من عبد العزيز بوتفليقة الفائز بأغلبية الوعاء الانتخابي، و أحمد طالب الابراهيمي الذي حل ثانيا ، والشيخ عبد الله جاب الله الذى حل ثالثا .

دخل الحزب بعدها مرحلة مقاطعة مقولات النظام السياسي، حيثُ لم يشارك في أغلب المواعيد الإنتخابية بداية من الإنتخابات التشريعية 2002 والتي فازت جبهة التحرير الوطني بأغلب مقاعدها ومرورا بالإنتخابات الرئاسية 08 أفريل 2004، إلى الإنتخابات التشريعية 17 ماي 2007.

---

*) تذكر بعض الكتابات أن تأسيس حزب جبهة القوى الإشتراكية يعود بالضبط الى شهر جوان من عام 1965.

**) إقتصرت المشاركة في الانتخابات الرئاسية 16 نوفمبر 1995 على اليمين زروال المترشح الحر والذي فاز بهذه الاتخابات، والسيد محفوظ نحناح عن حركة مجتمع السلم والذى حل ثانيا ، وسعيد سعدى عن التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية الذي حل ثالثا ، والسيد نور الدين بوكروح الذي حل في المركز الأخير بعد فرز أصوات الناخبين.

عَرَفَ الحزب عدة اضطرابات داخلية أثرت على سمعته وقلّصت من وعائه الانتخابي المتمركز في منطقة القبائل خاصة بعد الأحداث الدامية التي شهدتها المنطقة، كما عرف الحزب عدة صراعات وانقلابات داخلية في الآونة الأخيرة .

تتبنى جبهة القوى الإشتراكية حاليا خطابا معتدلا يتجه نحو كسب المزيد من الشعبية والجماهيرية وتوسيع الوعاء الانتخابي، والمشاركة في الانتخابات والمواعيد السياسية القادمة، والبحث عن ولاءات شعبية في عمق الجزائر، والكف عن مقاطعة النظام السياسي، دون أن يحيد الحزب عن مبادئه وتوجهاته وايديولوجيته .

واعتبر رئيس جبهة القوى الاشتراكية حسين آيت أحمد في رسالة وجهها للمجلس الوطني للحزب، أن مشاركة جبهة القوى الإشتراكية في الإنتخابات التشريعية 10 ماي 2012 ضرورة تكتيكية تندرج ضمن مساعي الحزب الرامية إلى التعبئة السياسية للجماهير*.

02-<u>حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية</u> : وهو حزب سياسي ظهر بعد إقرار التعددية في الجزائر ويعود تاريخ تأسيسه إلى شهر ديسمبر 1989 ، مؤسسه السيد سعيد سعدى أحد الوجوه السياسية البارزة على الساحة الجزائرية، يتبنى خطابا معاديا لتوجهات النظام السياسي الجزائري باعتباره حزبا يساريا معارضا .

تتركز قاعدة الحزب الشعبية في منطقة القبائل خصوصا حيث يتسع وعائه الإنتخابي، ويركز في مقولاته وخطاباته على ترقية البعد الأمازيغي للهوية الجزائرية لغة وثقافة، وله توجها واضحا نحو العلمانية والفصل بين السياسة والدولة والدين [1] .

كان من بين الأحزاب التي شاركت في أول إنتخابات سياسية تعددية في البلاد (الإنتخابات المحلية 12 جوان 1990) ، وغاب في الإنتخابات التشريعية 26 ديسمبر 1991 في دورها الأول، و هو من بين أشد الأحزاب السياسية معاداة للتيار الإسلامي، حيثُ طالب هو الآخر بإلغاء نتائج الإنتخابات التي فازت بها الجبهة الإسلامية للإنقاذ، وراهن على تدخل الجيش لتوقيف زحف الإسلاميين .

تباينت مواقفه من المشاركة في المواعيد السياسية، حيثُ زاوج الحزب بين المقاطعة حينا والمشاركة أحيانا، فبعد مشاركته في الإنتخابات المحلية 12 جوان1990، قاطع الإنتخابات التشريعية 26 ديسمبر

***) تحصلت جبهة القوى الإشتراكية في الإنتخابات التشريعية 10 ماي 2012 على أكثر من 21 مقعد و جاءت في المركز الرابع بعد كل من جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي وتكتل الجزائر الخضراء ، وقد عبر قادة الحزب عن عدم رضاهم بالنتائج المتحصل عليها ولكنهم باركوا هذه المشاركة التي حققت هدفهم الأساسي والمتمثل في تعبئة الجماهير وتحضيرهم لما هو قادم من مواعيد سياسية مثلما جاء على لسان الرجل الأول في الحزب السيد آيت أحمد والأمين العام للحزب على العسكري.**

[1]) صالح بلحاج ، مرجع سبق ذكره ، ص 114

1991 ليعود ويشارك في الإنتخابات الرئاسية 16 نوفمبر 1995 والتي احتل فيها مرشحه سعيد سعدى المركز الثالث بعد كل من اليمين زروال الفائز بهذه الإنتخابات، والشيخ محفوظ نحناح عن حركة مجتمع السلم ، ليحافظ على مشاركته في الإنتخابات التشريعية 05 جوان 1997 والتي جاء فيها الحزب سادسا بعد تحصله على 19 مقعدا [1].

قاطع الحزب الإنتخابات الرئاسية 16 أفريل 1999 لكنه قَبِلَ بعرض النظام بالمشاركة في الحكومة الإئتلافية، حيثُ شارك الحزب في الحكومة بوزيرين، لكنه عاد لمعاداة النظام بسحب وزيريه من الحكومة وسحب نوابه من البرلمان بعد أحداث منطقة القبائل 2001، ليستمر في هذا النهج بعد مقاطعته للانتخابات التشريعة 2002، ليعود مرة أخرى إلى مسرح الحياة السياسية من خلال مشاركته في الإنتخابات الرئاسية 08 أفريل 2004 والتي جاء فيها مرشحه للرئاسيات السيد سعيد سعدى رابعا بعد كل من عبد العزيز بوتفليقة وعلى بن فليس وعبد الله جاب الله .

كان حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية من بين الأحزاب السياسية التي باركت مشروع السلم والمصالحة الوطنية، ولكنه كان من بين أشد المعارضين لبعض بنوده خاصة فيما تعلق منها بقضية التصالح والتسامح مع المتسببين في إدخال البلاد دوامة العنف وفيما تعلق أيضا بملف المفقودين، كما شارك في الإنتخابات التشريعية 17 ماي 2007 وحافظ على نفس مقاعده التي تحصل عليها في الإنتخابات التشريعية 05 جوان 1997 حيثُ حاز الحزب 19 مقعدا .

ليعود الحزب مرة أخرى إلى خطابه المعادي للنظام مستغلا هذه المرة الظروف الاقليمية والعربية التي فجرت المنطقة العربية فيما سمي بثورات الربيع العربي، حيثُ تبنى الحزب هذه المرة أسلوب التحريض والتهجم على النظام، ولعب سعيد سعدى دورا كبيرا في محاولة منه للإطاحة بالنظام من خلال تعبئة الجماهير وتحريضهم على التجمع والتجمهر والتمرد، لكن ندائه قوبل بالرفض التام من قبل الجميع.

لم يشارك الحزب في الإنتخابات التشريعية 10 ماي 2012 ولا في الإنتخابات المحلية 29 نوفمبر من نفس السنة، و أصبحت كل خطاباته تتجه نحو الغرب في محاولة منه تأليب المجتمع الغربي ضد سياسة النظام السياسي القائم .

03-<u>حزب العمال</u> : يعتبر حزب العمال أحد أبرز الأحزاب السياسية الفاعلة في الحياة السياسية بالجزائر يعود تأسيسه إلى شهر فيفري 1990، وهو امتداد للحركة السرية اليسارية التي كانت تنشط منذ 1980 وهو تيار سياسي ذو توجه يساري تروتسكي، ترأسُ هذا الحزب منذ تأسيسه السيدة لويزة حنون الوجه السياسي

---

[1]) JOURNAL EL WATAN, QUOTIDIENT NATIONAL D INFORMATION , 07/06/1997 , p 03 .

المعروف بحماسته واندفاعه وبحضوره الدائم والمستمر على الساحة السياسية، كما يتبنى الحزب مقولات اليسار المتطرف، حيثُ يتجه نحو العلمانية، ويسير وفق الخطاب الإشتراكي الرامي إلى تحسين الجبهة الإجتماعية والإقتصادية، تتسع قاعدته الشعبية فى الأوساط العمالية، لأنه يتبنى خطابا مدافعا عن الطبقة الشغيلة والمتوسطة والهشة .

وبالرغم من أن جل الأكاديميين يضعون الحزب في صف المعارضة، إلاَّ أنَّ الحقيقة والواقع يظهران أن مواقف الحزب من مخرجات النظام السياسي القائم متباينة، حيثُ يوجه الحزب في كل مناسبة انتقادات لاذعة للنظام في سياسته الإقتصادية والإجتماعية، ولكنه يتبنى من جهة أخرى مقولات النظام ذات السبغة السياسية مثل المصالحة الوطنية وبرنامج الرئيس عبد العزيز بوتفليقة وغيرها من أطروحات النظام[1].

لم يشارك حزب العمال في الإستحقاقات السياسية الأولى مطلع التسعين من الألفية الثانية، و قد بررت بعض الأطراف هذا الغياب نية حزب العمال ترك الفرصة للإسلاميين من أجل الفوز في هذه الإنتخابات، ولا أدل على ذلك من أن أمينة الحزب السيدة لويزة حنون كانت من بين المعارضين لفكرة إلغاء نتائج الانتخابات التشريعية 26 ديسمبر 1991 وتدخل الجيش وتوقيف المسار الإنتخابي.

وكانت أول مشاركة للحزب في الإنتخابات التشريعية 05 جوان 1997 والتي حاز فيها على 04 مقاعد، ولم يشارك في الإنتخابات الرئاسية 15 أفريل 1999 والتي فاز بها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة ولكنه كان في كل مرة يحافظ على مشاركته الدائمة والمستمرة في الإنتخابات التشريعية، حيثُ شارك في الإنتخابات البرلمانية 2002 وارتفع نصيبه من المقاعد إلى 21 مقعد، وفي بادرة فريدة من نوعها على المستوى العربي شاركت لويزة حنون كمرشحة لرئاسة الجمهورية الجزائرية في الإنتخابات الرئاسية 08 أفريل 2004 ولكنها جاءت في ذيل الترتيب ، ليرتفع عدد مقاعدها في البرلمان إلى 26 مقعد بمناسبة مشاركة الحزب في الإنتخابات التشريعية 17 ماي 2007، هذا وقد باركت لويزة حنون الأمينة العامة لحزب العمال الإصلاحات السياسية التي باشرها الرئيس بوتفليقة مطلع سنة 2012 وكانت من بين المدافعين على هذه الإصلاحات وضرورة السير بها قدما نحو تجسيدها على أرض الواقع .

حالياً يعتبر حزب العمال من بين الأحزاب السياسية التي تلقى الإستحسان والإستئناس من قبل النظام السياسي بسبب حضوره الدائم على مسرح الأحداث السياسية، وهو ما يجعل الحياة السياسية في استمرار دائم ويضفى عليها نوعا من السيرورة والمصداقية والديناميكية، ويبعدها قدر المستطاع عن الفتور و الجمود، وقد شارك حزب العمال في الإنتخابات التشريعية 10 ماي 2012 وتحصل على 20 مقعد

[1]) صالح بلحاج ، مرجع سبق ذكره ، ص 115.

كما شارك في الإنتخابات المحلية 29 نوفمبر2012 من نفس السنة في أغلب المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية* .

هذه إذا أهم القوى السياسية الفاعلة والمتحكمة في الفعل السياسي في الجزائر، واضافة إلى هذه الأحزاب الكبيرة هناك عدد لابأس به من الأحزاب السياسية الصغيرة التي انبثقت عن الإصلاحات السياسية التي باشرها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة مطلع 2011، وهي أحزاب سياسية يحكم المستقبل عن مدى فاعليتها، وبوجودها شكّلت الإنتخابات التشريعية 10 ماي 2012 برلمانا مزركشا يتكون من ما يقارب الثلاثين حزبا ممثلة بنواب في الغرفة السفلى من البرلمان مع بقاء أغلبية مطلقة لأحزاب التيار الوطنى[1].

ومن نافلة القول التأكيد على أن صورة القوى السياسية في الجزائر سيظل الغموض والضبابية يكتنفها، ذلك أن ما أتينا على عرضه من قوى موجهة للعملية السياسية هو الوجه الرسمي العلني للصورة وهو ما يعنى أن لهذه الأخيرة وجه خفي، إذ أن هناك قوى غير ظاهرة متمثلة في جماعات المصالح والنفوذ وجماعات الضغط ، وهي بالطبع موازية للقوى الظاهرة، حيثُ تلعب هي الأخرى دورا كبيرا في توجيه العملية السياسية أو على الأقل تعمل على أخذ نصيبها من امتيازات السلطة .

زد على ذلك فإن لهذه القوى الرسمية ومختلف القوى الأخرى الخفية دور في الدفع بعجلة الإصلاحات السياسية في الجزائر إلى الأمام نحو أفق أرحب وأوسع ، كما يمكن أن يكون لها دور هام في تحديد مسار ومستقبل هذه الإصلاحات، باعتبار أن حركة الفعل السياسي تعتمد خاصة على القوى السياسية الرسمية الدافعة باتجاه الإصلاح، كما يمكن أن تلعب هذه القوى دورا كبيرا في تعطيل هذه الإصلاحات وافراغها من محتواها .

وعليه يمكن القول أن ملف الإصلاحات السياسية في الجزائر يبقى مرهون بمدى فعالية المؤسسات السياسية الرسمية المذكورة آنفا، وقدرتها على التوصل إلى صيغ التوافق الملائمة من خلال التراضي وتحقيق نوع من التوافق والإنسجام وتقريب وجهات النظر، ومرهون أيضا بمدى مكافحة كل أشكال الفساد وتقليم أظافر جماعات المصالح والمافيا وجماعات الضغط التي هي الأخرى تبحث عن مشروع إصلاحات يتماشى ورؤيتها وعلى مقاسها .

***) الإنتخابات التشريعية 10 ماي 2012 التي فاز فيها حزب جبهة التحرير الوطني بأغلبية المقاعد 220 مقعد ، فاز فيها حزب العمال ب20 مقعدا فقط وهو الذى كان يراهن على حصاد أوفر من حصاد تشريعيات 2007 التي تحصل فيها حزب الاعمال على 26 مقعد ، وهو ما لم يرضى قيادة الحزب ، حيثُ اتهمت لويزة حنون النظام السياسي بالتزوير ، واعتبرت هذه النتائج مزيفة ومفبركة وانها استفزاز للشعب على اعتبار انها لا تناسب الارادة السياسية مثلما تجلت في الحملة الانتخابية ، وأن الذين صادروا ارادة الشعب يحاولون إثارة " ربيع عربي جزائري " معتبرة أن هذا الإقتراع يشبه الإقتراع الستالينى وما حصل هو عملية انقلابية .**

[1]) LE SOIR D'ALGERIE, QUOTIDIENT NATIONAL D INFORMATION , 12 MAI 2012.

المبحث الثانى : مسار الإصلاحات السياسية والإدارية في الجزائر

مرت الإصلاحات السياسية في الجزائر بمراحل متباينة، وقد اعتمد جُلُ الباحثين على منهجية تستند إلى كرونولوجية تاريخية يتم فيها تقسيم مراحل الإصلاح السياسي في الجزائر إلى مراحل عدة متباينة بتباين وجهات نظر القيادة السياسية في كل مرحلة، غير أن ما سنعتمده في هذا الجزء من الدراسة هو تقسيم مراحل الإصلاحات السياسية في الجزائر إلى مرحلتين، مرحلة ما قبل الإنفتاح السياسي، ومرحلة التعددية السياسية بعد صدور دستور 1989.

أولا: مسار وطبيعة الإصلاحات السياسية والإدارية في الجزائر زمن الإحادية الحزبية

بعد إبرام اتفاقية إيفيان بين الوفد الجزائري وفرنسا ووقف إطلاق النار بتاريخ 19 مارس 1962 تكونت هيئة مؤقتة لتسيير هذه المرحلة الإنتقالية إلى حين إجراء إستفتاء تقرير المصير، وتبعتها مرحلة تهيئة الأرضية لنقل السلطة من فرنسا إلى السلطات الجزائرية بإنشاء هيئة تنفيذية مؤقتة تتكون من رئيس و 10 نواب، حُدِّدَت مهمتها في تسيير الشؤون العامة للبلاد، إلى أن يتم تنصيب سلطات الدولة الجزائرية المستقلة.

عقد مجلس الثورة الجزائرية إجتماعه المشهور بطرابلس، أين رسم قادة الثورة خارطة طريق لتوجه البلاد سياسيا واقتصاديا، حيثُ تم تبني الأحادية الحزبية سياسيا، بقيادة جبهة التحرير الوطني الوريث التاريخي للسلطة والحزب الطلائعي الوحيد في البلاد، والتوجه الإشتراكي اقتصاديا من خلال الحرص على بناء دولة وفق المبادئ الإشتراكية، والذى تكون فيه الممارسة الفعلية من طرف الشعب الذي يكون الفلاحين والجماهير طليعته الحارسة[1].

كما تم أيضا إنتخاب مجلس تأسيسي تَسلمَ السلطة من الهيئة التنفيذية المؤقتة في سبتمبر 1962 وقام بتنصيب أول حكومة جزائرية برئاسة أحمد بن بلة، وقد تم إنتخاب المجلس التأسيسي في 20 سبتمبر 1962 المتكون من 196 نائب حُدِّدَت صلاحياته فى تعيين الحكومة و التشريع باسم الشعب وإعداد مسودة أول دستور للبلاد.

وبموجب صلاحيات المجلس التأسيسي تم في جلسته المنعقدة في 26 سبتمبر 1962 إعلان تأسيس أول حكومة للجمهورية الجزائرية برئاسة السيد أحمد بن بلة، واستنادا لإستفتاء 20 سبتمبر 1962 أُسندت مهمة التشريع مؤقتا للمجلس الوطني التأسيسي، كما قام المجلس بمحاولات لإعداد مشروع الدستور، لكن تَبين للمكتب السياسي لحزب جبهة التحرير الوطني و لرئيس الحكومة أن النقاش الدائر في

---

[1]) ناصر لباد ، **دساتير الجزائر** ، ط01 ، الجزائر : دار متيجة للطباعة ، 2008 ، ص 12.

المجلس لا يعبر عن مبادئ الثورة و مضمون برنامج ميثاق طرابلس الهادفة إلى إرساء ديمقراطية شعبية حينها كُلِّفت لجنة لإعداد مشروع الدستور و أقره المجلس الوطني التأسيسي في 28 أوت 1963، ثم قُدِّمَ للاستفتاء الشعبي في 1963/09/08، و صدر في الجريدة الرسمية في 1963/09/10، و بذلك أُعلِنَ أول دستور في تاريخ الدولة الجزائرية الحديثة .

01-طبيعة الإصلاحات السياسية وفق دستور 1963

كان دستور 1963 بمثابة الإنطلاقة الأولى والحقيقية لمسار الإصلاحات السياسية في عهد الدولة الجزائرية الحديثة العهد بالإستقلال، ذلك أن وضع دستور لدولة خرجت من فترة إستعمارية وليل مظلم طويل يعتبر قضية حتمية من جهة، وتحدى صعب من جهة أخرى، وهذا لعدة اعتبارات نوجزها في الآتي:

- أن كل سلوكيات الوحدات السياسية باتجاه وضع الشريعة العامة للأمة وتوجهاتها تأخذ الحيز الأكبر والإهتمام الأعظم من قبل صناع القرار في الدولة .

- يعتبر وضع دستور للدولة الجزائرية مباشرة بعد الإستقلال قضية حتمية، باعتبار أن كل وحدة سياسية ظهرت للوجود لابد لها من بطاقة هوية واضحة تعرف بها نفسها من جهة ، ومن جهة أخرى رسم خارطة طريق تحدد فيها المبادئ العامة والتوجهات الرئيسية والايديولوجية التى تسير وفقها.

- هو تحدى صعب لأن الأوضاع الإجتماعية والإقتصادية والسياسية والثقافية الكارثية ومساحات الخراب الشاسعة التي خلفها الإستعمار الفرنسي، كانت تشكلُ أحد أكبر العقبات وحجرات العثرة في طريق الدولة الجزائرية نحو مباشرة إصلاحات سياسية تزيل مظاهر السياسات الوحشية الفرنسية في البلاد .

ولذلك يعتبر وضع دستور 1963 أهم انجاز على المستوى السياسي للدولة الجزائرية خلال تلك الفترة التي تم فيها إعداد مسودة الدستور وعرضها على المجلس التأسيسي، الذى صادق عليها بتاريخ 29 أوت 1963، وبعدها تم عرض هذا الدستور على الإستفتاء الشعبي بتاريخ 08 مارس 1963 ليصبح أول دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة .

وقد حمل دستور1963 كأول لبنة سياسية في عهد الجزائر المستقلة بين دفتيه الملامح العامة للنظام السياسي الجزائري، وحَدَّدَ توجه البلاد الإقتصادي والسياسي من خلال تبنى الإشتراكية منهاجا وطريقا لبناء إقتصاد ناشئ، ورسم سياسات إقتصادية على خطى الإشتراكية بعيدا عن الليبرالية وطمع البورجوازية كما حدَّد دستور 1963 توجه الدولة سياسيا من خلال إعتماد نظام سياسي أحادي، وأما الحزب الواحد

المتمثل في حزب جبهة التحرير الوطني كحزب طلائعي، فهو وسيلة وآداة الدولة لتجسيد هذه التوجهات ووضعها موضع التنفيذ*.

وقد طغى على دستور 1963 الطابع الأيديولوجي، فكان دستورا ذا طابع ايديولوجي أكثر منه دستورا يركز على الجوانب القانونية والسياسية، ويظهر ذلك من خلال تركيزه على الخيار الإشتراكي كأيديولوجية تبناها النظام الجزائري إستناد إلى مخرجات ميثاق طرابلس، إضافة إلى التذكير بضرورة قيام دولة جزائرية حديثة على الأسس و المبادئ الإسلامية [1].

كما أقر دستور 1963 مجموعة من الحقوق و الحريات العامة المتعلقة بالأفراد، من خلال تمتع المواطنين من الجنسين من نفس الحقوق الأساسية، إضافة إلى مجمل الحقوق الأخرى كحرية الصحافة و حرية وسائل الإعلام الأخرى، و حرية تأسيس الجمعيات، وحرية التعبير، ومخاطبة الجمهور و حرية الإجتماع، كما نظم دستور 1963 السلطات الثلاث وحدد اختصاصاتها حيثُ نجد :

السلطة التنفيذية : ويتولاها رئيس الجمهورية الذي يُنتخبُ عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري بعد تعيينه من طرف الحزب لمدة خمس سنوات، وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة، كما أنه يجمع بين منصبي رئيس الجمهورية و الحكومة، وهو مسؤول أمام المجلس الوطني الذي يُمكنه سحب الثقة منه[2].

السلطة التشريعية: والتي تتولاها الجمعية الوطنية المكونة من نواب ممثلين للشعب، ترشحهم جبهة التحرير الوطني وينتخبون لمدة 05 سنوات عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري، ومهمتها التشريع باسم الشعب ومراقبة عمل الحكومة ومساءلتها.[3]

السلطة القضائية : والتي يجب أن تفصل في النزاعات القائمة بين الأفراد، طبقا للشروط التي يحددها التنظيم القضائي، كما تكلم دستور 1963 عن المجلس الدستورى والذى تتحددٌ مهمته في الفصل في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية أو من رئيس الجمعية الوطنية وللقضاء إضافة إلى المحاكم العادية و المحكمة العليا، مجلس أعلى للقضاء تتكون تشكيلته من رئيس

***) أثّرت المتغيرات الدولية بشكل كبير جدا في توجه البلاد نحو تبنى سياسة الحزب الواحد سياسيا والاشتراكية اقتصاديا وأهم هذه العوامل :**
العامل الإقليمي : بتأثر كل المنتظمات السياسية العربية بالفكر الناصري المتبنى فكرة الحزب الواحد كآداة لتحقيق مشروع التنمية الشاملة للدولة الحديثة العهد بالاستقلال .
العامل الدولي: من خلال تأثر الكثير من المنتظمات السياسية لدول العالم الثالث بالفكر الاشتراكي الشرقي القريب جدا من التوجه السياسي الأحادي من جهة ونبذه للتوجه الغربي المجسد لليبرالية وطمع البرجوازية من جهة ثانية .

[1]) المادة 04 من دستور 1963 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
[2]) المادة 39 والمادة 47 من دستور 1963 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
[3]) المادة 28 من دستور 1963 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

الجمهورية ووزير العدل، والرئيس الأول للمحكمة العليا ونائبها العام، ومحام لدى المحكمة العليا واثنين من رجال القضاء [1].

كما أقر دستور1963 هيبة العدالة من خلال حماية القضاة وعدم خضوعهم إلاَّ للقانون ولمصالح الثورة الإشتراكية ، حيثُ أن إستقلاليتهم مضمون بالقانون وبوجود مجلس أعلى للقضاء [2].

وقد ميّز هذه السنوات الأولى من الإستقلال نوع من الحساسية والخلاف بين قادة الثورة فيما يخص نمط الحكم وطريقة تسيير البلاد، سرعان ما تحول إلى صدام حقيقي خاصة بين رئيس الدولة أحمد بن بلة ووزير دفاعه العقيد هواري بومدين الذى لم ترضه الكثير من التصرفات والتي إعتبرها خروج عن مبادئ الثورة التحريرية ونهج الثورة الإشتراكية، وعليه قرر الإطاحة برئيسه وتصحيح الطريق تحت مسمى التصحيح الثوري .

02- <u>إنقلاب 19 جوان 1965 وتكريس شخصانية الحكم</u> : قاد العقيد محمد بوخروبة المدعو هواري بومدين إنقلاباً عسكرياً على الرئيس أحمد بن بلة تم على إثره السيطرة على مقاليد الحكم، وقد كانت حركة 19 جوان الإنقلابية تعبيرا صريحا عن إتساع دائرة الخلاف بين النخبة السياسية والعسكرية آنذاك وتعبير صريح أيضا عن حجم الصراع بين الجناح السياسي والجناح العسكري داخل حزب جبهة التحرير الوطني .

وقد شهدت الجزائر خلال حكم الرئيس هواري بومدين إقرار الميثاق الوطني، وإجراء أول إنتخابات محلية بتاريخ 05 فيفري 1967، والمصادقة على الدستور الثاني للبلاد عبر استفتاء 1976 كإصلاحات سياسية من خلال مراجعة مرتكزات ومقاربات الرئيس السابق أحمد بن بلة .

- **<u>خارطة الطريق الجديدة للرئيس هواري بومدين بعد الإطاحة بالرئيس بن بلة:</u>**

قام الرئيس هواري بومدين بالإلغاء التدريجي للمؤسسات السياسية السابقة، حيثُ صرح قائلا أن هناك تناقضا صريحا في سياسة النظام السابق، من خلال النص من جهة على القيادة الجماعية والتأكيد على الأسلوب المشاركاتي في تسيير شؤون البلاد و لكن الواقع يجسد قيادة فردية صارخة من جهة أخرى، وعليه أكد الرئيس هواري بومدين في 05 جويلية 1965 على ضرورة بناء مؤسسات سياسية حقيقية كتعبير عن قيام دولة تستند إلى المؤسسات بدل الأشخاص، وعليه أحدث هواري

[1]) المادة 65 من دستور 1963 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
[2]) المواد 61 ، 62 ، 63 من دستور 1963 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

بومدين في إطار مراجعته لسياسة الرئيس السابق بن بلة مواقع قانونية ومؤسسات سياسية جديدة أهمها :

- **أ- الهيئات الإدارية والسياسية القيادية**

- مجلس الثورة: هو أعلى هيئة في البلاد، حيثُ خُصَّ هذا المجلس بصلاحيات واسعة جدا منها ما هو تشريعي ومنها ما يدخل في الجانب التنفيذي، تم إنشاؤه من طرف القيادة الجديدة ليحل محل المجلس الوطني التأسيسي، كما حَلَّ مجلس الثورة الذي هو الجهاز المركزي للمؤسسات الجديدة مَحَلَ الهيئات العليا للحزب (اللجنة المركزية والمكتب السياسي)*، ويتكون مجلس الثورة من 25 عضوا منهم 12 عقيدا في الجيش، وهو أعلى سلطة في البلاد، حيثُ أن سلطته تفوق كل السلطات الأخرى ولا وجود لسلطة تفوق سلطته، كما أن كل الهيئات السياسية الأخرى تعمل تحت إشرافه ورقابته .

إنَّ تركيبة مجلس الثورة تظهر تغليب العناصر العسكرية ، وهو إن دل على شيء فإنما يدل و بتعبير صريح على توجه النظام السياسي نحو تكريس حكم سياسي بثوب عسكري، والرغبة في التمسك بالشرعية الثورية القائمة على المشاركة في الثورة التحريرية المباركة بدل الإستناد إلى الشرعية الدستورية أو المؤسساتية العقلانية بتعبير ماكس وويبر (max wiber)[1].

- رئاسة الحكومة: وهي المؤسسة الجديدة التي تم استحداثها بعد 19 جوان 1965 والتي حلت محل رئاسة الجمهورية، وهي بمثابة هيئة تنفيذية يرأسها هواري بومدين الذى حَمل لقب رئيس مجلس الثورة ورئيس مجلس الوزراء ، وبالتالي جمع بين رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة .

- الهيئات الإستشارية : إضافة إلى مجلس الثورة ورئاسة الحكومة، وبهدف إعطاء عملية تسيير شؤون الدولة بعدا جماعيا و استشاريا، تم انشاء بعض الهيئات السياسية والإدارية الأخرى ذات الطابع الإستشاري كالمجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي، وقد تم وضع هذه المؤسسات شكليا فقط لأنها هياكل من دون روح، أنشأت كغطاء للتستر عن صفة الحكم الفردي لنظام الرئيس هواري بومدين واعطائه بعدا ديمقراطيا استشاريا.

***) يَذْكُرُ الدكتور أحمد طالب الإبراهيمي أن مجلس الثورة لم يكن متجانسا، بل كان عبارة عن "تحالف من عناصر متنافرة جمعتهم مهمة واحدة حيث اجتمعوا عشية 19 جوان 1965 لإنقاذ الثورة الجزائرية من الانحراف وإعادة إقرار الشرعية الثورية .**

كما تكشف تشكيلة المجلس حسب أحمد طالب الإبراهيمي، عن شيء آخر "فمن بين الأعضاء الستة والعشرين، كان هناك حول العقيد بومدين 23 عسكريا من العساكر القدامى. وذلك يعني أننا كنا أبعد ما نكون عن أولوية ما هو سياسي على ما هو عسكري."

كما أن بومدين و حسب الدكتور أحمد طالب الإبراهيمي ، كان محل انتقادات من أعضاء مجلس الثورة، بسبب غياب التشاور، "ووقوعه سجينا لمجموعة وجدة (قايد أحمد، مدغري، بوتفليقة، وشريف بلقاسم)، مما أدى إلى انسحاب علي منجلي وبومعزة ومحساس ثم المحاولة الانقلابية التي قادها الطاهر الزبيري بمساندة يوسف الخطيب.

[1]) ابو مدين طامشة ، **استراتيجية التنمية السياسية ، دراسة تحليلية لمتغير البيروقراطية في الجزائر** ، رسالة دكتوراه ، (جامعة الجزائر ، 2007/2006) ، ص 150.

ب- الهيئات الإدارية والسياسية القاعدية : أخذت مسألة بناء مؤسسات الدولة القاعدية حيزا كبيرا من اهتمامات الرئيس هواري بومدين، حيثُ صدرت عدة قوانين تكرِّسُ توجه النظام السياسي نحو بناء الدولة من القاعدة ، باعتبار أن بناء قاعدة متينة من شأنه حماية النظام من أي انهيار .

ومن بين الإصلاحات السياسية على مستوى القاعدة ظهور قانون الجماعات المحلية المتعلق بالبلدية والولاية .

- مؤسسة البلدية:

بهدف بناء دولة من القاعدة واشراك المواطنين في عملية تسيير الجماعات المحلية، تم صك أول قانون للبلدية بتاريخ 18 جانفي 1967 في ظل الأمر رقم 24/67 من خلال محاولة إعطاء البلدية كمؤسسة إدارية وسياسية مكانة مهمة في التنظيم الإداري، في إطار محاولة إشراك المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية، وتكريس اللامركزية الإدارية بإعطاء الجماعات المحلية سلطة فعلية في إطار حيزها الجغرافي [1].

غير أن الواقع أظهر في تلك الفترة بلديات تفتقر لأي سلطة حقيقية لضعف الإمكانيات المادية و قلة كفاءات التسيير واتساع دائرة الرقابة والوصاية، ومن جهة أخرى لم تُجسد هذه الجماعات المحلية صورة التمثيل الشعبي على المستوى المحلى بقدر ما جسدت صورة لتعظيم إرادة وسلطة الدولة محليا باعتبار أن أعضاء المجلس الشعبي البلدي كانوا يجسدون بيروقراطية الدولة بدل الإرادة الشعبية .

- مؤسسة الولاية :

تعتبر الولاية جماعة عمومية إقليمية، تشكل مقاطعة إدارية للدولة، وبهدف استكمال بناء مؤسسات الدولة القاعدية تم وفي ظل الأمر رقم 69 /38 المؤرخ في 23 ماي 1969 إصدار قانون الولاية .

وفي قراءة أولية لهذا القانون تظهر إرادة النظام في توسيع دائرة الرقابة والوصاية على المجالس المحلية من خلال توسيع صلاحيات الوالي كعين الدولة على إقليم الولاية، حيثُ يُجسدُ أعلى سلطة سياسية وإدارية في هذا الحيز الجغرافي، من خلال توسيع صلاحياته الإدارية والمالية والرقابية وحتى الأمنية والعسكرية [2].

و هو ما يوحى بأن هدف النظام السياسي من التوجه نحو القاعدة هو خلق حلقة اتصال متينة تربط القمة بالقاعدة، وهو ما يساعد على تماسك النظام واستقراره و توسيع دائرة الولاء الشعبي والارتباط بالنظام

---

[1]) لمعلومات أكثر ، انظر الأمر رقم 24/67 المؤرخ في 18 جانفي 1967 .
[2]) لمعلومات أكثر انظر الأمر رقم 69 /38 المؤرخ في 23 ماي 1969.

القائم وتدعيمه، وبعبارة أخرى فإن هذه الإصلاحات الجزئية التي باشرها النظام السياسي على مستوى القاعدة لم يكن الهدف منها تكريس البناء المؤسساتي والتنمية السياسية الشاملة وتوسيع خيارات الشعب من خلال إشراكهم في تسيير الجماعات المحلية، بقدر ما كان الهدف منها تحقيق وظيفة البقاء والاستمرارية للنظام على حد مقولات الأستاذ جبرائيل الموند (gabriel almond).

03-دستور 1976 ومحاولة الرجوع إلى الشرعية الدستورية

بعد أن قرر الرئيس هوارى بومدين الرجوع إلى الشرعية الثورية، أنشأت مؤسسات سياسية جديدة تختلف عن المؤسسات المنبثقة عن دستور 1963 ، غير أن العودة إلى الشرعية الدستورية كانت أمرا حتميا بعد فترة إنتقالية سيطرت فيها مؤسسات 19 جوان على الساحة السياسية، وهو ما أفصح عنه دستور 1976 من خلال ظهور مؤسسات جديدة تستند إلى الشرعية الدستورية بدل الشرعية الثورية التي كَرَّسها نظام 19 جوان 1965 .

ومن خلال دستور 1976 يظهر أن النظام السياسي قد تخلى عن المقاربات التي اعتمدها منذ الإنقلاب العسكري 19 جوان 1965 واعتمد مقاربات جديدة وإصلاحات سياسية تعطى لمفهوم الدولة والنظام السياسي معنى مغاير، من خلال اعتماد دستور جديد ونظام سياسي مدستر، وهو ما يظهره الميثاق الوطني و دستور 1976[1].

ويعتبر الميثاق الوطني الذى تم المصادقة عليه في الإستفتاء الشعبي في 27 يونيو 1976 المصدر الأساسي لسياسة الأمة و قوانين الدولة، وهو المصدر الإيديولوجي و السياسي المعتمد لمؤسسات الحزب و الدولة على جميع المستويات، كما يعتبر المرجع الأساسي أيضا لأي تأويل لأحكام الدستور.

كما حَدَّدَ الميثاق الوطني التوجه العام للنظام السياسي لمرحلة ما بعد مؤسسات 19 جوان 1967 من خلال تأكيده على الإشتراكية واعتبارها تعميقا لثورة الفاتح نوفمبر 1954 ونتيجة منطقية لها، واعتبار الثورة الجزائرية ثورة إشتراكية تستهدف إزالة إستغلال الإنسان للإنسان، شعارها من الشعب وإلى الشعب، وهو ما يَظهرُ أيضا في دستور 1976 الذى أكّد أن الإشتراكية ترمي إلى تحقيق ثلاثة أهداف وهي[2] :

- دعم الإستقلال الوطني
- إقامة مجتمع متحرر من الإستغلال
- ترقية الإنسان و توفير أسباب تفتح شخصيته وازدهاره .

[1]) **دستور 1976 وافق عليه الشعب الجزائري في استفتاء 19 نوفمبر 1976 وأصدره رئيس الجمهورية بالأمر رقم 97/76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976كما صادق الشعب على الميثاق الوطني في استفتاء 27 جوان 1976.**

[2]) المادة 12 من دستور 1976 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية .

كما اعتبر دستور 1976 الجيش الوطني الشعبي آداة الثورة في تنمية البلاد و تشييد الإشتراكية[1] وجبهة التحرير الوطني الحزب الوحيد في البلاد، إضافة إلى إعتباره القوة الطلائعية لقيادة الشعب و تنظيمه من أجل تحقيق أهداف الثورة الاشتراكية[2] .

هذا وقسم دستور 1976 السلطات إلى ثلاث وهي:

- **السلطة التنفيذية :**

والتي يضطلع بها رئيس الجمهورية ، رئيس الدولة، والذى يمارس بالإضافة إلى المهام التنفيذية مهام تشريعية عن طريق الأوامر، وينتخب عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري لمدة انتخابية قدرها سِتُ سنوات، خلافا لما جاء في دستور 1963 ، حيث حُدِّدَت العهدة الرئاسية بخمس سنوات فقط*.

- **السلطة التشريعية:**

حيثُ يقوم بوظيفة التشريع مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني والذي ينتخب لمدة خمس سنوات عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري، والذى يمارسُ في نطاق إختصاصه صلاحيات تشريعية، حيثُ يشرع القوانين ويصوت عليها، كما تتمثل المهمة الأساسية للمجلس الشعبي الوطني ضمن اختصاصاته في ضرورة الدفاع عن الثورة الإشتراكية و تعزيزها، هذا ويستلهم المجلس الشعبي الوطني في نشاطه التشريعي من مبادئ الميثاق الوطني و يطبقها [3].

- **السلطة القضائية:**

حيثُ أُعتبر القضاء وسيلة لتحقيق العدالة الإجتماعية، يساهم في الدفاع عن مكتسبات الثورة الإشتراكية و حماية مصالحها، كما أكد الدستور على ضرورة دفاع القاضي عن الثورة الإشتراكية وحمايتها[4]، وأن هذا الأخير محمي من كل أشكال الضغوط و التدخلات التي قد تضر بآداء مهمته أو تمس نزاهته .[5]

ما يستشف من دستور 1976 أنه دستور يطمح إلى إرساء قواعد دولة تهدف إلى بناء مجتمع إشتراكي من خلال تحكم الدولة في وسائل الإنتاج، ومن جهة أخرى فهو دستور يكرس الأحادية الحزبية

---

[1]) المادة 82 من دستور 1976 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

[2]) انظر المواد من 85- 95 من دستور 1976 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

***) كانت المادة 39 من دستور 1963 قد حددت العهدة الرئاسية بخمس سنوات فقط ، في حين جاءت المادة 108 من دستور 1976 لتنص على أن العهدة الانتخابية مدتها ستة سنوات ، وقد عُدِّلت هذه المادة بموجب القانون رقم 06/79 المؤرخ في 07 جويلية 1979 وأصبحت صياغتها على النحو التالي " المدة الرئاسية خمس سنوات ، يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية "، كما حدث تغيير في السن القانونية للمترشح لرئاسة الجمهورية فبعدما نصت المادة 39 على أن المترشح لرئاسة الجمهورية يجب أن يبلغ على الاقل خمس وثلاثون سنة أصبحت في دستور 1976 وفق المادة 107 السن القانونية أربعين سنة**

[3]) المادة 127 من دستور 1976 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

[4]) المادة 173 من دستور 1976 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

[5]) المادة 173 من دستور 1976 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

من خلال اعتبار حزب جبهة التحرير الوطني الحزب الوحيد في البلاد، كما تظهر الوحدة العضوية والوظيفية لجميع الأجهزة والسلطات .

زد على ذلك فقد تم إضفاء النسبية على القاعدة القانونية، وهو ماجعل الأهمية الإجتماعية للقواعد القانونية لا تولى أهمية كبيرة للبناء الشكلي للنصوص، وعليه أصبح الدستور لا قيمة له، لأنه يمثل البنية الفوقية المرتبطة بتطور نمط الإنتاج، ذلك أن قيمة أي دستور أو أي نظام قانوني يظهران حينما نوازنهما بالأهداف المراد تحقيقها [1] .

<u>الإصلاحات السياسية لما بعد المرحلة البومدينية</u>

بعد قرابة السنتين من صدور دستور 1976 توفي الرئيس هواري بومدين تاركا فراغا رهيبا على مستوى قمة هرم السلطة، ذلك أن فلسفة الحكم الفردي المبالغ فيه من قبل الرئيس هواري بومدين وشخصيته الكارزماتية جعلت الكل في حيرة لمصير البلاد لما بعد المرحلة البومدينية، وقد تولى زمام الأمور بمقتضى الدستور السيد رابح بيطاط رئيس المجلس الشعبي الوطني لمدة مؤقتة يتم فيها التحضير للمؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني، والذى من خلاله يتم اختيار المترشح لخلافة الرئيس هوارى بومدين .

وبعد مد وجزر وأخذ ورد بين التيارين المتنافسين المتمثلين في أنصار العقيد السابق محمد الصالح يحياوي* وأنصار وزير الخارجية عبد العزيز بوتفليقة**، فاجأ الجيش الكل بتقديم وفرض مرشحه العقيد الشاذلى بن جديد، الذى أُنتخِبَ بالأغلبية الساحقة من طرف الشعب، ليصبح بذلك ثالث رئيس للجمهورية الجزائرية بتاريخ 07 فيفري 1979*** .

ولعلى أهم الإصلاحات السياسية التي حدثت على مستوى البنى المؤسساتية و السياسية هي:

<u>– القانون رقم 06/79 المؤرخ في 07 جويلية 1979[2] .</u>

حيثُ تم بموجبه تعديل دستور 1979 والذى مس عدة مواد دستورية، سواء تلك المتعلقة بالوظيفة التنفيذية أم الوظيفة التشريعية أم على مستوى العدالة.

---

[1]) ابو مدين طامشة ، مرجع سبق ذكره ، ص 162 .

*) **محمد الصالح يحياوي أحد أكبر الوجوه في المؤسسة العسكرية وقد كان عقيدا في الجيش الجزائري ، أصبح وجها سياسيا معروفا في حزب جبهة التحرير الوطني حيثُ كان يدافع على مقولات تقوية الحزب ، وحماية مكتسبات الثورة ، والدفاع عن التوجه الإشتراكي .**

) **عبد العزيز بوتفليقة أحد الوجوه السياسية المقربة من الرئيس هواري بومدين ووزير خارجيته ، وقد كان من أبرز الوجوه السياسية المرشحة لخلافته كان من المدافعين على مقولات مراجعة الايديولوجية الاقتصادية وضرورة تبنى ايديولوجية تستند الى الاقتصاد الحر وفتح السوق .

***) **العقيد الشاذلى بن جديد أحد أبرز الوجوه العسكرية إبّان الثورة التحريرية المباركة وبعد الإستقلال ، وقد كان عضوا في المجلس الوطني لقيادة الثورة كما كان يشغل منصب قائد للناحية العسكرية الخامسة ، قبل أن ينتخب رئيسا للجمهورية الجزائرية خلفا للرئيس الراحل هواري بومدين ، بقي في السلطة الى غاية 1992 اين قدّم استقالته واعتزل الحياة السياسية إلى أن وافته المنية يوم 26 أكتوبر 2012.**

[2]) انظر الجريدة الرسمية رقم 28 بتاريخ 10 جويلية 1979 ، ص 637.

فعلى مستوى الوظيفة التنفيذية تم تعديل العديد من المواد بعضها يتعلق بدور الحزب الذى أُعيد له الكثير من الإعتبار بعد أن تم تغييبه منذ وصول الرئيس هواري بومدين، وبعضها يتعلق بالعهدة الرئاسية التي تم إعادة النظر في مدتها، حيث أن المادة (118) من دستور 1976 تقول بأن المدة الرئاسية ست سنوات، وبموجب القانون رقم 79 / 06 المؤرخ في 07 جويلية 1979 أصبحت صياغتها على النحو التالي " المدة الرئاسية خمس سنوات ، يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية "، كما تم وبموجب هذا القانون إعادة النظر في صلاحيات رئيس الجمهورية وذلك بتعديل وإعادة صياغة العديد من المواد والفقرات في دستور 1976 وهو ما حدث للمادة (111) التي تنص على صلاحيات وسلطات رئيس الجمهورية وتفويضه لبعض صلاحياته ، وكذا المادة (112) من نفس الدستور[*].

أما على مستوى الوظيفة التشريعية فيلاحظ أنها شهدت نوعا من الإستقرار على نفس المواد التى نص عليها دستور 1976، وهو ما يعنى أن النظام الحاكم يولى أهمية كبرى للوظيفة التنفيذية على حساب الوظيفة التشريعية والقضائية، وهو ما يعنى أيضا تركيز السلطات وتجميع الصلاحيات في يد رئيس الجمهورية خاصة والسلطة التنفيذية عامة، وهي طبعا تعبير صريح وصورة جلية لطبيعة النظام السياسي القائم آنذاك .

يمكن أن نورد نفس الملاحظة على السلطة القضائية التى استقر دستور 1976 بخصوصها على نفس المواد السابقة، ويظهر ذلك من خلال إعتبارها الهيئة التي تسهرُ على التكفل بحريات وحقوق الأفراد الأساسية والدفاع عن مكتسبات الثورة الإشتراكية، وحماية مصالحها واعتبار الكل سواسية أمام القضاء، وجعل القاضي محميا من كل الصراعات والمناورات والضغوطات، واعتباره مسؤولا أمام المجلس الأعلى للقضاء وخضوعه فقط للقانون.

– <u>القانون رقم 01/80 المؤرخ في 12 جانفي 1980</u> [1]:

والذى تم بموجبه إجراء تعديلات وإصلاحات سياسية عدة في خضم الصراع والنقاش الدائرة بين أنصار السياسة البومدينية الرافعين لشعار الإستمرارية والوفاء، وأنصار التيار المناهض للسياسة البومدينية الرافعين لشعار المراجعة والتراجع .

---

[*]) حيثُ تم تعديل الفقرة الثالثة من المادة 105 بموجب القانون رقم 79 – 06 المؤرخ في 07 جويلية 1979 وأصبحت صياغتها على النحو التالي " ويقترحه مؤتمر حزب جبهة التحرير الوطني وفقا لقانونه الاساسي " .

[1]) انظر الجريدة الرسمية رقم 03 بتاريخ 15 جانفي 1980 ، ص 43.

– استفتاء 03 نوفمبر 1988

تم برمجة هذا الإستفتاء بالمرسوم رقم 88 / 233 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988[1]، وبموجبه تم إقرار تعديل جزئي للدستور، هذا الأخير الذى يعتبر أحد أهم إفرازات أحداث أكتوبر 1988 ، حيثُ قرَّرَ رئيس الجمهورية الشاذلى بن جديد اللجوء إلى الإستفتاء على مشروع تعديل الدستور والذي وافق عليه الشعب بالأغلبية .

وقد مس هذا التعديل الدستوري بخاصة الوظيفة التنفيذية، حيثُ أصبح بمقدور رئيس الجمهورية تعيين رئيسٍ للحكومة يكون مسؤولاً أمام ممثلي الشعب، كما تم إعادة صياغة المادة 05 من دستور 1976 أين أصبح بإمكان رئيس الجمهورية أن يرجع مباشرة إلى الشعب، بالرغم من أن الدستور يُقِرُ بذلك في المادة (111) الفقرة (14) والتي ترى بأنهُ يمكن لرئيس الجمهورية أن يعمد لاستفتاء الشعب في كل القضايا ذات الأهمية الوطنية، غير أن وجود الحزب يعتبر عائقا في سبيل ذلك، باعتبار أن قانونه الأساسي يقر بأن هذا الأخير هو من يبحث القضايا التأسيسية للدولة إنطلاقا من المادة (95) الفقرة (09) من القانون الأساسي للحزب [2] .

وإذا كان حزب جبهة التحرير الوطني حسب العديد من القيادات السياسية آنذاك يعتبر المسؤول الأول عن الرداءة والفساد الذى مسَّ ميادين عدة، والذى ظهر جليا في شكل ركود إقتصادي وتخلف إجتماعي وجمود سياسي، فان هذا التعديل الدستوري قد وضع أصبعهُ بالضبط على الحزب من خلال إلغاء مواد عدة تقر بأهميته وقيادته، حيثُ تم إلغاء الفقرة (02) والفقرة (09) من المادة (111) والتي تقر بأن الحزب مرتبط بالدولة وأجهزته مرتبطة أشد الإرتباط بأجهزة الدولة، وهو ما يعنى أن الحزب هو الدولة والدولة هي الحزب .

وبإلغاء هذه المواد أخذت الإصلاحات السياسية دفعا قويا باتجاه تضييق سلطة الحزب، حيثٌ تم بموجبها إبعاد قيادة حزب جبهة التحرير الوطنى من الواجهة السياسية ومراكز القيادة في الدولة، كما تم رفع الوصاية الحزبية عن الدولة وعن المنظمات المهنية والإجتماعية وفَسَحَ المجال والحرية لممارسة الحق السياسي للجميع دون شرط العضوية في الحزب، حيثُ أصبح الترشح لمختلف المجالس المنتخبة سواء على المستوى المركزي (المجلس الشعبي الوطنى) أو المجالس المحلية (البلدية والولائية) يمر دون

[1]) أُنظر الجريدة الرسمية رقم 45 بتاريخ 05 نوفمبر 1988 .
[2]) لمعلومات أكثر وأدق انظر مصطفى بلعور ، **الإصلاحات السياسية فى الجزائر 1988- 1990** ، نقلا عن سعيد بو الشعير ، **النظام السياسى الجزائرى.** الجزائر: دار الهدى ، 1990، ص 178 .

تزكية الحزب بعدما كانت المادة (20) من القانون الداخلي للحزب ترى بإجبارية الإنخراط لمن يريد الترشح لمختلف المجالس المنتخبة [1].

وتجدر الإشارة إلى أن استفتاء 03 نوفمبر 1988 جاء بتعديلات عديدة لمواد دستور 1976 وأيضا لبعض بنود القانون 06/79 المؤرخ في 07 جويلية 1979، خاصة فيما يتعلق بالوظيفة التنفيذية وايضا التقليص الواضح في صلاحيات الحزب ووظائفه وعلاقته بالدولة .

وعليه يمكن القول أن هذه المرحلة تعتبر بحق مرحلة تمهيدية للانتقال الديمقراطي تحت ضغط الظروف الداخلية والدولية والتي تم فيها تهيئة الأرضية وفتح الباب واسعا أمام إصلاحات سياسية جذرية والانتقال إلى عهد ومرحلة جديدة تختلف عن المرحلة الماضية التي تم فيها تكريس الحكم الأحادي، وهو ما حدث فعلا من خلال الإنفتاح السياسي والتحول نحو التعددية الحزبية التي أقرها دستور 1989*.

ثانيا : <u>مسار وطبيعة الإصلاحات السياسية والإدارية في الجزائر زمن التحول إلى التعددية الحزبية</u>

تبدأ مرحلة التعددية الحزبية بصدور دستور فبراير 1989 والذى كرَّسَ التعددية الحزبية والإنفتاح السياسي، بعد مرور عشريتين ونصف من تبنى أحادية حزبية اتسمت بانغلاق الساحة السياسية وتكريس نظام الحزب الواحد .

وقد هبت رياح التغيير في الجزائر منذ منتصف الثمانيات، حيثُ ظهرت بوادر وارهاصات مقولات التغيير، ولعبت الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية والسياسية دورا كبيرا في دفعها نحو التأسيس لمرحلة جديدة تختلف عن سابقتها إختلافا جذريا من الناحية القانونية والمؤسساتية .

فالظروف الإقتصادية والأرقام الإحصائية توحى كلها بسلبية الأوضاع وتأزمها بسبب الإنهيار المفاجئ لأسعار النفط في السوق العالمية، وهو ما كان له تأثير سلبي على المؤشرات الإقتصادية، حيثُ انخفض وتراجع الناتج القومي للجزائر من 59,927 مليون دولار سنة 1986 الى 52,258 مليون دولار سنة 1988 وهي نفس السنة التي سجل فيها الحساب التجاري عجزا بلغ 272 مليون دولار، كما شهدت نسبة الصادرات النفطية تراجعا رهيبا تراجعت معها نسب الواردات بالشكل نفسه، وهو ما أدى بالطبع إلى ندرة السلع والمواد الغذائية .

---

[1]) مصطفي بلعور ، المرجع نفسه . ص 180.

*) **كانت مظاهرات أكتوبر 1988 أحد أهم وأكبر الضغوطات الداخلية التي شكلت أبرز مدخلات النظام السياسي آنذاك ، وكانت موجة ورياح التحول نحو الديمقراطية التي مست دول أوربا الشرقية وبعض دول العالم الأخرى أحد أكبر الضغوطات الدولية التي أعطت دفعا قويا باتجاه تبنى مقولات الإصلاح السياسي و التحول الديمقراطى في الجزائر .**

هذه العوامل الإقتصادية المذكورة آنفا أدت إلى التأثير على الأوضاع الإجتماعية، حيثُ انخفضت القدرة الشرائية للمواطن، وبالتالي تدنى المستوى المعيشي لأغلب فئات المجتمع الجزائري، ومازاد الطين بلة هو السياسة السابقة للدولة والتى اتجهت إلى تحقيق الرفاهية من خلال شعارها" من أجل حياة أفضل " والتى أدت إلى تحسنٍ كبيرٍ في المستوى المعيشي، وبالتالى إنخفاض نسبة الوفيات وزيادة عدد المواليد وهو ما أحدث عدم توازن بين النمو الديمغرافي والنمو الإقتصادي، إضافة إلى الإختلالات الأخرى على مستوى سوق العمل من خلال ارتفاع طالبي الشغل في مقابل الإنخفاض المحسوس لعروض العمل .

زد على ذلك الإختلالات الأخرى على مستوى منظومة المجتمع الجزائري، من خلال وجود نوع من الطبقية والتفاوت الإجتماعي بين أغلبية تمثل الطبقة العاملة البسيطة، وأقلية سرعان ما أصبحت تملك ثروة طائلة بسبب الكسب غير المشروع، وهو ما أدى إلى الشعور بالظلم واللامساوات وعدم تكافؤ فرص العمل والإمتيازات.

إنَّ تشابك وتظافر العوامل الإقتصادية والإجتماعية زادتها بيروقراطية الإدارة ونسيجها تعقيدا وأعطت دفعا كبيرا باتجاه تأزم الأوضاع على كل المستويات، وهو ما أدى من جهة إلى إتساع دائرة التذمر لدى شرائح إجتماعية كبيرة، ومن جهة أخرى إلى خلق هوة واسعة بين المواطن والإدارة، وبالتالي حدوث أزمة ثقة بين الحاكم والمحكوم ترجمت في انتشار سلوكيات سلبية من خلال انتشار اللامبالاة والرشوة والمحاباة وعدم الإحساس بالمواطنة .

زد على ذلك الإنسداد السياسي الذى ساد البلاد لفترة طويلة جدا، ميّزها تكميم للأفواه وتضييق واسع جدا للحريات ، وهو ما خلق بيئة إجتماعية مشحونة وتذمر شعبي كبير تُرجم في شكل إضرابات عامة في المؤسسات العمومية خاصة الإقتصادية منها، ومظاهرات شعبية عارمة في مناطق عدة من البلاد وعمليات تخريب واسعة مست بالخصوص مؤسسات الدولة ورموز النظام وبلغت ذروتها في أكتوبر 1988*.

وفي أول رد فعل للنظام السياسي على هذه المظاهرات ألقى رئيس الجمهورية الشاذلى بن جديد خطابا موجها للأمة بتاريخ 10 أكتوبر 1988 مفصحا عن الكثير من القضايا الحساسة واعدا الشعب الجزائري بإصلاحات سياسية عميقة في المستقبل القريب، ومعبرا عما كان يختلج في نفوس الكثير من

(*) كان لخطاب رئيس الجمهورية الشاذلى بن جديد بتاريخ 19 سبتمبر 1988 بالغ الأثر في نفوس الكثير من الجماهير وبعض القيادات السياسية وجماعات المصالح وجماعات الضغط وانقسامهم إلى مؤيد مشجع راض ، ومعارض شاجب ناقم عن صراحة الرئيس غير المعهودة والتي كشف فيها عن المستور كقضايا الفساد والرشوة والاختلاسات، وتدهور المستوى المعيشي لأغلب الفئات الإجتماعية والثراء الفاحش لشرذمة من الجزائريين، والارتباط الروحي والعاطفي الشديد لبعض الطبقات بفرنسا وغيرها من - الطابوهات التي كان لها الأثر البالغ في تحريك الشارع الجزائري سواء من بعيد أو من قريب بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، وقد اسفرت مظاهرات اكتوبر 1988 عن خسائر مادية كبيرة مست مؤسسات الدولة ورموز النظام ، وخسائر بشرية راح ضحيتها اكثر من مائتي قتيل وعشرات الجرحى .

الجزائريين من آلام وآمال وتطلعات، ولعلى أهم هذه الإصلاحات السياسية على الإطلاق هو صدور دستور جديد سمي بدستور التعددية والإنفتاح السياسي سنة 1989 .

01-مظاهر الإصلاحات السياسية والإدارية في دستور 1989 :

يعتبر دستور 1989 أحد مخرجات النظام السياسي الجزائري في نهاية الثمانينات، وهو تعبير عن محاولة النظام التكيف مع تفاعلات ومستجدات البيئة الداخلية من أجل الحفاظ على وجوده وبقائه أو كمحاولة منه للتغير من أجل التكيف، وإذا كان الإستقرار لا ينفي التغير فإن التغير هنا يُنْظَرُ إليه كمرادف للتكيف، بمعنى قدرة النظام على التأقلم مع المتغيرات والتفاعلات البيئية بإجراء تغييرات شكلية جزئية على مستوى الهياكل السياسية والسياسات العامة أو على المستويين معا، وبالتالي فالتغير المقصود في النظام الجزائري في هذه الحالة هو تغير إطار الإستقرار فقط على حد تعبير ديفيد استون في نموذج التحليل النسقي.

وعليه يعتبر دستور 1989 أحد مخرجات وافرازات البيئة الداخلية من خلال مظاهرات أكتوبر 1988 ، وهو أول دستور جزائري يُقرُ بالتعددية الحزبية ويتبنى مقولات الإنفتاح السياسي، وقد وافق عليه الشعب الجزائري في استفتاء 23 فبراير 1989 والذى تم نشره بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18/89 المؤرخ في 28 فبراير 1989[1] .

وتكمنُ أهم الإصلاحات السياسية التي أقرها دستور 1989 في مواد قانونية جديدة تُكَرِّسُ مبدأ التعدية الحزبية، وتضمن الحق في إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، ومختلف الحقوق والحريات الأساسية للمواطن، من ضرورة الدفاع عن الحقوق الفردية والجماعية للأفراد، إلى غيرها من الحقوق السياسية الأخرى كحق الترشح والإنتخاب، وتساوى كل المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة والتأكيد على مبدأ الفصل بين السلطات، وابعاد سلطة ودور الحزب الواحد ، والتخلى عن الإشتراكية واقرار الحرية والملكية الفردية، وتحييد الجيش وابعاده عن العمل السياسي وحصر مهامه في الدفاع عن سلامة التراب الوطني والحفاظ على استقلال البلاد وسيادته .

زد على ذلك أقر دستور 1989 عدة حقوق كحرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي والتعبير، وحرية الابتكار الفكري والفني والعلمي، وعدم جواز إنتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ومسكنه وحرية الإجتماع والتجمع والتظاهر، والحق في التقاضي وفي المحاكمة العادلة، إضافة إلى باقي الحقوق

---

[1]) انظر الجريدة الرسمية رقم 09 بتاريخ 01 مارس 1989 ، ص 230 وما يليها .

الأخرى كالحق في التعليم والتساوي في الإلتحاق بالتعليم والتكوين المهني، والرعاية الصحية والحق في العمل والحماية والأمن والراحة، والحق في الإضراب والعمل النقابى .

وإذا كانت أغلب الحقوق السالفة الذكر قد جاءت بها الدساتير السابقة، إلاَّ أنَّ أهم ما جاء به الدستور الجديد هو تلك الحقوق المرتبطة بالحياة السياسية خاصة المادة (40)[1] التي تعترف بحق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسى، وعليه انتقلت الحياة السياسية إلى مرحلة جديدة ميزتها توالد كبير للأحزاب السياسية بمختلف توجهاتها وايديولوجياتها، وهو ما يعنى تطليق البلاد لنظام الحزب الواحد طلاقا بائنا من الناحية النظرية والقانونية .

هذا على مستوى الحقوق التي أقرَّهَا الدستور الجديد للبلاد، أما على مستوى البُنَى والمؤسسات السياسية فقد أقر دستور 1989 تعديلات واضافات جديدة يمكن إبرازها في الآتي :

أ) **<u>على مستوى السلطة التنفيذية :</u>**

جاء دستور 1989 بفكرة ازدواجية السلطة التنفيذية، حيثُ يوجد إلى جانب رئيس الجمهورية المنتخب، رئيس حكومة معين مسؤول أمام البرلمان من جهة، وأمام رئيس الجمهورية من جهة أخرى باعتبار أن هذا الأخير هو من يعين رئيس الحكومة وهو من ينهى مهامه طبقا لقاعدة توازى الأشكال*.

و يجسد رئيس الجمهورية ، رئيس الدولة ، وحدة الأمة وهو حامى الدستور، ويمثل الدولة داخل البلاد وخارجها وله أن يخاطب الأمة مباشرة ، هذا ويحق لكل جزائري تتوفر فيه الشروط القانونية أن يترشح لرئاسة الجمهورية بعدما كان الحزب الواحد هو من يقدم المترشح إلى الشعب لانتخابه .

هذا ويضطلع رئيس الجمهورية بصلاحيات وسلطات واسعة حسب دستور 1989، فهو القائد الأعلى لجميع القوات المسلحة للجمهورية وهو من يتولى مسؤولية الدفاع الوطني، و يقرِّرُ السياسة الخارجية للأمة ويوجهها، ويرأسُ مجلس الوزراء، ويعينٌ رئيس الحكومة وينهى مهامه، ويٌوقع المراسيم الرئاسية ويٌعين في الوظائف المدنية والعسكرية، وهو من يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها ، ويٌقر الحالة الاستثنائية وحالة الطوارئ والحصار وإعلان الحرب .

---

[1]) انظر المادة 40 لدستور 1989 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

*) **قاعدة توازى الأشكال قاعدة معروفة في القانون الاداري ويقصد بها أن الذى له صلاحية التعيين مثلا هو نفسه الذى له صلاحية إنهاء المهام ، في إطار ما يعرف بالسلطة الرئاسية التي تعرف على انها " تلك العلاقة القانونية التي تربط الرئيس بالمرؤوس اثناء تأدية النشاط الاداري ".**

ويظهر أن دستور 1989 قد أعطى صلاحيات واسعة جدا لرئيس الجمهورية من خلال سلطاته سواء التنظيمية باتساع دائرة صلاحيته في التعيين في الوظائف العسكرية أو المدنية و صلاحيات التشريع عن طريق الأوامر الرئاسية طبقا للدستور.

وتلك هي طبيعة النظام السياسي شبه الرئاسي الذى اعتمده دستور التعددية والإنفتاح السياسي في الجزائر، حيث نجد رئيس الجمهورية على أعلى مستوى الجهاز التنفيذى يساعده رئيس حكومة معين ، في مقابل مسؤولية هذه الحكومة أمام رئيس الجمهورية ، كما أن صلاحيات رئيس الحكومة محصورة ومحددة وقليلة بالمقارنة مع صلاحيات رئيس الجمهورية وهو ما أوردته المادة 81 من دستور 1989 عندما نصت على أن رئيس الحكومة يمارس زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور مهام أخرى، حيثٌ يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة، و يرأس مجلس الحكومة، و يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات، و يوقع المراسيم التنفيذية و يعين في وظائف الدولة دون المساس بأحكام الفقرتين (07) و (10) من المادة (74) (و الملاحظ هنا هو أن صلاحيات رئيس الجمهورية في مجال التعيين أوسع بكثير من صلاحيات التعيين لدى رئيس الحكومة) .

ب) **<u>على مستوى السلطة التشريعية :</u>**

يمارس السلطة التشريعية مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني الذى له السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه، وله أيضا مهمة مراقبة عمل الحكومة[1] ولضمان إستقلالية السلطة التشريعية وجعلها في منأى عن كل الضغوطات والمساومات جاء دستور 1989 بما يعرف بالحصانة البرلمانية حيثُ لا يمكن متابعة أي نائب أو توقيفه، ولا يمكن أن ترفع عليه دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليه أي شكل من أشكال الضغط ، بسبب ما يُعبر عنه من آراء أو أفكار أو بسبب تصويته[2] .

والملاحظ من خلال القراءة المتأنية للسلطة التنفيذية والسلطة التشريعية على ضوء دستور 1989 هو غَلَبَةُ وتفوق السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، من خلال التوسيع المبالغ فيه لصلاحيات وسلطات رئيس الجمهورية على حساب السلطات الأخرى ، ذلك انه كان من المفروض ومن اللائق تعزيز مكانة السلطة التشريعية باعتبارها تمثل إرادة الشعب، وتقويةٌ سلطانها في مواجهة السلطات الأخرى عن طريق المساءلة والرقابة والتقييم والمحاسبة، وبالتالى الأخذ من مزايا النظام البرلمانى القائم على تعزيز مكانة السلطة التشريعية [3].

[1]) انظر المادة 76 والمادة 80 من دستور 1989 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
[2]) انظر المادة 103 من دستور 1989 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
[3]) عمار بوحوش ، **<u>الإصلاحات السياسية في الجزائر : واقع وآفاق</u>** ، مرجع سبق ذكره ، ص 04.

ج)<u>على مستوى السلطة القضائية:</u>

حيثُ أكَّدَ دستور 1989 على ضرورة فصل السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية وضرورة إبعاد القاضي عن كل التدخلات والضغوطات والمناورات التي تضر بآداء مهامه أو تمس بنزاهة حكمه، وعدم خضوعه لأي جهة ما عدا خضوعه للقانون، وهو مسؤول فقط أمام هيئة قضائية عليا هي المجلس الأعلى للقضاء الذى يُقوّمُ أعمال الجهات القضائية في مختلف الأقاليم ويسهرُ على توحيد الإجتهاد القضائي، وبالتالي يصبح دور القاضي حماية المجتمع والدفاع عن حريات الأفراد والجماعة وحقوقهم الأساسية وإخضاع العقوبات إلى مبادئ الشرعية والشخصية.

د) <u>على مستوى الجماعات المحلية:</u>

أكَّدَ دستور 1989 على حق المواطنين في المشاركة في إدارة وتسيير شؤونهم المحلية من خلال الجماعات الإقليمية والقاعدية المنتخبة، حيثُ بادرت السلطة وفي نفس المقام إلي إصدار قانون الجماعات المحلية الخاصة بالبلدية والولاية ممثلة في :

- القانون 90 – 08 المتعلق بالبلدية والصادر بتاريخ 07 أفريل 1990.
- والقانون 90 – 09 المتعلق بالولاية والمؤرخ في 07 أفريل 1990*.

ويظهر من خلال هذين القانونين محاولة النظام الإنتقال من فلسفة التنظيم الإداري والسياسي المركزي إلى تنظيم إداري وسياسي لامركزى، من خلال حق المواطنين على المستوى المحلى في اختيار ممثليهم ومشاركتهم في تسيير شؤونهم المحلية دون تدخل الدولة، هذه الأخيرة التي تبقى تمارس ما يعرف بالوصاية فقط**.

---

*) يُذكر أن قانون البلدية 90 / 08 وقانون الولاية 90 / 09 والصادرين بتاريخ 07 أفريل 1990 اصبحا مقيدين بعد إعلان حالة الطوارئ والذى اتخذت بعده نصوص أخرى مكملة لهذين القانونين .

**) لمعلومات أكثر حول التنظيم المحلى للبلدية من خلال أجهزة البلدية وهيئاتها وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي كممثل للدولة وكممثل للبلدية وغيرها من النقاط المتعلقة بتسيير البلدية انظر القانون السابق رقم 90 – 08 المتعلق بالبلدية والمؤرخ في 07 أفريل 1990 وأما فيما يتعلق بقانون الولاية ، أنظر القانون السابق رقم 90 – 09 المؤرخ في 07 أفريل 1990 .

أما على مستوى القوانين العضوية التي كَرَّست الإصلاحات السياسية في إطار دستور 1989 فتجدر الإشارة إلى عدة قوانين أهمها :

- قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي:

وهو القانون رقم 89 /11 المؤرخ في 05 جويلية 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي و الذى اعتبر الجمعية ذات الطابع السياسي جمعية تستهدف جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي معين سعيا للمشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسياسية، كما حدّد هذا القانون أهداف إنشاء الجمعية ذات الطابع السياسي من خلال مساهمتها في المحافظة على الإستقلال الوطني والسلامة الترابية والوحدة الوطنية ودعمها، وحماية النظام الجمهوري والحريات الأساسية للمواطن، وتدعيم وحماية الإزدهار الإجتماعي والثقافي للأمة في إطار القيم الوطنية العربية الإسلامية، واحترام التنظيم الديمقراطي وحماية الإقتصاد الوطني من كل أشكال التلاعب والإختلاس والإستحواذ أو المصادرة غير الشرعية .[1]

زد على ذلك فقد ألزم هذا القانون الجمعيات ذات الطابع السياسي بضرورة الإبتعاد عن التعصب والعنصرية والعنف وعن كل ما يتنافى وقواعد العمل الديمقراطي، وبالتالي ضرورة الإبتعاد عن الممارسات الطائفية والجهوية والإقطاعية والمحسوبية أو إقامة علاقات التبعية والإستغلال ، أو أي ممارسة أو فعل مخالف للخلق الإسلامي وقيم ثورة أول نوفمبر 1954.

هذا ولا يجوز للجمعية ذات الطابع السياسي أن تبنى تأسيسها أو عملها على أساس ديني أو لغوى أو جهوى أو على أساس الإنتماء إلى جنس أو عرق واحد أو إلى وضع مهني معين ، كما يجب أن تمتنع عن أي تعاون أو ربط علاقة مع أي طرف أجنبي على قواعد تخالف أو تناقض أحكام الدستور وأحكام القوانين المعمول بها، وتمتنع عن ربط أية علاقة من طبيعتها أن تعطيها شكل فرع جمعية أو تجمع سياسي أجنبي كيفما كان نوع أي منهما[2].

- قانون الإنتخابات 89/ 13 الصادر في 07 أوت 1989 :

جاء دستور 1989 بمقولات الإنفتاح السياسي حيث تم الإنتقال من نظام الحزب الواحد إلى نظام التعددية الحزبية، وهو ما يعنى بالطبع إعادة النظر في قانون الإنتخابات وجعله يتماشى وطبيعة النظام السياسي القائم على التعددية الحزبية والإنفتاح السياسي، حيثُ تم إعادة النظر في قانون الإنتخابات

[1]) لمزيد من المعلومات انظر القانون رقم 89 – 11 المؤرخ في 02 ذي الحجة العام 1409 الموافق 05 يوليو سنة 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي .

[2]) لمزيد من المعلومات انظر الجريدة الرسمية ، العدد 27 ، السنة السادسة والعشرون ، 05 يوليو 1989 ، ص 07 وما يليها .

السابق الصادر في 25 أكتوبر 1980 ، ويمكن رصد أهم التعديلات في النقاط التالية على سبيل المثال لا الحصر :

- تم إلغاء طريقة الترشح السابقة والتي كانت تتم عن طريق انتخاب أعضاء كل مجلس شعبي من قائمة وحيدة للمترشحين يقدمها حزب جبهة التحرير الوطني، وبفضل التعديل الدستوري الجديد أصبح حق الترشح مكفول للجميع سواء عن طريق حزب سياسي أو بطريقة حرة .
- إذا كان قانون الإنتخابات الصادر في 05 أكتوبر 1980 قد جمع بين نمط الإقتراع بالأغلبية المطلقة ونمط الإقتراع بالأغلبية النسبية، فان قانون الإنتخابات الجديد 07 أوت 1989 قد اعتمد نمط الأغلبية النسبية وألغى بالتالى نمط الإغلبية المطلقة وهو ما يظهر جليا في انتخابات المجالس المحلية، حيثُ يتم إنتخاب المجالس الشعبية بطريقة الإقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد، والأمر نفسه بالنسبة لإنتخابات المجلس الشعبي الوطني حيثُ تغير نمط الإقتراع أيضا فاذا كانت المادة (84) من قانون الإنتخابات لسنة 1989 قد اعتمدت طريقة الإقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد فان التعديل الجديد جعل من الإقتراع على الإسم الواحد بالأغلبية في دورين الطريقة البديلة .
- وضمانا لنزاهة العملية الإنتخابية أصبح بإمكان المترشحين أو ممثليهم مراقبة عملية التصويت وحضور عملية الفرز كإجراء يضفى على العملية الإنتخابية نوعا من النزاهة والشفافية، وهو ما لا نجده في قانون الإنتخابات زمن الأحادية الحزبية .

– **قانون الإعلام رقم 07/90 المؤرّخ في 03 أبريل سنة 1990** : يُذَكِرُنَا الإعلام الجزائري بالصحافة الثورية أثناء الثورة التحريرية المباركة، وقد ورثت الدولة الجزائرية الحديثة العهد بالإستقلال منظومة إعلامية عن المستعمر الفرنسي متأثرة به سواء على مستوى مضمون ومحتوى الوعاء الإعلامي أم على مستوى التشريعات، وبسبب طبيعة النظام الأحادي الذي تبنته الجزائر بعد الإستقلال، احتكرت الدولة الساحة الإعلامية وضمّنت تشريعاتها ودساتيرها هذا الإحتكار ، ذلك أن مرحلة ما بعد الإستقلال لم تكن فيها الأولوية لرسم سياسات عامة إعلامية أو للتفكير في منظومة إعلامية تبرز الخصوصية بقدر ما كان التفكير فيها منصبا على الحفاظ على مكتسبات الثورة ونعمة الإستقلال .

غير أنه وبمرور الوقت تم إصدار مراسيم وقوانين جديدة في مجال الإعلام، وإلغاء العمل بالقوانين الفرنسية التي كانت تنظم النشاط الإعلامي، والتي تم تمديد العمل بها لظرف ومقتضيات المرحلة آنذاك وقد شهدت سنة 1967 إلغاء العمل بكل القوانين الفرنسية لما فيها من تناقض صارخ بسبب اختلاف الأيديولوجية بين فرنسا والجزائر.

وقد بقي الحال على ما هو عليه في ظل غياب قانون يوجه السياسة الإعلامية للبلاد، حيثُ كان له تأثير سلبى على الساحة الإعلامية إلى غاية 1982 ميلاد صدور أول قانون للإعلام في تاريخ الجزائر المستقلة وهو القانون رقم 01/82 المؤرخ في 06 فيفرى 1982 المتضمن قانون الإعلام، وهو الذى أُعتُبر قانوناً للعقوبات أكثر منه قانونا ينظم الحياة الإعلامية، لما حمله بين دفتيه من مواد جزائية كثيرة[*] ولكن في حقيقة الأمر فقد جَسَّدَ هذا القانون الكثير من آمال وتطلعات الأسرة الإعلامية من خلال فتح المجال واسعا أمام النشاط الإعلامي وتوسيع دائرة حريتة ونشاطه.

وقد جاء هذا القانون بمفهوم ايديولوجي للعملية الإعلامية يتماشى وتوجه الدولة الإشتراكي بنظامها السياسي المكرس للأحادية الحزبية، حيثُ جاء هذا القانون مكرسا للملكية الجماعية لوسائل الإعلام واعتباره جزءا لا يتجزأ من الدولة والنظام السياسي القائم، وآداة من أدواته ووسيلة من وسائله لتنفيذ سياساته وتوجهاته، وبالتالي يمارس حق الإعلام بكل حرية ضمن نطاق الإختيارات الإيديولوجية للبلاد والقيم الأخلاقية للأمة، وتوجيهات القيادة السياسية المنبثقة عن الميثاق الوطني [1].

وقد بقي الحال على ما هو عليه إلى غاية صدور قانون الإعلام الجديد بتاريخ 03 أفريل 1990 والذى كان افرازا للتحولات السياسية التي عرفتها البلاد بعد أكتوبر1988 وصدور دستور 1989 الذي كَرَّسَ الإنفتاح السياسي ، وهو ما يعنى بالطبع ومسايرة لهذا الإنفتاح السياسي إنفتاح إعلامي أيضا تماشيا مع مضامين دستور1989 والتحولات السياسية آنذاك، وهو القانون الذى جاء في سبعة أبواب وعدة فصول و حمل بين دفتيه مواد تشير إلى حرية الرأي والتعبير ، والنشر والإصدارات الإعلامية، والنشريات وإصدار المطبوعات والصحف الإخبارية العامة .

كما ضم هذا القانون أيضا مواد تبين حدود هذه الحرية التي لا يجب أن تتعدى أخلاقيات المهنة و حزمة من القضايا الأخرى المتعلقة بالنشاط الإعلامي وأهدافه ، كالذي نصت عليه المادة (10) من هذا القانون، والتي رأت بأنه يجب على أجهزة القطاع العام و عناوينه أن لا تُدخِلَ في الحسبان – مهما تكن الظروف و التأثيرات – الإعتبارات التي من شأنها أن تُخِلَ بمصداقية الإعلام، و يتعين عليها أن تضمن المساواة في إمكانية التعبير عن تيارات الرأي و التفكير، وأيضا ما جاءت به المادة (18) من هذا القانون والتي نصت على أنه يجب على عناوين الإعلام وأجهزته أن تبرر مصدر الأموال التي يتكون منها رأسمالها والأموال الضرورية لتسييرها و تصرح بذلك .

---

[*]) وُصِفَ قانون الإعلام لسنة 1982 بأنه قانون للعقوبات وليس قانون لتنظيم الحياة الاعلامية في البلاد لما حمله بين دفتيه من مواد جزائية كثيرة قاربت 25 مادة جزائية تراوحت أحكامها بين الحبس والغرامة المالية والتوقيف النهائي أو المؤقت للجهاز أو للعنوان الإعلامي .

[1]) لأكثر تفاصيل ، أنظر : القانون رقم 01/82 المؤرخ في 06 فيفرى 1982 المتضمن قانون الإعلام.

كما يجب على كل عنوان أو جهاز إعلامي يحصل على إعانة مهما يكن نوعها أن يرتبط عضويا بالهيئة التي تقدم له الإعانة و عليه أن يذكر هذا الإرتباط ماعدا العناوين والأجهزة الإعلامية التابعة للقطاع العام، كما يمنع عليه تلقي إعانات مباشرة أو غير مباشرة من أية جهة أجنبية سواء كانت شخصا طبيعيا أو معنويا أو حكومة.

هذا ونصت المادة (26) من هذا القانون على أنه يجب ألاَّ تشتمل النشرية الدورية و المتخصصة (الوطنية و الأجنبية) كيفما كان نوعها و مقصدها على كل ما يخالف الخلق الإسلامي و القيم الوطنية و حقوق الإنسان، أو يدعو إلى العنصرية و التعصب و الخيانة، سواء أكان ذلك رسما أو صورة أو حكاية أو خبرا أو بلاغا.

كما نصت المادة (59) على التأسيس لمجلس أعلى للإعلام، حيثُ جاء فيها ما يلى" يحدث مجلس أعلى للإعلام، و هو سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي تتمثل مهمته في السهر على إحترام أحكام هذا القانون" *.

وقد حمل هذا القانون ما يقارب (25) مادة جزائية من المادة (77) إلى المادة (99) كلها تنص على أحكام جزائية في حالة مخالفة التشريع الإعلامي المعمول به ، حيثُ تباينت هذه الأحكام الجزائية بين الحبس والغرامات المالية وتوقيف الجهاز أو العنوان مؤقتا أو نهائيا [1].

وقد شهدت فترة بداية التسعينيات بمقتضي هذا القانون صدور عدد هائل من العناوين في شكل يوميات ودوريات وأسبوعيات وصحف مستقلة بأيديولوجيات تعكس الايديولوجيات السياسية والثقافية والدينية القائمة آنذاك، حيثُ أنشأت عناوين وصحف عدة يمكن تقسيمها إلى الآتي :

- **<u>الصحافة العمومية</u>**: وهي الصحف التابعة للدولة مثل جريدة الشعب و جريدة الجمهورية والنصر.
- **<u>الصحافة التاريخية بمرجعية الثورة</u>** : كجريدة المجاهد وأسبوعية الثورة الإفريقية الناطقة بالفرنسية .
- **<u>الصحافة الحرة</u>** : وهي الصحافة التي انبثقت عن صدور قانون الإعلام الجديد رقم 90 /07 المؤرخ في 03 أفريل 1990 ، والذي تم بموجبه صدور العديد من الصحف المستقلة .

***) يتكون المجلس الأعلى للإعلام من اثنى عشر (12) عضو ، ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية ومن بينهم رئيس المجلس ، وثلاثة أعضاء يعينهم رئيس المجلس الشعبي الوطني ، وستة أعضاء ينتخبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحفيين المحترفين في قطاعات التلفزة و الإذاعة و الصحافة المكتوبة الذين قضوا خمس عشر (15) سنة خبرة في المهنة على الأقل ، ومدة العضوية في المجلس الأعلى للإعلام ست(6) سنوات غير قابلة للإلغاء أو التجديد ، هذا ويُجدّد المجلس بنسبة الثلث(1/3) كل سنتين ما عدا رئيسه الذي تستمر عضويته طوال الفترة كلها، ويصرح المجلس الأعلى للإعلام بالإستقالة التلقائية لكل عضو يخل بالتزاماته المحددة في هذا القانون، أو يصدر عليه حكم بعقوبة مشينة ومخلة بالشرف .**

[1]) لأكثر تفاصيل ، أنظر : قانون الإعلام الجديد رقم 90 /07 المؤرخ في 03 أفريل 1990.

– **<u>الصحافة الحزبية</u>** : حيثُ تعتبر هذه الجرائد لسان حال الأحزاب السياسية التي أنشأتها ومن بينها على سبيل المثال لا الحصر :

- **جريدة السبيل الديمقراطي** : جريدة جبهة القوى الإشتراكية.
- **جريدة النهضة** : جريدة حركة النهضة.
- **جريدة المنقذ** : جريدة الجبهة الإسلامية للإنقاذ
- **جريدة الخطوة** : جريدة حزب العمل الإشتراكي .
- **جريدة المستقبل:** جريدة التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية.

كما كان لهذا القانون الأثر الإيجابي على الساحة الإعلامية بصفة عامة خاصة الإعلام المرئي والمسموع، فاذا بقي الإعلام المرئي المتمثل في التلفزيون ملكاً للدولة فانه فتح أبوابه لكل الشرائح الإجتماعية وكل الحساسيات والايديولوجيات التي تنشط على المستوى المحلى .

أما وعاء الصحافة المسموعة فقد كان أوسع من وعاء الصحافة المرئية، حيثُ عرف تطورا كبيرا بظهور إذاعات جهوية عديدة على مستوى الأقاليم مثل إذاعة وهران الجهوية، وإذاعة قسنطينة الجهوية وإذاعة ورقلة الجهوية، إضافة إلى الإذاعات الوطنية الثلاث الناطقة باللغة العربية والإذاعة الناطقة بالأمازيغية والإذاعة الناطقة بالفرنسية .

ويعتبر هذا الكم الهائل من الصحف والجرائد والإذاعات تعبير عن الزخم والثراء الإعلامي الذي ميّز هذه الفترة من جهة، وتعبير من جهة أخرى عن اتساع هامش حرية الرأي والتعبير التي حملها قانون الإعلام بين دفتيه [1].

وقد وُلِدَت مهنة المتاعب في فترة عصيبة جدا ميزها الولادة العسيرة للديمقراطية التي أُجهضت بسبب توقيف المسار الإنتخابي ودخول البلاد حالة من العنف واللا استقرار على كل المستويات، وفي خضم هذه الأحداث المأساوية دفعت الأسرة الاعلامية ثمنا باهضا لأنها كانت في قلب الأحداث تبحث عن الحقيقة التي كانت أكبر ضحية على الإطلاق .

وعليه يمكن القول أن الصحافة الجزائرية عرفت أوضاعا مؤلمة خلال سنوات 1993/ 1994/ 1996/1995 وهي السنوات التي كانت فيها الصحافة الجزائرية بين المطرقة والسندان، حيث تَذكُرُ بعض

---

[1]) لمعلومات أكثر ، أنظر : رقم 90 /07 المؤرخ في 03 أفريل 1990 المتعلق بالإعلام .

الإحصائيات أنه ما بين سنة 1993 وسنة 1996 أغتيل أكثر من 80 صحفيا وعاملا في المؤسسات الإعلامية ، كما اضطر البعض إلى التخلي عن العمل نهائيا، فيما وجد البعض الآخر من الهجرة إلى الخارج الملاذ والملجأ الأمثل للهروب من الموت، كما تم اعتقال العديد من الصحفيين ومديري عديد الصحف المستقلة بسبب اعتبار بعض آرائهم خرقا وتعديا على أخلاقيات المهنة ومساسا بأمن الدولة وسيادتها .

غير أنَّ حزمة الإصلاحات السياسية السالفة الذكر ومسار التحول نحو الديمقراطية تعثر فجأة مباشرة بعد إلغاء نتائج الدور الأول من الإنتخابات التشريعية في 26 ديسمبر 1991 والتي فازت فيها الجبهة الإسلامية الإنقاذ بـ188 مقعدا من أصل 380، حيثُ تم إلغاء نتائج الإنتخابات وتوقيف المسار الإنتخابي وإعلان حالة الطوارئ .

هذا وكان الرئيس الشاذلى بن جديد قد قام بحلِّ البرلمان في 04 يناير عام 1992 وبعده بأسبوع تقريبا قدَّمَ استقالته من رئاسة الجمهورية بتاريخ 12 يناير عام 1992، لتدخل البلاد في فراغ مؤسساتي ودستوري رهيب في ظل اعتلاء العسكر سدة الحكم و استمرار غياب الشرعية الدستورية .

وقد بقي الوضع على حاله في ظل حالة الطوارئ والعنف والعنف المضاد، إلى أن قرّر النظام السياسي إجراء أول انتخابات رئاسية في عهد التعددية بتاريخ 16 نوفمبر/تشرين الثاني 1995 والتي فاز بها السيد اليمين زروال بنسبة 61 % .

هذا وقد إعتبر الكثير من المحللين أن مختلف التجاوزات والانزلاقات التي حدثت كان سببها عدم إلتزام الأحزاب السياسية بأخلاقيات العمل السياسي، حيثُ أن البعض امتطى و لبس عباءة الدين والبعض الآخر دق على وتر الجهوية ، فيما فضّلت أحزاب أخرى اللّعب على وتر الهوية ورموز الدولة وعليه فقد رأى البعض من رجالات السلطة آنذاك ضرورة إعادة الأمور إلى نصابها بعد هذا الإنفلات الأمني، بإدخال تعديلات جوهرية على دستور 1989 ، وذلك بإصدار دستور جديد سنة 1996 يتماشى والمتغيرات التي حدثت مطلع التسعينات .

02-دستور 1996 وحزمة الإصلاحات السياسية والإدارية الجديدة

جاء دستور 1996 في ظروف عصيبة ومريرة مرت بها الجزائر، ميزها الإحتقان الكبير وموجات العنف التي راح ضحيتها آلاف الجزائريين يتقدمهم السيد محمد بوضياف الذى وصلته أيادي الغدر وهو يمد يده لكل الجزائريين ذات يوم بمدينة عنابة بتاريخ 29 جوان 1992 ، وأيضا في ظل فراغ مؤسساتي ودستوري، وبوجود مؤسسات انتقالية عوضت المؤسسات المغيبة، حيثُ وعلى المستوى المركزي عُوِّضَ

رئيس الجمهورية بالمجلس الأعلى للدولة، والمجلس الشعبي الوطني بهيئة تشريعية هي المجلس الإستشاري الوطني ثم فيما بعد المجلس الوطني الإنتقالي، وعلى المستوى القاعدى والمحلى حُلَّتْ البلديات وعوِّضت بالمندوبيات .

وقد وُضِعَ دستور 1996 خصيصا لتفادى أخطاء التشريع السابقة سواء تلك المتعلقة بتنظيم السلطات الثلاث، أم تلك المتعلقة بنشأة وتنظيم وعمل الفواعل السياسية، أم تلك التي لها صلة بالمنظومة الإعلامية الجزائرية، وهو ما يجعلنا نعتبر هذا الدستور بمثابة وقفة لمراجعة المنظومة التشريعية بصفة عامة والتراجع عن عديد من المقاربات والمقولات التي رافقت موجة الإنفتاح السياسي منذ 1989*.

ومن خلال قراءة أولية لدستور 1996 يمكن أن نسجل التعديلات التالية :

أ-على مستوى الوظيفة التنفيذية:

يلاحظ أن دستور 1996 جاء بعدة تعديلات يمكن رصدها في الآتي: تم تعديل المادة (70) من دستور 1989 والتي نجدها في دستور 1996 في المادة (73) والتي تنص على الشروط الواجب توفرها في الشخص الراغب في الترشح لرئاسة الجمهورية، حيثُ أضافت المادة (73) من دستور 1996 بعض الشروط التي لم يذكرها دستور 1989 كضرورة إثبات الجنسية الجزائرية لزوج المترشح، واثبات مشاركته في الثورة التحريرية المباركة إذا كان مولود قبل يوليو 1942، وإذا كان مولودا بعد هذا التاريخ فيجب أن يثبت عدم تورط والديه في أعمال مناهضة للثورة المباركة، مع تقديم تصريح بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه [1].

زد على ذلك فان المهمة الرئاسية المحددة بخمس سنوات أصبح يمكن تجديدها مرة واحدة بحسب المادة (74) من دستور 1996، بعدما كان دستور 1989 ينص على إمكانية تجديد إنتخاب رئيس الجمهورية ولم يحدد عدد العهدات الرئاسية طبقا لنص المادة (71) .

كما وسّع دستور 1996 من صلاحيات رئيس الجمهورية في مجال التعيين بعدما كانت محصورة في دستور 1989 ، حيثُ يدخل في صلاحية رئيس الجمهورية تعيين رئيس مجلس الدولة، والأمين العام للحكومة، ومحافظ بنك الجزائر، و القضاة و مسؤولوا أجهزة الأمن والولاة ، إضافة إلى صلاحيات التعيين في المادة (74) من دستور 1989، ولرئيس الجمهورية أن يُشَرِّعَ بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي

(*) إعتبر بعض المحللين أن دستور 1989 حمل بين دفتيه الكثير من التناقضات والثغرات ، وعليه جاء دستور 1996 لملأ هذا الفراغ وسد هذه الثغرات، ذلك أن دستور 1996 هو دستور أزمة كونه جاء في ظرف تصاعدت فيه موجات العنف بشكل رهيب جدا .

(1) أنظر الجريدة الرسمية ، عدد 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996. والمعدل بالقانون رقم 03/02 المؤرخ في 10أفريل 2002

الوطني أو بين دورتي البرلمان ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على غرفة البرلمان في أول دورة له للموافقة عليها، أمَّا الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان فتعد لاغية .

كما يمكن لرئيس الجمهورية أن يُشَرِّعَ في الحالات الإستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها، مع ضرورة إستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والمجلس الدستوري والإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء، كما وَسَّعَ دستور 1996 من مسؤولية رئيس الحكومة ومن مهامه، حيثُ أُسندت له عدة مهام كضرورة السهر على حسن سير الإدارة العامة طبقا لنص المادة (85) من دستور 1996 .

هذا وفي حالة شغور منصب رئيس الجمهورية بسبب عارض معين يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها (60) يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية، وهو ما نصت عليه المادة (88) من دستور 1996 على خلاف ما كان في دستور 1989 ، حيثُ كان رئيس المجلس الشعبي الوطني هو من يضطلع بمهام رئيس الجمهورية في حالة حصول مانع له أو في حالة إستقالته أو وفاته وهو ما نصت عليه المادة (84) من دستور 1989، وفي حالة اقتران إستقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، و يثبّت بالإجماع الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية و حصول المانع لرئيس مجلس الأمة، وفي هذه الحالة يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة .

<u>ب-على مستوى الوظيفة التشريعية</u> :

يلاحظ أن أهم إصلاح سياسي جاء به دستور 1996 على مستوى الهيئة التشريعية هو جعل هذه المؤسسة ثنائية المجلس، بوجود المجلس الشعبي الوطني واستحداث مجلس جديد هو الأمة، والهدف من ذلك حسب الخطاب الرسمي هو تدعيم السلطة التشريعية وجعلها أكثر كفاءة وفعالية وملائمة من جهة ومن جهة ثانية توسيع التمثيل الشعبي وضمان الإستقرار المؤسساتي*.

---

*) يرى الخطاب المعارض أن توجه الدولة إلى إنشاء مجلس تشريعي آخر بالموازاة مع وجود المجلس الشعبي الوطني ليس الهدف منه تعزيز المنظومة التشريعية وتقوية عمل الهيئة التشريعية بل الهدف الرئيسي هو العكس ، حيثُ أن ثلث أعضاء مجلس الأمة يعينهم رئيس الجمهورية من بين الموالين لتوجهاته ، ووجودهم يعتبر حجر عثرة للمجلس الشعبي الوطني ، باعتبار أن مشاريع القوانين التي تمر على المجلس الشعبي الوطني للمصادقة عليها لا تصبح سارية المفعول إلّا إذا صادق عليها مجلس الأمة بأغلبية ثلاثة أرباع ¾ أعضائه ، وعليه يرى الخطاب المعارض أن مشاريع القوانين التي لا تتماشى وأطروحات النظام القائم لا تجد طريقها إلى التنفيذ لأنها ستجد مجلس الأمة كحجر عثرة في طريقها ، فيما شكّك البعض الآخر في نية النظام بهذا التعديل ، حيثُ يرى بعض المحللين أن الدولة حفضت وأخذت العبرة من درس الانتخابات التشريعية 26 ديسمبر/كانون الأول سنة 1991 والتي فازت فيها الجبهة الإسلامية الإنقاذ بـ188 مقعدا من أصل 380 وهو ما يعنى سيطرة حزب واحد على الهيئة التشريعية بأكملها وفي هذا - بحسب النظام الحاكم – تهديد للشرعية وللإستقرار المؤسساتي وتكريسا لفلسفة النظام الفردي الأحادي، وعليه قرر النظام آنذاك جعل السلطة التشريعية تتكون من غرفتين .

ويتكون مجلس الأمة من عدد من الأعضاء يساوي على الأكثر نصف عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني، يُعَيِّنُ منهم رئيس الجمهورية الثلث 3/1 من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والإقتصادية والإجتماعية، فيما يَنتَخِبُ أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية الثلثين المتبقيين، وحُدِّدَت عهدة مجلس الأمة بمدة 06 سنوات، تُجدَّدُ تشكيلته بالنصف كل ثلاث سنوات، وقد أضاف دستور 1996 في المادة (19) إجراء جديد، حيثٌ تُعرَضُ مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد الأخذ برأي مجلس الدولة ، ثم يودعها الوزير الأول مكتب المجلس الشعبي الوطني .

كما جاءت المادة (120) من دستور 1996 بالجديد عندما أكَّدَت على " أن كل مشروع أو إقتراح قانون يجب أن يكون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على التوالي حتى تتم المصادقة عليه، وتَنْصَبُ مناقشة مشاريع أو اقتراحات القوانين من طرف المجلس الشعبي الوطنى على النص المعروض عليه، ويناقشُ مجلس الأمة النص الذى صوت عليه المجلس الشعبي الوطني ويصادق عليه بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائه" .

وفي حالة حدوث خلاف بين الغرفتين تجتمع بطلب من رئيس الحكومة، لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء كلتا الغرفتين من أجل إقتراح نَصٍ يتعلق بالأحكام محل الخلاف، وعليه تعرضُ الحكومة هذا النص على الغرفتين للمصادقة عليه ولا يمكن إدخال أي تعديل إلاَّ بموافقة الحكومة، وفى حالة إستمرار الخلاف يُسْحَبُ النص، هذا ويصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها (75) يوما من تاريخ إيداعه وفي حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد سابقا يُصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر"* .

هذا وقد حددت المادة (122) من دستور 1996 الميادين والمجالات التي يُشرِّعُ فيها البرلمان والتي يخصصها له الدستور، كنظام الحريات العمومية، والقواعد العامة المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية والقواعد العامة المتعلقة بالجنسية، والتنظيم القضائي، وقواعد قانون العقوبات والإجراءات الجزائية والقواعد العامة المتعلقة بالبيئة وحماية الثروة الحيوانية والنباتية، والقواعد العامة المتعلقة بالدفاع الوطنى.

إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور نصت المادة (123) على أن البرلمان يمكن أن يُشَرِّعَ بقوانين عضوية في عدة مجالات منها نظام الإنتخابات، والقانون المتعلق بالإعلام، والقانون المتعلق بالأحزاب السياسية، والقانون الأساسي للقضاء، والقانون المتعلق بالأمن

*) يُذكر أن المادة (120) عُدِّلت بموجب المادة (13) من القانون رقم 19/08 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 63 بتاريخ 15 نوفمبر 2008.

الوطني، أما القانون العضوي فيتم المصادقة عليه بالأغلبية المطلقة للنواب وبأغلبية ثلاثة أرباع 4/3 أعضاء مجلس الأمة [1].

كما أَكَّدَ دستور 1996 على أن الحكومة تبقى مسؤولة أمام البرلمان، ويظهر ذلك من خلال إمكانية استجوابها بتوجيه السؤال لأعضائها من طرف نواب الشعب، ومن خلال إمكانية المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته بيان السياسة العامة أن يُصَوِّتَ على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة بحيث انه إذا تمت المصادقة عليه بتصويت أغلبية ثلثي النواب 3/2 يُقَدِّمُ رئيس الحكومة إستقالته إلى رئيس الجمهورية*.

ج- <u>على مستوى الوظيفة القضائية:</u>

يمكن القول أن الجديد الذى جاء به دستور 1996 على مستوى الوظيفة القضائية يتعلق بما جاءت به المادة (158) من الدستور والتي نصت على أنه تُؤَسَّسُ محكمة عليا للدولة لمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، والوزير الأول عن الجنايات والجنح التي يرتكبانها بمناسبة تأديتهما لمهامهما **

وفي إطار توجه الدولة نحو إزدواجية القضاء وتطليق نظام الأحادية القضائية، جاء دستور 1996 بالجديد في الفقرة الثانية من المادة (152) حينما نصت على أنه يُؤَسَّسُ مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، وتضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الإجتهاد القضائي في البلاد ويسهران على إحترام القانون، كما أَسَّسَ دستور 1996 لمحكمة جديدة تسمى محكمة التنازع مهمتها الفصل في حالات تنازع الإختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة .

وعليه فإن إجراءات التقاضي أصبحت تأخذ مسارين مختلفين تماما، حيثُ أن القضايا العادية والتي تكون بين أشخاص طبيعيين تأخذ المسار العادي، أي تُرفَعُ الدعوى القضائية أمام المحكمة الإبتدائية وتُستأنفُ أمام المجلس القضائي ويطعنُ فيها بالنقض أمام المحكمة العليا، أما القضايا التي يكون طرفي النزاع أو أحد أطراف النزاع شخص معنوي فان الدعوى القضائية تُرفعُ أمام الغرف الإدارية المتواجدة على مستوى المجالس القضائية وتستأنف أمام مجلس الدولة مباشرة ، وبعد تنصيب كل المحاكم الإدارية على مستوى كل ولايات الجزائر منتصف 2012 أصبحت الدعاوى القضائية ذات الطابع الإداري ترفع أمام

---

[1]) انظر القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 (الجريدة الرسمية عدد 63 المؤرخة في 2008/11/16) الخاصة بتعديل دستور 1996 المادة (123) .

***) ملتمس الرقابة آلية قانونية وضعها المشرع بيد البرلمان لمراقبة الحكومة ، ويجب أن يوقعه 7/1سبع عدد النواب على الأقل وبموافقة أغلبية ثلثي النواب ولا يتم التصويت عليه إلَّا بعد ثلاثة أيام من تاريخ ايداعه ، واذا صادق عليه البرلمان يجب على الوزير الأول تقديم استقالته إلى رئيس الجمهورية .**

**) يذكر أن المادة (158) عُدِّلت بموجب المادة (12) من القانون رقم 19/08 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 63 بتاريخ 15 نوفمبر 2008.

المحكمة الإدارية، ويستأنف فيها أمام مجلس الدولة الذى يُعتَبَرُ درجة ثانية من درجات التقاضي في القضاء الإداري وهيئة مقوّمة لأعمال الجهات القضائية الإدارية .

هذه إذا أهم معالم الإصلاحات السياسية التي جاء بها دستور 1996 سواء على مستوى الوظيفة التنفيذية من خلال توسيع صلاحيات رئيس الجمهورية بشكل كبير لمواجهة باقي السلطات خاصة منها السلطة التشريعية، أم على مستوى السلطة التشريعية من خلال ظهور إزدواجية السلطة التشريعية بظهور مجلس الأمة كهيئة تشريعية ثانية بالموازات مع وجود المجلس الشعبي الوطني، أم على مستوى السلطة القضائية من خلال ظهور محكمة عليا للدولة لمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى وظهور مجلس الدولة كدرجة ثانية من درجات القضاء الإداري وكهيئة مقومة لأعمال المحاكم الإدارية، وبالتالي تبني وتكريس نظام إزدواجية القضاء في الجزائر* .

هذا وكما أسلفنا ذكره فقد نظمت الجزائر أول انتخابات تشريعية ناجحة في عهد التعددية الحزبية بعد تلك التي تعثرت في 1991 في دورها الأول، وذلك في 05 يونيو 1997 وفق التعديلات الجديدة وفاز فيها حزب التجمع الوطني الديمقراطي الموالي للرئيس زروال بـ156 مقعدا بعد أقل من 03 أشهرعلى تأسيسه.

كما جرت انتخابات رئاسية مسبقة بعد استقالة الرئيس اليمين زروال وقراره بتقزيم عهدته، وهي الإنتخابات التي فاز فيها المترشح الحر ووزير الخارجية الأسبق عبد العزيز بوتفليقة وأصبح رئيسا للجمهورية بعد إنسحاب ستة مرشحين – من أصل سبعة – من المنافسة في آخر لحظة واتهامهم السلطة بالتخطيط لتزوير الإنتخابات.

ويعتبر هذا آخر حدث سياسي في الجزائر في الألفية الثانية والتي كان ختامها عشرية دامية ميزها تصاعد موجات العنف والعنف المضاد، وخراب واسع على كل المستويات وعدم استقرار سياسي ومؤسساتي أثّر بشكل كبير على آداء الجهاز البيروقراطي وعلى آداء مختلف المؤسسات السياسية الأخرى.

---

*) من نافلة القول أن لمجلس الدولة الجزائري ازدواجية وظيفية ، فمن جهة يعتبر هيئة قضائية ودرجة ثانية من تدرجات القضاء الإداري وهيئة مقومة لأعمال المحاكم الإدارية ، ومن جهة ثانية يعتبر هيئة استشارية ، حيثُ يبدى رأيه في مشاريع القوانين إذا طلب منه ذلك من قِبل السلطة التنفيذية .

المبحث الثالث : واقع الإصلاحات السياسية والإدارية في الجزائر

بوصوله إلى سُدَّة الحكم أعلن الرئيس عبد العزيز بوتفليقة مباشرته مجموعة من الإصلاحات السياسية والإدارية، ومنها حزمة من الإجراءات التي أفصح عنها في خطابه الأول الموجه للأمة بتاريخ 16 أفريل 1999 ، حيث جاء في هذا الخطاب وضع خارطة طريق لمجموعة من الإصلاحات وفق نظام الأولويات كالآتي :

1. **البعد الأمنى :** (سياسة الوئام المدني والمصالحة الوطنية).
2. **البعد الإقتصادي:** (تعزيز الإطار العام لسير الإقتصاد الوطني وتشجيع الإستثمار).
3. **البعد السياسي:** (تدعيم المشروع الديمقراطي وتعميقه وبناء دولة الحق و القانون).

أولاً : البعد الأمنى :

حيثُ أعطيت الأولوية لهذا الجانب بسبب الأوضاع غير المستقرة منذ تسعينيات الألفية الثانية وبالرجوع إلى مقولات الإستقرار والتنمية فانه لا حديث عن التطور والتنمية في ظل عدم الإستقرار السياسي، و هو ما أشار إليه الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في خطاباته عندما أكَّدَ على مقولة السلم والأمن الضروريين للتنمية ، أو التنمية المرادف للأمن والسلم .

ذلك انه من دون عودة السلم والأمن إلى البلاد فانه لن يثمر أي مسعى من مساعي التنمية السياسية والإقتصادية والإجتماعية ، وهو ما عمل الرئيس عبد العزيز بوتفليقة على جعله حقيقة من خلال مباشرته لسياسة الوئام والمصالحة الوطنية من أجل استتباب الأمن وتوقيف موجات العنف، حيثُ تم إقرار قانون الوئام المدني، وميثاق السلم والمصالحة الوطنية، عن طريق الأوامر الرئاسية بمقتضي المهام التشريعية المخولة للرئيس دستوريا، وهو ما سنأتى على توضيحه في الآتي :

أ – قانون الوئام المدني (سبتمبر 2000) .

ب– مشروع الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية (سبتمبر 2005) .

أ) قانون الوئام المدني:

منذ إعلانه الترشح للانتخابات الرئاسية أفريل 1999 والرئيس عبد العزيز بوتفليقة يركز على مقولة تراجع سلطة الدولة في مواجهة أعمال العنف والتمرد التي استفحلت في البلاد منذ توقيف المسار الانتخابي سنة 1992، ولذلك ظلَّ يؤكد في حملته الإنتخابية ثم بعد فوزه في هذه الإنتخابات على ضرورة إعادة مكانة دور الدولة باعتبارها الوحيدة صاحبة السلطة والسيادة، وأنَّ القانون يجب أن يعلو ولا يعلى

عليه ، ولا يمكن الوصول إلى مرحلة جني الثمار إلاَّ بإعادة الأمن والإستقرار إلى البلاد عبر اعتماد سياسة الوئام المدني الذى أُصدر فيما بعد في شكل قانون*.

وقد طرح الرئيس عبد العزيز بوتفليقة هذا القانون في نهاية سنة 1999 وصادق عليه البرلمان ثم أقره الشعب الجزائري في إستفتاء 16 سبتمبر سنة 2000، وبموجبه أُعلن العفو على كل من يلقي السلاح خلال ثلاثة أشهر الموالية لهذا التاريخ، كما تضمن القانون أيضا مواد تخصُ عائلات الضحايا من خلال ضرورة التكفل بهم ومساعدة أبنائهم المغرر بهم للعودة إلى المجتمع، كما حمل هذا القانون بين دفتيه مواد تنصُ على ضرورة صيانة أمن الدولة من كل الإعتداءات والتصدي للجماعات المسلحة .

وقد تم تمديد أجل إلقاء السلاح من طرف الجماعات المسلحة والعودة إلى المجتمع الجزائري إلى 13 يناير2000، ومع انتهاء هذا الأجل طرح الرئيس عبد العزيز بوتفليقة مبادرة جديدة تمثلت في فكرة المصالحة الوطنية، والتي هي أشمل وأوسع من سياسات الوئام المدني، حيثُ تتضمن سياسة المصالحة الوطنية وئام وطني أشمل ومصالحة وطنية واسعة تضم مختلف القوى السياسية في الدولة، من خلال إجراء مشاورات مع مختلف الأحزاب السياسية بهدف رسم خارطة طريق وتأمينها للخروج من مرحلة اللا استقرار التي تعيشها البلاد .

ب) ميثاق السلم من أجل المصالحة الوطنية:

حيثُ أصدر الرئيس عبد العزيز بوتفليقة فكرة المصالحة الوطنية في شكل قانون بعدما طُرح كمشروع ميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية في سبتمبر 2005، وأقرّه الشعب الجزائري عندما وافق عليه بالأغلبية الساحقة خلال الإستفتاء الخاص الذى جرى يوم الخميس 29 سبتمبر 2005، وهو ما يعنى تفويض الشعب لرئيس الجمهورية اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة قصد تجسيد ما جاء في بنود هذا المشروع**.

---

*) ضم قانون الوئام المدني 43 مادة تم تقسيمها إلى سبعة فصول ، وقد خاطب هذا القانون ثلاث فئات من المغرر بهم والذين دعاهم إلى تسليم أنفسهم وإلقاء السلاح :

الفئة الأولى : وتظم هذه الفئة كل الأشخاص الذين لم يقترفوا أي جرم ولم يشاركوا في أعمال التقتيل والإغتصاب ولم يستخدموا المتفجرات في الأماكن العمومية ، وقد نصت مواد قانون الوئام المدني على أن هؤلاء يتم العفو عنهم دون قيد ولا شرط ولن يتم ملاحقتهم قضائيا .

الفئة الثانية : وهي الفئة التي تظم أولئك الذين لم يتولوا مهام قيادية للجماعات المسلحة ولم يشاركوا في المذابح الجماعية التي اقترفتها الجماعات المسلحة في الكثير من مناطق الجزائر ، وقد نصت مواد قانون الوئام المدني على أن هؤلاء يتم متابعتهم ومرافقتهم وإعادة تأهيلهم خلال فترة زمنية قد تصل إلى عشر سنوات يتم فيها مساعدة هؤلاء للدولة في ملاحقة الجماعات المسلحة وكل من لم يستجب لنداء الدولة بإلقاء السلاح .

الفئة الثالثة : وتظم هذه الفئة كل الأشخاص الذين ساهموا في تأسيس الجماعات المسلحة وقيادتها على ألا يكونوا قد تورطوا في ارتكاب مجازر جماعية ، وهؤلاء يتم التعامل معهم بطريقة خاصة ، حيثُ يتم معاقبتهم بالسجن لمدة معينة فقط وهو ما يعنى العفو عنهم بتجنيبهم عقوبة السجن المؤبد

**) يُذْكَرُ أن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية أسال الكثير من الحبر ولقي انتقادات بالجملة من طرف بعض الجهات خاصة الحقوقية منها باعتبار انه ُغلق ملفات التحقيق في مصير أكثر من عشرة آلاف جزائري فُقِدُوا خلال العشرية الدامية ، وأن هذه الوثيقة لا توفر أي تسوية لصالح العائلات التي لا تزال حتى اليوم غير راضية عن الطريقة المبطّنة التي أجريت بها التحقيقات في فظائع الحرب على الإرهاب وعن قرارها بمنح عفو شامل للمتهمين .

وقد جاء هذا القانون تدعيما لقانون الوئام المدني ودفعا بسياسة العفو والمصالحة إلى أفق أوسع وأرحب، حيثُ حمل بين دفتيه العديد من الإجراءات الرامية إلى استتباب الأمن وتعزيز المصالحة الوطنية وإجراءات أخرى لدعم سياسة التكفل بملف المفقودين، وأخيرا إجراءات رامية إلى تعزيز التماسك الوطنى.[1]

ثانيا– البعد الإقتصادي :

حيثُ ظلَّ الرئيس عبد العزيز بوتفليقة يؤكدُ منذ وصوله إلى الحكم على ضرورة تحريك عجلة الإقتصاد وفي أقرب وقت ممكن، باعتبار أن تدهور الأوضاع الأمنية والإجتماعية مرده بالأساس إلى تدهور الأوضاع الإقتصادية وانخفاض معدلات التنمية، وهو ما أدى بالضرورة إلى انخفاض القدرة الشرائية وتدنى المستوى المعيشي، وبالتالي توسع دائرة التذمر في الأوساط الشعبية سرعان ما ظهر في شكل عنف عشوائي و تحول إلى عنف منظم أدخل البلاد حالة من اللاستقرار ، ولذلك عمل الرئيس بوتفليقة على ترتيب الأعمال وفقا لتوجهات اقتصادية رئيسية أربع وهي :

- تعزيز الإطار الهيكلي والتنظيمي للاقتصاد .
- إعادة هيكلة القطاع الإقتصادي العمومي.
- تشجيع الإستثمار الخاص والصناعة الصغيرة والمتوسطة .
- ترقية وتنشيط الفلاحة.

وهي المحاور الأساسية التي حملها برنامج رئيس الجمهورية بين دفتيه من خلال تأكيده على ضرورة إضفاء الوضوح والشفافية على أهداف الإصلاحات الهيكلية والتنظيمية، بادخال تعديلات على المنظومة الجبائية بغية توسيع الوعاء الجبائي ومن ثمة استخدامه واستغلاله، وذلك من خلال توجيه الإدخار توجيها أفضل نحو المجالات المنتجة فعلا، وكذلك من خلال إدخال تغييرات على المنظومة المصرفية بهدف جعلها آداة فعالة لجمع الإدخار وتخصيص الموارد على أسس موضوعية وشفافة، زد على كل هذا ضرورة مكافحة التحجر البيروقراطي الذي يثقلّ ويعيقّ حركة الإستثمار، وذلك من خلال دعم الكفاءة والجدارة ومحاربة كل أشكال المحسوبية والرشوة والمحاباة، وإدخال التجديد في مجال الإدارة والتسيير[*] .

وإذا كان القطاع الإقتصادي العمومي يشكل الجهاز الأكبر والأهم في الدولة فمن الضروري إعادة هيكلته وانعاشه، من خلال إعادة النظر في المخططات الإقتصادية وفي الوضعية الصعبة للمؤسسات

---

[1]) لمعلومات أكثر حول الإجراءات الرامية إلى استتباب الأمن والإجراءات الرامية إلى تعزيز المصالحة الوطنية ، أنظر المرسوم الرئاسي رقم 05/ 278 المؤرخ في 09 رجب عام 1426 الموافق ل 14 غشت سنة 2005 والمتضمن استدعاء الهيئة الناخبة للاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية يوم الخميس 29 سبتمبر سنة 2005 .

[*]) فيما يتعلق بمكافحة الرشوة تم اعداد برنامج وطني لمكافحة الرشوة واصدار عديد التشريعات والقوانين أهمها قانون مكافحة الفساد 06/ 01 الذي حمل بين دفتيه الكثير من العقوبات الجزائية تراوحت بين العقوبات المادية والجسدية عن طريق السجن خاصة فيما يخص موظفي القطاع العام .

العمومية بسبب الإختلال الكبير في توازناتها المالية، وضرورة رسم سياسة عقلانية لإعادة الهيكلة والخوصصة وتأهيل هذه المؤسسات* .

ويبقى القطاع الإقتصادي العمومي مكبلاً ومنقوصاً في ظل غياب مساهمة القطاع الخاص، لذلك جاء في سياسة الرئيس بوتفليقة ضرورة تشجيع القطاع من أجل مساهمته في التنمية الوطنية، من خلال دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بهدف المساهمة في تكثيف النسيج الصناعي وتقويته، والتقليل من نسب البطالة، وزيادة الإنتاج كما وكيفا**.

هذا وقد أَكَّدَ الرئيس بوتفليقة على أن النشاط الإقتصادي يبقى بحاجة ماسة إلى الفلاحة التي ستدعم النشاط الإقتصادي المحلى، وتقلِّلُ من نسب التبعية للخارج، ومن ثمة تدعيم ميزانية الدولة ، وعليه يجب ترقية الفلاحة من خلال اتخاذ العديد من التدابير، أهمها إستصلاح مساحات الأراضي الزراعية غير المستغلة، وتعزيز شبكات الري وصيانتها، ووضع سياسة رشيدة لتجميع الموارد المائية واستغلالها بعقلانية***.

ثالثا- البعد السياسي:

فيما يخص الجانب السياسي فقد عمد الرئيس بوتفليقة على إعادة هيبة وسلطة الدولة التي تراجعت بشكل رهيب خلال العشرية السوداء، ولذلك توجه إلى بناء دولة القانون وإضفاء طابع الشرعية على المؤسسات المنتخبة، بإجراء انتخابات دورية ومنتظمة والحرص على نزاهتها، وإصلاح هياكل المؤسسات العمومية، وترقية مهام الدولة إلى مستوى آمال وتطلعات الشعب .

ومن بين الإصلاحات السياسية التي باشرها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة يمكن القول أنه بعد مرور عهدته الرئاسية الأولى (2004/1999) والتي ركّز فيها على الجانب الأمني داخليا ومحاولة تحسين صورة الدولة خارجيا، حاول في عهدته الثانية (2009/2004) أن يدلى بدلوه في وعاء الإصلاحات السياسية

---

*) تم إعداد برنامجين لتأهيل المؤسسات الصغيرة يتعلق الأمر ببرنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة/الاتحاد الأوربي (الأورو تنمية) و الذي حظيت به 450 مؤسسة صغيرة و متوسطة ، و كذا البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الذي شرع العمل به سنة 2007 لصالح 6.000 مؤسسة صغيرة و متوسطة.

**) للإشارة فقد أطلقت العديد من برامج النمو الإقتصادي منذ وصول الرئيس عبد العزيز بوتفليقة إلى الحكم ، وبأرصدة مالية ضخمة جدا حيث أطلق برنامج دعم الانعاش الاقتصادي ما بين سنتي (2001 – 2004) بمبلغ قدره 7,5 مليار دولار ، وكذا برنامج تعزيز النمو إبان العهدة الثانية للرئيس بين سنتي (2005 – 2009) بمبلغ قدره 120 مليار دولار ، وكذا برنامج دعم النمو بولايات الجنوب والهضاب العليا بمبلغ قدره 200 مليار دولار.

***) في الجانب الفلاحي ومن أجل تعزيز الأمن الغذائي في البلاد تم صياغة استراتيجية وطنية للتنمية الفلاحية (2009 – 2014) تهدف إلى عصرنة الإدارة الفلاحية وإعداد برامج لتكثيف الإنتاج من خلال دعم وتحفيز المحيط الفلاحي بتشجيع الفلاحين وتدعيم خاصة فئة الشباب من أجل ولوج عالم الفلاحة ولأجل ذلك تم مسح كل ديون الفلاحين والمربين، بالإضافة إلى اجراءات الاعفاء الضريبية والجبائية وسياسة منح القروض من دون فائدة.

بالتأسيس لبناء ديمقراطية على النهج الليبرالي من خلال الإستناد إلى الشرعية الدستورية، ومن بين أبرز مشاريع الإصلاحات السياسية التي باشرها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة نذكر ما يلي :

أ- مشروع التعديل الدستورى لسنة 2002:

حيثُ أجرى الرئيس عبد العزيز بوتفليقة أول تعديل لدستور 1996، وهو تعديل جزئي مس عدة مواد أهمها المادة (03) من الدستور، والتى تعالج جانب الهوية، حيثُ أضاف فقرة للمادة 03 تنص على أن تامازيغت هي كذلك لغة وطنية، وبالتالى تم بموجب هذا التعديل الدستورى دسترة الأمازيغية وجعلها لغة وطنية على وقع الضغوطات الآتية من البيئة الداخلية والخارجية ثم تبعه بتعديل آخر سنة 2008 .

ب-مشروع التعديل الدستوري لسنة 2008.

وهو المشروع الذى أعلن عنه الرئيس بوتفليقة بمناسبة افتتاحه للسنة القضائية (2009/2008) وهو تعديل جزئي لدستور 1996، تم المصادقة عليه كمشروع في اجتماع مجلس الوزراء ليحال على المجلس الدستوري لإبداء رأيه والنظر في مدى دستوريته[1]، قبل أن يعرض على البرلمان ويصادق عليه بالأغلبية* وقد مس هذا التعديل الدستوري ثلاث نقاط أساسية يمكن ذكرها في الآتي :

- **01) الحفاظ على رموز الثورة التحريرية :**

وذلك من خلال تثبيت ديمومتها واستقرارها وعدم جعلها عرضة للتغيير والتبديل، ويظهر ذلك من خلال تعديل المادة الخامسة من دستور 1996 والتي كانت ترى بأن رموز الثورة من اختصاص المشرع ويمكن تغييرهما ، وهو ما ركز عليه هذ التعديل الدستوري عندما أعاد صياغة المادة (05) من دستور 1996 والتى أصبحت تنص على أن العلم الوطني والنشيد الوطني غير قابلين للتغيير ليضفي بذلك عليهما طابع الثبات والإستقرار، مع إضافة بند جديد للمادة (178) والتي نصت على المواضيع التي لا يمكن أن تكون عرضة للتعديل والتغيير كالطابع الجمهوري للدولة، والإسلام دين الدولة واللغة العربية وسلامة التراب الوطني وحريات المواطن وحقوق الإنسان ويضاف بند العلم والنشيد الوطنيين باعتبارهما من رموز الثورة والجمهورية.

- **02) ترقية الحقوق السياسية للمرأة :**

وذلك بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، وهو ما نصت عليه المادة (02) من القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، حيثُ تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة استنادا

---

[1]) انظر رأي المجلس الدستوري رقم 08/01 المؤرخ في 07 نوفمبر 2008 المتعلق بمشروع التعديل الدستوري .

*) صادق البرلمان بغرفتيه على مشروع التعديل الدستوري وذلك في دورته بتاريخ 12 نوفمبر 2008 وبالأغلبية الساحقة ما عدا معارضة نواب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية وامتناع ثمانية أعضاء عن التصويت.

إلى مبدأ المساواة بين المواطنين والمواطنات وتكافؤ الفرص، وقد أملى ذلك تزايد مطالب الحركات الجمعوية النسوية المطالبة بضرورة توسيع دائرة حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، وكذا الضغوطات الآتية من البيئة الخارجية المنادية بضرورة تحديث النظام السياسي وجعله يتماشى والمستجدات العالمية التي تعرف توجها كبيرا باتجاه تبنى مقولات الليبرالية الغربية [1].

- 03) **إعادة النظر في تنظيم السلطة التنفيذية وفي مدة العهدة الرئاسية :**

من خلال ضرورة إحترام مبادئ الديمقراطية بعدم الوقوف أمام رغبة المواطنين في اختيار الحاكم بطريقة حرة ودون شرط ولا قيد، وهو ما اعتبره الكثير من المحللين السياسيين وكذا القوى السياسية مربط الفرس و المقصد الأساسي من هذا التعديل من خلال فتح المجال أمام رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة والسماح له للترشح للمرة الثالثة .

ذلك أن دستور 1996 وعملا بمبدأ التداول على السلطة جعل من العهدة الرئاسية محصورة في مرتين فقط ، حيثُ يُنتخب رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، ولذلك جاء هذا التعديل الجزئي للدستور بالجديد من خلال تعديل المادة (74) والتي حذف منها عبارة مرة واحدة واصبحت صياغتها على النحو التالي "مدة المهمة الرئاسية خمس سنوات ، يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية " .

وقد استند المشرع في هذا التعديل على مبادئ الديمقراطية التي ترى بضرورة إحترام إرادة الشعب وعدم الوقوف أمام رغباته، وبالتالي ضرورة تمكينه من حرية اختيار حكامه وعدم تقييد إرادته بنص دستوري .

وقد مس هذا التعديل الدستوري في شقه الثاني تنظيم السلطة التنفيذية، من خلال إستبدال رئيس الحكومة بالوزير الأول، والتدقيق في الصلاحيات والعلاقات بين مكونات السلطة التنفيذية دون المساس بالتوازنات الحقيقية الأساسية للسلطات، حيثُ طرحت فرضية وإمكانية وجود رئيس للحكومة من أغلبية برلمانية بتيار سياسي معارض لرئيس الجمهورية .

وفي هذه الحالة يطرح السؤال حول أيُّ البرنامج يتم تطبيقه ؟ ، هل يطبق برنامج رئيس الجمهورية أو برنامج الحكومة ؟ ولذلك قرَّرَ رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة إعادة النظر في تنظيم السلطة التنفيذية واعطاء صلاحيات واسعة للرئيس على حساب الوزير الأول، وبالتالي أصبحت السلطة التنفيذية

---

[1]) لأكثر تفاصيل ، أنظر : القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008.

مُركّزة بيد رئيس الجمهورية، وهي على كل حال طبيعة النظام الرئاسي الذى كُرِّسَ بشكل كبير وواضح في هذا التعديل الدستوري .

وهكذا أصبح الوزير الأول بمثابة آداة تنفيذية لبرنامج رئيس الجمهورية، إضافة إلى أن هذا الأخير هو من يعين الوزير الأول وهو من ينهي مهامه طبقا لقاعدة توازى الاشكال واستنادا إلى اختصاصاته الدستورية.

زد على ذلك فان الطاقم الوزاري الذي يقترحه الوزير الأول يتم تعيينه من قبل رئيس الجمهورية ، كما أن المراسيم التنفيذية والتعيين في وظائف الدولة التى يباشرها الوزير الأول أصبحت خاضعة للموافقة المسبقة لرئيس الجمهورية[1].

هذا وجاء التعديل الدستوري لسنة 2008 بإمكانية تعيين رئيس الجمهورية لنائب أو أكثر للوزير الأول تكون مهمتهم مساعدة هذا الأخير في مهامه التي حددت في المادة (79) وكذا المادة (80) ، حيثُ ينفّذُ الوزير الأول برنامج رئيس الجمهورية و يضبط مخطط عمله لتنفيذه ويعرضه في مجلس الوزراء .

كما يقدم الوزير الأول مخطط عمله إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه ويُجري هذا الأخير لهذا الغرض مناقشة عامة، كما يمكن للوزير الأول أن يُكيِّفَ مخطط العمل على ضوء هذه المناقشة بالتشاور مع رئيس الجمهورية، ويقدم عرضا حول مخطط عمله لمجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني، ويمكن لمجلس الأمة أن يصدر لائحة .

ومن خلال هذا التعديل أصبحت الحكومة مسؤولة مسؤولية مزدوجة أمام كل من رئيس الجمهورية من جهة، وأمام البرلمان من جهة ثانية، ولكن يمكن أن نلمس نوع من التناقض في هذا التعديل الدستوري فمن جهة ينص الدستور على أن الوزير الأول ينفذ برنامج رئيس الجمهورية، ومن جهة أخرى تبقى الحكومة مسؤولة أمام البرلمان، وهو ما يعنى أن رئيس الجمهورية ببرنامجه هو من يكون مسؤولاً أمام البرلمان وفي هذا تناقض صريح باعتبار أن رئيس الجمهورية يمثل إرادة الشعب لأنه منتخب عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري فكيف يكون مسؤولا أمام البرلمان [2] .

---

[1]) لمزيد من المعلومات حول صلاحيات الوزير الاول يمكن الرجوع الى القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 .

[2]) عمار عباس ، قراءة في التعديل الدستوري لسنة 2008 ، الجزائر : **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية** ، 1999 .

هذا و يأتي الإعلان عن هذه الإصلاحات في ظروف اقليمية ودولية خاصة، حيثُ جاءت كاستجابة للتحولات المحلية والإقليمية إثر تزايد الإحتجاجات الشعبية في الجزائر وتونس ومصر وليبيا واليمن والبحرين وسوريا وعُرفت بأحداث الربيع العربي، والتى لقيت دعما مباشرا أو غير مباشر من البيئة الخارجية خاصة من طرف الدول الغربية التي فهمت أن مصالحها مع التغيير أحسن بكثير من مصالحها مع استمرار هذه الأنظمة التي فقدت أصلا مبررات وجودها*.

دون أن ننسى حالة الإنسداد الخطيرة التي عرفتها البلاد والتي طال أمدها منذ 1991 ، زد على ذلك مؤشرات الآداء في مختلف القطاعات وانتشار الفساد بشكل رهيب مما هدّد الأمن والإستقرار في البلاد، وهو ما يعنى أيضا الخوف من الرجوع إلى سنوات التسعينات من القرن الماضي، زيادة على ذلك الضغوطات الأخرى الآتية من البيئة الداخلية من طرف مختلف القوى السياسية والشبانية والحقوقية والتي شكَّلت كتلة واحدة عرفت بجبهة التغيير وهدفها تغيير النظام السياسي واسقاطه مستلهمين ومتشجعين بنجاح حركات التغيير في كل من تونس ومصر واليمن .

وقد حمل الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في أجندته منذ وصوله إلى السلطة برامج الإصلاح السياسي التي تأخرت كثيرا، والسبب في ذلك يرجع بحسب رأينا إلى الإنغلاق السياسي الذى فرضته أحزاب التحالف الرئاسي من جهة، وعدم فاعلية القوى السياسية المعارضة التي لا تحمل رؤية سياسية مستقبلية واضحة للبلاد من جهة أخرى، باعتبار أن التغيير في الأصل لا يأتي من داخل النظام فيأخذ طابع المنحة أو الهدية**.

زد على ذلك عدم توفر شروط الإصلاح السياسي على حد قول الدكتور أحمد بن بيتور والتي لخصها في الآتي:

- دعم شعبي للنظام السياسي القائم.
- توفر إرادة ونية صادقة في الإصلاح من طرف النظام السياسي الحاكم .
- توفر مسؤولين ذو كفاءة ماليا واقتصاديا .

---

*) جاءت أحداث الربيع العربي في إطار ما عرف بالثورات الملونة ومردها اليقظة السياسية بفضل تكنولوجيا وسائل الإتصال والإعلام وانتقال العالم من هيمنة المجال الصناعي إلى هيمنة تكنولوجية وسائل الإعلام والإتصال التي أدت إلى اتساع دائرة الوعي المجتمعي .

**) يمكن أيضا إرجاع حالة الانسداد السياسي والجمود الذى ميز الحياة السياسية في الجزائر إلى أزمة نخب ، سواء كانت نخب مدنية (مفكرون ومبدعون) أو نخب سياسية (قادة احزاب سياسية) ذلك ان ما ميّز الحياة السياسية في الجزائر منذ الإستقلال هو غياب النخب السياسية خاصة ، لأن النخب التي كانت بعد الإستقلال هي نخب عسكرية بعيدة كل البعد عن الحياة السياسية ، زد على ذلك فان سياسة الحزب الواحد التي تبناها النظام الجزائري بعد الإستقلال لم تسمح بتكوين نخب سياسية تحمل مشروع حضاري لبناء الدولة .

وبعد تبنى التعددية الحزبية تميزت الحياة السياسية بجمود في الخطاب السياسي للنخب والاحزاب السياسية وهو ما يعنى أن هذه النخب لا تحمل برامج حقيقية أو رؤي واضحة و صحيحة لمستقبل البلاد، مما أدى بهذه الأحزاب السياسية إلى أن تجعل من الوصول إلى السلطة هدفا وليس وسيلة لتطوير الفعل السياسي في البلاد، مما يعنى افلاس المؤسسة الحزبية في الجزائر وهو ما يعنى أيضا ضرورة تفعيل قوى أخرى كبدائل لهذه الأحزاب العاجزة، أي ضرورة تفعيل المجتمع المدني والإعلام وغيرها من الفواعل التي تستطيع تحقيق ما عجزت عنه الاحزاب السياسية .

ولذلك يمكن القول أن الإصلاحات السياسية في الجزائر قد تأخرت كثيرا وهو ما اعترف به رئيس الجمهورية في خطابه الموجه للأمة بخصوص مشاريع الإصلاحات السياسية بتاريخ 15 أفريل 2011 والتي أعلن بعدها عن تشكيل لجنة وطنية للتشاور، وعيَّنَ السيد عبد القادر بن صالح رئيس مجلس الأمة رئيسا لهذه اللجنة بمساعدة اثنين من مستشاري رئيس الجمهورية ، هما اللواء المتقاعد محمد تواتي والوزير السابق محمد علي بوغازي .

هذه المشاورات التي تهدف إلى دعوة الفواعل السياسية وأعضاء المجتمع المدني، وكل الشخصيات التاريخية والإعلامية والقانونية والحقوقية ورموز البلاد إلى التشاور بخصوص اصلاحات سياسية جديدة في البلاد *.

وقد توجت هذه المشاورات بمراجعة عدة قوانين عضوية أساسية هي :

– القانون العضوى المتعلق بالإنتخابات :

وهو القانون العضوي الذى عرض على البرلمان وتم المصادقة عليه، وأصبح بالتالي جاهزا ليتم تطبيقه في المواعيد الإنتخابية القادمة ونقصد بها الإنتخابات التشريعية 10 ماي 2012 والإنتخابات المحلية 29 نوفمبر 2012 **، وقد حدد هذا القانون في المادة (87) الحصول على نسبة 05 % من الأصوات المعبر عنها مقابل حصول القوائم الحزبية والحرة على مقاعد في المجلس الشعبي الوطني، مع وجود إجراءات تقنية أخرى نصت عليها النصوص التنظيمية في هذا القانون، وهو ما نصت عليه المادة (66) من القانون المتعلق بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية عندما حددت نسبة 07 %

***) للإشارة فإن العديد من الأحزاب السياسية المعارضة وبعض الشخصيات كانوا قد رفضوا المشاركة في المشاورات السياسية التي أطلقها الرئيس بوتفليقة من أجل رسم خارطة طريق لمستقبل البلاد السياسي، حيثُ وصفوها بالتهريج السياسي متهمين السلطة بأنها تسعى إلى تلطيف الأجواء وامتصاص غضب الشارع، وأن هذه الإصلاحات هي مجرد حقن مهدآت ومسكنات لا غير فما الفائدة من وجود ترسانة من القوانين لا تحترم من طرف واضعها ؟ ، وأن هذه الاصلاحات أخذت أيضا صفة العطية أو المنحة التي أعطاها ومنحها النظام السياسي الحاكم لأنها لم تكن ثمرة نقاش واسع مع مختلف القوى والفواعل السياسية في البلاد بل جاءت بإرادة الرئيس المنفردة ، وقد رفضت كل من " جبهة القوى الاشتراكية " و " حزب عهد 54 " و " حزب التجمع من اجل الثقافة والديمقراطية " المشاركة في هذه المشاورات ، كما رفضت عدة شخصيات سياسية المشاركة في هذه المشاورات على غرار أربع رؤساء حكومات سابقين وهم : على بن فليس ، احمد بن بيتور ، مقداد سيفي ،مولود حمروش ، كما لم يشارك فيها رئيس الحكومة الأسبق رضا مالك ، و قد اختلفت الرؤى بين الفواعل السياسية المشاركة في هذه المشاورات بين مطالبٍ بضرورة تبنى النظام البرلمانى ، وآخر مطالب بنظام رئاسي ، وثالث مطالب بمجلس تأسيسي وحل مجلس الأمة .**

****) قبل موعد الإنتخابات التشريعية 10 ماي 2012 عملت السلطة على تعبئة الجماهير وشحذ الهمم وحثهم على ضرورة المشاركة في هذه الاستحقاقات وحولت نسبة المشاركة من وسيلة إلى غاية في حدة ذاتها ، حيثُ جنّدت السلطة الإعلام الرسمي و ركزت في خطابها وحملاتها على دغدغة العواطف والدق على أوتار حساسة كالمواطنة، والهوية الوطنية، والخطر الخارجي الذي يهدد البلاد ، كل هذا بسبب خوف السلطة من عزوف خاصة فئة الشباب عن الذهاب إلى صناديق الاقتراع ، وقد وصل الخطاب الرسمي ومن خلال خطاب رئيس الجمهورية إلى تصوير هذه الانتخابات التشريعية بمثابة الفاتح من نوفمبر 1954 ، وانها حد فاصل بين عهدين ، وهذا في خطابه بمدينة ارزيو ، ولاية وهران في الغرب الجزائري بتاريخ 23 فيفري 2012.**

من الأصوات المعبر عنها مقابل حصول القوائم الحزبية أوالحرة على مقاعد في المجالس الشعبية البلدية أو الولائية .

حيثُ تُوضحُ المادة (85) من القانون المتعلق بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني كيفية توزيع المقاعد، ويكون ذلك حسب نسبة الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة البقاء للأقوى وعليه فإن القوائم التي لم تستطع الحصول على نسبة 05% من أصوات الناخبين المعبر عنها لا تُؤخذُ بعين الإعتبار في عملية توزيع المقاعد، وهو ما نصت عليه أيضا المادة (66) من القانون المتعلق بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، حيثُ توزع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى، ولا تأخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد القوائم التي لم تحصل على نسبة 07 % على الأقل من الأصوات المعبر عنها .

هذا و أوضحت المادة (87) من القانون المتعلق بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني طريقة توزيع المقاعد، وتقابلها المادة (68) من القانون المتعلق بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، حيثُ لا يمكن توزيع المقاعد بين القوائم الإنتخابية الفائزة دون معرفة المعامل الإنتخابي والذي يعتمد عليه في توزيع المقاعد لكل دائرة إنتخابية، حيثُ يتم حساب المعامل الإنتخابي بقسمة عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة إنتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الإنتخابية .

وقد وقعت مشاكل كثيرة وصعوبات جمة في تنصيب المجالس الشعبية البلدية لإنتخابات29 نوفمبر 2012 بسبب غموض المادة (80) من القانون العضوي المتعلق بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والتي ترى بأن القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد هي وحدها من تُقدم المترشح لرئاسة المجلس الشعبي البلدي، وفي حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن للقوائم التي تحصلت على 35%على الأقل من المقاعد أن تُقدم مرشحا لرئاسة المجلس الشعبي البلدي، وفي حالة عدم حصول أي قائمة على 35% على الأقل من المقاعد، يمكن لجميع القوائم تقديم مرشح لرئاسة المجلس الشعبي البلدي، وجاءت المادة (80) من هذا القانون مناقضة لما جاء في الأحكام التنظيمية والمفسرة لعملية تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي [1].

[1]) انظر جريدة الشروق ، يومية جزائرية مستقلة ، بتاريخ 06 ديسمبر 2012.

وقد فتح هذا القانون المجال واسعا للتحالفات بين القوائم الفائزة بمقاعد في كل البلديات التي لم تحصل فيها أي قائمة على الأغلبية المطلقة، وهو ما أدى إلى نشوب الكثير من أعمال العنف وغلق وتخريب العديد من البلديات بسبب غموض المواد القانونية وتناقضها مع الأحكام التنظيمية، ذلك أن الكثير من القوائم الإنتخابية التي حازت على أغلبية المقاعد لم تفز برئاسة المجلس بسبب تحالف القوائم الأخرى ضدها*.

وقد لقيت أحكام هذا القانون هجوماً عنيفاً وانتقادات لاذعة من قبل الأحزاب السياسية خاصة منها تلك التي خاب أملها في الحصول على مقاعد تتناسب وما كانت تأمل فيه، حيثٌ و في ظل قانون الإنتخابات الجديد فاز حزب جبهة التحرير الوطنى بأكثر من 220 مقعدا في الإنتخابات التشريعية 10 ماي 2012 وحاز على كل المقاعد في بعض الولايات، فيما حصل حزب التجمع الوطني الديمقراطي على أغلب المجالس الشعبية البلدية والولائية**.

وقد قوبلت هذه النتائج بالرفض من قبل أغلب الأحزاب السياسية المشاركة التي وصَفت الإنتخابات التشريعية بالمسرحية ونتائجها بالمهزلة واعتبرتها عملية استنساخ كبرى للسلطة، حيثُ رأت أحزاب المعارضة أن سيطرت حزب جبهة التحرير الوطني وحزب التجمع الوطني الديمقراطي على مقاعد البرلمان، يُظهر أن السلطة استنسخت نفسها وفوتت فرصة التغيير الهادئ وعليه طالبت رئيس الجمهورية بتحمل كل المسؤولية [1].

- **<u>قانون ترقية وتوسيع فرص مشاركة المرأة في الحياة السياسية :</u>**

مسألة توسيع مشاركة المرأة في الحياة السياسية هي مبتغى رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة وتوجد في صلب ملف الإصلاحات السياسية التي أعلن عنها، وعليه تم تكييف قانون الإنتخابات بما يتناسب وهذا الهدف.

(*) إذا افترضنا أن بلدية معينة عدد مقاعد مجلسها 15 مقعدا وترشح لهذه الانتخابات البلدية 06 قوائم انتخابية ، وبعد الفرز تحصل الحزب أ على 05 مقاعد فيما تحصلت باقي الأحزاب الأخرى على مقعدين لكل حزب ، مما يعنى أن الحزب أ هو من تحصل على أكثر المقاعد ، ولكن بسبب تحالف كل الأحزاب ضد الحزب أ ، جعل هذا الأخير يفقد رئاسة البلدية بالرغم من تحصله على اكثر المقاعد ، وقد فتح هذا القانون مجالا واسعا لاستعمال المال الفاسد، حيثُ تم شراء العديد من المقاعد من طرف أصحاب المال الفاسد للفوز برئاسة المجلس الشعبي البلدي وهو ما أدى إلى الكثير من التصادم و الانزلاقات بين منتخبي القوائم المترشحة .

(**) إعتبر الكثير من المحللين والمهتمين بالشأن السياسي الجزائري على غرار الأستاذ المؤرخ محمد حربي ، والأستاذ مجيد بن الشيخ المختص في الدراسات الاجتماعية ، والاستاذ أحمد دحماني المختص في الاقتصاد في مساهمة مشتركة أن " هذه الانتخابات لاتعدو أن تكون حوارا بين النظام ونفسه مثلما كانت سابقا ، وأنه يصعب اعتبار هذه الانتخابات حرة ونزيهة مثلما تعلن على ذلك السلطة ، فهي تبدوا عملية لاعادة تشكيل الساحة السياسية من فوق ، ولايوجد أي مؤشرات توحي بتحول ديمقراطي حقيقي .

[1])EL MOUDJAHID . QUOTIDIENT NATIONAL D INFORMATION, 12 MAI, 2012, P 07 .

وقد حددت وزارة الداخلية الطريقة التقنية لتحديد حصة النساء المترشحات ضمن قوائم المترشحين الفائزة في الإنتخابات التشريعية عبر قاعتين أساسيتين هما [1]:

- **القاعدة الأولى :**

تتعلق بالنسب حيثُ حدَّدَ القانون نسب من 30% إلى 50 % وهي النسب التي حددها القانون العضوي لكل دائرة انتخابية وحسب عدد المقاعد التى تحصلت عليها كل قائمة من القوائم الإنتخابية الفائزة .

- **القاعدة الثانية :**

تتعلق بالطريقة المعتمدة في حساب عدد النساء اللائي فزنا في كل قائمة، حيثُ وبعملية حسابية يتم ضرب عدد المقاعد التي تحصلت عليها القائمة الإنتخابية بالنسبة المحددة في الدائرة الإنتخابية المعنية مُحوَلَة إلى العامل الأعلى عندما يفوق الجزء العشري 05 ، وفي حالة حصول قائمة إنتخابية على مقعد واحد فقط يكون هذا المقعد من نصيب المرأة إذا كانت على رأس القائمة .

وقد تم تقسيم الدوائر الإنتخابية إلى ثلاث دوائر :

الأولى : وهي الدوائر الإنتخابية التي يتم فيها إعتماد نسبة 30 % ، حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة في هذه الدائرة الإنتخابية التي يتراوح عدد مقاعدها بين 05 إلى 13 مقعدا .

الثانية : وهي الدوائر الإنتخابية التي يتم فيها إعتماد نسبة 35% ، و التي يتراوح عدد مقاعدها بين 14 إلى 31 مقعدا وبالتالي فان عدد النساء المنتخبات اللائي سيفزن يكون مساويا لنسبة 35 % .

الثالثة: وهي الفئة التي يتم فيها اعتماد نسبة 40%، بالنسبة للدوائر الإنتخابية التي يتجاوز عدد مقاعدها 32 مقعدا ، فيكون عدد مقاعد النساء المنتخبات اللائي سيفزن مساويا لنسبة 40 % ، وأما نسبة 50 % فقد اعتمدت حسب عدد المقاعد بالنسبة لتمثيل الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج*.

وعليه فانه وبطريقة حسابية يكون نصيب مقاعد النساء في القائمة التي تحصلت مثلا على أربع مقاعد (04) مقعد واحد ، وإذا كان عدد المقاعد ستة (06) فان حصة النساء تكون مقعدين ، أما فيما يخص الجالية المقيمة بالخارج فان عدد المناصب يوزع مناصفة**.

---

[1] جريدة الشروق ، يومية جزائرية مستقلة ، العدد 3649 ، 09 ماي 2012 .

(*) أصطلح على تسمية توسيع التمثيل النسوي في المجالس المنتخبة (بنظام الكوطا) أو بسياسة الحصص، وقد شكل بحسب الأحزاب المعارضة تهديدا خطيرا للتعددية الحزبية ، حيثُ وصف من طرف بعض القوى السياسية المعارضة بالدعارة السياسية لأن النظام يغطى فشله في معالجة الاوضاع الاجتماعية والاقتصادية بمثل هكذا قوانين .

(**) بتطبيق هذا القانون في الإنتخابات التشريعية 10 ماي 2012 وصلت مقاعد النساء إلى 145 مقعدا ، وهي النتيجة التي وصفها وزير الداخلية الجزائري آنذاك دحو ولد قابلية بالإنتصار الكبير ، لأن الجزائر أصبحت بهذا تحتل المرتبة الأولى عربيا فيما يخص التمثيل النسوي في البرلمان والمرتبة 22 عالميا .

- **صياغة قانون إعلام جديد :**

وهو القانون رقم 05/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 والذى كان أيضا من بين مخرجات اللجنة الإستشارية التى ترأسها السيد عبد القادر بن صالح، وهو القانون الذى جاء بالجديد على مستوى الممارسة الإعلامية في الجزائر، حيثُ لأول مرة يتم فتح مجال السمعي البصري للاستثمار الخاص الوطني، كما تضمن هذا القانون أيضا تحديد ضبط النشاطات في الصحافة عموما وعودة سلطات الضبط واحدة خاصة بالصحافة المكتوبة وأخرى خاصة بالسمعي البصري .

زد على ذلك وخلافا للقانون السابق فقد جاء هذا القانون بالجديد على مستوى العقوبات، حيثُ ألغى نهائيا طبقا لتعليمات رئيس الجمهورية العقوبات المانعة للحرية التي كانت موجودة في القانون 90/07 و قلَّصَ الجنح من 24 إلى11 عقوبة مع غرامات مالية للمخالفين لهذه الأحكام، زد على ذلك إمكانية مساهمة الصحافيين في رأس مال المؤسسات الإعلامية، وتنظيم نمط الصحافة الإلكترونية الغائب في قانون الإعلام 1990 .

هذا وجاء الترويج لهذا القانون من طرف الخطاب الرسمى بالقول انه قانون يندرج ضمن برنامج الإصلاحات السياسية التي بادر بها رئيس الجمهورية، والتي تهدف إلى تدعيم المسعى الديمقراطي وفتح آفاق جديدة في ممارسة الحريات الجماعية والفردية ، واعتبر وزير الإتصال آنذاك ناصر مهل أن هذه الديناميكية السياسية شاهد على الإلتزام الصارم والمتواصل للارتقاء ببلدنا إلى مصاف الدول الديمقراطية المحترمة لحرية التعبير [1].

غير أن الأسرة الإعلامية لم تكن راضية تماما عن هذا القانون واعتبرته عودة إلى الوراء، حيثُ جاء هذا القانون حسبهم بخلفية أمنية بحتة من خلال تركيزه على المحاذير والممنوعات، وهو ما يؤكد برأيهم عدم وجود إرادة سياسية حقيقة للارتقاء بقطاع الإعلام ليكون ركيزة أساسية في بناء الديمقراطية بالجزائر.

وإن ألغى هذا القانون عقوبة السجن إلاَّ أنه جاء مثقلا بالعقوبات المالية الضخمة ولا أدل على ذلك من أنه نص في إحدى مواده على تسليط عقوبة مالية قد تصل إلى 500 ألف دينار (5000 يورو) وهو ما يعنى حبس الصحفى عمليا باعتبار أنه لايوجد في الجزائر صحفي قادر على تحمل مثل كهذا غرامات.

[1]) لمعلومات أكثر ، أنظر : القانون رقم 05/12 المؤرخ في 12 يناير 2012

زد على ذلك وفي رأي المختصين والمهتمين بالشأن الإعلامى فان هذا القانون الجديد لم يحدد بشكل واضح مفهوم جنحة الصُحفي والتي يمكن للسلطة المسؤولة عن القطاع تفسيرها على مقاسها، وهو مؤشر واضح على زيادة التضييق في حرية العمل الصحفي من خلال "الرقابة الذاتية المفرطة" التي يمارسها الصُحفي في كتاباته، وبالتالى بقاء هذا الأخير في حالة من التخوف والضغط، وهو مايعنى الإبتعاد عن تناول الكثير من المواضيع الحساسة كمواضيع الفساد المرتبطة بالدوائر العليا في السلطة وغيرها.

فيما رأت أطراف أخرى أن حرية الإعلام في الجزائر لا تزال "رهينة المصالح التجارية والتوجهات السياسية للبلاد"، كما أنَّ الوضعية الإجتماعية الكارثية للصحفي والتعسف المهني المفرط الممارس في قاعات التحرير يجعل الكلام عن الحرية الإعلامية في الجزائر ضرب من الوهم الذي تسوقه بعض الأطراف في السلطة .

- **قانون الجمعيات** :

وهو القانون العضوى رقم 06/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 والذي صادق عليه البرلمان الجزائري بالإجماع مع القوانين العضوية المتعلقة بالإصلاحات السياسية التى باشرها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة ، ويهدف هذا القانون إلى تحديد شروط وكيفيات تأسيس الجمعيات وتنظيمها وسيرها والحصول على الإعتماد من السلطات العمومية وغيرها [1].

وفي قراءة أولية من قبل وسائل الإعلام الجزائرية ومختلف الفواعل السياسية لهذا القانون يلاحظ أنها ركَّزت على سلبياته المتمثلة أساسا في عدة جوانب أهمها:

- أن تشكيل أي جمعية يستوجب الحصول على موافقة مسبقة من قبل السلطات، و التي لها صلاحيات كاملة في الرفض دون اللجوء إلى القضاء.
- ربط إنشاء الجمعيات بالإدارة مما يعنى هيمنة بيروقراطية الدولة على إنشاء الجمعيات ونشاطها وحتى حلها وتوقيفها، وهو ما يُكرِّس توجه النظام إبقاء العمل الجمعوى تحت هيمنة الإدارة .
- جاء هذا القانون الجديد مشددا للرقابة على الجمعيات سواء من قبل السلطة المركزية أو من قبل البلدية والولاية بالنسبة للجمعيات المحلية .

[1]) لأكثر تفاصيل أنظر : القانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 .

وبالمقارنة مع قانون الجمعيات السابق (قانون 1990) يمكن تسجيل ملاحظات عديدة أهمها :

- تغيير طريقة إعلام الوصاية فيما يخص الجمعية من أسلوب التبليغ إلى أسلوب التصريح عن طريق الولاية أو البلدية .
- تدخل الإدارة في العمل الجمعوى والذى يظهر مثلا في الصلاحيات الممنوحة للجماعات المحلية على الجمعيات وفي هذا تقييد لحرية عمل ونشاط الجمعية وجعلها رهينة الإدارة.
- بحجة الخطر الخارجي والتدخل الأجنبي يجب الحصول على تصريح من أجل التواصل مع الفواعل الخارجية دولاً كانت أو منظمات، وعليه فانه يجب الموافقة المسبقة من طرف وزارة الداخلية ومصالح وزارة الخارجية قبل وصول أي تمويل أو إعانة خارجية.
- يخضع تمويل الجمعيات من الدولة إلى سلسلة إجراءات ينص عليها القانون الجديد، كإلزام الجمعيات بدفتر شروط يحدد نشاطها وكيفيات مراقبته، كما يمكن سحب الإعانة أو تعليقها.

وعن هذا القانون الجديد صرّح ماينا كياي (كينيا) المقرر الخاص للأمم المتحدة المكلف بحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات قائلا " في حين أن الربيع العربي قد خلَّصَ المجتمع المدني من كل أنواع التضييق، فمن المؤسف جدا أن تنفرد الجزائر بالتراجع إلى الوراء فيما يتعلق بحرية التنظيم الجمعياتي بفرض قيود أشد صرامة على مساحات أنشطة الجمعيات أو تضييق منابع ومصادر التمويل .

– **<u>قانون حالات التنافي مع العهدة البرلمانية</u> :**

وهو القانون الذى أُدرج ضمن حلقات ملف الإصلاح السياسي التى وضعها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة ، وقد ناقشه البرلمان الجزائري وصادق عليه وسط عدم اقتناع بعض التشكيلات السياسية على مضمون مسودة القانون، خاصة فيما يتعلق بضرورة تقديم الإستقالة لمن يرغب في الترشح لعضوية البرلمان [1].

وقد اتفقت الحكومة مع اللجنة المختصة في البرلمان على إدراج تعديل مفاده تأجيل هذه الإستقالة إلى غاية إعلان نتائج الإنتخابات، حيثُ يُلزِمُ التشريع كل النواب المنتخبين لعضوية البرلمان ممن يزاولون وظائف أخرى بالاستقالة من هذه الأخيرة والتفرغ للوظيفة النيابية، كما يشترط النص القانوني على المترشح الفائز في الإنتخابات التصريح بكل وظائفه التي يمارسها وتقديم استقالته منها، وفي حال رفضه ذلك يلزم بالتخلي عن منصب عضوية البرلمان، وفي هذه الحالة يحرر مكتب المجلس محضر شغور يوجه للمجلس الدستوري الذي يؤكد حالة الشغور وبالتالي قيام المجلس باتخاذ الإجراءات القانونية

[1]) لمعلومات أكثر، أنظر : اجتهادات المجلس الدستوري ، مجلة المجلس الدستوري ، العدد الأول ، 2013، ص 164.

لاستخلاف المنصب ، ويستفيد من هذا الإجراء الوزراء ومدراء الشركات العمومية والخاصة ومن يتولون وظائف عليا في الدولة بما فيها السلك الدبلوماسي.

ويهدف قانون التنافي الذى أدرج ضمن ملفات الإصلاحات السياسية ، لضمان الحد الأدنى المطلوب من تفرغ عضو البرلمان لمهمته التشريعية من جهة ومن جهة أخرى للحد من إستغلال الوظيفة البرلمانية لأغراض ومصالح شخصية.

-<u>التشريعات الجديدة لتنظيم الجماعات المحلية بالجزائر (البلدية و الولاية)</u>

تلجأ كل دول العالم من أجل الوصول إلى تحقيق أهدافها السياسية والإقتصادية والإجتماعية إلى اعتماد التنظيم الإدارى المناسب، وتعتبر المركزية واللامركزية كما ذكر الأستاذ " ديان رومان " Diane roman أهم أسس التنظيم الإدارى الذى عرفته البشرية منذ القدم [1]، حيثُ يعتمد الأساس الأول على إدارة مركزية من أهم صورها التركيز الإدارى وعدم التركيز الإداري، ويعتمد الأساس الثانى على إدارة لامركزية أهم صورها الإعتراف بوجود مصالح محلية متميزة عن المصالح الوطنية و وجود هيئة محلية منتخبة .

ولذلك تسعى كل المجتمعات إلى إصدار جملة من التشريعات تهدف من خلالها إلى تنظيم إداراتها والجزائر إحدى دول العالم التى عرفت منذ الإستقلال ثلاث قوانين تتعلق بتنظيم الجماعات المحلية، سواء فيما يخص البلدية أو الولاية كجماعات محلية اقليمية، بهدف إشراك المواطنين في إعداد وتنظيم وآداء النشاط الإداري، وإسناد مهمة إشباع الحاجيات المحلية للمواطنين أنفسهم من جهة أخرى، وتقريب الإدارة للمواطن من جهة ثالثة [2].

وبعد أن تعرضنا لقانون البلدية وقانون الولاية لسنة 1967 وسنة 1969 على التوالي، وكذا قانون البلدية والولاية لسنة 1990 سنتعرض إلى قانون البلدية رقم 10/11 الصادر في 22 يونيو 2011 وقانون الولاية رقم 07/12 الصادر في 21 فبراير سنة 2012، والتي جاءت في إطار الإصلاحات السياسية والإدارية التي باشرها رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة .

وفيما يخص قانون البلدية الجديد فإنه وبعد قانون البلدية الذى جاء في ظل الأمر رقم 67/ 24 والصادر بتاريخ 18 جانفي 1967، و القانون 08/90 الصادر بتاريخ 07 أفريل 1990، وفي إطار الإصلاحات السياسية والإدارية التي باشرها رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة جاء قانون البلدية الجديد رقم 10 /11 الصادر بتاريخ 22 جوان سنة 2011 .

---

[1]) Diane roman, **<u>l' indispensable du droit administratif</u>**, 2eme edition, France, 2004, p18 .
(**Diane roman docteur en droit, est professeur agrege de droit poblic a luniversite de tours).**

[2]) Serge velley, **<u>droit administratif,</u>** 3eme edition, France, 200, p 41.
(**Serge velley maitre de conferences , a luniversite paris x- NANTERRE).**

أما قانون الولاية الجديد فانه وبعد قانون الولاية الذي صدر في ظل الأمر رقم 69 /38 المؤرخ في 23 ماي 1969، وبعد ثاني قانون للولاية في تاريخ الجزائر المستقلة والصادر بتاريخ 07 أفريل 1990 تحت رقم 90 / 09 جاء قانون الولاية الجديد رقم 12 / 07 الصادر بتاريخ 21 فيفري 2012 [1].

وقد جاءت القوانين الجديدة المنظمة لشؤون الجماعات المحلية بهدف تدعيم مبادئ اللامركزية الإدارية كأساس للتنظيم الإداري، من خلال الإعتراف بوجود مصالح محلية متميزة ومختلفة عن المصالح الوطنية، وهو ما يعنى إسناد مهمة الإشراف على التسيير الإداري المحلى وإشباع حاجيات المواطنين للمواطنين أنفسهم طبقا للنص الدستوري الذى جاءت به المادة (16) من دستور 1996، والتي تنص على أن " المجلس المنتخب يمثل قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية " .

وتتجلى صور اللامركزية الإدارية في قانون البلدية 10/11 الصادر بتاريخ 22 جوان 2011 فى اعتبار البلدية مجموعة إقليمية يوجد بين مواطنيها مصالح مشتركة ، والتأكيد على أنها مجموعة لامركزية وهي جماعة إقليمية قاعدية للدولة أنشئت بقانون وتتمتع بالشخصية المعنوية، وهو مايعنى إستقلالها ماليا وإداريا تحت رقابة الوصاية[2]، كما أُعتُبِرت البلدية قاعدة إقليمية للامركزية ومكان لممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العامة .

أما فيما يخص المجلس الشعبي البلدى فإن المواطن يشارك فيه بالتسيير وإبداء الرأي والمشورة، ويظهر ذلك من خلال تشكيلة هذا المجلس التي تتكون من رئيس وأعضاء من سكان البلدية ينتخبهم مواطنوا البلدية أنفسهم ، كما تتجلى أيضا في عمل المجلس، حيثُ يحق لكل مواطن حضور جلساته التي يشترط أن تكون علنية إلاَّ في حالات محصورة جدا، كما أنه من حق المواطنين الإطلاع على جدول أعمال المداولة وما خرجت به من قرارات [3].

وأضاف قانون البلدية الجديد إمكانية مشاركة المجتمع الأهلي في تسيير شؤون البلدية، من خلال فتح المجال للمجلس الشعبي البلدي أو رئيسه للاستعانة بجماعة الحي أو أعيان القرى والمداشر المنتمين لإقليم البلدية من أجل التعرف على انشغالاتهم وحاجياتهم بهدف التكفل بها .

وفي نفس السياق جاء قانون الولاية 07/12 الصادر بتاريخ 21 فيفري 2012 والذي اعتبر الولاية جماعة إقليمية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي الدائرة الإدارية غير

---

[1]) للاطلاع أكثر على قانون الولاية 12 / 07 الصادر بتاريخ 21 فيفري 2012 يمكن الرجوع إلى نص هذا القانون أو الإطلاع على هذا النص في الجريدة الرسمية ، العدد 12 ، السنة التاسعة والاربعون ، بتاريخ 29 فيفري 2012 .

[2]) أنظر القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية ، القسم الاول ، الباب الاول ، أو من خلال الإطلاع على الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 37 ، الصادرة بتاريخ 03 يوليو 2011 ، ص 07 .

[3]) انظر المادة 26 من قانون البلدية 10/11 والتى تنص على أن جلسات المجلس الشعبي البلدى علنية وتكون مفتوحة لمواطنى البلدية ولكل مواطن معنى بموضوع المداولة .

الممركزة للدولة وتشكل فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية للدولة [1].

وتتضح صورة اللامركزية أكثر من خلال المجلس الشعبي الولائي الذي يُعبَّرُ عن الإرادة الشعبية من خلال انتخاب أعضائه من طرف مواطني الولاية أنفسهم، وأيضا من خلال إعلام الجمهور بجدول أعمال المجلس وإمكانية حضور المواطنين جلسات مداولات المجلس الشعبي الولائي .

كما تتضح اللامركزية أيضا في اعتبار المجلس الشعبي الولائي هيئة منفصلة عن الوالي، هذا الأخير الذي يعتبر هو الآخر جهة مستقلة عن المجلس في إطار نوع من التعاون بين الطرفين، ولذلك يشكل المجلس الشعبي الولائي هيئة مستقلة تعمل وفق الإرادة الشعبية بهدف تلبية حاجيات المواطنين المحلية في إطار نوع من الرقابة الوصائية.

كما أقرَّ القانون الجديد الرقابة الوصائية التى تُمارَسُ على أجهزة المجالس وعلى أعمالهم، حيث تظهر الرقابة على المجلس مثلا في صورة حله في حالات عدة أهمها الإستقالة الجماعية لأعضاء المجلس، أو الإختلاف الخطير بين أعضائه الذي يحول دون السير العادي لهيئات هذه الجماعة المحلية*، أما الرقابة الوصائية على أعضاء المجلس فتأخذ صوراً عدة أهمها الإقالة، والتوقيف، والعزل وأما فيما يخص الرقابة الوصائية على الأعمال فتمارس حسب التقنيات التقليدية المتمثلة في المصادقة والإلغاء والحلول *

وكما أن للامركزية الإدارية حدود تُمارَسُ في شكل الرقابة الوصائية فإن هذه الرقابة التي تمارسها الوصاية على المجالس المحلية المنتخبة يجب أن لا تمس بمبدأ اللامركزية المعتمد كأساس للتنظيم الاداري في الجزائر و إلاَّ فلا معنى للشخصية المعنوية التي تتمتع بها هذه الجماعات المحلية .

---

[1]) انظر المادة الأولى من قانون الولاية 07/12 المؤرخ في 21 فيفرى 2012.

*) كما حددت المواد 43 ، 44 ، 45 من نفس القانون اجراءات الاقالة والتوقيف والعزل ، حيث يوقف بقرار من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة ، إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة .
وعليه فانه إذا صدر حكم نهائي بالبراءة فهذا يعنى استئناف المنتخب تلقائيا وفوريا ممارسة مهامه الانتخابية ، وأما اذا صدر حكم قضائي نهائي بإدانة جزائية فهذا يعنى الاقصاء من المجلس ، وقد جاء هذا القانون بالجديد ، حيثُ يعتبر مستقيلا تلقائيا من المجلس الشعبي البلدي كل منتخب تغيب بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاث دورات عادية خلال نفس السنة ، وهو ما لم يرد في القوانين السابقة سواء القانون 08/90 الصادر بتاريخ 07 أفريل 1990 أو قانون البلدية الذى جاء في ظل الامر رقم 67/ 24 و الصادر بتاريخ 18 جانفي 1967 .
وأما الرقابة على الأعمال فتكون إما بالمصادقة على أعمال المجلس الشعبي البلدي من طرف الوصاية ، أو الغائها خاصة عندما تكون أعمال المجلس غير مشروعة وعليه تعتبر ملغاة بحكم القانون أو تكون قابلة للإلغاء ، هذا ويمكن للسلطة الوصية أن تحل محل السلطات البلدية عند امتناعها عن القيام بالواجبات الموكلة إليها.

وقد حاول المشرع من خلال هذا القانون الحد نسبياً أو كلياً من تدخل السلطة الوصائية في شؤون الجماعات المحلية بتوسيع دائرة إستقلاليتها والتضييق من سلطة الوصاية على هذه المجالس المحلية المنتخبة باعتبار أن المشرع اعتبرها أشخاصاً معنوية تتمتع بالإستقلال المالي والإداري في إطار التنظيم الإداري اللامركزي [1].

كما حاول المشرع من خلال هذا القانون تضييق دائرة الفساد والتسيب الذي تعرفه أغلب المجالس الشعبية البلدية والولائية، يظهر ذلك من خلال تأكيده على الرقابة الوصائية لهذه المجالس من جهة والحرص على ضرورة تطبيق القانون واحترام مبدأ المشروعية من جهة أخري خاصة بالنسبة لأعمال المجالس الشعبية والسلطات التنظيمية لرؤساء المجالس الشعبية البلدية*.

هذا ويُذكَرُ أن المجالس المحلية وخاصة المجالس الشعبية البلدية عرفت عدة خروقات من طرف المنتخبين المحليين ظهرت في شكل تصرفات اختلط فيها المال الفاسد بتسيير شؤون البلديات، وهو ما تعبر عنه من جهة الوضعية الكارثية لأغلب البلديات، ومن جهة أخرى ملفات المتابعات القضائية لرؤساء المجالس الشعبية البلدية بتهم مختلفة أهمها قضايا الرشوة وتبديد المال العام، ومختلف الإتهامات الناتجة عن مستنقع الصفقات المشبوهة والتزوير والتدليس والنهب والإختلاس، والتي امتلأت بها أروقة المحاكم الجزائرية وجلساتها، وقضايا وتهم أخرى تدخل كلها في إطار الفساد الإداري الذى عرفته ولازالت تتخبط في مستنقعه أغلب المجالس الشعبية المحلية .

– **<u>إستحداث وزارة مكلفة بإصلاح الخدمة العمومية في الجزائر :</u> (خريف 2013)**

حيثُ وعلى وقع فضائح الفساد التى مست قطاعات حساسة في الجزائر، وفي ظل رداءة العمل الإداري والخدمة العمومية التى ميزها التعقيد المبالغ فيه للإجراءات الإدارية، وتوسع دائرة سلطة المكتب والمنصب في ظل بيروقراطية قاتلة حاضنة للفساد الإداري، تم استحداث وزارة مكلفة بإصلاح الخدمة العمومية بهدف محاربة ثالوث " **الفساد ، الرشوة ، المحسوبية** " في إطار التعديل الوزاري الذى أجراه رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة خريف 2013 .

---

[1]) لمعلومات اكثر حول قانون البلدية 11 / 10 ، أنظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 37 الصادرة بتاريخ 03 يوليو 2011 ، أما قانون الولاية 12 / 07 فيرجى الاطلاع على الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 12 الصادر بتاريخ 29 فيفري 2012 .

***) نظرا لاتساع دائرة الفساد الاداري والمالي في مختلف المجالس المحلية المنتخبة سواء المجالس الشعبية البلدية أو الولاية ، قرّر المشرع مراجعة أجور المنتخبين المحليين بزيادات معتبرة في رواتبهم باعتبار أن الكثير من المهتمين بشأن الجماعات المحلية يرجع تورط المنتخبين المحليين في قضايا الرشوة وتبييض الأموال ومختلف الصفقات المشبوهة إلى الأجور الضعيفة لهؤلاء بالمقارنة مع المهام الصعبة والكثيرة والمعقدة الملقاة على عاتقهم، وعليه رأي المشرع في مراجعة اجورهم حماية وحصانة لهم.**

وفي هذا المقام عملت هذه الوزارة على دراسة مقترح تمديد أوقات عمل الإدارات العمومية إلى حدود الساعة السابعة مساء، والعمل بعض أيام العطل الأسبوعية في إشارة إلى يوم السبت، وذلك في إطار تحسين الخدمة العمومية، والقيام باجراءات تفتيش وزيارات فجائية للمصالح الإدارية ، وإجراء رقابة قبلية وبعدية للأعمال الإدارية ، وهذا كله بهدف مكافحة الرشوة والبيروقراطية وكل مظاهر الفساد الإداري[1].

تجدر الإشارة في الأخير إلى ضرورة القول بأن هذه الإصلاحات جاءت في سياقٍ محلي ودولي واقليمى فرضتها معطيات داخلية ومستجدات إقليمية تمثلت في الحراك السياسي الذى ميَّز المنطقة العربية فيما عرف بأحداث الربيع العربي، و ضغوطات خارجية آتية من البيئة الدولية والتى تطالب دول العالم الثالث بضرورة تبنى سياسات عامة تهدف إلى الإنفتاح السياسي [2] .

وكما ذكر الأستاذ محمد هناد فإن هذه الإصلاحات السياسية التى تبناها النظام الجزائري تتسم بعدة ميزات يمكن ذكرها فى الآتى [3]:

- **<u>السمة الأولى</u>** : طابع المنحة إذ لم تأت هذه الإصلاحات السياسية كثمرة نقاش واسع ماعدا تلك المشاورات التى أسندت للسيد عبد القادر بن صالح رئيس مجلس الأمة وغاب عنها ورفض المشاركة فيها بعض الفواعل السياسية فى البلاد .
- **<u>السمة الثانية</u>** : خُلوها من عنصر الثقة المفقودة منذ زمن ، حيثُ ساد شعور بعدم الثقة و بخيبة أمل لدى الجزائريين جراء الممارسات غير الشرعية للنظام الحاكم خاصة التزوير الذى يمس في كل مرة العملية الإنتخابات .
- **<u>السمة الثالثة</u>** : الطابع الأمني إذ أوكلت مهمة الإصلاحات إلى وزارة الداخلية، حيثُ أشرف عليها وزير الداخلية نفسه بتوجيهات من رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة .
- **<u>السمة الرابعة</u>** : قلب الأمور إذ تم إقرار القوانين العضوية المذكورة قبل صدور تعديل الدستور الذي هو مصدر هذه القوانين، والمعروف عن القوانين العضوية أنها تأتي لتكمل الدستور في مجالات محددة، غير أن هذه القوانين العضوية جاءت قبل دستورٍ ننتظرُ تعديله في المستقبل القريب كما

---

[1]) يومية البلاد ، يومية جزائرية مستقلة ، 13-09-2013 .

[2]) للإطلاع على مدى دستورية هذه القوانين العضوية وكافة قرارات المجلس الدستوري ، أنظر موقع المجلس الدستوري على شبكة الانترنيت من خلال الرابط التالى : http:// cinseil constitutionnel.dz

[3]) محمد هناد ، **<u>الإصلاحات السياسية فى الجزائر</u>** ، الموقع التالى http://www.bouhania.com/news.php

أعلن عنه رئيس الجمهورية ، وعليه فما جدوى بناء صرح على قوانين مؤقتة مادام المستقبل القريب يعدنا بتعديل دستورى آخر ؟[1].

<u>المبحث الرابع :</u> آفاق الإصلاحات السياسية في الجزائر

منذ وصوله إلى السلطة نهاية الألفية الثانية والرئيس عبد العزيز بوتفليقة يَعِدُ باجراء إصلاحات سياسية عميقة في الجزائر ريثما ينتهى من تنفيذ الأولويات السالفة الذكر خاصة الجانب الأمنى، مُذكرا في كل خطاباته بضرورة تعديل الدستور الحالى وبأن البرنامج الوطني للتجديد الكلي للدولة والمجتمع يستدعي و يقتضي تعديل دستور 1996، هذا الدستور الذي نشأ في ظروف متأزمة و صعوبات و محن مرت بها البلاد[*].

<u>أولاً</u> : الإصلاحات السياسية من خلال مراجعة دساتير الجمهورية الجزائرية

شهدت الجزائر ما يقارب العشر تعديلات دستورية منذ الإستقلال، حيثُ جاءت هذه التعديلات كاستجابة للمدخلات الآتية من البيئة الداخلية والإقليمية والدولية ، هذه التعديلات التى صاحبت مراحل تطوّر وتكوّن الدولة الجزائرية والتى يمكن استعراض أهمها فى الآتى [**].

– دستور 1963:

وهو أول دستور في البلاد كان بمثابة شهادة ميلاد للدولة الجزائرية الحديثة وولد هذا الدستور ولادة طبيعية ، لكنه لم يطبق ولم يكتب له النجاح بسبب الإنقلاب العسكرى الذى حدث بعد وقت قصير من صدوره .

– دستور 1976 :

وهو ثانى دستور للبلاد وضعه الرئيس هواري بومدين بهدف العودة إلى الشرعية الدستورية بعد إنقلاب 19 جوان 1965، وهو دستور برنامج وليس دستور قانون كونه جاء ليكرّس الايديولوجية الإشتراكية .

– التعديل الدستوري 07 جويلية 1979:

---

[1]) محمد هناد ، **<u>الإصلاحات السياسية في الجزائر</u>** ، المرجع نفسه .

[*]) انظر خطاب رئيس الجمهورية الموجه للامة سنة 1999 وأيضا خطابه يوم 29 أكتوبر 2008 بمناسبة افتتاح السنة القضائية ومن بين ماجاء فيها " ... لقد ارتأيت إجراء تعديلات دستورية جزئية محدودة ليس بذلك العمق ولا بتلك الصيغة التى كنت أنوى القيام بها والتى تتطلب اللجوء إلى الشعب ، فقد فضّلت اللجوء إلى الإجراء المنصوص عليه في المادة 176 من الدستور ، واذا تم استبعاد فكرة التعديل الدستوري عن طريق الإستفتاء إلى حين فإن هذا لايعنى التخلى عنها " ، والملاحظ من هذا المقطع الخطابى أن رئيس الجمهورية كان يلمح في كل مناسبة بضرورة اجراء تعديلات دستورية في العمق .

[**]) أجرى الرئيس عبد العزيز بوتفليقة أول تعديل جزئي على دستور 1996 سنة 2002 والذى مس بالخصوص جانب الهوية بدسترة الأمازيغية وجعلها لغة وطنية في البلاد ، وأما التعديل الثانى فكان سنة 2008 والذى مسَّ بالخصوص العهدة الرئاسية التى كانت مقيدة بعهدتين فقط ليجعلها هذا التعديل الجزئى للدستور مفتوحة ، مع إعادة النظر في تنظيم السلطة التنفيذية باستحداث منصب الوزير الأول عوض رئيس الحكومة ، بالإضافة الى تعزيزحظوظ مشاركة المرأة في الحياة السياسية.

والذى أعاد تنظيم السلطات خاصة منها السلطة التنفيذية وأعاد أيضا النظر في مدة العهدة الرئاسية، و جاء هذا التعديل في مرحلة حرجة بعد وفاة الرئيس هواري بومدين وعدم توافق أجنحة النظام واختلاف مواقفهم فيما يخص الشخصية التى ستكون في السلطة كخليفة للرئيس الراحل هواري بومدين .

- التعديل الدستورى 12 جانفي 1980 :

والذى جاء بتغييرات عدة تتماشى والمرحلة ما بعد البومدينية في ظل احتدام الصراع والنقاش بين أنصار البومدينية الرافعين لشعار " الوفاء والإستمرارية " والتيار المناهض والرافض للسياسة السابقة والرافع لشعار " المراجعة والتراجع ".

- التعديل الدستوري لسنة 1988 :

وهو التعديل الذى حصل في عصر الرئيس الشاذلى بن جديد، وكان بمثابة استجابة للتحولات الإقتصادية والإجتماعية الداخلية في الجزائر، وهو التعديل الذى قرَّر فيه الرئيس الشاذلى بن جديد التوجه للشعب من أجل الإستفتاء على مجموعة من الإصلاحات والإجراءات الجديدة التى تتماشى ومعطيات المرحلة آنذاك .

- **دستور 1989** : وهو ثالث دستور للدولة الجزائرية، كان له الأثر الكبير في حياة البلاد كونه أول دستور يسمح بالتعددية الحزبية وينقل الجزائر إلى مرحلة الإنفتاح السياسي.

- دستور 1996 :

وهو الدستور الذى تم اعتماده في عصر الرئيس اليمين زروال، وهو رابع دستور في حياة الدولة الجزائرية المستقلة، ويعتبر بمثابة تنقيح لدستور 1989 الذى أسيئ إستعمال أحكامه والتى بسببها أُدخلت البلاد في موجات العنف والعنف المضاد .

- التعديل الدستورى لسنة 2002 :

وهو أول تعديل دستورى قام به الرئيس عبد العزيز بوتفليقة منذ وصوله للحكم، وهو التعديل الذى مسَّ بالخصوص مسألة الهوية من خلال دسترة الأمازيغية كلغة وطنية في البلاد[1] وكاستجابة للضغوطات الآتية من البيئة الداخلية .

---

[1]) انظر المادة 03 مكرر من دستور 1996 المعدل والمتمم ، والتى تنص على " تمازيغت هي كذلك لغة وطنية " بعدما كانت كل الدساتير الأربعة السابقة للجمهورية الجزائرية تقر فقط بأن اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية في البلاد .

– **التعديل الدستورى لسنة 2008** : هو ثانى تعديل يجريه الرئيس عبد العزيز بوتفليقة على دستور 1996، هذا التعديل الجزئي الذي مسَّ بالخصوص العهدة الرئاسية من جهة *، وإعادة تنظيم السلطة التنفيذية، وتعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية من جهة أخرى .

<u>ثانيا</u> : رؤية استشرافية مستقبلية للتعديل الدستوري المرتقب 2014 :

وهو التعديل الدستوري الذى أعلن عنه الرئيس عبد العزيز بوتفليقة منذ وقت طويل لكنه تأخر بسبب إعتماد الدولة لسياسة الأولويات (البعد الأمنى– البعد الإقتصادى والإجتماعي – البعد السياسي).

وعلى وقع إحتجاجات الربيع العربي وبعد خطابه الشهير بتاريخ 15 أفريل 2011 ، أعلن الرئيس عبد العزيز بوتفليقة فتح مشاورات مع كل القوى السياسية ومنظمات المجتمع المدنى من أجل مباشرة إصلاحات سياسية عميقة في البلاد تمس أيضا تعديل الدستور الحالى*.

وعليه تم تشكيل لجنة وطنية بقيادة رئيس مجلس الأمة عبد القادر بن صالح للتشاور بشأن الوضع العام في البلاد وإرساء خارطة طريق لإصلاحات سياسية مستقبلية، والتى يتم من خلالها الإلتقاء والتشاور مع الفواعل السياسية ومنظمات المجتمع المدنى وأهل العلم والفكر وكل الحساسيات الأخرى من أجل التوصل إلى أرضية يمكن من خلالها مباشرة هذه الإصلاحات، والتى كان رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة يُذَّكرُ في كل مناسبة بأنها ستكون عميقة في إشارة إلي تعديل دستور 1996[1].

وقد مست هذه الإصلاحات سبعة قوانين عضوية ذكرناها آنفا والمتعلقة بالإعلام والأحزاب السياسية والجمعيات ومشاركة المرأة في الحياة السياسية وقانون الجماعات المحلية .

بعد تمرير هذه القوانين العضوية على البرلمان والمصادقة عليها، وبعد إجراء الإنتخابات التشريعية 10 ماي 2012 والإنتخابات المحلية 29 نوفمبر 2012، هذه الإستحقاقات التى أفرزت خطابا سياسيا راديكاليا من قبل الأحزاب السياسية، من خلال تنديدها ووعيدها بسبب نتائج هذه الإنتخابات التى كرّست

***) فيما يخص تعديل المادة 74 من دستور 1996 والتى تنص على أن العهدة الرئاسية خمس سنوات يمكن تجديدها مرة واحدة فان خطاب السلطة برّر تعديل هذه المادة بالقول أنها تقف حجر عثرة وعائق أمام حرية الشعب في اختيار من يحكمه ، ولذلك فان في فتح العهدة الرئاسية وعدم حصرها في عهدتين تدعيم لحرية اختيار الشعب لحكامه ، وتعزيز لمبادئ الديمقراطية التى تقر بانه في حالة انتهاء العهدة الرئاسية من المنطقي أن نرجع إلى الشعب الذى يملك سلطة تجديد الثقة في حاكمه أو نزعها منه.**

***) بالرغم من الأحداث العرضية التى عرفها الشارع الجزائري نهاية 2011 إلا أن هذه الاحداث لم تتطور مثلما حدثت في دول الربيع العربي وهو دلالة على تكون وعي مجتمعي بضرورة تجنب العنف لأنه ليس بالطريقة المثلى للتوجه نحو الدمقرطة ، وهو ما سمح للجزائر منذ وصول الرئيس بوتفليقة بمباشرة إصلاحات سياسية بطريقة تدرجية ، حيثُ اعتبر بعض المحللين أن تجربة الجزائر تمثّل نموذجا للتغيير من الداخل أو التغيير الهادئ على عكس التغييرات التى حدثت في تونس ومصر وليبيا واليمن وسوريا.**

[1]) Journal liberte, QUOTIDIENT NATIONAL D INFORMATION , 30 / 12/2011.

مرة أخرى توجه النظام السياسي القائم ، أعلن الرئيس بوتفليقة عن تنصيب لجنة دستورية مهمتها صياغة الدستور الجديد[**].

وجاء رد الطبقة السياسية رافضا لهذا التعديل إذ انه وبحسبهم يعبر بصورة واضحة عن خلل في منظومة الحكم وتشويه للممارسة السياسية الديمقراطية، ذلك أن الأصل في السياسة هو ديمومة واستمرارية الدستور على المدى الطويل، فالدول الديمقراطية التي تحترم شعوبها لا تلجأ إلى تغيير دساتيرها باستمرار لأنه ليس قانونا عاديا يحتاج إلى تحيين، ولذلك بحسبهم فان النظام السياسي القائم يهدف إلى تمديد عمره وبقائه في السلطة ، باعتبار أن المرحلة الراهنة ليست مرحلة تعديل الدستور، بل هي مرحلة التعامل مع الكثير من المشكلات والقضايا الحساسة على غرار فضائح الفساد و الإهتمام بالملفات الإجتماعية .

وفي نفس السياق ذهبت بعض القوى السياسية إلى القول بحضر التعديل بمبرر مدلوله أن الدستور الحالى قائم ولم يسقط وهو صالح لهذه الفترة ، ثم ما الغاية من تعديل الدستور في الجزائر والرئيس لم يبق من عهدته إلا أشهر وهو الذى لمّح في خطاباته إلى عدم الترشح لعهدة رابعة [*]؟ .

ثم إنَّ الرئيس بوتفليقة إذا أراد الترشح مرة أخرى فالدستور لايمنعه من ذلك ؟ وأخيرا ما الفائدة من تعديل الدستور بعد صدور القوانين العضوية السبعة المشار إليها آنفا؟، من جهة أخرى رأت المعارضة أن الدستور وبوصفه القانون الأساسي للجمهورية ومسألة بالغة الأهمية سياسيا، فإن أمره أكبر من أن يسند إلى لجنة تقنية مكونة من أعضاء معيّنين في مجلس الأمة ضمن الثلث الرئاسي، وهو ما يعني استحالة خروجهم عن إرادة الجهة التي قامت بتعيينهم.

وعليه قالت القوى السياسية المعارضة بإن الإرادة الشعبية وسيادة الشعب مغيّبة في هذا التعديل مما يعنى أن جوهره قد أُعدّ مسبقا وعلى مقاس السلطة وأنه أمر قد دُبِّر بليل، أما اللجنة التقنية التى أوكلت لها مهمة صياغة الدستور فدورها محصور في ذر الرماد في العيون وفي وضع المساحيق للمغالطة ليس إلاَّ ، وهو ما يعنى تشبع النظام السياسي القائم بثقافة التسلط والتعسف والتجبر [1].

[**]) يلاحظ أن عبارة *صياغة الدستور* تختلف عن عبارة *اعداد الدستور* ، حيثُ أن مهمة هذه اللجنة حسب بيان رئاسة الجمهورية والتى قرأها الوزير الاول عبد المالك سلال هو فقط صياغة الدستور بناء على ماتوصلت إليه لجنة المشاورات التى قادها عبد القادر بن صالح ، وبالتالى فان اللجنة تقنية فقط ودورها محدود جدا ، حيثُ تحول زبدة المشاورات السياسية السابقة إلى أحكام قانونية وفقط ، ثم يتم عرضه على الاستفتاء الشعبي أو ربما يكتفي رئيس الجمهورية بتمريره على البرلمان فقط.

[*]) عشية الإنتخابات التشريعية 10 ماي 2012 قال الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في خطابه من مدينة سطيف أن المرحلة الراهنة هي مرحلة تحمل المسؤولية من قبل شباب الجزائر ، معبرا عن عدم قدرته على مواصلة العمل ، حيثُ ردَّدَ عبارة " طاب جنانى ، وعاش من عرف قدر نفسه " عدة مرات ، في إشارة منه إلى عدم قدرته على مواصلة العمل وضرورة تسليم المشعل والأمانة للشباب. أنظر جريدة الشروق ، يومية جزائرية مستقلة ، العدد 3649، بتاريخ 09 ماي 2012.

[1]) جريدة الخبر ، يومية جزائرية مستقلة ، 16 أفريل 2013 ، ص 04.

ومن وجهة نظر القانون فان مختلف التعديلات الدستورية التى باشرها رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة هي إجراءات خاضعة لمبدأ المشروعية، لأن الدستور يمنح له حق التعديل، ثم إنَّ ظاهرة تعديل الدساتير ظاهرة عالمية، حيثُ تلجأ الدول إلى تحيين دساتيرها بما يتماشى ومقتضيات كل مرحلة واستجابة للظروف السياسية والإقتصادية والإجتماعية التى تمر بها البلاد، وتكيفا مع ما يحدث في البيئة الدولية حفاظا على استمرارية الدولة والنظام السياسي، هذا الأخير الذى هو كائن لايعيش بمعزل عن ما يحدث في البيئة الخارجية حيثُ يؤثر فيها ويتأثر بها**.

ويسوق لنا الواقع العديد من الأمثلة التى تخص مجتمعات متطورة أقدمت عديد المرات على تعديل دساتيرها، كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية والذى تذكر التقارير أن دستورها عُدِّل أكثر من 27 مرة ، وهو الحال نفسه في فرنسا التى أقدمت على تعديل دساتيرها أكثر من 17 مرة ، حيثُ شهد دستورها لسنة 1958 وحده 12 تعديلا[1]، من منطلق أن الهدف من التعديل هو إستقرار الدستور ذاته والحفاظ على استمراريته لكي يبقى مواكبا للعصر أو للمستجدات والظروف المحيطة بالدولة داخليا وخارجيا.

وقد منح الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية الحق في إجراء تعديل على الدستور، حيثُ تنص المادة(174) على أنه " لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري، وبعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطنى ومجلس الأمة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التى تطبق على نص تشريعي يُعرض على استفتاء الشعب خلال الخمسين يوما الموالية لإقراره، يصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذى صادق عليه الشعب "، كما أفردت وخصصت كل دساتير الجزائر مواد ونصوص قانونية تنص على إمكانية التعديل الدستورى وتبيان طريقة وإجراءات ذلك*.

) **التعديل الدستورى هو تغيير جزئي في أحكام الدستور سواء بزيادة أحكام معينة أو إلغاء أحكام أخرى لم تعد صالحة بهدف إبقاء الدستور مواكبا للتطور الحاصل في المجتمع ومتكيفا مع مستجدات البيئة.

[1]) بشير بن يحي ، **حرية تكوين الأحزاب السياسية في النظام الدستورى الجزائرى** ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، (كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 20012/2011) ، ص 285.

*) **فيما يخص مواد دستور 1996 التى تتكلم على التعديل الدستوري وكيفية ذلك انظر الباب الرابع من دستور 1996 المواد: 174،175،176،177،178 .**

حيثُ وبحسب المادة 175 يصبح القانون الذى يتضمن مشروع التعديل الدستوري لاغيا إذا رفضه الشعب ، كما انه يمكن وبموجب المادة 176 لرئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذى يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون عرضه على الاستفتاء الشعبي متى احرزثلاثة ارباع أصوات غرفتى البرلمان كما اعطت المادة 177 من هذا الدستور للبرلمان بغرفتيه وبثلاثة أرباع حق اقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذى يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي ، ويصدره في حالة الموافقة عليه ، وبالتالي يفهم من نص المادة 177 على انه يمكن لرئيس الجمهورية قبول أو رفض اقتراح تعديل الدستور من خلال ما يستشف من عبارة " ... الذى يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي " عكس ما كانت عليه الحالة في دستوري 1976 و1989 والذين جعلا من التعديل الدستورى حقا حصريا فقط لرئيس الجمهورية ، أما دستور 1963 فقد أعطى صلاحية حق تعديل الدستور لكل من رئيس الجمهورية و المجلس الوطنى .

هذا وتأتى عملية تعديل الدساتير عموما من أجل أن يستمر هذا الأخير معبرا عن تطور المجتمع أو انه يأتى لتطوير الشرعية الدستورية القائمة لمواجهة بعض الموضوعات التى لم يعالجها الدستور الحالى، أو لمواجهة عدم صلاحية المعالجة في الدستور القائم في ضوء تطور الحياة السياسية التى تتطلب معالجة دستورية جديدة [1].

وإذا كانت سنةُ الطبيعة المتحكمة في الأشياء تقتضى تغيّرها من حين لآخر وتبدلها بين الفينة والأخرى فان تعديل الدساتير قضية يفرضها تغير الواقع وتبدل الظروف والمتغيرات، لأن عدم تحيينه وتعديله مع مقتضيات واقعه يعنى تجميده وإنهاء صلاحيته، وعليه فانه يجب في كل مرة إعادة بث الحياة في نصوصه حتى لايصيبها الجماد بما يتماشى ومقتضيات الواقع المعيش،من جهة أخرى فان رفض فكرة تعديل الدستور تحت أي مبرر كان يناقض مبدأ سيادة الأمة، ذلك انه إذا كان الشعب صاحب السيادة هو من له حق إصدار الدستور، فإن المنع من تعديله يعنى في الأصل مساس بمبدأ سيادة الشعب أو سيادة الأمة، وهو ماذهبت إليه الثورة الفرنسية في وثائقها الدستورية، حيثُ نص دستور 1791على مايلى :

" l'assemblee national constituante declare que la nation a le droit imperescriptible dechange la constitution " .

أي أن " الجمعية الوطنية التأسيسية تعلن أن الأمة لها حق غير قابل للتقادم في تعديل الدستور" وما جاء أيضا في إعلان الحقوق لسنة 1793 في المادة (28) بالقول:

"Un peuple a toujours le droit de revoir , de reformer et de changer sa constitution une generation ne peut assujettir a ses lois les generation futures " .

أي أن الشعب " له دائما حق إعادة النظر وتبديل وتعديل دستوره ، ولايمكن لجيل أن يخضع لقوانينه الأجيال المستقبلية ".

وعليه فإن مسألة تعديل الدستور مسألة يفرضها المنطق والواقع، ولذلك عمدت كل الدول على إدراجها في مضمون وثائقها الدستورية، بل إنَّ بعض الدول نصت على مراجعة دساتيرها بصورة آلية كل فترة زمنية تقارب 10 أو20 سنة مثلما ينص عليه دستور البرتغال لسنة 1933، ودستور دولة بولونيا لسنة 1921[2]، وعليه فان تحريم أو منع تعديل الدستور أياً كانت صورته أو مداه لايتفق مع طبيعة القاعدة القانونية ولا مع مبدأ سيادة الأمة باعتبار أن القاعدة القانونية تأتى لتنظيم علاقة معينة، ولأن الظروف

---

1) احمد فتحى سرور ، **منهج الإصلاح الدستورى** ، القاهرة : دار النهضة العربية ، 2006 ، ص 70.

2) فتحى فكرى ، **المبادئ الدستورية العامة وتطبيقاتها فى مصر** ، مصر : دار الكتب المصرية ، 2009 ، ص 409.

خاضعة لسنة التطور فإن تغيّرها يستدعى منطقيا تغير القاعدة القانونية بما يتماشى وضرورات ومقتضيات المرحلة الراهنة حتى يبقى الدستور محافظا على حياته[1] .

وبالرغم من شرعية التعديل الدستورى في الجزائر من الناحية القانونية بمقتضى مواد الدستور إلاَّ أن الكثير من القوى والفواعل السياسية في الجزائر رفضت هذا الإجراء بمبررات عديدة أهمها :

– انه كان من المفروض تسبيق قضية تعديل الدستور على قضية الإصلاحات السياسية التى مست القوانين العضوية السبع المذكورة آنفا، لأنه من غير المنطقي أن نبدأ بتعديل مجموعة من القوانين المتعلقة بالحياة السياسية ثم نرجع إلى تعديل الدستور، لأن في هذا إفراغ كلى لمحتوى الإصلاحات السياسية السالفة الذكر.

– ضرورة تأجيل النقاش حول التعديل الدستورى إلى مابعد الإنتخابات الرئاسية سنة 2014 .

– فتح نقاش عاجل حول القضايا الخطيرة الراهنة التى تمس بأمن الدولة و المواطن، ولعل في مقدمتها فضائح الفساد التى أصبحت تمسُ مؤسسات حساسة في الدولة على غرار قضية سونطراك وحرق مقرات المجالس القضائية لإخفاء ملفات الفساد وغيرها من الملفات الساخنة كتلك المتعلقة بالجبهة الإجتماعية [*].

– إن الرئيس عبد العزيز بوتفليقة وعد بتعديلٍ دستورى بناء على مشاورات سياسية واسعة بين النظام السياسي والفواعل والقوى السياسية الأخرى، لكنه أوكل مهمة صياغة الدستور إلى هيئة تقنية لايتجاوز دورها دور الآلة المنفذة لخطاب النظام القائم وفي تجاهل تام للتيارات السياسية الفاعلة في البلاد .

– رأت بعض القوى السياسية أن تعديل الدستور ليس أولوية في الوقت الحالى، فاذا كان الرئيس عبد العزيز بوتفليقة يبحث عن عهدة رابعة فإن الدستور لايمنعه من ذلك .

– فيما رأت قوى سياسية أخرى ضرورة إحالة تعديل الدستور على الإستفتاء الشعبي لإختيار نظام الحكم بين رئاسي شبه رئاسي أو برلمانى، ولن يكون ذلك إلاَّ عبر مرور وعرض مسودة مشروع التعديل الدستورى على الفواعل والقوى السياسية من أجل تكريس الديمقراطية المشاركاتية .

غير أن مقاربة النظام الحاكم والمدافعين عن أطروحات الرئيس بوتفليقة قالوا بضرورة التوجه قُدُمًا نحو هذا التعديل الدستورى الذى يُعد بحسبهم ثمرة وتتويجا لمسار الإصلاحات السياسية التى باشرها

---

[1]) ماجد راغب الحلو ، **القانون الدستورى** ، مصر : دار المطبوعات الجامعية ، 2008 ، ص 21.

[*]) **على وقع فضائح شركة سونطراك وغيرها من الفضائح المالية وقضايا الفساد الاخرى مطلع سنة 2013 في الجزائر ، انتشرت ظاهرة حرق مقرات المجالس القضائية لاخفاء ملفات الفساد والمفسدين، حيثُ وبعد حرق أحد مقرات المجالس القضائية في الجزائر العاصمة انتقلت العدوى إلى الغرب الجزائري اين تم حرق مجلس قضاء وهران .**

الرئيس منذ وصوله إلى السلطة، مؤكدين أنه واستنادا إلى مبدأ المشروعية فانه من حق الرئيس أن يبادر إلى هذا التعديل لأن الدستور منحه هذه الصلاحية صراحة .

زد على ذلك فان دستور 1996 هو دستور أزمة، أي أنه دستور جاء في مرحلة تميزت بعدم الإستقرار السياسي والأمنى، وبالتالى فانه كان صالحا لفترة زمنية معينة، ونحن الآن في العشرية الثانية من الألفية الثالثة ومقتضيات الواقع الراهن ومستجدات البيئة الداخلية والخارجية تبدّلت وتغيّرت وعليه فان الجزائر في حاجة ماسة إلى دستور جديد يتماشى ومقتضيات المرحلة الراهنة**.

هذا وتؤكد النخب السياسية على ضرورة أن يكون التعديل المرتقب تعديلا جوهريا لا ترقيعيا، حيثُ طالبت بأن يكون هذا التعديل في العمق من خلال إعادة تنظيم السلطات الثلاث والتأكيد على إستقلالية السلطة القضائية وهيبتها، و تدعيم الرقابة على أعمال الحكومة، وتكريس دولة الحق والقانون، أي يجب أن يكون الدستور القادم دستور قانون يُؤسَّسُ لجمهورية جزائرية جديدة .

وبحسب المختصين فإن التعديل الدستورى المرتقب سيمس بالخصوص النقاط التالية :

من الممكن إستحداث منصب نائب رئيس الجمهورية ، إذ أنه في حال استحداث هذا المنصب ومنحه صلاحيات، يقتضى الأمر بالضرورة العودة إلى الشعب، لأن الأمر يتعلق بتوازن في الصلاحيات حيثُ يكون نائب الرئيس في هذه الحالة منتخب من طرف الشعب على غرار النمط الأمريكي.

أما إذا كان نائب الرئيس مساعدا فقط ، فهذا يعنى انه من دون صلاحيات ، وبالتالى فان القانون في مثل هذه الحالة لايلزم أن يمر التعديل الدستورى على الإستفتاء الشعبي، إذ يمكن اقراره عبر تمريره على البرلمان فقط.

وترى بعض القراءات أنه واستنادا إلى كلمة الوزير الأول بمناسبة تنصيب اللجنة التقنية لصياغة الدستور عندما أكَّد على أنه لايوجد أي قيدٍ أمام هذه اللجنة في صياغتها للدستور، وبالتالى فانه من الممكن أن تكون التعديلات الدستورية المرتقبة واسعة وعميقة، ومن المنتظر أن تذهب التعديلات في اتجاه تدعيم بعض الحقوق والحريات، و ستطال حتى السلطة التنفيذية من خلال إعادة النظر في توزيع الصلاحيات بين الوزير الأول ورئيس الجمهورية.

**) رأى بعض المختصين المدافعين عن توجهات النظام السياسي القائم أن دستور 1996 يحمل بين دفتيه الكثير من التناقض بين مواده أنظر على سبيل المثال نص المادة 165 و التي تتعلق بعرض المعاهدات على المجلس الدستوري للنظر في دستوريتهما حيثُ يتعارض نص هذه المادة مع المادة 167 والتي تنص على عدم إقرار المعاهدات الدولية قبل حصولها على موافقة المجلس الدستوري، ثم إن دستور 1996 جاء لملأ ثغرات دستور 1989 واعادة النظر في توزيع السلطات وتنظيمها واعادة الأمن إلى البلاد، وهو ما أدى الى وضع حواجز عديدة تتماشى وتلك المرحلة، وعليه وبتغير الأوضاع وتحسن الجانب الأمنى يكون دور دستور 1996 قد انتهى لأنه كان صالحا لفترة زمنية معينة فقط، وهو مايعنى اننا في حاجة إلى دستور جديد يتماشى ومرحلة الإصلاح السياسي والإنفتاح الديمقراطي التى باشرها الرئيس بوتفليقة.

أما بالنسبة للتعديلات التى ستمس السلطة التشريعية في الدولة، فمن الممكن أن تُعمِّق التعديلات الدستورية المرتقبة الدور الرقابي للبرلمان على الحكومة، وإعادة النظر في صلاحيات مجلس الأمة من ناحية زيادة صلاحياته في المجال الرقابي والتشريعي .

وبالنسبة للسلطة القضائية فان التعديلات الدستورية المرتقبة من الممكن أن تؤكد على ضرورة إستقلالية السلطة القضائية، وإعادة النظر في هياكلها من خلال مراجعة تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء.

ونظرا لاتساع دائرة الفساد بشكل كبير جدا في السنوات الأخيرة من الممكن أن يمس التعديل الدستوري المرتقب بعض هيئات ومؤسسات مراقبة ومكافحة الفساد، كتوسيع صلاحيات مجلس المحاسبة وإجراءات عمله بشكل يمكنه من ممارسة رقابة فعالة على صرف المال العام .

وفي ظل الواقع الراهن فان التعديل الدستوري المرتقب سيتجه نحو تدعيم النظام شبه الرئاسي ومزايا النظام الرئاسي وأيضا النظام البرلمانى من خلال خاصية تعزيز رقابة البرلمان على الحكومة.

كما يمكن استشراف محتويات التعديل الدستوري القادم التى من الممكن أن تعيد النظر في المؤسسات الأمنية والعسكرية وتدعيمها ، خاصة في ظل التهديدات الأمنية التى تحيط بالجزائر من كل جانب، حيثُ أن عدم الإستقرار في دولة مالى جنوبا، والمرحلة الانتقالية التى تمر بها تونس وليبيا شرقا كلها محددات من شأنها دفع السلطة إلى تخصيص جزء من هذا التعديل الدستوري للجانب الأمنى والعسكري .

أخيرا يمكن القول أن الفرصة مواتية والبيئة صالحة لتعميق الإصلاحات السياسية في الجزائر والتأسيس لجمهورية جزائرية جديدة بفضل توفر عدة عوامل أهمها عامل الإستقرار الأمنى الذى تعيشه البلاد منذ سنوات من جهة، و الإستقرار المؤسساتى من جهة أخرى ، والأريحية المالية التى تتمتع بها الجزائر من ناحية أخرى.

كل هذه العوامل مجتمعة يمكن بموجبها العمل على دفع عجلة التنمية السياسية نحو أفق أوسع وأرحب، و يمكن من خلالها تدعيم مسار الإصلاحات السياسية والإنتقال إلى مرحلة جديدة تؤسس لتحول ديمقراطى ناجح.

خلاصـــة واستنتاجـات

ما نستشفه من خلال هذا العرض لمسار الإصلاحات السياسية في الجزائر هو سمة التدرجية في الإصلاح والذى فرضته ظروف وتحديات داخلية وخارجية، حيثُ يمكن تقسيم مسار الإصلاحات السياسية في الجزائر إلى ثلاث مراحل رئيسية :

- مرحلة الأحادية الحزبية وهي المرحلة التى كانت فيها الإصلاحات السياسية مجرد تكيف مع الواقع فقط، ولم تمس هذه الإصلاحات جوهر العملية السياسية بقدر ماكانت سياسات ظرفية هدفها الإبقاء على حالة الإستقرار في البلاد، وهذا التوجه في اعتقادنا منطقي ومشروع أملته ظروف الجزائر الحديثة العهد بالإستقلال.

- مرحلة الإنفتاح السياسي منذ 1989 حيثُ جاءت الإصلاحات السياسية كاستجابة للمتغيرات الداخلية (أحداث أكتوبر 1988) والمتغيرات الخارجية (سقوط المعسكر الشرقي وانتشار موجة الديمقراطية والإصلاح السياسي) وهو ما دفع بالنظام إلى تبنى مقولات الإنفتاح السياسي والتحول الديمقراطي الذى تعثر في سنواته الأولى بسبب عدم قدرة الفواعل السياسية على تبنى استراتيجية سياسية مستقبلية لحماية مكتسبات التحول الديمقراطي .

- المرحلة الراهنة والتى تبدأ بدخول الألفية الثالثة بوصول الرئيس عبد العزيز بوتفليقة إلى السلطة، هذا الأخير الذى تعامل مع اخطبوطية الأزمة الجزائرية بانتهاج سياسة الأولويات (البعد الأمنى واستقرار

البلاد- البعد الإقتصادي –البعد السياسي)، حيثُ اتخذ من التدرجية سبيلا للوصول إلى الخروج من الأزمة المتعددة الجوانب والأبعاد .

بعد عودة الأمن والإستقرار إلى البلاد باشر الرئيس بوتفليقة عديد المشاريع الإقتصادية والتنموية في محاولة منه لتعزيز الإطار العام لسير الإقتصاد الوطنى من خلال إعادة هيكلة القطاع العمومى والإقتصادى وإنعاشه، والإهتمام بالتهيئة العمرانية والمنشآت الأساسية والخدمات، وغيرها من المجالات الإقتصادية .

وفي السنوات الأخيرة لعهدته الثالثة باشر الرئيس عبد العزيز بوتفليقة مجموعة من الإصلاحات السياسية مست جملة من القوانين العضوية، أراد أن يختمها بتعديل الدستور كآخر إجراء وإصلاح سياسي يختتم به مسار الإصلاحات السياسية والإدارية والإقتصادية التى تبناها منذ وصوله إلى السلطة سنة 1999.

والملاحظ أن الوضع الأمنى قد تغيَّر بشكل كبير جدا بسبب نجاح سياسة الوئام المدني والمصالحة الوطنية، وهو ما سمح للرئيس بوتفليقة مباشرة عديد المشاريع الإقتصادية التنموية، مستغلا في ذلك الإستقرار السياسي من جهة، وارتفاع أسعار النفط في السوق العالمية من جهة أخرى .

وهو ما يجعلنا نؤكد بأن فرصة تكريس مقولات الإصلاح السياسي في الجزائر سانحة جدا في هذه الآونة، بسبب توفر عوامل تثبيت وغرس هذه المبادئ، أهمها عامل الإستقرار الأمنى والإستقرار السياسي والمؤسساتى والإستقرار المالى أيضا، وهي كلها عوامل ومحدّدات تساهم في تعميق مسار الإصلاحات السياسية وتأمين الإنتقال نحو مزيد من الإنفتاح السياسي والدمقرطة .

الفصل الرابع

الفــصل الــرابع : الإصلاح السياسي وآليات الحكامة كخارطة طريق وكمدخل مناسب لمكافحة الفساد في الجزائر

باعتبار أن الإصلاح السياسي وآليات الحكامة والرشادة هي أحد العناوين الكبرى للشفافية والمساءلة و الحكم الرشيد فإنه من المنطقي أن تعتبر آليات صحيحة ومناهج قويمة وآليات فعالة لمحاصرة الفساد في أي منظومة، وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى الإصلاح السياسي وآليات الحكامة والرشادة ودورهما في تضييق دائرة الفساد كخطوة نحو رسم سياسات عامة تنشد الإصلاح من أجل تغيير بيئة الفساد التي اتسعت بشكل مخيف جدا في الجزائر.

وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى مجموعة من الآليات التى يمكن من خلالها أن نضمن تعاملا عقلانيا وفعالا مع ظاهرة الفساد في الجزائر، حيثُ أن لهذه الآليات دور مكبل لكل مظاهر الفساد وأساليبه ذلك أن تفعيل دور المنظومة القانونية ، وتفعيل القدرات المؤسسية وتعزيز الديمقراطية ، وتنشيط القوى الإجتماعية و الإقتصادية وإشراكها في محاربة ظاهرة الفساد في الجزائر، يمكن من خلالهم محاصرة هذه الظاهرة والتقليل من آثارها وتداعياتها السلبية .

وسنختم هذا المحور باقتراح مقاربة إستراتيجية فعّالة لمحاصرة الفساد في الجزائر من خلال التحرك على مجموعة من المحاور أو الجبهات اختصرناها في ثلاث وهي :

- المحور السياسي
- المحور الإداري
- المحور السوسيو ثقافي

المبحث الأول : تفعيل دور المنظومة القانونية للحد من ظاهرة الفساد في الجزائر

يمكن القول أنَّ الدولة الوطنية في المنطقة العربي ومنطقة العالم الثالث بصفة عامة لازالت في مرحلة البناء والجزائر إحدى هذه الحالات، حيثُ أنَّ عُمْرَ الدولة الجزائرية يُحسبُ بالسنوات بالمقارنة مع ما هو عليه الحال في الغرب، حيثُ يُحسبُ عُمْرُ الدولة بالقرون على غرار الدولة الفرنسية والإنجليزية والأمريكية .

وعلى الرغم من قِصر عُمْرِ الدولة الوطنية في الجزائر، إلاَّ أن عُمر الفساد فيها كبير جدا بالمقارنة مع الدول الغربية المذكورة آنفا، حيثُ بدأ الفساد صغيرا ولكنه سرعان ما استفحل وعشّشَ وكَبُر بشكل فضيعٍ جدا إلى درجة أن أصبح يهدِّد كيان الدولة بأكملها .

وعليه حاولت الجزائر أن تواجه هذا الكيان الشرير بحزمة من القوانين وبمجموعة من الإجراءات التي كانت تهدف من ورائها إلى تضيِّيق دائرته والحد من انتشاره ومن مضاعفاته المدمرة .

وسنقوم في هذا المقام باستعراض أهم التشريعات و مختلف الهيئات التي أنشأتها الدولة في محاولة منها للحدِّ من ظاهرة الفساد وفك حلقاته المتشابكة وآلياته المترابطة .

أولا : على المستوى المحلى :

حيثُ تمَّ إنشاء عدة هيئات وإصدار عدة قوانين بهدف محاصرة ظاهرة الفساد في الجزائر، ومن بين أهم التشريعات والهيئات التي أنشأتها الدولة لمراقبة الفساد نذكر ما يلي :

01 – الديوان المركزي لقمع الفساد :

يعتبر الديوان المركزي لقمع الفساد إحدى أدوات وآليات مراقبة الفساد في الجزائر، وقد تقرَّر إنشاء هذا الديوان في إطار تطبيق تعليمة رئاسية في ديسمبر 2009 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد وفي إطار توجه الدولة الجزائرية نحو محاربة الظاهرة ومحاصرتها.

ظهر هذا الديوان إلى الوجود بقرار من الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في ديسمبر 2011 ، ويعتبر هذا الديوان المركزي الملحق إداريا بوزارة المالية من بين الآليات الرسمية التي اعتمدتها الجزائر في محاولة منها للحد من ظاهرة الفساد التي استفحلت مؤخرا بشكل رهيب جدا [1].

[1])) انظر وكالة الأنباء الجزائرية على الموقع التالى :
http://www.aps.dz/spip.php?page=article&id_article=89519

وتضم التشكيلة البشرية لهذا الديوان : ضباط للشرطة القضائية، و قضاة، و كتاب ضبط ، و ممثلين عن عدة إدارات، والذين تم تعيينهم بموجب المرسوم الرئاسي الصادر في 08 ديسمبر 2011 و كذا قانون مكافحة الفساد لسنة 2006، هذا وقد زُوّد الديوان بخبراء ماليين وفنيين وقانونيين، إلى جانب الشرطة القضائية لإجراء تحقيقات في قضايا الفساد وتحويلها إلى العدالة* ، كما يعمل الديوان على :

– جمع و تركيز و استغلال كل معلومة تابعة لمجال اختصاصه.

– القيام بتحقيقات و البحث عن أدلة حول وقائع " قضايا الفساد الكبرى" و تقديم مرتكبيها الى النيابة.

– تطوير التعاون مع الهيئات المماثلة.

كما يهدفُ هذا الديوان إلى ضمان عمل " منسق و مكمل" في مجال التأمين المالي، من خلال تنسيق مدعم مع الهيئات الأخرى للرقابة على غرار خلية معالجة المعلومة المالية و المتفشية العامة للمالية و اللجان الوطنية للصفقات[1].

وقد بدأ الديوان المركزي لقمع الفساد نشاطه الفعلي في مارس 2013 على وقع الفضائح المالية والصفقات المشبوهة والرشاوى التي مست شركة سونطراك، أو ما عرف إعلاميا بقضية سونطراك 02 حيثُ ذكرت عدة تقارير وأكدت عن تورط مسؤولين كبار في الدولة ، وإطارات من شركة سونطراك في قضايا رشاوى قُدِّرت بملايين الدولارات مع شركة " اينى " الإيطالية .

هذه الأخيرة التي قدَّمت رشاوى لمسؤولين كبار في شركة سونطراك مقابل تسهيل الحصول على استثمارات وصفقات ، وبحسب وسائل الإعلام الإيطالية فإنه يُشتبه في أن " سكاروني " الرجل الأول في شركة " اينى " شارك في لقاء واحد على الأقل في باريس بهدف الحصول على سوق تقدر بـ11 مليار دولار لشركة "سايبم" مع مجموعة سوناطراك الجزائرية ، ولهذا الغرض دفعت عمولة سرية بقيمة 197 مليون يورو عبر وسيط إلى مسؤولين جزائريين كبار.

***) يرأس الديوان المركزي لقمع الفساد عبد المالك السايح وهو قاض سبق له أن شغل منصب النائب العام واشتهر في قضية اغتيال الرئيس الجزائري محمد بوضياف (حزيران/يونيو 1992)، وكان آخر منصب له هو رئاسة الديوان الوطني لمكافحة المخدرات.**

[1]) الجزائر الجديدة، صحيفة يومية وطنية مستقلة ، 03 مارس 2013 ، ص 02.

02- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

تم إنشاء هذه الهيئة في إطار قانون مكافحة ظاهرة الفساد 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 والذي نص على إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، وحدَّد أيضا نظامها القانوني من حيثُ الهيكل والسير والصلاحيات ، وتتشكل الهيئة من رئيس وستة أعضاء يعينون من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، وتُنهي مهامهم طبقا لقاعدة توازى الأشكال، أي أنَّ إنهاءُ مهامهم يكون من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي [1].

ويدخل إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في إطار تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الظاهرة وتضييق دائرتها ، وهو ما نصت عليه المادة (17) من القانون 06 /01 المتعلق بمكافحة الفساد في الجزائر.

ولتمكين هذه الهيئة من آداء مهامها مَنح لها المشرع الشخصية المعنوية و الإستقلال المالي والإداري ، وبالتالي اعتبرها القانون سلطة إدارية مستقلة بهدف جعلها في منأى عن كل الضغوطات والتدخلات، وضمان حيادها في التعامل مع مختلف قضايا الفساد، وفي مواجهة المتعاملين الاقتصاديين ومختلف الأعوان العموميين والمنتخبين ، ويكمن دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في التصدي لهذه الظاهرة من خلال دورين يظهران في شكل تدابير وقائية وهي :

أ – **التدابير الإستشارية** :

حيثُ يظهر من خلال نص القانون أنَّ التدابير الاستشارية للوقاية من الفساد الخاصة بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هي :[2]

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد بشكل يعكس الشفافية والمسؤولية في تسيير الأموال العمومية .
- جمع واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن كل مظاهر الفساد ، لاسيما البحث في الأطر التشريعية والتنظيمية والإجرائية، وعن الثغرات القانونية التي تسهل عملية إفلات المتورطين من هذه الجرائم ، ومن ثمة تقديم توصيات بمراجعتها.

---

1) وكالة الأنباء الجزائرية ، الموقع سبق ذكره .

2) انظر القانون 01/06 المتعلق بمكافحة الفساد ، المادة 20 ، الفقرات 01 – 04 – 09 .

- السهر على تعزيز التنسيق بين القطاعات والتعاون مع الهيئات الأخرى المعنية بمكافحة أشكال الفساد.

ب – التدابير الإدارية : حيثُ ومن خلال النصوص التشريعية لقانون مكافحة الفساد، يظهر أن التدابير الإدارية لهذه الهيئة في مراقبتها للفساد، تتجلى في تلقى التصريحات الخاصة بممتلكات الموظفين [1].

ويتضح من خلال الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، أنَّ المشرع الجزائري وفي توجهه نحو رسم سياسة عامة لمحاربة الفساد ومحاصرته، إستحدث هذه الهيئة ذات الطابع الإداري الرقابي والمتمتعة بالاستقلال المالي والإداري ، وأَوكل لها مهمة مراقبة كل العمليات المشبوهة، من خلال اتخاذها لتدابير بعضها إستشاري والآخر إداري، بهدف متابعة كل القضايا المشتبه فيها والتي لها علاقة بالفساد، حيثُ يمكنها أن تحرك الدعوى العمومية في مثل هذه الحالات عند توصلها إلى وقائع ذات وصف جزائي [2].

03- مجلس المحاسبة :

أُسِّسَ هذا المجلس في عهد الرئيس هواري بومدين، حيثُ كانت دائرة الفساد ضيقة في تلك الفترة ومظاهر الفساد ليست بالصورة التي هي عليها اليوم، وبموجب دستور 1976 تم تأسيس هذا المجلس ولكن ظهر ميدانيا وعمليا عام 1980 .

وبموجب القانون رقم 05/80 المؤرخ في 01 مارس 1980، أنيط هذا المجلس بمهام قضائية وإدارية حيثُ أصبح له الاختصاص القضائي والإداري لممارسة رقابة شاملة على مختلف الجماعات، والمرافق والمؤسسات والهيئات التي تصرف وتنفق الأموال العمومية .

وبمرور الوقت وبعد دخول الجزائر عهد التعددية الحزبية بموجب دستور 1989 ، أُعيد النظر في اختصاص هذا المجلس، حيثُ تم تضييق دائرة اختصاصه ومجال تدخله، فبعدما كانت المؤسسات والمرافق العمومية ذات الطابع الإقتصادي والتجاري تدخل في نطاق اختصاص المجلس، أصبح بعد صدور القانون رقم 32/90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 لا يمكنه التدخل في المراقبة المالية للمؤسسات والمرافق العمومية ذات الطابع الإقتصادي والتجاري، وبالتالي جُرِّد من اختصاصاته القضائية .

---

[1]) انظر القانون 06/ 01 المتعلق بمكافحة الفساد ، الفقرة 06 من المادة 20.
[2]) رمزي حوحو ، لبنى دنش ، " الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته "، **مجلة الاجتهاد القضائي**، العدد الخامس، جامعة بسكرة ، ص 78.

بعد دخول البلاد العشرية السوداء إتسعت دائرة الفساد بشكل كبير جدا، حيثُ تم استغلال الوضع غير المستقر وانشغال السلطة بالوضع الأمنى لبسط اليد على المال العام، والتفنُنِ في النهب والسرقة ومختلف أشكال الفساد الأخرى .

وبوصول الرئيس اليمين زروال إلى السلطة، و بعد صدور الأمر 20/95 المؤرخ في 17 جويلية 1995 أُعيدَ الإعتبار للمجلس وأصبحت اختصاصاته واسعة جدا، حيثُ تم بموجب صدور الأمر السالف الذكر توسيع مجال اختصاصه ليشمل رقابة كل الأموال العمومية مهما يكن الوضع القانوني لمسيري هذه الأموال أو المستفيدين منها .

وعليه يمكن إجمال أبرز مهام واختصاصات مجلس المحاسبة في الآتي [1]:

- التدقيق في شروط استعمال الهيئات والمؤسسات العمومية للموارد، والوسائل المادية والأموال العامة الخاضعة لمجال إختصاصه الرقابي .
- تقييم تسيير الهيئات والمؤسسات العمومية للأموال العامة، والتأكد من مطابقة عمليات هذه الهيئات المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها .
- يمارس صلاحيات إدارية من خلال الرقابة النوعية للتسيير على صعيد الفعالية والنجاعة والإقتصاد
- القيام بحسابات في مجال تسيير الميزانية والمالية، والتحقيق في الأخطاء والمخالفات التي يرتكبها المسيرون في المؤسسات العمومية والمالية .
- في مجال اختصاصها القضائي، يقوم المجلس بمراجعة حسابات المحاسبين العموميين، وذلك بالتحقيق في الصحة المادية لعمليات الإيرادات والنفقات المسجلة في حسابات المحاسبين العموميين، ومدى تطابقها مع القوانين والتنظيمات المعمول بها .
- رقابة الانضباط في مجال الميزانية والمالية ، حيث يتم التحقق من مدى احترام قواعد الانضباط في هذا المجال، وفي حالة ثبوت ارتكاب مخالفة من قبل مسؤولي أو أعوان المؤسسات أو المرافق أو الهيئات العمومية، يتم إصدار غرامات مالية في حقهم بسبب هذه الأخطاء أو المخالفات التي تمس بالخزينة العمومية.
- رقابة نوعية تسيير الأموال من قبل المؤسسات والهيئات العمومية وتبيان شروط استعمالها .

---

[1]) أنظر الأمر رقم 95/20 المؤرخ في 1995/07/17

– تقييم المشاريع والبرامج والسياسات العمومية، وذلك من خلال تقييم فعالية النشاطات والمخططات والبرامج والإجراءات المتخذة من طرف السلطات العمومية، بغرض تحقيق أهداف ذات منفعة وطنية والتي تقوم بها الدولة أو المرافق والمؤسسات العمومية الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة .

حالياً يعتبر مجلس المحاسبة هيكلا بدون روح ، حيثُ أن وجوده من عدمه سيان، والغريب في الأمر أن السلطة لجأت إلى تشكيل هيئات أخرى جديدة لمكافحة الفساد، على غرار الهيئتين المذكورتين آنفا (الديوان المركزي لقمع الفساد، و الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته) .

وعلى وقع الفضائح المالية والفساد الذي مس مرة أخرى شركة سونطراك ، وعديد الاختلاسات المالية والصفقات المشبوهة التي ارتفعت بشكل ملفت للانتباه ، قرّرت السلطة تأسيس مثل هكذا هيئات لمكافحة الفساد، وهو ما أثار حفيظة نقابة قضاة مجلس المحاسبة، الذين طالبوا بإعادة الإعتبار للمجلس ولهذه الهيئة الدستورية.

وقد اعتبر رئيس نقابة قضاة مجلس المحاسبة أن إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد بمثابة الإهانة الكبرى لقضاة المجلس، باعتبار أن الدور الموكل لهذا الديوان وهو مكافحة المساس بالأموال العمومية هي أساسا من مهام قضاة مجلس المحاسبة [1].

هذا وتجدر الإشارة إلى مراجعة القانون المتعلق بمجلس المحاسبة، وإلزامية الشفافية في المعاملات التجارية من خلال الفوترة وتبرير الهوامش وتعزيز محاربة التهرب من تطبيق قوانين العمل والضمان الإجتماعي[*].

<u>04</u> – قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06/ 01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 :

وهو القانون الذي يهدف إلى دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وتعزيز النزاهة والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص ، وتسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية، من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته [2].

---

[1]) جريدة الخبر، يومية جزائرية مستقلة ، 11 مارس 2013. ص 03.

[*]) أكّد رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة في خطابه بمناسبة الذكرى المزدوجة لتأسيس الاتحاد العام للعمال الجزائريين والذكرى الـ 40 لتأميم المحروقات قرأها نيابة عنه السيد محمد علي بوغازي خلال تجمع عمالي نظم بدار الشعب بالجزائر العاصمة أن "الأطر القانونية للوقاية من الفساد ومكافحته وآليات حماية الاقتصاد الوطني تم وضعها لمحاربة كل أشكال الفساد والممارسات الطفيلية والغش مشيرا إلى أن الدولة "ستواصل تسخير الوسائل اللازمة لتعزيز ودعم هيئات الرقابة ، وفي هذا السياق تكلم رئيس الجمهورية عن مراجعة القانون المتعلق بمجلس المحاسبة.

[2]) المادة الأولى من القانون 06 / 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وقد جاء هذا القانون في خمسة أبواب توزعت على (73) مادة ، حيثُ تناول المشرع تعريفا للموظف العام واعتبره " كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء أكان معينا أو منتخبا ، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته".

كما أعطى تعريفا آخر للموظف العام بقوله هو " كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية، أو مؤسسة عمومية، أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة تقدم خدمة عمومية ".

أما (الموظف العمومي الأجنبي) فلقد عرَّفه القانون بالقول " هو كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي ، سواء كان معينا أو منتخبا ، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية "، وفي نفس المقام عرّف القانون (موظف منظمة دولية عمومية) " بأنه كل مستخدم دولي أوكل شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها".

وقد تجنب هذا القانون الوقوع في إشكالية الإطار الايتيمولوجي أو المفاهيمي للفساد، حيثُ اكتفي بتحديد الجرائم التي تندرج تحت مسمى الفساد وهي " رشوة الموظفين العموميين وموظفي المؤسسات الدولية اختلاس وتبديد الأموال العمومية، إستغلال النفوذ، إساءة استغلال الوظائف، الإثراء غير المشروع الرشوة في القطاع الخاص، إخفاء العائدات الإجرامية، إعاقة سير العدالة" .

هذا وقد أورد القانون بعض التدابير للوقاية من الفساد ومكافحته في القطاع العام، خاصة ما تعلق بإجراءات التوظيف التي يجبُ أن يُراعَى فيها عامل الجدارة والكفاءة والإنصاف ومبادئ النجاعة والشفافية كما أكّد على حقوق الموظفين خاصة منها تلك التي تجعلهم في منأى عن كل ملابسات الفساد كالأجر الملائم والتعويضات الكافية و الإستفادة من البرامج التكوينية والتعليمية الملائمة، لتمكينهم من الآداء الصحيح والنزيه والسليم لوظائفهم، واستفادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد وقصد إضفاء الشفافية وتكريسها في الحياة السياسية والشؤون العمومية ، وحماية الممتلكات العمومية

وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية، أكَّد المشرع على ضرورة تصريح الموظف بممتلكاته[1].

كما أورد القانون بعض الآليات التي يمكن من خلالها مكافحة الفساد، حيثُ تعمل الدولة والمجالس المنتخبة، والجماعات المحلية، والمؤسسات والهيئات العمومية، وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي، على تشجيع النزاهة والأمانة، وكذا روح المسؤولية بين موظفيها ومنتخبيها، لاسيما من خلال وضع مدونات وقواعد سلوكية، تُحدِّدُ الإطار الذي يضمن الآداء السليم والنزيه والملائم للوظائف العمومية والعهدة الانتخابية .

والملاحظ أن هذا القانون قد ركَّز على الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسيير الأموال العمومية وضرورة تفعيل دور الدولة من جهة، ودور المواطن وكذا الموظف من جهة أخرى، ودور القطاع الخاص والمجتمع المدني والإعلام من جهة ثالثة في الوقاية من الفساد ومكافحته .

هذا وقد خصَّصَ القانون 01/06 الباب الثالث، للكلام عن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من خلال التعريف بالهيئة، ونظامها القانوني وتشكيلتها وتنظيمها، وكيفية سيرها وتبيان مهامها واختصاصاتها .

ليُخصَّصَ الباب الرابع لحزمة من العقوبات تختلف باختلاف الجرائم المرتكبة، والتي صنفها القانون في خانة الفساد، من خلال تخصيص هذا الباب للتجريم والعقوبات وأساليب التحري، حيثُ نص على مجموعة من العقوبات تراوحت بين الحبس والغرامات المالية فيما يخص رشوة الموظفين العموميين، وكذا الرشوة في مجال الصفقات العمومية، ورشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية.

كما تطرق القانون لعملية اختلاس الممتلكات من قبل الموظفين العموميين، أو استعمال هذه الممتلكات على نحو غير شرعي، حيثُ نص القانون على مجموعة من العقوبات تراوحت بين السجن و الغرامات المالية، كما أقرَّ هذا القانون مجموعة أخرى من العقوبات فيما يخص استغلال النفوذ، وأيضا سوء استغلال الوظيفة، وعدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات، وكذا تلقى الهدايا أو المزية غير المستحقة والتي من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما، أو معاملة لها صلة بمهامه .

---

[1]) لمعلومات أكثر انظر ، القانون رقم 06 / 01 المؤرخ في 20 فيفري 2006

هذا وقد حدَّد القانون مجموعة من العقوبات فيما يخص التمويل الخفي للأحزاب السياسية، وكذا الرشوة في القطاع الخاص، وغيرها من العقوبات الأخرى التي تدخل في حيز الفساد، والتي نجدها في الباب الأول من هذا القانون [1].

تجدر الإشارة في الأخير إلى أنَّ القانون المتعلق بمحاربة الفساد قد تم مراجعته، وهو ما أتاح على حد قول رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة " إنشاء هيئة لمحاربة الفساد تتمتع بصلاحيات إقليمية وطنية، ومخول لها إجبار المتعهدين الراغبين في الحصول على صفقات عمومية على تقديم تصريح بالنزاهة ملزم لها أمام المحاكم"*.

04- تشريعات أخرى ذات صلة بمكافحة الفساد

من بين التشريعات الأخرى ذات الصلة بمكافحة الفساد في الجزائر نذكر ما يلي :

- قانون العقوبات حيثُ نجد العديد من المواد القانونية ذات الصلة بمكافحة الفساد والوقاية منه .
- قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وهو القانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 فيفرى 2005.
- القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية (statut général de la fonction publique) ، الأمر رقم 03/06 المؤرخ في شهر يوليو 2006 [2].

ثانيا : على المستوى الإقليمي والدولي :

إضافة إلى ترسانة القوانين الداخلية المذكورة آنفا، تجدر الإشارة إلى أنَّ الجزائر وفي إطار إستراتيجية مكافحة الفساد وحماية الاقتصاد الوطني، وفي إطار التعاون الدولي لمكافحة الظاهرة ، كانت قد صادقت على بعض الاتفاقيات الإقليمية والدولية الخاصة بمكافحة الفساد وأهمها :

01- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد :

وهي الإتفاقية التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 31 أكتوبر 2003 وهي اتفاقية دولية صادقت عليها الجزائر ولكن بتحفظ .

---

[1]) القانون رقم 06/ 01 المؤرخ في 20 فيفري 2006.

*) **مقطع من كلمة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة بمناسبة الذكرى المزدوجة لتأسيس الاتحاد العام للعمال الجزائريين والذكرى الـ 40 لتأميم المحروقات قرأها نيابة عنه السيد محمد علي بوغازي وخلالها أكد أن الدولة تضع محاربة الفساد في صميم نشاطها.**

[2]) ordonnance° 06/03 du 15 juillet 2006 partant statut général de la fonction publique , j o n° 46 du 16 juillet 2006.

02- اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته :

وهي الإتفاقية المعتمدة بمدينة مابوتو في 11 يوليو سنة 2003، وهي اتفاقية إقليمية صادقت عليها الجزائر في إطار التعاون الدولي لمحاصرة الفساد ومكافحته .

هذه إذن هي أهم القوانين والهيئات الجزائرية ذات الصلة بمكافحة الفساد، والملاحظ أن الجزائر تعتبر من بين أكبر الدول التي تملك ترسانة من القوانين لمحاربة هذه الظاهرة ، وتعتبر أيضا من بين الدول الرائدة في المنطقة العربية ومنطقة العالم الثالث بصفة عامة التي تسعى إلى العمل والتنسيق الإقليمي والدولي لمحاربة ظاهرة الفساد عبر المساهمة في إعداد مضامين ومحتوى الاتفاقيات وأيضا عبر المصادقة عليها .

غير أن العبرة ليست بكثرة وترسانة القوانين، ولا العبرة بالانضمام أو المصادقة على الإتفاقيات الدولية المناهضة للفساد، وإنما العبرة بمرجعية القانون وسيادته ومدى تطبيقه على أرض الواقع، والسهر على تفعيل آلياته وتطبيقه على الجميع دون استثناء .

وعليه يمكن القول أن قضية محاربة الفساد في الجزائر تبقى مرهونة بمدى إعادة الإعتبار لمقاربة تفعيل المنظومة القانونية من خلال التنفيذ والتطبيق، وهو ما يعنى مصداقية هذه التشريعات الهادفة إلى مكافحة الفساد ومحاصرته، لأن الإيمان بمحاربة هذه الظاهرة ليس عن طريق حزمة كبيرة جدا من القوانين، وإنما الإيمان الصحيح بمحاربة الظاهرة ومكافحتها هو ما صدَّقهُ العمل بهذه التشريعات، ولن يتأتى ذلك إلاَّ بتوفر الإرادة الجادة والحقيقية من قبل القيادة السياسية لمحاربة الفساد، وهي إرادة يجبُ أن تترجم في الواقع عبر تفعيل القوانين وتبنى إستراتيجية ناجعة وبرنامج عمل ميداني فعّال.

هذا ويؤكد بعض الناشطين في مجال مكافحة الفساد في الجزائر، أنَّ الفساد يمكن اعتباره عامل لا استقرار هدَّد ويهدد السلم والأمن في البلاد، وإن الفضائح العديدة التي مست بعض مؤسسات الدولة والتي هي في تزايد مستمر، من شأنها تعفين الوضع في البلاد بشكل عام.

ثم إنَّ مصادقة الجزائر على الاتفاقيات الدولية لمحاربة الفساد (أممية وإفريقية) لم تعرف امتدادات نوعية ، وإنَّ الترجمة الضعيفة لهذه الاتفاقيات في مجال الحقوق الداخلية على نحو خاص تكشف عن

هذا الغياب في الإرادة السياسية، زد على ذلك فإن قانون 20 فيفري لسنة 2006 حول الوقاية من الفساد ومكافحته يعتبر فقيرا جدا من جوانب عدة أهمها [1]:

- قضية التصريح بالممتلكات المفرغ من محتواه .
- يلاحظ انه لا حماية للذين يكشفون عن ملابسات الفساد وعن المفسدين .
- صعوبة الوصول إلى المعلومات والبيانات المتعلقة بقضايا الفساد .
- إقصاء المجتمع المدني الذي يجب أن يكون شريكا في رسم استراتيجية مكافحة الفساد .
- الجمود وانعدام استقلالية الوكالة الحكومية لمكافحة الفساد.

[1]) الجزائر نيوز ، جريدة إعلامية جزائرية ، الاثنين 18 مارس 2013 ، ص 03.

المبحث الثاني : مقاربة تفعيل القدرات المؤسسية وتعزيز الديمقراطية لمحاصرة ظاهرة الفساد في الجزائر .

أصبحت قضية الفساد في الجزائر تمثل تحديا كبيرا للنظام السياسي والمجتمع بصفة عامة، حيثُ أضحت تنخر جسم الدولة بإجهاضها لكل العمليات التنموية، وتقويض الإصلاحات السياسية، وتعطيل المؤسسات الدستورية، و إضعاف الروح المدنية، وإفقاد القانون هيبته ، وغيرها من الآثار التدميرية.

وإذا كان الفساد ظاهرة عالمية لم يسلم أي مجتمع من آثارها الوخيمة ، فإنه من جهة أخرى ليس مبررا للسكوت عنه وتشجيع البيئة التي تحتضنه ، بل وجب العمل على وضع إستراتيجية لمحاصرته والتقليل من أعراضه المرضية .

ولمكافحة الفساد في الجزائر يجبُ اعتماد مقاربة تفعيل القدرات المؤسسية وتعزيز الديمقراطية في إطار مقولات الإصلاح السياسي القائمة على استقلالية السلطة القضائية ، وتوازن السلطتين التشريعية والتنفيذية، و اعتماد مبادئ المساءلة والشفافية .

وبتبني هذه المقولات يمكن أن نعقد الأمل في وضع حد للفساد كما سنوضحه في هذا العرض :

أولاً : الآليات القانونية والمؤسساتية : وتظهر هذه الآليات من خلال تفعيل دور جهاز العدالة في مكافحة الفساد ، حيثُ تسهر العدالة المستقلة على تطبيق وصيانة حكم القانون ومعاقبة كل من تُسوِّلُ له نفسه التعدي على الشريعة العامة للمجتمع، غير أن هذه الصورة الواضحة الناصعة البياض في كثير من الحالات يكتنفها الكثير من السواد والغموض والضبابية خاصة عندما تصبح مؤسسات العدالة تابعة غير مستقلة ويقع قضاتها في قبضة الحاكم وتحت رحمته، وهو ما يعنى تعرضهم لكل أشكال الضغط والابتزاز والتخويف، ومن ثمة الرشوة والمحسوبية والتعدي على قدسية القانون وقيمته .

وإنَّ هذا التعدي على القاعدة القانونية والدوس على حرمة المنظومة القضائية، كفيلٌ بأن يُفقِدِ القانون هيبته في المجتمع، لأن الحاكم ومن حوله يملكون آليات تعطيل القانون، وهو ما يشجع الرعية على الاقتداء بهؤلاء لأن الكيل يصبح بمكيالين وتطبيق القانون ليس على الجميع، وهو ما يعنى أن المواطن العادي يُصبح فاقدا للثقة في هيبة القانون وسلطانه، ويصبح التعدي على القانون هو الأصل واحترامه والعمل به هو الإستثناء، وهكذا تشيع حالات الفوضى و تنهار كل الحدود وتزول كل

الضوابط [1]، وهو ما يعنى أن المجتمع يسير على هذا النحو باتجاه الفساد ومن ثمة باتجاه الإنهيار والزوال .

غير أن تكريس مبدأ دولة القانون بتدعيم وصيانة العدالة واستقلالية السلطة القضائية من شأنه أن يحاصر الفساد والمفسدين ، ذلك أن سيادة القانون يعنى مخاطبته للجميع بذواتهم لا بصفاتهم ومكانتهم وهو ما يعطى له الهيبة والقدسية ويكرّسُ دولة الحق، وبالتالي تقويض أركان الفساد بكبح جماح المفسدين ومعاقبتهم بأشد العقوبات .

إنَّ استقلالية السلطة القضائية وتكريس مبدأ قدسية جهاز العدالة، منصوص عنه في التشريع الجزائري من خلال الدساتير الأربع للجمهورية الجزائرية(دستور1963/دستور 1976/ دستور 1989/ دستور 1996) ، وإنَّ القراءة الأولى والمتأنية لدساتير الجمهورية الجزائرية تجعلنا نستشف بلا شك توجه النظام السياسي تدريجيا إلى مبدأ الفصل أو التعاون والتكامل بين السلطات واستقلالية السلطة القضائية وإعادة الاعتبار لدور القاضي وإبعاده عن مختلف الضغوطات والإبتزازات، وهو ما يظهر في مواد الدساتير الجزائرية الأربع .

ولو أننا نلمس في دستور 1963 نوع من المساس باستقلالية السلطة القضائية من خلال ما جاءت به المادة (62) التي نصت صراحة على أن القاضي لا يخضع في ممارسة وظيفته إلَّا للقانون ومصالح الثورة الإشتراكية، حيثُ أن المشرع أضاف عبارة " مصالح الثورة الإشتراكية " ومنه فإن ربط مهام القاضي بمصالح الثورة الإشتراكية فيه مساس باستقلالية السلطة القضائية ، ذلك أن مدلول الإستقلالية يعنى على حد تعبير أحد المفكرين " حق القاضي في الحكم في الإتجاه الذي لا يعجب الحكومة، دون أن يرتب عليه ذلك جزاء"[2]، وبحسب نص المادة (62) فان القاضي لا يخضع فقط للقانون، وإنما يخضع أيضا للتوجهات الإيديولوجية للنظام السياسي الحاكم وفي هذا مساس باستقلاليته .

وجاء دستور 1976 لينص هو الآخر على استقلالية السلطة القضائية من خلال المادة (172) التي تنص على أن " القاضي لا يخضع إلَّا للقانون"، وعليه فان" القاضي محمى من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تمس بنزاهة حُكمه وتضر بآداء مهمته"، وهو ما نصت عليه المادة (173) في فقرتها الثانية .

---

[1]) محمود عبد الفضيل ، **مفهوم الفساد ومعاييره** ، مرجع سبق ذكره ، ص 79.

[2]) ميلود ذبيح ، **مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري** ، مذكرة ماجستير ، (جامعة باتنة ، 2006) ، نقلا عن الأمين شريط خصائص التطور الدستوري في الجزائر ،(رسالة دكتوراه ، 1991) ، ص 03.

والملاحظ أنَّ كل من دستور 1963 ودستور 1976 ومن خلال الاكتفاء بالقراءة النصية قد تم الإقرار صراحة باستقلالية السلطة القضائية ، ولكن يجبُ التأكيد على أنَّ هناك بون شاسع بين النص وصورته في الميدان، حيثُ أن الأمر لا يتجاوز الإقرار بهذه الإستقلالية باعتبار أن الواقع يُثبتُ أنَّ السلطة القضائية لم تكن سوى آداة من أدوات النظام لتجسيد توجهاته وإيديولوجياته .

وجاء دستور 1989 لينظم السلطة القضائية واستقلاليتها في المواد من (129) إلى (148) ، حيثُ نصت المادة (129) على استقلالية جهاز القضاء حينما أقرت بأن " السلطة القضائية مستقلة "، وأكدت المادة (139) على أن " القاضي لا يخضع إلاَّ للقانون وهو محمى من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بآداء مهمته أو تمس بنزاهة حكمه"، كما أن القاضي لا يكون مسؤولاً إلاَّ أمام المجلس الأعلى للقضاء".

والملاحظ أن هناك تطور على مستوى النص فيما يخص تكريس مبدأ استقلالية السلطة القضائية حيث انه وبعدما كان القاضي في دستور 1963 ودستور 1976 مرتبط في مهامه بتوجهات النظام الإيديولوجية عندما ألزمه الدستور بالخضوع إلى القانون وإلى مصالح الثورة الإشتراكية، أصبح ومن خلال دستور 1989 لا يخضع إلاَّ للقانون وفقط، وتعكس هذه النقلة النوعية على مستوى النص التوجهات الجديدة للنظام السياسي نحو تبنى مقولات الانفتاح و الدمقرطة .

وجاء دستور 1996 ليكرّس أكثر استقلالية السلطة القضائية من خلال المادة (138) التي نصت على أن " السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون"، والمادة (147) والتي نصت على أن " القاضي لا يخضع إلاَّ للقانون "، والمادة (149) والتي نصت على أن " القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية ممارسة مهامه حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون " .

والملاحظ أن دستور 1996 لم يأت بجديد فيما يخص تنظيم السلطة القضائية ماعدا تبنيه لأول مرة لنظام الازدواجية القضائية، حيثُ يوجد قضاء عادى بمحاكم ابتدائية ومجالس قضائية ومحكمة عليا وقضاء إداري بمحاكم إدارية ومجلس دولة، ونصت المادة (152) على تشكيل محكمة تنازع مهمتها الفصل في تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة .

وعليه نستشف من الناحية النظرية تطورا وقفزة نوعية على مستوى النص، تكريسا لإصلاح المنظومة القضائية وضمانا لاستقلاليتها، لكن الواقع يظهر عكس ذلك، حيثُ لا زالت مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في السلطة القضائية واضحة وجلية وهو ما يكرسه الدستور فيما يخص الصلاحيات الحصرية لرئيس الجمهورية الذي يعين بنفسه القضاة، وهو الذي يرأس المجلس الأعلى للقضاء وهو أصلا القاضي

الأول في البلاد[1]، وهو ما يمس باستقلالية السلطة القضائية ويجعل القاضي غير محمى من تدخلات الإدارة ومختلف أشكال الضغوطات .

ولعل اتساع دائرة الفساد بشكل ملفت للانتباه خاصة في الآونة الأخيرة لدليل واضح وصورة حية عن ما آلت إليه وضعية جهاز العدالة في الجزائر من خلال استفحال الظاهرة بشكل كبير جدا مع بقاء العديد من الفضائح المالية من دون وضوح، حيثُ لازالت قضية الخليفة وقضايا سونطراك ومختلف قضايا الفساد الأخرى يكتنفها الكثير من الغموض والضبابية .

وعليه يمكن القول أن السعي إلى تقويض أركان الفساد في الجزائر، لن يتحقق إلاَّ بإعادة الإعتبار للسلطة القضائية وهيبة القانون، ولن يكون ذلك إلاَّ بالقيام بإصلاحات جذرية لقطاع العدالة تمس مختلف جوانب المنظومة القضائية من الناحية المادية والبشرية والتكوينية، وتكريس فلسفة وثقافة الفصل بين السلطات وتعاونها، ولن نصل إلى ذلك إلاَّ بتوفر إردة سياسية قوية ونية صادقة لدى السلطة بتفعيل قدرات المؤسسة القضائية وعدم التدخل في شؤونها .

وقد باشرت السلطة الجزائرية إجراءات عديدة منذ وصول الرئيس عبد العزيز بوتفليقة إلى الحكم بهدف تحسين وضعية المنظومة القضائية في البلاد، من خلال ملفٍ عُرِفَ باسم ملف العدالة أو قانون إصلاح العدالة ، الذي أصدره الرئيس بوتفليقة بهدف إبعاد الجهاز عن مختلف الضغوطات والإبتزاز ولأجل ذلك تم تشكيل لجنة وطنية عرفت باللجنة الوطنية لإصلاح العدالة [2].

وقد مست هذه الإصلاحات الجوانب المادية والبشرية للمنظومة القضائية بهدف تكريس مبدأ الاستقلالية والذي ظهر من خلال صورتين [3]:

- **<u>الإستقلال العضوي للقضاة</u>** : بوجود مجلس أعلي للقضاء، وأيضا من خلال التكفل بهم من خلال تحسين ظروفهم الإجتماعية والمادية [4].
- **<u>الإستقلال الوظيفي للقضاة</u>** : والذي ظهر من خلال حظر ممارسة الأعمال غير القضائية على القاضي من أجل تسخير هذا الأخير كل وقته وجهده للعمل القضائي وفقط ، وأيضا من خلال حمايته من كل ما يؤثر في عمله ويمس بسمعته ومكانته [5].

---

1) سعيد بو الشعير ، **<u>القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة</u>** ، ج1 ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ص 313.

2) انظر المرسوم الرئاسي رقم 234/99 المؤرخ في 19 أكتوبر 1999 المتعلق بإحداث اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة .

3) جلول شيتور ، " استقلالية السلطة القضائية في الجزائر " ، **<u>مجلة المنتدى القانوني</u>** ، جامعة بسكرة ، العدد السابع ، ص 44.

4) انظر المرسوم الرئاسي رقم 163/08 المؤرخ في 05 أكتوبر 2008 المحدد لكيفيات سير مهنة القضاة وكيفية منح مرتباتهم .

5) انظر القانون رقم 07/90 المؤرخ في 1990/04/03 المتعلق بالإعلام في شطره المتعلق بالعقوبات التي تفرض على الصحافي أو على الجهاز في حالة نشر معلومات من شأنها المساس بسرية التحقيق والبحث القضائي .

تجدر الإشارة إلى أنَّ إصلاح جهاز العدالة الجزائرية في السنوات الأخيرة، لم يثنى من عزيمة الفساد والمفسدين باعتبار أنَّ دائرة الفساد اتسعت بشكل رهيب، حيثُ جاء مطلع سنة 2013 على وقع عدة فضائح مالية أهمها الفضيحة التي مست مرة أخرى أحد أكبر الشركات العالمية والجزائرية، وهي شركة سونطراك فيما عرف بقضية سونطراك 02 وغيرها من قضايا الفساد الأخرى [1].

وقد أرجع حقوقيون وناشطون في مجال مكافحة الفساد سبب إتساع دائرة الفساد بشكل كبير – بالرغم من الإصلاحات التي باشرتها الدولة – إلى أنَّ الآليات المنتهجة رسميا لمكافحته لا تؤدي سوى إلى المزيد من نهب المال العام، بسبب التلاعب الخطير من قبل الجهاز البيروقراطي المكلف بتشريع القوانين، في ظل غياب طبقة سياسية ومجتمع مدني قوي قادر على مساءلة الحكومة عن أفعالها، في ظل قضاء جزائري مستقل نسبيا ونظريا فقط، وفي وجود قضايا حساسة تلفها دائما الحسابات السياسوية على غرار قضية سوناطراك وقضية الخليفة، وقضية الطريق السيار شرق غرب وغيرها من القضايا الأخرى[2].

كما أضاف المحامي والحقوقي والرئيس الأسبق للرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان ميلود إبراهيمي، أن لجنة إصلاح العدالة لم تأخذ بتوجيهات الرئيس بوتفليقة خلال إعدادها للنصوص الخاصة بإصلاح قطاع العدالة، وقامت بسن قوانين لاعلاقة لها بالمنظومة القضائية وبمكافحة الفساد، ومنها قانون مكافحة الفساد الذي يعتبر برأي المتحدث بمثابة نص قانوني فاسد.

ليضيف فاروق قسنطينى رئيس اللجنة الوطنية لترقية وحماية حقوق الإنسان، إلى أن الإنتشار الرهيب للفساد في الجزائر خلال العقد الأخير سببه غياب الديمقراطية والشفافية والمساءلة وانتشار ثقافة اللاعقاب، خاصة عندما يتعلق الأمر بفساد المسؤولين الكبار، بينما يتم الضرب بيد من حديد كلما تعلق الأمر بالمواطن البسيط .

و جدير بالذكر القول في الأخير أن قضية مكافحة الفساد في الجزائر مرهونة بمدى مباشرة إصلاحات عميقة يمكن من خلالها التصدي لهذه الظاهرة وعليه نرى بضرورة :

- إرساء دعائم استقلالية القضاء .
- تطوير المنظومة التشريعية .

---

1) **صُنفت شركة سوناطراك في المرتبة 12 عالميا من بين أكبر الشركات البترولية العالمية التى تحوز أكبر الإستثمارات النفطية .**

2) جريدة الشروق، يومية جزائرية، ندوة الشروق، بتاريخ 13 مارس 2013، ص 04.

- ترقية الموارد البشرية وتثمينها .
- عصرنة قطاع العدالة وإصلاح المنظومة العقابية[1].

ثانيا: تكريس نظم الشفافية والمساءلة وقيم النزاهة لمراقبة الفساد والحد من انتشاره

إنَّ العمل على محاربة الفساد ومكافحته في الجزائر يقتضى بناء إستراتيجية دقيقة وخلق بيئة للنزاهة من خلال الإعتماد على العديد من الأسس والمعايير التي تغرس بذور النزاهة في مختلف المنظمات الإدارية، ومن بين أهم هذه الأسس نذكر ما يلي :

- مبادئ الشفافية.
- نظم المساءلة .
- آليات المحاسبة .

حيثُ تعتبر الشفافية والمساءلة والمحاسبة أهم الآليات التي يمكن من خلالها خلق بيئة إدارية نظيفة تَقِلُ فيها معدلات الفساد بشكل كبير، كما تعتبر أيضا من بين الشروط الرئيسية لمحاربة الفساد ومكافحته فضلا عن شرط رابع وهو التنافسية بشقيها السياسي والإقتصادي، والتي تعتبر كعامل مساعد لهذه الشروط التي من خلالها مجتمعة يمكن تنفيذ إستراتيجية فعالة وناجعة لمكافحة الفساد.[2]

وتعنى الشفافية (transparence) وضوح العلاقة مع الجمهور فيما يتعلق بتقديم الخدمات، والإفصاح للشعب عن السياسات الحكومية المنتهجة المتعلقة بالموازنة العامة (النفقات والإيرادات)، وكل ما يتعلق بكيفية إدارة وتسيير شؤون الدولة على المستويين المركزي والمحلى، كما تعنى الشفافية أيضا الحد من السياسات والإجراءات غير المعلنة، أو تلك التي يكتنفها الغموض والضبابية وعدم مساهمة الجمهور فيها بشكل واضح ، وبهذا المعنى فإن الشفافية مرادف للإفصاح والعلنية وهي نقيض للسرية و الإخفاء[3].

وعليه فإنه ومن أجل الوصول إلى نتائج ملموسة في مكافحة الفساد ودرء آثاره السلبية، والحد من تغلغله داخل سياسات الحكومة، ينبغي أن تكون هذه السياسات واضحة وجلية وشفافة من جهة، ومن جهة أخرى يجب إشراك كل الفواعل بما فيها المواطن في رسم هذه السياسات العامة في إطار نوع من التعاون والتكامل والشفافية .

إذن يمكن القول أن إضفاء الشفافية على الأعمال الحكومية من شأنه التقليل بشكل كبير من احتمالات انتشار الفساد على كل المستويات، ذلك أن إضفاء الشفافية على الموازنة العامة، وعلى الإدارة العامة وعلى السياسات الضريبية وغيرها من تصرفات وأعمال الحكومة، من شأنه تعزيز الثقة بين

---

[1]) الطيب بلعيز ، **إصلاح العدالة في الجزائر: الإنجاز التحدي** ، الجزائر : دار القصبة للنشر ، 2012 .
[2]) عماد الشيخ داوود ، **الشفافية ومراقبة الفساد** ، لبنان : مركز دراسات الوحدة العربية ، 2004 ، ص 135.
[3]) غادة شهير الشمرانى ، **الشفافية والمساءلة في الدول العربية** ، رسالة ماجستير ، (جامعة الملك سعود ، 2009) ، ص 17.

المواطن والدولة من جهة، وتوسيع دائرة المساءلة والمحاسبة من جهة أخرى، وهو ما يعنى تضييق دائرة الفساد بشكل كبير جدا وتقليص الفرص المتاحة أمام الممارسات المشوبة بالفساد[1].

وقد توصل مختصون من البنك الدولي في دراسة لهم عن الحكم الصالح والفساد سنة 2003، إلى أنَّ الحكومات التي تتمتع بشفافية أكبر تتحكم بشكل أفضل في مؤشرات الحكم الصالح، كفعالية الآداء الحكومي والتحكم في دائرة الفساد والأعباء التنظيمية، والحق في التعبير والمساءلة والكفاءة الإدارية وفسخ العقود ومصادرة الملكية وغيرها من المؤشرات.

وفي كلامنا عن الشفافية كآلية لمكافحة الفساد كلام عن المساءلة والمحاسبة اللتين تعتبران من أهم الآليات الرئيسية الضابطة للآداء الحكومي، وأحد الوسائل الفعالة لتقويم تصرفات الأشخاص القائمين على مختلف المؤسسات والمنظمات، من خلال محاسبتهم ومساءلتهم عن أعمالهم وتصرفاتهم، بهدف الحد أو على الأقل التقليل من الانحرافات والخروقات التي تصحب عملية تنفيذ البرامج والسياسات .

وتُعرِّفُ المساءلة على أنها " واجب المسؤولين عن الوظائف الرسمية سواء أكانوا منتخبين أو معينين وزراء أو موظفين وغيرهم، في أن يقدموا تقارير دورية عن عملهم وسياساتهم ونجاحاتهم في تنفيذها، كما تعنى أيضا حق المواطنين في الحصول على التقارير والمعلومات اللازمة عن عمل كلّ من يعمل في إدارة الحياة العامة، سواء أكانوا نوابا أو وزراء أو موظفين حكوميين أو أصحاب مناصب، كي يتأكدوا من أن عمل هؤلاء يتفق مع القيم، ومع تعريف وظائفهم ومهامهم بموجب القانون"[2].

ويعرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المساءلة على أنها " واجب المسؤولين تقديم التوضيحات اللازمة لأصحاب المصلحة حول كيفية إستخدام صلاحياتهم وتصريف واجباتهم والأخذ بالانتقادات التي توجه لهم وتلبية المتطلبات اللازمة منهم، وقبول تحمل جزء من المسؤولية عن الفشل وعدم الكفاءة أو عن الخداع والغش "[3].

وعليه يمكن القول انه بموجب المساءلة يمكن إلزام القائمين بالأعمال بمختلف صفاتهم ومستوياتهم بتوضيح كيفية تنفيذ مهامهم، وطرح مبررات البدائل التي يختارونها من جهة، والتفاعل مع مختلف الانتقادات الآتية سواء من البيئة الداخلية أو البيئة الخارجية، وأيضا مع المطالب والانشغالات المطروحة من جهة ثانية وقبول جزء من المسؤولية عن الأخطاء التي قد تقع أو الفشل الناجم عن مختلف السياسات، أو القرارات المتخذة والبدائل المختارة من جهة أخرى .

---

[1]) غادة شهير الشمراني ، المرجع نفسه ، ص 18.

[2]) عماد الشيخ داوود ، المرجع نفسه ، ص 151 ، نقلا عن عزمي بشارة ، من الموقع التالي :
http://www.muatia.org/publication/arabic/elements_html

[3]) دور منظمة شفافية دولية في مكافحة الفساد انظر الرابط التالى : http//www. Pogar.org/ardic/themes/transparency-asp

وبالتالي فان شوكة الفساد تضعف حدتها في ظل وجود الشفافية والمساءلة والمحاسبة، وعلى العكس من ذلك يتغذى الفساد وتقوى عضلاته في البيئة التي تتسم بالغموض والضبابية وعدم الوضوح، لأن المفسدين والخفافيش الشريرة تحب الظلام الذي يوفر لها الجو المناسب للإفساد، وتمقت النور والنزاهة والشفافية الذين يفسدون عنها مخططاتها الشريرة الفاسدة .

وفي كلامنا عن المساءلة في هذه الدراسة كلام عن دور السلطة التنفيذية في مكافحة الفساد في الجزائر من خلال تفعيل آليات المساءلة، حيثُ يمكن أن تقوم الحكومة بمساءلة ومحاسبة نفسها بنفسها عبر عدة طرق أهمها تفعيل الرقابة السابقة والرقابة اللاحقة عن الأعمال، وتشديد الرقابة الوصائية عن أعضاء وأجهزة الحكومة في كل المستويات الإدارية وتحسين رواتب الموظفين و أوضاعهم الاجتماعية وتحصينهم ضد كل أشكال الانحراف والتيهان، وهو ما يضمن سلامة الجهاز التنفيذي واكتسابه لمناعة قوية ضد الفساد.

وفي كلامنا عن المساءلة أيضا كلام عن دور البرلمان في مكافحة الفساد في الجزائر، ذلك أن للبرلمان الجزائري حسب التشريعات والقوانين المعمول بها آليات يمكن من خلالها مكافحة هذه الظاهرة بالنظر إلى وظائفه التشريعية والرقابية والنيابية، حيثُ يستطيع البرلمان أخذ الدور الرئيس والفاعل في الصراع ضد الفساد من خلال مساهمته بأشكال وأدوار كثيرة في تقوية استراتيجيات مواجهة هذه الظاهرة الشريرة ، مثل متابعة دورة الميزانية، ودور لجان البرلمان في الرقابة، وإدخال الإصلاحات الدستورية والقانونية ، وملتمس الرقابة الذي يؤدى إلى إقرار مسؤولية الحكومة ، وأيضا من خلال ما يعرف بالسؤال البرلماني، والذي يسمح للنائب بالبرلمان ومن خلاله الرأي العام أن يطلّع على كل المعلومات والوثائق والحيثيات، وكل ما له علاقة بالموضوع أو القضية محل السؤال، أو في موضوع آخر له علاقة بالشأن العام ، أو بأي قضية أخرى تتعلق بالمصلحة العمومية [1].

كما يوفر القانون للبرلمان أيضا آليات أخرى أكثر دقة ونجاعة، وهي لجان التحقيق البرلمانية التي تملك الحق في معرفة كل صغيرة وكبيرة تتعلق بالموضوع أو القضية محل التحقيق، والتي قد تؤدى إلى الكشف عن ملابسات الفساد، وإذا ما ثَبُتَ تورط الحكومة في ذلك فانه يمكن حجب الثقة وبالتالي سقوط الحكومة بأكملها.

---

[1]) عبد الرزاق مقري ، **الحكم الصالح وآليات مكافحة الفساد** ، الجزائر : دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، 2005، ص 98.

إنَّ المساءلة البرلمانية من شأنها كشف النقاب عن المستور وعن كل قصور في آداء الجهاز الحكومي وهو ما يعنى أن تفعيل آليات المساءلة من شأنه التقليل بشكل كبير من نسب الانحرافات والتشويه الذي قد يطال عمل السلطة التنفيذية، باعتبار أن الحكومة مسؤولة أمام البرلمان عن كل تصرفاتها وأعمالها، وهو ما يعنى تقييد الحكومة ورقابة أعمالها وأعضائها ومعارضتها في كل السياسات العرجاء التي تؤدى إلى الرداءة والفساد .

وعليه فان الشفافية والمساءلة كفيلان بتقليل نسب الفساد والحد من آثاره السلبية من جهة والاقتراب أكثر من الوصول إلى السياسات الرشيدة والمناهج القويمة في تسيير شؤون الدولة من جهة أخرى*.

يمكن القول أن للبرلمان دور كبير في محاصرة الفساد ومكافحته في الجزائر عن طريق استعماله وتفعيله للآليات الدستورية كآلية الرقابة والمساءلة والمحاسبة، أو ما يعرف بآليات العمل المؤسسي للديمقراطية، حيثُ يمنح الدستور الجزائري للبرلمان حق مراقبة أعمال الحكومة بداية من المصادقة أوعدم المصادقة على برنامج الحكومة إلى حقه في اعتماد الميزانية أو رفضها، إلى غيرها من آليات الرقابة على أعمال وأعضاء الحكومة.

غير أن الواقع في الجزائر يُظهر ضعف آليات المساءلة والمحاسبة وتقييدها بسبب طبيعة النظام السياسي الحاكم وبسبب تهميش البرلمان والهيمنة عليه من طرف السلطة التنفيذية، حيث أن البرلمان في الجزائر فاقد لقدرته على تعزيز آليات المساءلة والرقابة والمحاسبة بالرغم من إقرار الدستور لهذه الآليات واعترافه بالبرلمان كمؤسسة مستقلة موازية للسلطة التنفيذية إعمالاً لمبدأ الفصل بين السلطات.

ومن بين صور تقييد عمل البرلمان الجزائري أن القوانين العضوية التي رتبت آليات رقابة البرلمان على عمل الحكومة غير فعالة، بل ومعطلة وفيها الكثير من التهديد للمؤسسة التشريعية من خلال إمكانية حل البرلمان من طرف رئيس الجمهورية في حالة عدم المصادقة على مشروع الحكومة للمرة الثانية حيثُ وحسب التعديل الدستوري لسنة 2008 فإن برنامج الحكومة يعرض على المجلس الشعبي الوطني

*) يؤدى تفعيل آليات المساءلة والشفافية والمحاسبة إلى تكريس نظام الحكم الرشيد أو الحكم الصالح ، حيثُ يصبح الحكم الصالح تحصيل حاصل إذ بتفعيل هذه الآليات سيكون الحكم صالحا ورشيدا بالضرورة، وقد أكدت دراسات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ودراسات منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية ، وأيضا دراسات للبنك الدولي أن الحكم الصالح يرتكز على عدة معايير أهمها : التحكم والسيطرة على الفساد فعالية الحكومة ،المحاسبة والمساءلة والشفافية ، حكم القانون ، الستقرار السياسي ، المشاركة ، التوافق وحسن الإستجابة ، نوعية تنظيم الإقتصاد .

للمصادقة عليه خلال 45 يوم من تعيين الحكومة ، ويُصَوَتُ عليه في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ تقديمه في الجلسة حسب المادة (48) من القانون 02/99 [1] .

كما يُعرض مخطط الحكومة على مجلس الأمة الذي يمكنه أن يصدر لائحة ، وإذا لم يوافق المجلس الشعبي الوطني على برنامج الحكومة تقدم الحكومة استقالتها لرئيس الجمهورية، وهي آلية فعالة تمكّنُ المجلس الشعبي الوطني من رقابته للحكومة، غير أن هذا المجلس مهدد بالحل من طرف رئيس الجمهورية في حالة عدم موافقته على برنامج الحكومة الجديدة، وفي هذا تهديد وتعطيل لعمل البرلمان وفيه أيضا تكريس لغلبة وتحكم السلطة التنفيذية في المؤسسة التشريعية.

زد على ذلك فإن مختلف آليات الرقابة والمساءلة الأخرى مقيّدة ومحصورة، ومثال ذلك أن ملتمس الرقابة كآلية للمساءلة يشترط التصويت عليه من طرف ثلاثة أرباع 4/3 نواب المجلس لإسقاط الحكومة في حين تشترط الأغلبية البسيطة فقط عندما يكون المجلس بصدد التصويت بالثقة الذي تطلبه الحكومة مثلما نصت عليه المادة (64) من القانون 02/99 ، وفي هذا كيل بمكيالين وتعبير صريح على محاولة النظام الحاكم تكريس علو وتفوق السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية .

زد على ذلك فان ملتمس الرقابة لا يمكن إيداعه إلاَّ مرة واحدة في السنة بمناسبة عرض السياسة العامة وتخضع هذه الآلية الرقابية إلى عدة شروط أوردنا منها شرط تصويت 4/3 ثلاثة أرباع النواب حيثُ يصعب التوصل إلى هذا الإجماع في المجلس الشعبي الوطني الجزائري لخصوصية المجلس الذي يسيطر عليه عادة حزب واحد أو حزبين فقط ينتميان إلى نفس إيديولوجية السلطة التنفيذية.

والملاحظ انه في حالة التصويت على قانون المالية من طرف البرلمان الذي منحت له مدة أقصاه 75 يوما 47 يوما للمجلس الشعبي الوطني و20 يوما لمجلس الأمة ، انه في حالة حدوث خلاف بين غرفتي البرلمان تتشكل لجنة متساوية الأعضاء للبت في القضية خلال ثمانية أيام ، وفي حالة عدم المصادقة على قانون الميزانية خلال هذه الفترة يصدره رئيس الجمهورية عن طريق أمر رئاسي ، دون أن يكون للبرلمان أي دور في ذلك، وفي هذا تعدى صارخ على حق دستوري للبرلمان، والمتمثل في مراقبة الموازنة

[1]) لمعلومات أكثر حول العلاقة الوظيفية بين البرلمان والحكومة يرجى العودة إلى القانون 02/99 المؤرخ في 08 مارس 1999 والمحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة .

العامة من خلال حقه في المصادقة أو عدم المصادقة على قانون المالية، وغيرها من صور الرقابة البرلمانية التي أقرها الدستور[1].

إضافة إلى ما تم ذكره يلاحظ سيطرة السلطة التنفيذية على المجال التشريعي، حيث أن صلاحيات رئيس الجمهورية واسعة جدا في مجال التشريع، إذ يمكنه التشريع عن طريق الأوامر الرئاسية في الفترة التي يكون فيها البرلمان في حالة عطلة أي بين دورتي البرلمان .

ومن خلال هذه الأمثلة التي أوردناها على سبيل المثال لا الحصر نستشف تعمد المشرع وضع آليات برلمانية للمراقبة والمساءلة، ولكنها في الواقع العملي معطلة وفاشلة، وفي هذا تناقض صريح مع مبادئ ومقولات الديمقراطية والانفتاح السياسي .

وهو ما يجعلنا نقول :

إنَّ تفعيل المساءلة والمحاسبة والشفافية كآليات أو كإستراتيجية شاملة ووقائية لمكافحة الفساد، لن يكتب لها النجاح إلاَّ مع وجود الإرادة السياسية الصادقة التي هي أمر ضروري لنجاح أي مبادرة متعلقة بمكافحة الفساد، ذلك أن غياب إرادة سياسية من طرف النظام الحاكم في تكريس مبدأ التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وإبعاد البرلمان عن ضغوطات وتدخلات السلطة التنفيذية ، وتعطيل آليات البرلمان ودوره في المساءلة والرقابة من شأنها إبقاء الوضع على ما هو عليه، وبالتالي استفحال ظاهرة الفساد أكثر من ذي قبل ، لأن المفسدين يدركون تمام الإدراك أن آليات الرقابة والمساءلة والمحاسبة عاطلة ومعطلة وبالتالي فإن سوط العقاب لن يصلهم أبدا .

وعليه يمكن القول قبل التفكير في مختلف آليات مكافحة الفساد، إننا في حاجة ماسة إلى إرادة سياسية صريحة وواضحة تستهدف محاربة الفساد بكل أنواعه وتسعى إلى إرساء دعائم دولة الحق والقانون، وترسيخ مبادئ الحكم الراشد وتهيئة المناخ المناسب لتنمية شاملة ومستدامة .

ومن نافلة القول أن الإطار القانوني والدستوري لممارسة البرلمان رقابته على الحكومة موجود في الدستور الجزائري، وعليه فانه يجب استغلال ما هو موجود، والعمل على تحسين الآداء البرلماني وترقية العمل التشريعي والرقابي ، ولن يتحقق ذلك إلّا بتواجد البرلمانيين الأكفاء والنزهاء الذين يعملون بضمير مهني يملى عليهم الدفاع عن الأمانة الملقاة على عاتقهم، ثم إن مكافحة الفساد في الجزائر لا تقع على

---

[1]) عليان بوزيان ، **آليات استرداد البرلمان لسيادته كمقصد من مقاصد التطوير البرلماني في الدول المغاربية** – دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب – بدون معلومات أخرى .

عاتق المؤسسة التشريعية فقط، بل تتطلب تضافر جهود الدولة ومؤسساتها وبإشراك فواعل أخرى من البيئة الداخلية كالمجتمع المدني والإعلام ومؤسسات التنشئة الإجتماعية وغيرها من القوى الأخرى التي يمكن أن تساهم في الحد من انتشار الفساد وآثاره الوخيمة .

المبحث الثالث : تفعيل دور القوى الإجتماعية والإقتصادية لمحاربة الفساد في الجزائر

يعتبر الفساد في الجزائر ظاهرة كلية ، معقدة ، وانتشارية ، حيثُ مست كل قطاعات المجتمع بدءا بالدولة إلى الأفراد والجماعات، مرورا بالمؤسسات الرسمية للدولة، وأيضا مؤسسات الثقافة والإعلام والمجتمع المدني ووصولا إلى الأفراد في تعاملاتهم اليومية [1].

إنَّ هذه الصورة السوداوية تُظهر بأن الفساد قد تغلغل إلى عمق جسم المجتمع الجزائري، وهو ما يعنى ضرورة تكاتف جهود كل من مؤسسات الدولة ومؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص ومنظومة الإعلام ودور المواطن وكل الفواعل التي من شأنها تقديم يد العون لمحاصرة الفساد والحد من انتشاره[*].

يمكن القول في هذا المقام أن هناك ثلاث أطراف فاعلة رئيسية يمكنها أن تلعب دورا حاسما في تعزيز المساءلة الاجتماعية والرقابة، و بالتالي الحد من انتشار الفساد وهي[**]:

- منظمات المجتمع المدني .
- وسائل الإعلام .
- القطاع الخاص .

أولا : دور منظمات المجتمع المدني في محاربة الفساد :

حيثُ يمكن لمنظمات المجتمع المدني القيام بدور كبير في مراقبة الفساد من خلال القيام بتوفير الضوابط على سلطة الحكومة ، وتعزيز قيم النزاهة والشفافية في عملها ، وأيضا من خلال المساهمة في رسم السياسات العامة ومتابعة ومراقبة تنفيذها والسهر على تقييمها والحد من انحرافها، إضافة إلى دورها في تحسيس الرأي العام بخطورة الفساد ونتائجه الوخيمة على كل المستويات[2].

---

[1]) شهيدة الباز ، تعقيب على مداخلة الأستاذ انطوان مسرّة بعنوان **دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الفساد** ، في ندوة الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية ، لبنان : مركز دراسات الوحدة العربية ، 2004 ، ص 501.

[*]) **" مفهوم المجتمع المدني في الفكر والممارسة ينطوي على تنظيم الناس لأنفسهم للمشاركة في حل مشكلاتهم والتعبير عن آرائهم ومبادئهم ومعتقداتهم والدفاع عن مصالحهم في مواجهة الآخرين بشكل سلمي ، والمدنية التي يشتق منها لفظ مدني تعني الأسلوب المتحضر في التعامل والتسامح مع الآخر"**
انظر برهان غليون : " بناء المجتمع المدني ، دور العوامل الداخلية والخارجية " **مجلة المستقبل العربي** ، العدد 158- 1992 ص 109.

[**]) **يشير مفهوم المساءلة الاجتماعية إلى صورة من صور المساءلة تنبثق عن أفعال المواطنين ومنظمات المجتمع المدني الرامية إلى مساءلة الدولة، وكذلك الجهود المبذولة من الحكومة والأطراف الفاعلة الأخرى (وسائل الإعلام، القطاع الخاص، الجهات المانحة) لمساندة هذه الأفعال الرامية إلى تكريس الحكم الصالح ومحاربة الفساد . انظر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (2011) تعزيز المساءلة الاجتماعية: من المبدأ إلى التطبيق، مذكرة توجيهية.**

[2]) سامي فودة ، " دور المجتمع المدني في محاربة الفساد " ، **الحوار المتمدن**- العدد: 2741 على الرابط http://www.Alhewar.org

وفي كلامنا عن الشفافية والمساءلة كآليات لمكافحة الفساد في الجزائر ، يمكن القول أن هذه الآليات من شأنها التأسيس لعلاقة مميزة ومتينة بين مؤسسات الدولة ومنظمات المجتمع المدني، حيثُ يقعُ على عاتق مؤسسات الدولة واجب الإفصاح لمواطنيها عن كل ما تقوم به من سياسات وأعمال وتصرفات ، ويقعُ على عاتق منظمات المجتمع المدني تحمل مسؤولياتها والقيام بالمهام الملقاة على عاتقها في إطار جو من الشفافية والمساءلة، وهو ما يعزز الدور التكاملي بين مؤسسات الدولة ومنظمات المجتمع المدنى في محاربة الفساد *.

وفى إطار هذا العمل التكاملي بين المؤسسات الرسمية للدولة ومنظمات المجتمع المدني يمكن التنويه بأهمية العلاقة والشراكة بين البرلمان ومنظمات المجتمع المدني والتنسيق بينهما للحد من الفساد وانتشاره حيثُ يمد المجتمع المدني يَدُ العونِ للبرلمان في ملاحقته لكل التصرفات والممارسات المشبوهة، من خلال التنسيق بين منظمات المجتمع المدني ولجان التحقيق البرلمانية في قضايا الفساد وأيضا من خلال الضغط على الحكومة لتبنى مقولات الإصلاح السياسي والحكم الصالح .

وأما في علاقة المجتمع المدني بالسلطة القضائية فانه يمكن القول أن منظمات المجتمع المدني تشكل قوة في المجتمع يمكن من خلالها الضغط على النظام الحاكم لتبنى مبدأ الفصل بين السلطات وتعاونها وهو ما يعنى ضمان استقلالية جهاز القضاء، و بالتالي تمكينه من آداء مهامه ومعالجة ملفات الفساد المعروضة عليه بكل استقلالية و شفافية ووضوح .

وإذا كانت المقاربات العلمية والدراسات الأكاديمية تُرجع ظهور مصطلح المجتمع المدني إلى الحضارات القديمة وبالضبط إلى الحضارة اليونانية أين ربط أرسطو بين المواطنة والمدينة السياسية، فانه لم يحظى باهتمام الأكاديميين و السياسيين إلا في سبعينيات القرن الماضي عندما لعب المجتمع المدني دورا كبيرا في دفع عجلة الديمقراطية إلى الأمام في بعض دول أوربا الشرقية وخاصة في بولندا عندما أسست حركة تضامن البولندية لوعى جماهيري أسقط النظام الحاكم .

وفي الجزائر ارتبط الكلام عن المجتمع المدني بالحراك السياسي والإجتماعي الذي ميّز الساحة السياسية والإجتماعية نهاية الثمانينات من القرن الماضي والذي أدى إلى الإنتقال من نظام الأحادية إلى

(*) في هذا الإطار يوفر مشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لمكافحة الفساد وتعزيز النزاهة في البلدان العربية، الذي تم إطلاقه في عام 2011، منبراً فريداً يعزز الإصلاحات السياسات الموجهة والتشاركية والعمل الجماعي لمكافحة الفساد في مختلف بلدان المنطقة العربية ويركّز هذا المشروع بصورة خاصة على المساءلة الاجتماعية، إذ يشدد على الحاجة إلى التضافر بين جهود مكافحة الفساد والجهود الجارية لتعزيز الإصلاحات السياسات القائمة على الشواهد ودعم مشاركة المواطنين في صياغة السياسات ورصد تنفيذها.

لمعلومات أكثر ، أنظر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (2011) **تعزيز المساءلة الاجتماعية: من المبدأ إلى التطبيق**، مذكرة توجيهية.

نظام التعددية الحزبية وتبنى دستور 1989 الذي كرس إطارا دستوريا وقانونيا جديدا تم بموجبه الإعتراف بحق المواطنين في التنظيم المستقل للتعبير عن آرائهم السياسية والدفاع عن مطالبهم الإقتصادية والإجتماعية ، وهو ما يعنى الاعتراف بتأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات والنقابات والإتحادات [1].

وعلى الرغم من حداثته وتجربته المحدودة فان المجتمع المدني في الجزائر يستطيع أن يلعب دورا كبيرا في مكافحة الفساد في البلاد بشرط أن يكون مستقلا وبعيدا عن مختلف الضغوطات من جهة ، وأن توفر له البيئة المناسبة للنشاط من جهة ثانية ، وضرورة تطوير علاقته بمؤسسات الدولة بحيثُ لا يفهم أن تقوية مؤسسات المجتمع المدني واستقلالها سيكون على حساب إضعاف الدولة ، ومن جهة ثالثة يجبُ أن يكون القائمين على منظمات المجتمع المدني من الكفاءات القادرة على بلورة أفكار صحيحة يمكن من خلالها التنسيق مع كل مؤسسات الدولة والقوى الأخرى من أجل محاربة ظاهرة الفساد والحد من انتشارها.

وتتفق أغلب الكتابات الخاصة بالمجتمع المدني الجزائري على وجوده في الواقع غير أنها تختلف في مدى فعاليته وقدرته على آداء وظائفه بالصورة التي أوكلت له بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها[*].

ونعتقد أن حال المجتمع المدني في الجزائر هو نفس حال المجتمع المدني في أغلب دول العالم الثالث والدول العربية ، ولتقويم قدرات المجتمع المدني في الجزائر ودوره في مكافحة الفساد يستلزم اللجوء إلى مقاربات منهجية أكثر قدرة على تحليل وتفسير الأدوار المختلفة التي يمكن أن تقوم بها مؤسسات المجتمع المدني خاصة في ارتباطه بمعيار الفاعلية في تحقيق التنمية والتغيير الإجتماعي .

---

[1]) عبد الناصر جابي، " العلاقات بين البرلمان و المجتمع المدني في الجزائر واقع و آفاق "، **مجلة الفكر البرلماني** ، العدد 15 ، فيفري 2007 ، مجلس الأمة ـ الجزائر ، ص 152.

[*]) **من بين القوانين المنظمة للعمل الجمعوي في الجزائر نذكر على الخصوص :**

- القانون الصادر إبان الفترة الاستعمارية سنة 1901 وهو قانون انتخب عليه في فرنسا في 01 / 1901/07 يمنح الحق للأفراد بالمجتمع في تشكيل جمعية ، واستعملته فرنسا في الجزائر من أجل إنشاء جمعيات تخدم مصالحه في البلاد باسم حرية إنشاء الجمعيات ومن بين الجمعيات الجزائرية التي أنشأت بموجب هذا القانون نذكر : جمعية العلماء المسلمين الجزائريين ، الكشافة الإسلامية الجزائرية إتحاد الطلبة المسلمين الجزائريين
- القانون رقم : 157/60 المؤرخ في 31/12/1962، وهو القانون الذي يسمح بالعمل بالقانون الفرنسي إلاَّ ما تعارض منه مع السيادة الوطنية .
- القانون رقم : 79/71 المؤرخ في : 03/12/1971 والذي يحدد شكل حقل العمل الأهلي ، وهو بمثابة القانون الذي أنهى العمل بالقانون الفرنسي لسنة 1901.
- القانون رقم 15/85 بتاريخ 1987/07/21 و لائحته التنفيذية رقم : 16/88 الصادرة بتاريخ : 1988/02/02 بما تضمنته من شروط جديدة لإنشاء الجمعيات و تنظيمها .
- القانون رقم 31/90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 ، والذي صدر في ظل دستور 1989 .

وعليه وبناء على ما سبق ولتحليل وتفسير الأدوار المختلفة التي يمكن أن تقوم بها مؤسسات المجتمع المدني يمكن اعتماد مقاربة من منظورين هما :

- المنظور الوظيفي

- المنظور البنيوي .

حيثُ أن المنظور الوظيفي يركز على أدوار ووظائف مؤسسات المجتمع المدني ، من خلال دورها الرقابي للمؤسسات الرسمية سواء المؤسسة التشريعية أو القضائية أو السلطة التنفيذية أو مختلف المصالح والهيئات الإدارية الأخرى ، ذلك أن المجتمع المدني يلعب دور المراقب لمختلف هذه المؤسسات وكثيرا ما حرّك الرأي العام في اتجاه بعض القضايا التي يشوبها الفساد .

وأما المنظور البنيوي فيتعلق بدور المجتمع المدني في المساهمة في عملية الإصلاح السياسي والاجتماعي والثقافي في المجتمع ، حيثُ ينتقل دور منظمات المجتمع المدني خاصة ذات الصفة الخيرية والوعائية من الإكتفاء بالإعمال الخيرية والدعوية والوعائية إلى المساهمة في دفع عجلة الإصلاحات السياسية والإجتماعية إلى أفق أوسع وأرحب يمكن من خلالها الوقوف على جوانب ونقاط الضعف والانحراف والفساد في السياسات العامة وفي تصرفات أعوان الإدارة بمختلف مستوياتها .

وعليه فإن للمجتمع المدني دور كبير في تثبيت أُسُسِ الحكم الصالح من خلال المساهمة في تبنى وتكريس مقولات الإصلاح السياسي، والوقوف على نقاط الانحراف في السياسات العامة وعلى مختلف التصرفات المشبوهة وذلك من خلال خلق وعي مجتمعي بخطورة ظاهرة الفساد وآثارها التدميرية على كل المستويات .

وفي هذا السياق أَكَّدَ "إعلان ليما" ضد الفساد (11 سبتمبر1997) – والذي يعد من أهم الوثائق المرجعية التي شارك في صياغتها أكثر من ألف مواطن من 93 دولة– أكّد على الآثار التدميرية للفساد على الديمقراطية، وأشار هذا الإعلان للدور المحوري الذي يمكن لمؤسسات المجتمع المدني أن تضطلع به لمواجهة الفساد والمستفيدين، هذا الدور الذي ينبغي أن يصل حد تعبئة المواطنين وحشدهم وراء

الإصلاحات المجدية والنافعة، وقد دعا محرروا هذا الإعلان إلى تخصيص حملة سنوية تحت شعار "أيام ضد الفساد" و"أيام المحاسبة" بقصد رفع وعي المواطنين حول الآثار التدميرية لهذه الظاهرة [1].

وإذا انتقلنا إلى واقع المجتمع المدني الجزائري ودوره في مكافحة الفساد فانه يمكن القول أن منظمات المجتمع المدني العاملة في إطار مكافحة الفساد قليلة جدا بالنظر إلى الجمعيات والاتحادات والنقابات العاملة في الشؤون الاجتماعية والثقافية والمهنية والتي غالبا ما يكون ارتباطها وعلاقتها بالنظام السياسي الحاكم علاقة تبعية مالية ووظيفية ، وهو ما يفقد منظمات المجتمع المدني قيمتها ووجودها .

وعليه يمكن القول انه لنجاح إستراتيجية مكافحة الفساد في الجزائر لابد من تنسيق جهود الدولة مع جهود منظمات المجتمع المدني لأن الفرضية القائلة بأن " فشل إستراتيجية مكافحة الفساد في الجزائر مردها انفراد الدولة في تبنى هذه الإستراتيجية وعدم إشراكها للفواعل الإجتماعية الأخرى " هي فرضية صحيحة وتظل قائمة لأن هناك العديد من الشواهد الحية في العالم التي تظهر النتائج الايجابية والملموسة في مكافحة الفساد نتيجة العمل التكاملي بين مؤسسات الدولة ومنظمات المجتمع المدني [*] .

يُفهم من خلال ما سبق أن نجاح إستراتيجية مكافحة الفساد في الجزائر مرهونة أيضا بمدى توفر النية الصادقة في مكافحة الفساد من جهة وتوفر الإرادة الحقيقية في إشراك قوى المجتمع وعدم النظر إلى هذه القوى بعين الريبة والشك من جهة أخرى ، وكل هذا مرهون أيضا بمدى توفير الإمكانيات المادية والبشرية لهذه القوى من اجل ضمان فعاليتها في التصدي لهذه الظاهرة المرضية .

وعليه يمكن القول انه لتصميم استراتيجيات أكثر فاعلية في محاصرة مشكلة الفساد في الجزائر يجب تفعيل دور منظمات المجتمع المدني من خلال محورين: - **محور التوعية** حيثُ يجب تصميم برامج خاصة لتوضيح مضامين الفساد ومظاهره ومخاطره وآثاره وكيفية الوقاية منه ومكافحته ، وتصميم

[1]) صالح زياني ، عادل زقاغ ، **نحو تفعيل منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد بإفريقيا** ، الموقع التالى :
http://www.bouhania.com/news.php?action=view&id=146

[*]) **من بين أهم النماذج الناجحة في هذا المجال يمكن ذكر نموذج هونغ كونغ في مكافحة الفساد وفي إشراك منظمات المجتمع المدني ، حيثُ لا تقتصر خطة الحد من الفساد على لجنة متخصصة أو على تشريعات معينة بل تشمل هذه الخطة سياقات متعددة ومتكاملة واستراتيجيات تنظيمية وبشرية ، وقد حاولت الجزائر نقل هذا النموذج لكن باء بالفشل بسبب فقدان التكامل حيثُ أنشئت لجنة سنة 1996 ولكن لم تحقق أهدافها بسبب عدم استقلاليتها وعدم توفر الشفافية ، وقد تم إلغاؤها من طرف الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بسبب استهلاكها لأموال من ميزانية الدولة من دون نتائج ملموسة** ، نقلا عن انطوان مسرة ، **دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الفساد** ، مركز دراسات الوحدة العربية ، لبنان ، 2004، ص 484
ولمعلومات اكثر انظر:
djillali hadjaj **,transparency international(ti) , combattre la corruption** , enjeux et perspectivees paris :karthala,2002,p252

برامج خاصة لآليات تلقي التقارير والبلاغات والشكاوى المتعلقة بجرائم الفساد، ويضاف لمحور التوعية محور آخر يتعلق **بمحور الرقابة** من خلال تطوير آليات الرقابة الوقائية عن طريق التعليق على بعض السياسات وتنبيه الحكومة إلى مواطن الخطأ فيها و تطوير آليات الرقابة اللاحقة من خلال تشجيع عمليات التنفيذ الصحيحة للسياسات العامة وشجب كل العمليات الأخرى التي تحيد عن الصواب.

وهو ما يُعزِّزُ المساءلة الحكومية من طرف المجتمع المدني والتي تؤدى دوما إلى الشفافية ومنها إلى تقليص حجم الفساد ، ولذلك نبّه البنك الدولي إلى أهمية محاربة الفساد للقضاء على الفقر والتخلف ووضع ضمن أولويات إستراتيجيته في مكافحة الفساد في العالم ضرورة خلق شراكة مع المجتمع المدني .

وعليه يرى البنك الدولي بضرورة مساعدة الدول لكي تصبح سياساتها شفافة عن طريق تسهيل المشاركة والإشراف الواسع النطاق من جانب المنظمات المدنية ووسائل الإعلام، ذلك أن تعبيد الطريق للمواطنين ووسائل الإعلام للوصول إلى المعلومات حول عمل مؤسسات الدول، يشكل عنصرا أساسيا لمساءلة تلك الدول ، زد على هذا يجب تكريس مبدأ المشورة من خلال إشراك منظمات المجتمع المدني في رسم السياسات العامة وفي تنفيذ الخطط و تصميم البرامج ، وهو ما من شأنه الاقتراب أكثر من تبنى السياسات والبدائل الرشيدة والابتعاد أكثر عن السياسات والقرارات الارتجالية الانفرادية العشوائية.

كما يمكن أيضا إشراك منظمات المجتمع المدني في مراجعة التشريعات والقوانين الخاصة بمكافحة الفساد وأيضا دعم قواعد البيانات من خلال تبادل المعلومات بشأن قضايا الفساد ذات الأهمية الوطنية وتيسير حصول منظمات المجتمع المدني على البيانات والمعلومات ذات الصلة بقضايا الفساد [1].

يضاف إلى كل هذا ضرورة أن تساعد الدولة منظمات المجتمع المدني وأن تُؤَمِّنَ الحماية للمنظمات الناشطة في مجال مكافحة الفساد والتي تقدم معلومات تكشف الفساد بمظاهره المختلفة ، لذلك يجبُ أن تكون منظمات المجتمع المدني حرة في تنظيمها وبلاغاتها ومنشوراتها وخطاباتها المتعلقة بالفساد، دون حظر قانوني يقيّد قدرتها في العمل أو في تأمين التمويل من مصادر قانونية.

وعليه يجب حماية نشطاء منظمات المجتمع المدني المنخرطون ومنهم وسائل الإعلام، حيثُ يجب حمايتهم من كل أشكال التهديد والضغوطات والتخويف والسب والشتم والتوقيف والسجن و مختلف

[1]) جلال ابراهيم فقيرة ، **أفكار أولية لتعزيز دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد** ، ورقة مقدمة إلى اللقاء التشاوري الأول للهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد مع منظمات المجتمع المدني في اليمن ، 2008 .

المتابعات القضائية لأن هذه التهديدات من شأنها تثبيط عزائم هؤلاء في ملاحقاتهم وكشفهم لمختلف ممارسات الفساد ، زد على ذلك يجبُ بناء وتدعيم قدرات منظمات المجتمع المدني من خلال الدعم المؤسسي والدعم الفني كتحفيز مادي ومعنوي لهذه المنظمات لمساعدة الدولة وتجنيبها السقوط في ما يعرف حاليا في الأدبيات التي تهتم بتحليل ظاهرة الفساد بالمصيدة الاجتماعية *

إنَّ المتتبع والعارف للشأن الجزائري يلاحظ وجود المجتمع المدني نظريا من خلال الإعتراف به دستوريا، حيثُ تنص المادة (43) من دستور 1996 المعدل والمتمم على أن حق إنشاء الجمعيات مضمون وتشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية، غير أن الواقع يظهر بأن هناك هياكل كثيرة من دون روح، حيثُ أن هناك مئات الجمعيات ولكن من دون نشاط ، زد على ذلك فهي إن لم تكن مشلولة بالقوانين والتنظيمات لكنها ملحقة إيديولوجيا بالدولة والكثير منها صنعه النظام الحاكم كوسيلة تحكم في المجتمع .

زد على هذا فان المجتمع المدني في الجزائر أكبر الحاضرين غيابا، باعتبار أن حضوره مجسد من خلال وجود مئات الجمعيات والمنظمات والنقابات ولكنه للأسف الشديد مغيب بطريقة منظمة ومدروسة وتواجهه الكثير من الصعوبات والمعوقات أهمها التشريعات القانونية المتعلقة بالنشاط الجمعوي في الجزائر من ناحية تقييد مبادرات الأفراد وفرض سلطة الأجهزة الحكومية، أو من حيثُ اشتراط الترخيص أو من حيثُ رقابة جهة الإدارة على الجمعية أو حل الجمعية ذاتها أو وقف نشاطها ، وغيرها من صور الرقابة الوصائية والتي من شأنها تكبيل وعرقلة العمل الجمعوى .

أضف إلى ذلك صعوبة العمل في بيئة مغلقة ، حيثُ صعوبة الوصول إلى المعلومات والبيانات باعتبار أن دائرة الشفافية ضيقة في الجزائر وهو ما تبينه مؤشرات المنظمات العالمية للشفافية والتي تظهر الجزائر في أسفل قائمة الشفافية ويعتبر الفساد فيها من أعلى النسب في العالم.

---

*) **المصيدة الإجتماعية وهي ما يعبر عنه من منظور نموذج المباريات بـ"معضلة الفعل الجماعي"، إذ من بين أعراض "معضلة الفعل الجماعي" أن يقوم الأفراد باختيار إستراتيجية تكفل لهم تعظيم مكاسبهم دون الإكتراث بما سيقدم عليه الفاعلين الآخرين، ويحدث ذلك عندما تتراجع ثقتهم بمدى التزام الآخرين بقواعد السلوك المتفق عليها، وتعتبر الرشوة والإختلاس والابتزاز إحدى مظاهر الفساد التي تنشأ بسبب "معضلة الفعل الجماعي"، ولكن لدى استشرائها فإن الأمر ينقلب إلى مصيدة اجتماعية يصعب الإفلات منها، ويعبر ذلك عن وضع يكون فيه الفساد أمرا مستساغا وطبيعيا بل ويعجز الأفراد عن تصور أنه بإمكانهم تسيير شؤونهم الحياتية دون تعاطي بعض مظاهر الفساد.**

نقلا عن صالح زيانى ، عادل زقاغ ، **نحو تفعيل منظمات المجتمع المدنى في افريقيا** ، المرجع سبق ذكره.

وعلى الرغم من الإصلاحات السياسية الأخيرة التي باشرها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة والتي مست أيضا قانون الجمعيات إلَّا انه يمكن القول أن جهود الدولة لا تزال بعيدة عن حجم الآمال المطلوبة بسبب الصعوبات المذكورة آنفا والتي تجعل المجتمع المدني في الجزائر مغيبا عاطلا ومشلولا .

وعليه يمكن القول انه لبناء شراكة متينة بين الدولة والمجتمع المدني لمكافحة الفساد لابد من الاعتراف أولا بمنظمات المجتمع المدني كشريك أساسي يتمتع بالكفاءة في محاربة الفساد، ولا بد أيضا من تدعيم مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني ونشر مفاهيم الديمقراطية والتعددية وحقوق الإنسان بين أوسع قطاع جماهيري لإدراك معنى المشاركة السياسية والثقافية والحضارية[1].

ثانيا : وسائل الإعلام ودورها في كشف قضايا الفساد

وفي كلامنا عن دور المجتمع المدني في مكافحة ظاهرة الفساد في الجزائر لابد أن نعرج أيضا على دور الإعلام كسلطة رابعة وكسيف ذو حدين في إمكانية لعبه لدور أساسي في الحد من انتشار الظاهرة حيثُ و في ظل الثورة العلمية التكنولوجية وسرعة انتشار وانتقال المعلومات ، حقق الإعلام في الدول المتقدمة قفزة نوعية في مهامه بانتقاله من المهام التقليدية(الإعلام والإعلان والإشهار والترفيه ...) إلى مهام جديدة متمثلة في إعادة تنظيم العلاقة بين الدولة والمواطنين، وإعادة توزيع مراكز القوى السياسية والاجتماعية داخل المجتمع في المؤسسات المختلفة، حيثُ أدى التوسع في دائرة حرية الإعلام إلى أن أصبح أكثر تأثيراً في تكوين الرأي العام وتحديد اتجاهاته، ولذلك يعتبر الإعلام بكل صوره المرئي والمكتوب والمسموع آداة من أدوات الرقابة على أعمال الحكومة ووسيلة من وسائل الضغط من خلال قدرة المؤسسة الإعلامية على خلق وتكوين رأي عام واع يراقب الأعمال الحكومية ويضغط من أجل تبنى مقولات الإصلاح السياسي والشفافية والرشادة والتي تعتبر أحد أهم الآليات المساعدة على الحد من انتشار رقعة الفساد .

كما يلعبُ الإعلام دور السلطة الرابعة الموازية في قوتها للسلطات الثلاث، بل وتفوق قوتها قوة هذه السلطات ذلك أن الإعلام هو من يستطيع كشف كل ملابسات الفساد ورصد الانتهاكات القانونية

---

[1]) حواس محمود ، **من أجل مجتمع مدني علماني ديمقراطي حديث يضمن الحرية والعدالة الاجتماعية للجميع** ، أنظر الرابط التالي :

http://www.ahewar.org/debat/show.art.

وبالتالي تشكيل رأي عام مناهض لهذه الآفة وتحريك منظمات المجتمع المدني والأحزاب السياسية وكل الفواعل الأخرى باتجاه حراك سياسي يمكن أن يصل إلى حد تقويض أركان النظام السياسي وإسقاط الحكومة واستقالة الرؤساء وتقديمهم إلى المحاكمة مثلما حدث في بعض دول العالم المتقدم*.

في الجزائر يمكن القول أن تناول الإعلام لقضايا الفساد قبل 1989 كان من الطابوهات ومن المحرمات وبعد الانفتاح السياسي ومجمل الإصلاحات السياسية التي باشرتها الدولة أهمها الإصلاحات السياسية الأخيرة للرئيس عبد العزيز بوتفليقة والتي مست أيضا قانون الإعلام، أصبحت دائرة حرية الإعلام والتعبير واسعة أكثر من ذي قبل، حيثُ أضحى بمقدور وسائل الإعلام تناول قضايا الفساد بشكل مقبول .

ولعل أهم القضايا التي تناولتها وسائل الإعلام الجزائرية مؤخرا ، قضية الخليفة ، وقضية الطريق السريع شرق غرب، وقضية سونطراك التي تورط فيها مسؤولون كبار في الحكومة، ولعبت وسائل الإعلام الخاصة دورا كبيرا في إثارة ونشر هذه الفضائح و المساهمة في تحريك الرأي العام والأحزاب السياسية وحتى رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة خرج عن صمته قائلا " إنَّ تطبيق القصاص سيتم على جميع المتورطين في قضايا الفساد ممن تثبت إدانتهم في مجال تبديد المال العام، وجميع المحاولات الرامية للثراء بدون وجه حق وعلى حساب المجموعة الوطنية وأن سلطان القانون سيكون الفاصل والفيصل، وأن الدولة عاقدة العزم على فرض الجدية والنزاهة في العمل، ولن تتوانى إطلاقا في محاسبة كل من تثبت إدانته قانونيا مع الحرص على استعادة الحقوق المغتصبة"**.

وعلى الرغم من اتساع هامش حرية الإعلام في الجزائر في السنوات الأخيرة من خلال الإصلاحات السياسية التي باشرها النظام الجزائري والتي سمحت لأول مرة بإنشاء القنوات التلفزيونية الخاصة ، وإلغاء عقوبة السجن للصحفي ، وغيرها من المكتسبات إلاَّ أنَّ البنية التحتية لوسائل الإعلام في الجزائر لازالت هشة لحداثتها وقصر تجربتها وخبرتها ، كما أن تناولها لقضايا الفساد لازال ضعيفا جدا ولا يرقى إلى مستوى وحجم الفساد في البلاد .

***) ومثال ذلك أن الإعلام الأمريكى لعب دورا كبيرا في كشف الكثير من الممارسات الفاسدة أهمها كشف فضيحة ووتر جيت وتورط الرئيس الأمريكي السابق نيكسون في التجسس على المقر الانتخابي للحزب الديمقراطي والتي انتهت باستقالة الرئيس الامريكى ، وفي فضيحة صفقة الأسلحة الأمريكية لإيران وتحويل أرباحها إلى متمردي "الكونترا" في نيكاراجوا دون معرفة الكونجرس بها ، وفي ألمانيا كشفت إحدى المجلات الألمانية قيام رئيس الوزراء لوثر سبايت Lother Spaeth لمقاطعة بادن الألمانية وهو من الحزب الديمقراطي المسيحي مع أفراد أسرته برحلات للخارج تحملت بعض الشركات الخاصة تكلفتها في مقابل حصولها على تسهيلات مادية من الحكومة انتهت ايضا باستقالته.**

) **مقطع من رسالة رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة التي وجهها إلى المشاركين في ملتقى حول " تطور جيش التحرير أثناء ثورة الفاتح نوفمبر" ، المنظمة بمناسبة إحياء الذكرى الـ51 لعيد النصر قرأها نيابة عنه مستشاره محمد علي بوغازي بتاريخ الأربعاء 20 مارس 2013 ، ولمعلومات أكثر ، انظر : جريدة الفجر ، يومية جزائرية مستقلة ، بتاريخ 20 مارس 2013

إنَّ هذا الضعف وهذه الهشاشة مردها عدم مواكبة المنظومة الإعلامية الجزائرية للتطور الكبير في وسائل الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات من جهة، وقلة الإحترافية في تناول المواضيع ذات الصلة بالفساد والشفافية والحكم الصالح من جهة ثانية، وقلة الإمكانيات البشرية والمادية خاصة للإعلام الخاص من جهة أخرى .

وعليه يمكن القول انه لبناء شراكة مع الإعلام الجزائري الخاص في مكافحة الفساد يجب على الدولة العمل على مساعدته ماديا وبشريا من أجل ترقيته ، ولا يجب النظر إليه على انه يشكل تهديدا لأمن النظام بقدر ما يجب النظر إليه كشريك مساعد على فضح كل ممارسات الفساد ومساعدة الدولة والمجتمع في محاصرة هذه الآفة الخطيرة .

زد على ذلك يجب توفير بيئة مناسبة للعمل الإعلامي خالية من الضغوطات والمضايقات مع العمل على تمتين العلاقة مع كل المنظمات الحكومة العاملة في مجال مكافحة الفساد ، وبناء جسور ثقة مع النظام الحاكم الذي من واجبه توفير كل المعلومات والبيانات وعدم حجبها .

من جهة أخرى يجبُ توفير ضمانات كافية لحماية الإعلاميين من كل التهديدات التي قد تطالهم بمناسبة تناولهم لقضايا الفساد، وذلك من خلال تحرير التشريعات المتعلقة بالعمل الإعلامي من كل القيود والحواجز التي تضمن ممارسة إعلامية احترافية ترقى إلى مستوى ما هو مطلوب .

ثالثا : القطاع الخاص كشريك في عملية مكافحة الفساد : إذا كانت الجزائر تمر الآن بمرحلة انتقالية من نظام الإقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق، ونظرا لما تتميز به هذه المرحلة من احتدام الصراع بين قوى النظام الاقتصادي القديم وقوى النظام الاقتصادي الجديد، ونظرا لاحتمال وجود فراغات قانونية وتشريعية في هذا المجال فإن مؤشرات نهب المال العام والتعدي عليه مرشحة للارتفاع ، وهو ما يحيلنا إلى الكلام عن دور القطاع الخاص في الوقوف مع الدولة ضد انتشار ممارسات الفساد.

وإذا كان للقطاع الخاص دور مرموق في مسار التنمية الإقتصادية فإنه بالموازاة مع ذلك له دور كبير في تكريس الممارسة الرشيدة للحكم من خلال الشفافية في تنفيذ المشاريع الاقتصادية سواء في مجال التعليم أو الصحة أو السكن أو غيرها من المشاريع وذلك من خلال الإلتزام بمفهوم المسؤولية الإجتماعية بالمساهمة مع الدولة في تحمل جزء من مسؤولية تكريس الشفافية والمساءلة والإصلاح السياسي [1].

[1]) Arab anti – corruption organization, labanan, hotel pristol, 22, 23 / 09 / 2011.

لذلك يمكن القول أن نجاح إستراتيجية مكافحة الفساد في الجزائر وتدعيم مسار الإصلاحات السياسية مرتبط في الأساس بإشراك القطاع الخاص، ذلك أن الواقع يظهر أن أكثر سبل مكافحه الفساد نجاحًا هي تلك السبل التي تشرك القطاع الخاص في تحقيق الإصلاح المؤسسي الذي يشجع المنافسة والإدارة الرشيدة، ولن يتحقق ذلك إلا باعتراف الدولة ومنظمات المجتمع المدني وثقتها بالقطاع الخاص كشريك أساسي يتمتع بالكفاءة في محاربة الفساد [1].

بقي أن نشير في الأخير إلى دور المواطن وضرورة مشاركته في تسيير شؤون المجتمع ومكافحة الفساد ضمن إطار مؤسسات حرة ومستقلة أي في النقابات العمالية والجمعيات المهنية، والمنظمات التطوعية ، دون أن ننسى دور مؤسسات التنشئة الإجتماعية ، بداية من الأسرة إلى المدرسة إلى المسجد إلى دار الثقافة والمسارح والجامعات التي يجبُ أن تلعب هي الأخرى دورا كبيرا في تنمية الوعي المجتمعي من خلال المساهمة في إصلاح الذهنيات وإعداد مواطن صالح يؤمن بثقافة حماية المال العام ويساهم في معركة التصدي للفساد بكل صوره.

---

[1]) http:// www. Cipe. – arabia. Org.

المبحث الرابع : نحو بناء مقاربة إستراتيجية فعّالة لمحاصرة الفساد في الجزائر

ما من شك أن لانتشار ظاهرة الفساد في أي مجتمع آثار وخيمة على كل جوانب الحياة في الدولة حيثُ أن استغلال المنصب العام مثلا يؤدى بالضرورة إلى تحقيق مكاسب مادية غير مشروعة وهو ما يؤسس لتكوّن طبقة برجوازية مصدر غناها أموال الأمة ، كما أن كل السلوكيات المنحرفة من (رشوة تهرب ضريبي ، تزوير ، سرقة ، تبييض الأموال، تهريب ...) وكل الأشكال الأخرى للتعدي على المال العام من شأنها التأثير سلبيا على الموازنة العامة، وهو ما يعنى تكبيل قدراتها التنموية وإعاقتها عن المضي قدما نحو المستقبل الأفضل .

والجزائر إحدى هذه الحالات التي انتشرت فيها ظاهرة الفساد واستفحلت مؤخرا بشكل ملفت للانتباه مما استوجب العمل على بناء مقاربة وتصور مستقبلي وخارطة طريق عاجلة للحد من انتشار هذه الظاهرة والتخفيف من آثارها الكارثية .

وتستند هذه المقاربة الإستراتيجية لمكافحة الفساد في الجزائر إلى خطة شاملة وتعاون وتنسيق بين كل الهيئات والمؤسسات سواء الرسمية أو غير الرسمية في إطار إصلاح سياسي عميق ، وإصلاح إداري دقيق وتفعيل كل القوى الحية في المجتمع من أجل أن تكون خطة محاصرة الفساد خطة صحيحة وصائبة .

وعليه فانه و من وجهة نظرنا ولبناء تصور مستقبلي للحد من ظاهرة الفساد في الجزائر لابد من تبنى إستراتيجية متكاملة عبر تحريك وإصلاح ثلاث محاور أساسية هي :

- **المحور السياسي .**
- **محور الإصلاح الإداري .**
- **المحور السوسيو الثقافي .**

أولاً: _المحور السياسي : ويقتضى هذا المحور التحرك على عدة جبهات من خلال :

استكمال صرح الإصلاحات السياسية التي باشرها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بتعديل الدستور وفق مقتضيات المرحلة الراهنة، وبالتركيز في هذه التعديلات الدستورية المرتقبة على تفعيل دور المؤسسات الرقابية كمجلس المحاسبة، و الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، والديوان الوطني لقمع الفساد

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى إعادة النظر في المنظومة القانونية لمكافحة الفساد خاصة القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومحاربته ومجمل قوانين العقوبات الأخرى .

إضافة إلى ذلك يجبُ الأخذ بايجابيات النظام البرلماني من خلال توسيع الرقابة البرلمانية على أعمال الهيئة التنفيذية، من خلال تكريس مبدأ التوازن بين السلطات مع تغليب سلطة إرادة الشعب الممثلة في صلاحيات السلطة التشريعية ودورها الرقابي على كل تصرفات المسؤولين على مستوى الهيئات التنفيذية المحلية والمركزية .

وهو ما يعنى التأسيس لنظام رقابي فعّال على كافة أعمال الجهاز التنفيذي بالدولة ، والتأسيس أيضا لنظام محاسبي دقيق، وبالتالي التوصل إلى تكريس مبدأ الشفافية في أعمال الحكومة ، وهو ما يؤدى بالطبع إلى تضييق الخناق على الفساد و التقليل من حالات الاعوجاج و الانحرافات سواء على مستوى سلوكيات الحكومة أو على مستوى مختلف الجماعات المحلية والهيئات والمؤسسات الإدارية المرتبطة بالوصاية .

زد على ذلك ضرورة العمل على تكريس مبدأ استقلالية السلطة القضائية وهيبتها ، من خلال تحسين بيئة عملها ماديا ومعنويا ، وحماية رجال القضاء من كل الضغوطات والتهديدات التي قد تطالهم بمناسبة تناولهم ومعالجتهم لقضايا الفساد ، خاصة منها تلك المرتبطة بمسؤولين في السلطة أو بأصحاب النفوذ .

وفي هذا المقام يجبُ العمل على إبعاد السلطة القضائية قدر الإمكان عن تدخلات السلطة التنفيذية سواء فيما يخص تعيين القضاة، أو فيما يخص مختلف أشكال الرقابة الوصائية على جهاز العدالة ونخص بالذكر هنا ضرورة إعادة النظر في دور المجلس الأعلى للقضاء وطبيعته وصلاحياته، من خلال ضرورة العمل على استقلاليته كليا بعيدا عن كل الضغوطات وتدخلات السلطة التنفيذية .

هذا ويجبُ إشراك الفواعل السياسية والقوى الحزبية في معركة مكافحة الفساد ، من خلال توسيع دائرة العمل الحزبي وتهيئة المناخ المناسب لنشاط الأحزاب بإزالة كل العراقيل والصعوبات التي تقف حجر عثرة في طريقهم نحو معرفة الحقيقة و البحث عن مصدر الانحرافات، ومن ثمة تحويل ذلك إلى غرف البرلمان من أجل مناقشتها وكشف المستور عن السياسات الغامضة .

وفي هذا الإطار يجب على النظام السياسي أن لا ينظر إلى هذه القوى السياسية نظرة عدوانية بوصفها معول هدم و عاملا من عوامل اللا استقرار، بل يجب أن يُنظر إليها كشريك أساسي في عملية التنمية السياسية و كسند قوى في محاربة الفساد [1].

كما يجبُ العمل على تكريس فضاء إعلامي حر من خلال إثراء و تدعيم قانون الإعلام الجديد لسنة 2012 الذي صادق عليه البرلمان في إطار مناقشته للقوانين العضوية السبعة المتعلقة بالإصلاحات السياسية التي باشرها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة ، وهو القانون الذي جاءت فيه العديد من البنود التي تدفع باتجاه توسيع هامش الحرية ، وكذلك قانون السمعي البصري، وغيرها من القوانين والتنظيمات التي يمكن من خلالها التأسيس لمنظومة إعلامية حرة تساعد في الكشف عن ملابسات الفساد ومن ثمة تكوين رأي عام متنور ومسؤول ومناهض وضاغط يربك المفسدين وكل من يدور في فلكهم [2].

وفي هذا المجال يجب العمل على إنهاء وإزالة كل الحواجز التي تقف في طريق العمل على تعدد الصحافة وتنوع أجهزتها، وذلك من خلال تقنين وتسهيل وتشجيع عملية إنشاء الصحف والقنوات الإذاعية والمحطات التلفزيونية الخاصة وتقديم الدعم الضروري لترقية أدائها .

وفي هذا المقام يجبُ التنويه بمبادرة الدولة الجزائرية فتح مجال السمعي البصري و فتح إذاعة على مستوى كل ولاية في إطار ما يسمى بالإعلام الجواري ، ذلك أن هذه الإذاعات الجهوية تربط المواطن بالشأن المحلى وتجعله على معرفة مستمرة بالسياسات المحلية في المجالس الشعبية الولائية والمجالس الشعبية البلدية، وهو ما يفتح الباب أمام ضرورة تحمل المواطن مسؤولية المساهمة في رسم السياسات العامة المحلية ومراقبة تنفيذها والإعتراض عن كل السياسات التي تتسم بالفساد والرداءة، وبالتالي الوصول إلى ما يعرف بمجتمع المشاركة الذي يساهم في تدعيم السياسات الهادفة ومحاربة السياسات العشوائية الفاسدة .

---

[1]) لمعلومات أكثر حول دور الديمقراطية في مكافحة الفساد أنظر : اسماعيل الشطي ، **الديمقراطية كآلية لمكافحة الفساد والتمكين للحكم الصالح** ، ندوة مركز دراسات الوحدة العربية ، لبنان : 2004.

[2]) إسماعيل الشطي ، المرجع نفسه ، ص 461.

<u>ثانيا</u>: محور الإصلاح الإداري*:

تعتبر الإدارة الظاهرة الإجتماعية الأكثر تأثيرا في حياة المجتمعات، حيثُ يعبر تطور المجتمع عن مدى الإصلاح والتنظيم الدقيق الذي وصلته إدارته ، باعتبار أن خلو الإدارة من كل مظاهر الإنحرافات والفساد هو وجه من أوجه التقدم والحضارة والرقي ، وبالمقابل فإن سر تخلف بعض المجتمعات وتقهقرها مرده المعانات التي تتخبط فيها إداراتها من مشاكل تعيق عملها وسلوكيات مشبوهة فاسدة تقيدها وعليه فإن الإدارة هي الصورة والمرآة الحقيقية للدولة .

لذلك يمكن القول أن مبتغى الرقي والتقدم والإزدهار مرهون بمدى خلو هذه الإدارات من كل مظاهر الانحلال والتحلل والتعفن والتفسخ، وهذا أيضا مرهون بمدى مباشرة الدولة لسياسات الإصلاح الإداري التي من شأنها الرفع من مستوى العمل الإداري وترقيته ومحاربة ومطاردة كل السلوكيات الفاسدة .

وتُعبِّر ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر عن خلل في المنظومة الإدارية في البلاد، وعليه ولمكافحة هذه الظاهرة والحد من آثارها السلبية يجبُ رسم سياسات عامة إستراتيجية بموجبها يتم مباشرة إجراءات دقيقة تضفى التجديد المعمق على الإدارة والعمل الإداري من خلال ما يلي :

- مراجعة أساليب التنظيم الإداري المعتمدة بتحيينها وتطويرها بما يجعلها تتماشي ومقتضيات التسيير الإداري المعاصر .

- مراجعة القانون الأساسي العام للوظيفة العامة رقم 03/06 الصادر في سنة 2006 من خلال إعادة النظر في حقوق الموظف العام، بتحسين هيكل الأجور والرواتب حتى ترقي إلى مستوى العيش الكريم وهو ما يساعد في حصانة الموظفين وتقوية مناعتهم إزاء الفساد، لأنه عندما يحصل الموظفون الحكوميون على رواتب لائقة فإننا نشترى بذلك طبقة عازلة ضد نظام الرعاية والرشوة على حد تعبير الأستاذ روبرت ليكن(robert likon).

ومن جهة أخرى التأكيد على واجبات الموظفين وتعزيز المساءلة والمحاسبة، من خلال الرقابة الوصائية عليهم وعلى أعمالهم وتشديد الجزاءات العقابية جراء الإخلال بالواجبات الوظيفية ، ومن جهة

---

*) **الإصلاح الإداري كظاهرة ضرورية وحتمية ترتبط بالنظام السياسي والإجتماعي والإقتصادي ، والإصلاح في واقعه مسألة تتعلق بالتنظيم الإداري كذلك ، لكي لا تكون أجهزة الدولة قاصرة على ملاحقة التقدم السريع بسبب ما تعانيه من قيود تحد من حركتها أو تقلل من فاعليتها وعليه فالإصلاح يجب أن يتضمن احداث تحسين شامل في الجهاز الحكومي يمكنه من تحمل المسؤوليات التي تعهد إليه . نقلا عن** عبد الحميد كمال حشيش ، **<u>النظرية العامة للإصلاح الإداري</u>** ،(رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة) ، ص 70.

ثالثة وفي نفس الإطار يجب العمل على تحيين وتجديد المعارف العلمية الإدارية النظرية والتطبيقية من خلال تنظيم دورات تكوينية لتحسين كفاءة الموظفين وتكييفها بما يتماشى وعمل الإدارة الحديثة .

وعليه يجبُ إعادة النظر في قانون الوظيف العمومي بصفة عامة سواء في شقه المتعلق بالنص القانوني و صياغته بما يتماشى وسياسة مكافحة الفساد وتطوير الخدمة العمومية، أو من جانب الاهتمام بالموارد البشرية بتثمينها واستغلالها بمنهاج علمي ودقيق، من خلال إعادة الاعتبار للموظف والاهتمام بكل انشغالاته واحتياجاته والعمل على زرع فكرة المشاركة في التسيير داخل المؤسسات الإدارية، وضرورة تكريس مبدأ المساواة في التوظيف والترقيات والمنح والعلاوات [1].

– استحداث أسلوب المساءلة بنظام الأمبودسمان في الجزائر وهو النظام الذي اعتمدته الكثير من دول العالم وحقَّقَ نتائج ايجابية في مجال مكافحة ظاهرة الفساد، حيثُ يشكل هذا النظام أحد أهم الآليات الجديدة للحد من هذه الظاهرة عن طريق تفعيل رقابة ومحاسبة موظفي الدولة في مختلف المؤسسات والإدارات العمومية، حيثُ يقوم الأمبودسمان أو المفوض العام بالتحقيق في الشكاوى ضد موظفي الحكومة والنظر في أي مسألة لها علاقة بالتعدي على المال العام وهو ما يعنى التقليص من حالات استغلال المنصب والوظيفة العامة .

غير أن فعالية هذا النظام مرهونة بمدى استقلالية منصب المفوض العام في آداء واجباته، حيثُ يجب أن لا يخضع في تعيينه للسلطة التنفيذية ولا يكون تابعاً أو مسؤولاً أمامها لأن في ذلك طريق إلى التدخل في مهامه والضغط عليه وهو ما سعت إليه مؤخرا الكثير من الدول الإفريقية والآسيوية.

– محاربة الفساد على مستوى الجماعات المحلية اللامركزية (**البلدية والولاية**) من خلال تدعيم نظام اللامركزية الإدارية كأحد أسس التنظيم الإداري الحديث من جهة ، والتخفيف من الرقابة الوصائية على هذه المجالس من جهة أخرى ، دون تخلى الدولة عن حقها في ملاحقة كل مظاهر الفساد في المجالس الشعبية البلدية والولائية ولن نستطيع الوصول إلى ذلك إلا بإعادة النظر في الكثير من النقاط المرتبطة بالتنظيم الإداري المحلى وكيفية تسيير المال العام، وعليه نرى بضرورة الوقوف على النقاط التالية :

– ضرورة التدقيق في عمليات اقتناء الأملاك العقارية وعقود امتلاكها .

– إضفاء شفافية واسعة على عمليات إبرام المزايدات والمناقصات والصفقات .

---

[1]) محمد حليم لمام ، **ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر** ، مرجع سبق ذكره ، ص 158

- التدقيق في نشاط المجالس المنتخبة والهيئات التنفيذية المحلية فيما يتعلق بصرف المال وتسيير النفقات.

- إعادة النظر أيضا في طرق استغلال المرافق العمومية بالتدقيق في عقود الامتياز وأسلوب المؤسسة العمومية وأسلوب المقاولات وغيرها من أساليب استغلال المرافق العمومية.

- ضرورة التأكيد على المراقبة الدورية للحسابات وتطهيرها في إطار ضبط ميزانية ومالية المجالس المحلية*.

إضافة إلى كل هذا يجب التذكير بدور المواطن ومشاركته في المعركة ضد الفساد ولذلك يجب العمل على إرساء ثقافة المال العام والقاعدة الحقوقية في سلوك المواطنين، ولن نصل إلى ذلك إلَّا بإشاعة ثقافة تسيير المال العام والمحافظة عليه لدى فئة المواطنين من خلال تحفيزهم حضور جلسات ودورات المجالس الشعبية المنتخبة واطلاعهم على نفقات وإيرادات البلدية ومختلف المشاريع الأخرى ومحاولة تنظيمهم وتنسيق إعمالهم كجمعيات أهلية أو لجان أحياء يكون لها دور مراقبة المشاريع المحلية المنجزة و مختلف قنوات صرف الأموال العمومية .

<u>ثالثا:</u> المحور السوسيو ثقافي :

بالإضافة إلى محور الإصلاحات السياسية ومحور الإصلاح الإداري تقتضى مسألة محاربة الفساد التحرك على جبهة أخرى تخص الجانب الثقافي و الإجتماعي من خلال تفعيل وإشراك منظمات المجتمع المدني ومختلف مؤسسات التنشئة الإجتماعية في معركة مكافحة الفساد، ومن جهة أخرى ضرورة العمل على تكريس مبادئ العدالة الاجتماعية بين كل المواطنين .

فعلى مستوى الجبهة الإجتماعية يجبُ العمل على جعل كل المواطنين سواسية أمام القانون من جهة وحقهم في الإستفادة المتساوية من خدمات الإدارة العمومية والمرافق العامة ومن الثروة القومية ككل، ذلك أن التفاوت بين الأفراد في الإستفادة من هذه الحقوق وعدم وجود مساعي للتقليل من هذا التفاوت يؤدى إلى نشوء الفساد واتخاذه اتجاهين أساسيين كما يشير باتريك دوبل (Patrick dobel) في مؤلفه فساد الدولة (the corruption of a state) هذين الإتجاهين هما :

***) يُذكرُ أنه في إطار الإصلاحات السياسية والإدارية التي باشرها رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة ، جاء قانون الولاية 07/12 الصادر بتاريخ 21 فيفري 2012 وقانون البلدية 10/11 الصادر بتاريخ 22 يونيو 2011 بهدف تحيين قانون تنظيم الإدارة المحلية السابق والصادر سنة 1990 أي قانون البلدية 08/90 وقانون الولاية 09/90 .**

الإتجاه الأول : وهو أن يكون الفساد إحدى الوسائل التي يلجأ إليها الأفراد للحصول على الحقوق التي عجز النظام السياسي عن تحقيقها من خلال سياساته الخاصة بتوزيع الدخول والثروة القومية .

الإتجاه الثاني : وهو مرتبط بالإتجاه الأول، حيثُ أن فقدان الإحساس بالمساواة وغياب العدالة الإجتماعية يؤديان إلى الشعور بالإحباط وضعف قيم ومشاعر الانتماء للوطن والجماعة ، وبالتالي تشيع وتتسع مشاعر الأنانية و الجشع والنهب وتغليب المصلحة الخاصة ، وتصبح بالتالي بيئة مناسبة للانحراف والفساد بكل أنواعه [1].

وعليه فان نجاح إستراتيجية مكافحة الفساد في الجزائر مرهونة أيضا بمدى تحقيق العدالة الإجتماعية بين كل أفراد المجتمع ، ذلك أن العدل هو أساس الحكم في أي نظام اجتماعي ، والهدف هو محاصرة اليأس كي لا يتسرب إلى النفوس ويدفعها الكبت والإحساس بالظلم إلى تصرفات سلبية منحرفة فاسدة.

والمعركة ضد الفساد تتطلب أيضا تضافر جهود منظمات المجتمع المدني، ذلك أن لكل المنظمات الأهلية والجمعيات دور كبير في محاربة الفساد في الجزائر، غير انه يجب إعادة النظر في قانون الجمعيات من جهة ، وضرورة تقديم الدولة يد المساعدة لهذه الجمعيات ماديا وكذلك تأهيليا من جهة أخري .

وعليه يمكن القول أنه يجب العمل على تأهيله كافة منظمات المجتمع المدني بدفعها باتجاه الميدان من خلال تحويلها من جمعيات خيرية مثلا إلى جمعيات تساهم في عملية التنمية بصفة عامة ونعتقد بأن قضية مكافحة الفساد تدخل في صميم عملية التنمية ، ولهذا يجب تنشيط الحياة الثقافية في البلاد من خلال تشجيع المسارح ودور الثقافة والمنتديات العلمية والجامعات بتناول قضايا المال العام وضرورة المحافظة عليه والتشهير بكل ما يحمله الفساد من أضرار وتداعيات سلبية على النسيج الإجتماعي والإقتصادي والثقافي والقيمي .

من جهة أخرى يجب إشراك مؤسسات التنشئة الإجتماعية في محاربة ظاهرة الفساد من خلال دور هذه المؤسسات في توسيع دائرة الوعي المجتمعي لدى كافة الشرائح الإجتماعية، بآثار الفساد السلبية ومن

---

[1]) patrick dobel , **the corruption of a state** , american political science review , vol 72, NO 03 , 1978 , P 961 , 962.

ثمة ضرورة التصدي لهذه الظاهرة ، ومن بين مؤسسات التنشئة الإجتماعية التي يمكن أن تساهم بشكل فعال في ذلك نذكر ما يلي :

– دور الأسرة : باعتبارها النواة الأساسية في المجتمع تلعب الأسرة دورا كبيرا في توسيع دائرة الوعي بمخاطر الفساد لدى أعضاء الأسرة ويكون ذلك مثلا من خلال تصرفات الأبوين وكلامهم وقيمهم داخل البيت وخارجه.

– دور المؤسسات التعليمية والتربوية :

حيثُ يمكن أن تلعب هذه المؤسسات دورا حاسما في توسيع دائرة الوعي وتنمية وترقية الحس المدني ، باعتبار أن المدرسة هي المهندس الأول لسلوكيات وقيم الأفراد في المجتمع من خلال مهمتها في توجيه وتربية عقول النشئ والأبناء وغرس قيم النزاهة والأمانة والإبتعاد عن السرقة والرشوة والفساد وفي هذا يجب العمل على مراجعة الكتب المدرسية والمقررات الدراسية وتضمينها معارف تتماشي ومقولات الحفاظ على المال العام، وضرورة الإلتزام بالنزاهة والسلوك المستقيم وتصحيح النظرة السائدة السلبية عن الضريبة والمال العام والوظيفة العمومية، و تنزيه بعض العبارات من رواسبها التاريخية ومضامينها السلبية كعبارة " صندوق الضرائب " بدل " صندوق الخزينة " ومفردة " مكلف " بدل مساهم أو مشارك [1].

– دور المؤسسات الدينية :

حيثُ أن للمسجد و الزوايا ودور العبادة الأخرى دور كبير في تطهير النفس من كل الأدران وتوجيه السلوك نحو الإبتعاد عن كل مظاهر الفساد ، خاصة وأن للدين مكانة كبيرة وللخطاب المسجدى قداسة وأثر بالغ في النفوس من شأنه تقويم سلوكيات الأشخاص والموظفين ووقايتهم من الوقوع في الفساد .

وعليه نرى بضرورة إشراك الخطاب المسجدي في المعركة ضد الفساد من خلال توجيه هذا الخطاب نحو التأكيد على تحريم الدين الإسلامي لكل السلوكيات المنحرفة وعواقب ذلك في الدارين الأولى والآخرة وتوجيهه أيضا نحو غرس المبادئ والقيم الدينية والروحية في نفوس المواطنين عامة والموظفين على الخصوص .

[1]) انطوان مسرة ، **دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الفساد** ، ندوة الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية ، مرجع سبق ذكره ص 489.

وأخيرًا يمكن القول أن محاصرة الفساد وتضييق دائرته ، يقتضيان التحرك على المستويات الثلاث المذكورة في آن واحد ، باعتبار أن الإصلاح الإداري لا يكفى وحده سوى للقضاء على بعض مظاهر الفساد الصغير بينما نحتاج في الحد من الفساد بصفة عامة إلى تضافر إرادة الدولة في مباشرة إصلاحات سياسية عميقة تكرس المساءلة والمحاسبة ، مع ضرورة تفعيل دور القوى الإجتماعية والثقافية ومنظمات المجتمع المدني ودور المواطن ومؤسسات التنشئة الإجتماعية والقطاع الخاص وكل من يستطيع تقديم يد المساعدة لمطاردة ظاهرة الفساد ومجمل الإنحرافات السلوكية الأخرى.

خلاصة واستنتاجات

في نهاية هذا الفصل الذي حاولنا من خلاله بناء مقاربة إستراتيجية مستقبلية شاملة لمكافحة الفساد في الجزائر، يمكن التأكيد على أن نجاح إستراتيجية مكافحة ممارسات الفساد سواء عبر منظمات المجتمع المدني أو من خلال وسائل الإعلام أو بمساهمة القطاع الخاص مرهونة دائما بمدى توفر إرادة سياسية صادقة لدى النظام الحاكم بتوفير بيئة مناسبة للعمل ضد الفساد .

ذلك أن تفعيل دور المنظومة القانونية لمكافحة الفساد مرهون بإرادة النظام الحاكم تحيين هذه المواد القانونية وبعث الروح فيها وجعلها تتماشى ومقتضيات المرحلة الراهنة، خاصة في ظل تطور أساليب الجريمة والاعتداء على المال العام، حيثُ أصبحت تستعمل التكنولوجيا في الإحتيال والسرقة وتبييض وغسل الأموال .

ثم إنَّ إرادة النظام السياسي في مكافحة الفساد في الجزائر ستتجلى أيضا من خلال إصلاحات سياسية عميقة تكرس مبادئ الحكم الراشد من خلال الشفافية والمساءلة والتنافسية وهذا مرهون طبعا بمستوى وقيمة هذه الإصلاحات التي يجب أن تمس جوهر العملية السياسية التي نصل من خلالها إلى كنه وحقيقة الممارسة الديمقراطية الصحيحة المبنية على المحاسبة والشفافية والرقابة .

ثم إنَّ تحيين المنظومة القانونية لمكافحة الفساد وإصلاح مؤسسات الدولة بجعلها تتماشى وتحديات ومقتضيات المرحلة الراهنة يقتضى مشاركة الفواعل الأخرى بداية من دور الأحزاب السياسية، إلى دور المنظومة الإعلامية، إلى مساهمة منظمات المجتمع المدني، إلى دور مؤسسات التنشئة الإجتماعية وإشراك المواطن أيضا، ومن ثمة العمل كشبكة وكمنظومة موحدة لمراقبة الفساد والحد من انتشاره ، ولن نصل إلى ذلك إلَّا بادراك الدولة لأهمية هذه الفواعل وقدرتها على دعم الجهود الرامية إلى محاصرة ظاهرة الفساد ومختلف مظاهر التعدي على المال العام .

بقي أن نؤكد في الأخير على نقطة مهمة جدا تتعلق بنجاح إستراتيجية مكافحة الفساد في الجزائر وهو ضرورة العمل التكاملي بين الجانب التوعوي المتمثل في دور مؤسسات الدولة و مؤسسات التنشئة الإجتماعية من جهة، والجانب الردعي المتمثل في تنفيذ وتطبيق أشد العقوبات على أولئك الذين لم تنهاهم ضمائرهم عن ممارسة الفساد .

ونرى بأن تطبيق هذه العقوبات يجب أن يتساوى فيه كبار المسؤولين المنحرفين الذين ثبت تورطهم في قضايا الفساد مع صغار المنحرفين ، ذلك أن المحافظة على هيبة ومشروعية النظام السياسي تبدأ أولاً وقبل كل شيء بتطبيق العدالة في العقاب ومساواة الجميع أمام القانون، إعمالاً لمبدأ سيادة القاعدة القانونية.

وتظهر و تتعزَّزُ قدسية وهيبة أي نظام سياسي بتقديم كل من تُسَوِلُ له نفسه الإعتداء على قدسية الدولة وكيانها ولو تعلق الأمر بالرجل الأول في البلاد ، ذلك أن تورط كبار المسؤولين في قضايا الفساد في أي مجتمع يحفز باقي الفئات لنهج نفس السلوك وفقا لنموذج القائد والأتباع أو ما يعرف أيضا بنظرية الفاعل الرئيسي .

الخاتمة

فــي تنـاولنا لموضوع الإصلاح السياسي كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، تطرقت هذه الدراسة إلى عدة عناصر أساسية لم تكن منفصلة عن بعضها البعض بل متداخلة يشد بعضها بعضا وما الطرح المنفصل لهذه العناصر إلاَّ من جانب ما أملاه الإطار المنهجي للدراسة .

والعناصر الأساسية التي اشتملت عليها دراستنا هذه تمثلت في الإصلاح السياسي والفساد الإداري والعلاقة بينهما، من خلال فرضية مدلولها أن النسق السياسي العام الفاسد يُوَلِدُ الكثير من مظاهر الفساد الإداري ومختلف ضروب الفساد الأخرى، ومن ثمة تُطرح مسألة الإصلاح السياسي كآلية فاعلة لمحاصرة ظاهرة الفساد في الجزائر .

وقد تناولنا في الشق الأول من هذه الدراسة التأصيل الايتيمولوجى للإصلاح السياسي وما علق به من مفاهيم مشابهة، من خلال عرض مختلف تعاريف الإصلاح السياسي والتي وجدنا أنها تختلف من وجهة نظر لأخرى باختلاف الإيديولوجيات والمعتقدات والمرجعيات ، حتى إننا توصلنا إلى أن مصطلح الإصلاح السياسي كيان غريب عن الفكر السياسي العربي، لأن التاريخ العربي والإسلامي يحدثنا عن مصلحين اجتماعيين أو مصلحين دينيين ولكنه لم يحدثنا أبدا عن مصلحين سياسيين، مما يعنى أننا نتعامل مع وافد جديد من الفكر الغربي .

كما استعرضنا في نفس المقام أهم محددات الإصلاح السياسي والتي مثلت الظروف السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية أهم عوامله المحفزة باتجاه تبنى مقولات الإصلاح السياسي سواء بالنسبة لدول أوربا الشرقية قبل الإنفتاح السياسي أو بالنسبة لدول جنوب أوربا أو بالنسبة لباقي دول العالم الأخرى التي لازالت تسعى إلى التحول نحو الديمقراطية .

وفي معرض كلامنا عن هذه المحددات أشرنا إلى بعض مظاهر وصور الإصلاح السياسي وختمنا الفصل الأول بمجموعة من الصعوبات التي تقف حجر عثرة في طريق الإصلاح السياسي والتحول نحو الديمقراطية .

وفي إطار الكلام عن الصعوبات التي تواجه عملية الإصلاح السياسي أهمها البيئة الفاسدة المنتجة للفساد، انتقلنا إلى الفصل الثاني للكلام عن هذه الظاهرة الخطيرة في الجزائر بتتبع مسارها وتطورها مُركزين على بيئة الفساد من خلال عرض أهم المداخل الرئيسية المساعدة على انتشاره .

لتنتقل الدراسة في الفصل الثالث إلى تناول مسألة الإصلاح السياسي في الجزائر، من خلال تعرفنا على القوى والفواعل المحركة والمتحكمة في الفعل السياسي في البلاد ، وهي الفواعل والقوى التي يكون تأثيرها مباشرا على عملية الإصلاح السياسي ، كما تعرضت الدراسة وفي نفس المقام إلى تطور مسار الإصلاحات السياسية في الجزائر وواقعها الراهن وآفاقها ومستقبلها .

لنختم الموضوع بفصل أخير أردناه خلاصة للدراسة من خلال ربط الإصلاح السياسي كآلية، بالفساد الإداري كظاهرة وكتعبير عن وجود خلل في المنظومة السياسية والإدارية والثقافية والقيمية في الجزائر حيثُ حاولنا أن ندافع عن الفرضية المطروحة في هذه الدراسة، من خلال إظهار مدى تأثير المتغير المستقل(الإصلاح السياسي) في المتغير التابع (الفساد الإداري)، ذلك أن الفساد الإداري هو في حقيقة الأمر تعبير واضح عن وجود خلل في المنظومة السياسية للبلاد أو ما يعرف بالفساد السياسي الذي يؤدى طبعا إلى فساد على كل المستويات بما فيها المستوى الإداري .

وعليه فقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج يمكن سردها في الآتي :

– إنَّ ظاهرة الفساد ليست ظاهرة جزائرية ولا عربية بل هي ظاهرة عالمية لا تخص مجتمعا بعينه، ولا يوجد على وجه الأرض مجتمع فاضل خال تماما من الفساد، وهو ما أكده و يؤكده الواقع باعتبار أن الفساد نزعة شريرة ارتبطت بظهور الإنسان .

– أن طبيعة الفساد ومظاهره ودرجاته تختلف من مجتمع لآخر بحسب توفر البيئة المواتية أو المعادية له حيثُ ينمو ويستفحل في البيئة المشجعة، ويضعف ويقلّ في البيئة التي تحاربه وتحاصره، وتعتبر البيئة السياسية الفاسدة التربة الخصبة المساعدة على نموه وانتشاره، حيثُ ينمو ويستفحل في البيئة التي تتسم بالتسلط والديكتاتورية والشخصانية ويضعف وينهار في الوسط الذي يكرسُ الشفافية والمساءلة .

– أن للفساد آثار وخيمة على كل جوانب الحياة في الدولة اقتصاديا اجتماعيا سياسيا ثقافيا وقيميا، وهو ما يعكس قدرته على الإنتشار والتوسع خاصة في البيئة الإجتماعية والسياسية والإقتصادية المساعدة على ذلك .

– أن ظاهرة الفساد في الجزائر لا يمكن فهمها بمعزل عن بيئة النظام السياسي القائم ، ذلك أن بيئة أي نظام سياسي قد تساعد في انتشار الفساد واتساع دائرته أو تساهم في تضييق دائرته وتقليص حجمه ونطاقه، فالفساد ينمو في المنتظمات السياسية التي تتسم بالتسلطية والديكتاتورية وغياب المساءلة

والشفافية وتضيق دائرته في المنتظمات السياسية الديمقراطية ، وعليه يمكن القول أن الفساد السياسي في الجزائر هو الذي ساهم بشكل كبير في إنتاج كل أنواع الفساد الأخرى، باعتبار أن الفساد يبدأ دائما من الأعلى .

– أن ظاهرة الفساد في الجزائر قبل أن نعتبرها مشكلة في حد ذاتها ، يجب أن ننظر إليها كسلوك نشأ وترعرع في بيئة مناسبة سمحت له ولكل صوره بالإنتشار والتوسع .

– أن ظاهرة الفساد في الجزائر عرفت منحى تدرجي تصاعدي من الظهور إلى الإنطلاق إلى الإتساع إلى النهب، حيثُ ظهر الفساد في شكله الصغير في السنوات الأولى للاستقلال لتتسع دائرته مع عملية التصنيع الهائلة في الميدان التكنولوجي سنوات السبعينات، لتتسع بشكل كبير جدا مع نمو الإستثمارات والواردات سنوات الثمانينات، ليتحول الفساد إلى نهب مكشوف في حقبة التسعينات ليصبح في السنوات الأخيرة جريمة منظمة .

– أن ظاهرة الفساد في الجزائر تحولت تدريجيا إلى ممارسات إجتماعية معممة تتداخل فيها السياسة بالمال بالأعمال مؤثرة في جوانب الحياة المختلفة، وصولا إلى المؤسسات الإجتماعية، ومنظومة القيم حيثُ أضحت ممارسات الفساد على مستوى السلوك هي الأصل والإلتزام بالقيم النزيهة والسلوك السويّ هو الإستثناء .

– أن ظهور وتطور الفساد الإداري في الجزائر ارتبط بظروف تاريخية معينة وبأوضاع إقتصادية وإجتماعية وسياسية ساهمت في انتشاره وتغلغله في جسم المجتمع الجزائري ليصبح شبيه بالمنظومة المتكاملة القوية، وهو ما صعّب التعامل معه في الفترة الحالية .

– أن ظاهرة الفساد في الجزائر تعد أحد المظاهر المصاحبة لعمليات التنمية بشقيها الإقتصادي والإجتماعي، حيثُ تبرز قضايا الفساد ويتسع نطاقها بين الفينة والأخرى مرتبطة بالسياسات التنموية هذه الأخيرة ساهمت بشكل كبير في ظهور الفساد ومن ثمة ارتفاع معدلاته، ومثال ذلك : ارتباط ظهور أولى صور الفساد في الجزائر بالسياسات التنموية التي باشرها الرئيس هواري بومدين فيما عرف بالسياسات المصنعة وهو ما أطلقنا عليه بالفساد الصغير، وما تلى ذلك من مختلف الفضائح المالية التي صاحبت المشاريع التنموية التي باشرها الرئيس الشاذلي بن جديد، حيث بدأت ظاهرة الفساد في الإستفحال والإنتشار تدريجيا.

– أن الفساد الإداري في الجزائر يعد إحدى النتائج التي ظهرت كتعبير عن التخلف الإقتصادي والإجتماعي والسياسي والثقافي في البلاد ، ولا أدل على ذلك من أن أهم المداخل الرئيسية للفساد في الجزائر أو في أي دولة أخرى هي مداخل إجتماعية، كتدني المستوى المعيشي وانخفاض القدرة الشرائية ومداخل سوسيو ثقافية كالأمية والجهل ونقص الوعي، ومداخل اقتصادية كالتخلف الإقتصادي واعتماد البرامج التنموية العشوائية والأزمات الإقتصادية، وغيرها من المداخل التي تشكل التربة الخصبة لولادة الفساد ونموه وانتشاره .

– يمكن القول أن ظاهرة الفساد في الجزائر تُعدُ سببا في ظهور مشكلات أخرى تشكل خطرا على البناء المجتمعي، كالمخذرات والقتل والتعدي على الأملاك العمومية والخاصة وهو ما يهدد أمن الدولة واستقرارها، ولنا في ظاهرة الإرهاب المثال الحي، حيث كانت آثارها وخيمة على البلاد، ذلك أن إحساس المواطن بالإغتراب في بلده، وإحساسه بالظلم والجور، وفقد الأمل في المستقبل، وفي ظل عدم وجود عدالة إجتماعية يجعله ينشد العنف والإرهاب والإنتقام من المجتمع ومن كل ما يرمز إلى الدولة والنظام القائم .

– تنوعت واختلفت مظاهر الفساد في الجزائر، حيثُ أصبح يتميز خاصة في الفترة الأخيرة بالتنوع المذهل في آلياته وأشكاله ، فضلا عن اتساعه الأفقي ، فإلى جانب الفساد السياسي هناك فساد على المستوى الإداري مثّلت الرشوة والمحاباة وتعقيد الإجراءات الإدارية أهم صوره، إلى جانب الفساد الإقتصادي والمالي الذي مثّلت السرقة والتبذير وتبييض الأموال أهم عناصره، إلى جانب الفساد الإجتماعي والأخلاقي والقيمي والذي مثّلت الإنحرافات الإجتماعية والسلوكية وانهيار سلّم القيم أحد أبرز مظاهره مما يظهر أخطبوطية الظاهرة وتوسعها الشبكي العنكبوتي، وهو ما يعنى أن ظاهرة الفساد هي تعبير واضح عن خلل كبير في المنظومة العامة للمجتمع الجزائري .

– بالرغم من التشريعات القانونية التي أصدرتها الجزائر في السنوات الأخيرة ، وعلى الرغم من الحملة الإعلامية الكبيرة ضد الفساد والمفسدين ، إلاَّ أنَّ الظاهرة لم تتراجع بل عرفت إرتفاعا مذهلاً في السنوات الأخيرة ، وهو ما يعنى من جهة أن الظروف التي أنتجت ظاهرة الفساد في الجزائر وساهمت في ارتفاع معدلاتها لازالت قائمة ومستمرة ، ومن جهة أخرى قدرة بارونات الفساد على التحدي والإستمرارية ، ومن جهة ثالثة تعبير عن خلل وعدم قدرة النظام السياسي القائم على محاصرة الظاهرة والتقليل من معدلاتها .

لقد كان ومازال للفساد في الجزائر آثار سلبية على كل المستويات والأصعدة، فعلى المستوى الإقتصادي كان تأثير الفساد سلبيا، من خلال تأثيره السلبي على أداء الإقتصاد الجزائري خاصة في السنوات العشر الأخيرة، من خلال إضعاف الإطار المؤسسي وما ألحقه من تشويه بالسياسات الإقتصادية والمشاريع التنموية، و ما انجر على ذلك من تراجع في معدلات النمو وخسارة فادحة تحملتها الخزينة العمومية .

من جهة أخرى فان اتساع دائرة الفساد في الجزائر كانت السبب الأول في تنفير الرأسمال الأجنبي من الإستثمار بسبب عدم ملائمة المناخ للإستثمار ، وهو ما يعنى تفويت الكثير من فرص العمل ومنع وصول التكنولوجيا والمهارات التي تصحبها عمليات الإستثمار الأجنبي .

زد على كل هذا فان الفساد في الجزائر قد ساهم وبشكل كبير في رداءة تنفيذ المشاريع خاصة منها المرتبطة بالقطاع العام، حيثُ أدى إلى إضعاف مستوى الإتقان والجودة في مختلف مشاريع البنية التحتية ذلك أن المحاباة في منح المشاريع والرشاوى التي تُقَدَّمُ في شكل هدايا وعطايا بعد تنفيذ هذه المشاريع أدت كلها إلى تدنى نوعية المنشآت العامة التي عادة من تظهر عيوبها بعد وقت قصير جدا من تسليمها .

هذا وعلى مستوى الإقتصاد الكلي فإن الفساد في الجزائر أدى إلى إرتفاع معدلات التضخم وارتفاع مستويات العجز في الموازنة العامة وإفراغ الإصلاحات الإقتصادية والمشاريع التنموية من محتواها .

أما على مستوى البناء الإجتماعي ونسق القيم فان الفساد في الجزائر قد أدى إلى تقليص فرص العمل أمام الفئات الإجتماعية المتوسطة والهشة، والى ظهور طبقة من الأغنياء الجدد وبالتالي التأسيس للطبقية في المجتمع مستقبلا، وهو ما يعني فرضية إعادة تشكيل المشهد الإجتماعي ككل مما يؤدى إلى زيادة سخط أفراد الطبقات الوسطى والمحرومة وبالتالي تفكك المجتمع وانحلاله ، وفي هذا خطر على سلامة وأمن البلاد واستقرارها .

أما على المستوى القيمي فقد أدى الفساد في الجزائر إلى انهيار سلم القيم وتنفير أصحاب الضمير والتأثير في قيم التماسك الإجتماعي، وأدى إلى تغيير اتجاهات الإهتمام بالقيم، حيثُ إنتقل الإهتمام من تمجيد وتقديس القيم الجماعية وقيم العمل الجماعي إلى الإنبهار بالإنجازات والثراء الفردي غير المشروع على حد تعبير بيار بورديو (pierre Pourdieu) ، وهو ما أدى إلى اعتلاء الربح السريع وغير المشروع قمة سلم القيم عند شرائح كثيرة في المجتمع الجزائري بما فيها الشرائح المثقفة في البلاد، وهو ما أدى إلى التأثير سلبيا على أخلاقيات وقيم العمل بصفة عامة.

وفي نفس المقام فقد أدى الفساد إلى تعظيم واتساع دائرة هجرة الكفاءات العلمية الجزائرية إلى الخارج والواقع يحدثنا عن عشرات الآلاف من الأدمغة الجزائرية التي هاجرت باتجاه أوربا وأمريكا بحثا عن وسط عملي نزيه يحترم قيم العمل و كرامة الإنسان ، والسبب في هذا النزيف هو تولى غير المؤهلين لمناصب عمل في مختلف مؤسسات الدولة عن طريق المحاباة والمحسوبية والقرابة والرشوة ، في حين يعاني أصحاب المؤهلات العلمية من التهميش و الإقصاء .

وعلى المستوى السياسي فقد أدى الفساد في الجزائر إلى تشويه مفهوم الدولة على حد تعبير رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة ، كما أدى الفساد إلى هز وزعزعة أُسُسِ شرعية النظام السياسي القائم وهو ما يعنى فقدان ثقة المحكومين بحكامهم وبالدولة القائمة أصلا ، واتساع عدد الناقمين الساخطين على سياسات النظام، وبالتالي اتساع دائرة المنادين بالتمرد والإنقلاب على النظام وهو ما أدى إلى عدم الإستقرار السياسي والأمني خلال سنوات التسعينات.

دون أن ننسى بأن الفساد في الجزائر قد أدى إلى تشويه سمعة وهيبة الدولة الجزائرية خارجيا أمام القوى الدولية، حيثُ أضحت صورة الدولة ضعيفة في أعين الكثير من الدول خاصة الغربية منها، مما يعني تعرضها للكثير من الضغوطات ومن ثمة للإطماع التدخلية.

ولقد عبَّرَ رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة عن هذا الوضع بدقة عندما أكد بأن الدولة الجزائرية دولة مريضة بالفساد في إداراتها وبممارسات المحاباة والمحسوبية والتعسف بالنفوذ والسلطة وعدم جدوى الطعون والتظلمات، مريضة بالإمتيازات التي لا رقيب عليها ولا حسيب ، مريضة بتبذير الموارد العامة بنهبها بلا ناه ولا رادع ، ليواصل رئيس الجمهورية قوله بأن هذه الأعراض قد أضعفت الروح المدنية ، وأبعدت القدرات ، وهجّرت الكفاءات ، ونفّرت أصحاب الضمير ، وشوّهت مفهوم الدولة وغاية الخدمة العمومية ... ليتعجب متحسرا هل هناك كارثة أكثر من ذلك ؟.

إنَّ هذا الوضع المأساوي الكارثي الذي تعيشه الجزائر في الآونة الأخيرة جراء ممارسات الفساد وآثارها التدميرية لهو شبيه إلى حد كبير بالوضع المأساوي التدميري الذي خلفته سنوات العشرية السوداء سنوات التسعينات من القرن الماضي، مما يجعلنا ندق ناقوس الخطر ونرفع شعار " **مكافحة الفساد بالإصلاح** " باعتبار أن الإصلاح هو البوابة الأولى لمكافحة الفساد .

وعليه نؤكد من خلال عرضنا هذا **وكتوصيات لهذه الدراسة** على ضرورة تبنى مقولات الإصلاح على كل المستويات خاصة السياسية منها، باعتبار أن الإصلاح السياسي ومنظومة الحكم الديمقراطي إنْ لم تقض تماما على الفساد فهي تُقدم حلولًا كثيرة وبدائل متنوعة لمحاصرته والتضييق من دائرته .

إنَّ تبني مقولات النزاهة والشفافية والمساءلة كفيل بتقليص مساحات الفساد في الجزائر، باعتبار أن تفعيل المساءلة وتكريس الشفافية وإضفاء النزاهة تعتبر من الأسس المتينة والآليات القويمة الدقيقة لمراقبة حركة الفساد والمفسدين ومحاصرتهم والتضييق عليهم ، وإنَّ الوصول إلى هذا الهدف مرهون دائما بمدى توفر إرادة سياسية من طرف النظام السياسي الحاكم تسعى إلى تعميق مسار الإصلاح السياسي ومن ثمة تكريس مبادئ الحكم المؤسسي الصالح الذي يوفر مقومات وآليات كفيلة للحد من شأفة الفساد من جهة وتهيئة المناخ العام والبيئة المناسبة لإرساء دعائم مجتمع التنمية البشرية المستدامة من جهة أخرى .

وعليه نوصى في بحثنا هذا بضرورة إعادة هيكلة المؤسسات الجزائرية وتحيينها وعصرنتها بما تتماشى ومقتضيات الدمقرطة والإصلاح السياسي والحكم الراشد، ثم ضرورة تبنى نظم للرقابة على هذه المؤسسات بما من شأنه إضفاء شفافية أكبر على عملها وكل تصرفاتها، وهو ما سيؤدى حتما إلى تقليص مساحات التصرفات والسياسات العرجاء وتوسيع دائرة الرشادة والعقلانية في رسم السياسات العامة وفي كل السلوكيات والتصرفات وعلى جميع المستويات .

إنَّ تكريس الشفافية والمساءلة والنزاهة لمكافحة الفساد في الجزائر مرتبط أيضا بمدى توفر منظومة سياسية متكاملة تعمل على محاصرة ومطاردة الفساد والمفسدين، قِوامُهَا نظامُ حكمٍ يُكرِّسُ سيادة القانون وهيبته، وفصل بين السلطات وعدم تداخلها أو دمجها، ومؤسسات سياسية منتخبة بطريقة نزيهة وشفافة تعبر عن الإرادة الحقيقة والصادقة للشعب ، وتعددية سياسية بأحزاب تحمل برامج سياسية في مستوى طموح الشعب والجماهير وتعمل على شحذ همم الرأي العام باتجاه ملاحقة الفساد والمفسدين، ونظاما قضائيا مستقلا ونزيها بعيدا عن كل أشكال التدخلات والضغوطات بما من شأنه التعامل مع كل قضايا الفساد بكل استقلالية واستنادا فقط إلى ما تمليه سيادة القاعدة القانونية.

ثم إنَّ هذه المنظومة السياسية المتكاملة لمكافحة الفساد في الجزائر تحتاج أيضا إلى تفعيل دور بعض القوى المجتمعية والثقافية الأخرى، كوجود منظومة إعلامية حرة ومؤسسات مجتمع مدني فاعل ذلك أن لهذه القوى والفواعل دور كبير في فضح وكشف الكثير من ممارسات الفساد من خلال الإعلام

والإعلان والنشر والترويج والبث، وهو ما من شأنه تكوين رأي عام ضاغط مناهض يعمل على التصدي لهذه الممارسات الإنتهازية السلبية.

هذا وإنَّ توفر إرادة صادقة لدى النظام السياسي الحاكم بالتأسيس لمنظومة إعلامية حرة ومستقلة كفيل بمحاصرة الفساد ومراقبته، من خلال الكشف عن هذه الممارسات الفاسدة، والعمل على خلق رأي عام مناهض ومستنكر وضاغط يخيف بارونات الفساد في المجتمع ويعمل على تقديمهم إلى العدالة من أجل محاسبتهم ومعاقبتهم .

ولن نصل إلى هذا المستوى من الإعلام الحر والضاغط إلاَّ بوجود قانون للإعلام يعمل على ترقية العمل الإعلامي في البلاد، من خلال الاهتمام أولاً بالرأسمال البشرى المتمثل في رجل الإعلام، بالعمل على تهيئة البيئة المناسبة لعمله وتسهيل وتعبيد طريقه للوصول إلى المعلومة ومصدر الخبر، وحمايته من كل أشكال الضغط والترهيب و التهديد خاصة بمناسبة تناوله لقضايا الفساد المرتبطة بالمسؤولين الكبار في الدولة أو بأصحاب النفوذ.

من جهة أخرى يجب التأكيد على ترقية العمل الإعلامي من قبل الأسرة الإعلامية نفسها من خلال الإلتزام بالطرح الموضوعي والتدقيق والتأكد من مصدر وصحة المعلومات والإبتعاد قدر المستطاع عن ما يعرف بالسبق الصحفي لأغراض تجارية بحتة ، كما يجبُ على الإعلام الجزائري أن يتعامل مع قضايا الفساد بكل موضوعية، بضرورة الكشف عن هذه الممارسات وعدم الإنخراط في لعبة الصيد في المياه العكرة عن طريق السب والشتم والتشويه من دون مبرر أوباستعمال مسألة مكافحة الفساد مطية لتصفية الحسابات السياساوية والإقتصادية وغيرها.

وعطفاً على ما سبق يمكن القول أن إشراك منظمات المجتمع المدني ضروري وحتمي لإنجاح استرتيجية مكافحة الفساد في الجزائر، غير أن قدرة المجتمع المدني الجزائري على مواجهة ظاهرة الفساد في البلاد مرهونة بمدى تواجده الفعلي والميداني وبمدى فعاليته وقدرته على التعامل مع مثل هذه القضايا المتعددة الأشكال والأوجه، وهو ما يعنى ضرورة العمل على ترقية منظمات المجتمع المدني من خلال توفير بعض الشروط الضرورية أهمها استقلاليته عن الدولة، ذلك أن قانون الجمعيات الجديد في الجزائر لسنة 2012 يُكرِّسُ تبعية الجمعيات للدولة وحق الوصاية في إعطاء الإعتماد ومن ثمة حقها في الرقابة ليصل إلى درجة توقيف الجمعية وحلها .

ثم إنَّ المتفحص لواقع العمل الجمعوي في الجزائر يلاحظ عدم فعاليته وضعف مستوى تعامله مع مختلف القضايا الحساسة، حيثُ أن الواقع يظهر جمعيات لازالت حبيسة العمل التقليدي الـرعائي والخدماتي سواء بالنسبة للتنظيمات المهنية المرتبطة بقطاع معين أو المنظمات الثقافية والترفيهية أو المنظمات غير الحكومية على قلتها ، ولذلك فإن واقع العمل الجمعوي الجزائري يظهر انعدام مؤسسات المجتمع المدني أو تـبعيتها واحتوائـها من طـرف الـوصاية أو ضـعفـها لـدرجة وجـودها كـهياكل من دون روح .

وعليه يجبُ العمل على تفعيل وترقية مؤسسات المجتمع المدني بالعمل على إعادة تأسيسها وهيكلتها، من خلال الإقرار باستقلاليتها أولاً والعمل على مساعدة أعضائها بتكوينهم وتأهيلهم مع مقتضيات العمل الجمعوي التنموي من أجل نقل أدوار هذه المنظمات من الدور الوظيفي (functional paradigm) المحصور في الجانب الرعائي الخدماتي إلى الدور البنيوي (structural paradigm) الذي يجعل منظمات المجتمع المدني مساهمة في عملية التحول الإجتماعي والسياسي باعتبارها أحد الفواعل الأساسية في البناء الإجتماعي ، ومن ثمة قدرتها على المساهمة في نجاح إستراتيجية مكافحة الفساد .

إنَّ نجاح المعركة ضد الفساد في الجزائر متوقفة على مدى تكامل أدوار كل من مؤسسات الدولة ومؤسسات المجتمع المدني، ودور القطاع الخاص، ودور المؤسسات الإعلامية، ومؤسسات التنشئة الإجتماعية دون أن ننسى دور المواطن وضرورة إشراكه في هذه العملية .

وفي هذا المقام يمكن القول إننا في حاجة ماسة إلى التأسيس لثقافة متينة ضد الفساد تُكرِّسُ ثقافة حماية المال العام وتوسع دائرة الوعي المجتمعي بخطورة الفساد وآثاره التدميرية على كل جوانب الحياة وتعمل على ترقية ونضج الحس المدني، بحيثُ يجب أن نهيئ ذهنية المواطن الجزائري لتقبل أفكارنا الهادفة إلى مكافحة الفساد من خلال عرض أهم سلبياته وآثاره التدميرية .

إنَّ الوصول إلى التأثير الإيجابي على طريقة تفكير المواطن والموظف الجزائري كفيل بقدرتنا على توجيه تصرفاته وسلوكاته نحو مزيد من النزاهة والإستقامة ، ولن نصل إلى ذلك إلاَّ بتوسيع دائرة الوعي والثقافة لدى كل شرائح المجتمع بأهمية الحفاظ على مكتسبات الدولة الجزائرية بالإبتعاد عن كل ما له علاقة بالفساد والمفسدين .

في الأخير يجبُ أن نؤكِّد دائما على أنَّ إستراتيجية مكافحة الفساد في الجزائر مرهونة بمدى مباشرة إصلاحات سياسية عميقة في البلاد، تُكَرِّسُ الشفافية والمساءلة وسيادة القانون وتعمل على إشراك

جميع الفواعل السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية في إطار عمل تكاملي يتوجه صوب مطاردة الفساد وملاحقة المفسدين .

وإنَّ الفرصة مواتية والوضع الراهن مناسب في الجزائر لتعميق مسار الإصلاحات السياسية والإنتقال إلى دولة الحق والقانون، ولعل الدستور المرتقب يحمل من الآمال والتطلعات ما يجعلنا نستشرف بمستقبل تُزرع فيه بذور الإصلاح والديمقراطية ولما لا التأسيس لجمهورية جزائرية جديدة، تعمل على خلق جسور متينة لتحول ديمقراطي ناجح ، يُمهد الطريق لإرساء دعائم الحكم الراشد، وهذا مرهون دائما وأبدا بمدى توفر النية الصادقة و الإرادة السياسية القوية لدى النظام السياسي الحاكم، بتوفير الآليات السياسية والقانونية الهادفة إلى القضاء على السياسات العرجاء ومحاربة ومطاردة الفساد والمفسدين .

وصـــلى اللــهم وسلم على سيدنا محمد ، والحمد لله رب الـعالــمين

ملاحظة :

يرجى من زملائي القراء تنويرنا بملاحظاتهم حول ما كتب في هذه الأطروحة من خلال البريد الإلكترونى للأستاذ هدفي العيد وهو :

laidnadir@yahoo.fr

أو على الرقم الهاتف الشخصي :

0776348957

رحم الله امرء اهدى لي عيوبي وبارك الله فيكم

قائمة المصادر

و

المراجــع

المصادر والمراجع المعتمدة

- **القـرآن الكـريـــــــم**
- **السنة النبوية الشريفة**

أ) الكتب باللغة العربية

01) أبو خلدون ساطع الحصري ، الأعمال القومية لساطع الحصري ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية 1985.

02) أبو المعاطي أبو الفتوح ، حتمية الحل الإسلامي، تأملات في النظام السياسي، الجزائر : شركة الشهاب 1991 .

03) ابن خلدون عبد الرحمن ، تاريخ ابن خلدون ، ديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاشرهم من ذوى السلطان الأكبر، لبنان : دار الفكر ، 2004.

04) أكرمان سوزان روز ، الفساد والحكم : الأسباب ، العواقب والإصلاح ، ترجمة فؤاد سروجي، عمان: الأهلية للنشر ، 2003.

05) الإبراهيمي أحمد طالب،المعضلة الجزائرية ، الأزمة والحل، رواق عربي، بيروت: دار عطية للنشر 1996.

06) البرازي تمام مكرم ، الجزائر تحت حكم العسكر ، القاهرة : مكتبة مدبولي ، 2002.

07) البشري طارق، دور مؤسسات الدولة في مكافحة الفساد، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 2004.

08) البخاري ، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل ، صحيح البخاري ، ط1 ، دار إحياء الدين ، بيروت 2001.

09) الهيثمى على بن ابى بكر ، مجمع الزوائد ، بيروت : دار الريان للتراث ، 1987 .

10) الحلو ماجد راغب ، القانون الدستوري ، مصر : دار المطبوعات الجامعية ، 2008.

11) الكبيسي عامر ، الفساد والعولمة ، تزامن لا توأمة ، الرياض : المكتب الجامعي الحديث ، 2005.

12) عنصر العياشي ، سوسيولوجية الديمقراطية والتمرد في الجزائر ، مصر : دار الأمين للطباعة والنشر والتوزيع ، 1999.

13) المنوفي كمال ، مناهج وطرق البحث في علم السياسة ، مصر : جامعة القاهرة ، 2006.

14) الصيرفي محمد ، الفساد بين الإصلاح والتطوير الإداري ، ط01 ، الإسكندرية : مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع ، 2008.

15) الصابوني على ، تفسير ابن كثير ، المجلد الأول بيروت : دار القرآن الكريم 1981.

16) صالح أحمد رضا ، مختصر تفسير الطبري ، المجلد الأول ، الجزائر : مكتبة رحاب 1987.

17) بن رجب أبو الفرج عبد الرحمان بن أحمد، جامع العلوم و الحكم، ط01، 1888

18) بو الشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري. الجزائر: دار الهدى ، 1990

19)______ القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ، ج1 ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية.

20) بهجت قرنى وآخرون ، صناعة الكراهية في العلاقات العربية الأمريكية ، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان ، 2001

21) بدران ابراهيم وآخرون، العرب والقرن الجديد، عمان: المركز العربي للدراسات الإستراتيجية، 2001

22) بلعيز الطيب، إصلاح العدالة في الجزائر: الإنجاز التحدي، الجزائر: دار القصبة للنشر والتوزيع 2012

23) بن باديس عبد الحميد ، آثار الإمام بن باديس عبد الحميد ، ط 01 ، الجزء الخامس ، الجزائر : مطبعة دار البعث ، 1982.

24)______________ ، مجالس التذكير ، الجزائر : مطبوعات وزارة الشؤون الدينية ، 1982.

25)_____________، آثار الإمام عبد الحميد بن باديس ، الجزء السادس ، الجزائر ، 1994

26) برامة عمر ، الجزائر في المرحلة الانتقالية ، الجزائر : دار الهدى ، 2001 .

27) جاب الله عبد الله ، شرعية العمل السياسي ، الجزائر : دار المعرفة ، 2002 .

28) جابر عصفور، محسن يوسف، مرصد الإصلاح العربي، الإشكاليات والمؤشرات ، مصر: مكتبة الإسكندرية ، 2005

29) دردور عبد الباسط ،العنف السياسي في الجزائر وأزمة التحول الديمقراطي، مصر: دار الأمين للنشر والتوزيع ، 1996.

30) هنتنغتون صموئيل ، النظام السياسي لمجتمعات متغيرة ، ترجمة سمية فلو ، بيروت : دار الساقي ، 1993

31) حمروش مولود ، الظاهرة العسكرية بإفريقيا السوداء ، الجزائر : الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، 1981.

32) حمدي عبد الرحمن حسن ، الفساد السياسي في افريقيا ، ط 01 ، القاهرة : دار القارئ العربي ، 1993.

33) لباد ناصر ، الأساسي في القانون الإداري ، ط01 ، الجزائر : دار المجدد للنشر والتوزيع 2011.

34) ________________، دساتير الجزائر ، ط01 ، الجزائر : دار متيجة للطباعة ، 2008.

35) ميشال تومسون ، ريتشارد اليس ، ايرون ويلدافسكي ، نظرية الثقافة ، ترجمة على سيد الصاوي ، مراجعة وتقديم الفاروق زكي يونسالكويت : المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ،1997 .

36) مجذوب محمد ، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان ، لبنان : منشورات الحلبي الحقوقية ، 2002.

37) محمد مهدى شمس الدين ، العلمانية في مواجهة المسيحية والإسلام ، المؤسسة الدولية للنشر والدراسات بيروت ، 1996.

38) محمد بن سعد التميمي ، العولمة الهوية الثقافية في ظل الثقافة العربية المعاصرة ،القاهرة : مطابع الشرطة ،2002 .

39) محمد ناصر الألباني ، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ، ط 01، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض ، 1996.

40) محمد فتح الله الخطيب ، مبادئ العلوم السياسية ، القاهرة : دار الفكر العربي ، 1998 .

41) موريس ديفرجى ، الأحزاب السياسية ، ترجمة على مقلد ، عبد الحميد سعد ، بيروت : دار النهار ، 1986

42) ميتكس هدى، حسن بصرى، ماليزيا وجنوب شرق آسيا، جامعة القاهرة: برنامج الدراسات الماليزية، 2009.

43) مقري عبد الرزاق ، الحكم الصالح وآليات مكافحة الفساد ، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، 2005.

44) مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، السعودية : إدارت البحوث العلمية للإفتاء والدعوة والإرشاد ، 1980.

45) رخيلة عامر ، التطور السياسي والتنظيمي لحزب جبهة التحرير الوطني 1980/1962 ، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 1993 .

46) سرور احمد فتحى ، منهج الإصلاح الدستوري ، القاهرة : دار النهضة العربية ، 2006 .

47) سمير أمين ، الأمة العربية ، الجزائر : المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، 1990.

48) سعد الدين ابراهيم ، المجتمع المدنى والتحول الديمقراطي في الوطن العربي ،القاهرة : دار قباء ، 2000.

49) على عبد الصادق ، مفهوم المجتمع المدني القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 2007.

50) على ليلة ، النظام العربي المعاصر – متغيرات الإصلاح وحدوده ، سلسلة الوافي الثقافية ، القاهرة : دار الوافي للنشر ، ط1، 2006.

51) فوكو ياما فرنسيس ، نهاية التاريخ وخاتم البشر ، ترجمة حسين أحمد أمين ، القاهرة : مركز الأهرام للترجمة والنشر ، 1993.

52) فكرى فتحي ، المبادئ الدستورية العامة وتطبيقاتها في مصر ، مصر : دار الكتب المصرية ، 2009.

53) صلاح الدين فهمي محمود ، الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، 1993 .

54) نبيل عبد الفتاح وآخرون ، مصر و الإصلاح عقب الانتخابات الرئاسية والبرلمانية ، القاهرة : مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية ، 2006.

55) غانم النجار ، واقع ومستقبل الإصلاح السياسي في الوطن العربي، القاهرة : مركز دراسات الخليج، 2004.

56) ثابت أحمد ، الإصلاح السياسي في العالم الثالث ، القاهرة : المجلس الأعلى للجامعات ، 1999.

57) ____________، النظم السياسية : دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع ، 1999.

58) منظمة الشفافية الدولية ، نظام النزاهة في مواجهة الفساد، بيروت: المركز اللبناني للدراسات، ب س ط .

ب) **Les ouvrages en francais**

59) boudjenoun Messaoud ; ALGERIE : LE GRAND GACHIS ; PREMIERE EDITION ; ALGER : SARL DAR AL- OUMMA ; 2003

60) brahimi abdelhamid, stratégies de développement pour l'Algérie : défis et enjeux .

61) Diane roman, l, indispensable du droit administratif, 2eme edition, France, 2004

62) duverger Maurice, les partis politiques, librairie armand colin , paris , 1981

63) djillali hadjaj , transparency international (ti) , combattre la corruption (enjeux et perspectivees paris :karthala,2002

64) harbi mohamed , changements politiques au maghreb , paris ,cnrs , 1991

65)________, le f. l. N mirage et rialite, paris , edition jeune afrique , 1980
66) Mohamed taher ben Saada. Le régime politique algérien .de la légitimité historique a la légitimité constitionnelle. Alger .ENAL ; 1992 .
67) Serge velley, droit administratif, 3eme edition, France, 2000
68) talahite fatiha , economie administre, corruption et en grenage de la vielonce en algerie, revue tiers monde , paris , tome : janvier, 2000
69) Touati Amin ; Algérie, les islamistes a lassant du pouvoir, paris ; l'harmattan, 1995 .

ج) IN ENGLISH

70) Arab anti – corruption organization, labanan, hotel pristol, 22, 23 / 09 / 2011

71) davoodi Hamid, corruption around the world :cause ,consequences ,scope ,cures, imf staff papers , vol . 45. No. 4 december . 1998

72)Edwad. D.mansfield and jack Snyder. democratization and war, foreign affairs .vol, ,74no3, .May/june 1995.

73) Huntington ,s ,p, Modernization and corruption in Heinheimer . Reading in comparative analyses . Holt .rinehart . N.y. 1970 .

74) ___________, politicol order in changing societies (new_haven : london : yal university press, 1968

75) ___________, the third wave : dimocratization in the lat twentieth century_, julian j rothbaum distinguished lecture series(norman : university of oklahoma press , 1991)

76) patrick dobel , the corruption of a state , american political science review , vol 72, 2002

77) patll ofosu _ amaah , raj soopramanien and kishor uperty , combating corruption , a comparative review of selected legal aspect of state practices and major international initiatives, washington , dc , world bank , 1999 .

د) المجلات

78) أبو عامود محمد سعد ، محددات مستقبل الإصلاح السياسي في الدول العربية ، القاهرة : مركز دراسات وبحوث الدول النامية ، 2006 .

79) العياشي عنصر ، التحول الديمقراطي في الجزائر ، الواقع والآفاق ، رواق عربي ، السنة الخامسة ، 2000 العدد17.

80) ___________، التحول الديمقراطي في الجزائر : الواقع والآفاق ، رواق عربي ، القاهرة : مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، 1996

81) العقون سعاد ، البرلمان والتحول الديمقراطي في الدول المغاربية ، مجلة فكر ومجتمع ، العدد الثامن أفريل 2001

82) بوزيان عليان ، آليات استرداد البرلمان لسيادته كمقصد من مقاصد التطوير البرلمانى في الدول المغاربية دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب .

83) الفيلالي مصطفى ، نظرة تحليلية في حقوق الإنسان من خلال المواثيق وإعلان المنظمات ، ملف العدد المستقبل العربي ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، عدد 223، سبتمبر أيلول 1997

84) بلحاج صالح ، نظرة في واقع القوى السياسية في الجزائر ، مجلة الديمقراطية ، السنة السابعة ، العدد 27، يوليو 2007 .

85) بلعور مصطفى ، "حزب جبهة التحرير الوطني ومسار الإصلاحات السياسية في الجزائر،" مجلة الباحث كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد الرابع، 2006.

86) جابي عبد الناصر ، العلاقات بين البرلمان و المجتمع المدني في الجزائر واقع و آفاق، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 15 ، فيفري 2007 ، مجلس الأمة . الجزائر.

87) حوحو رمزي ، دنش لبنى ، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الخامس ، جامعة بسكرة.

88) مهابة أحمد ، مأزق الجزائر بين العنف والحوار ، السياسة الدولية : العدد 115 ، 1993 .

89) معوض جلال ، الفساد السياسي في الدول النامية ، مجلة دراسات عربية ، العدد 04 شباط 1987.

90) عبد الحليم أميرة ،الجزائر بين سباق الرئاسة ومستقبل الانفتاح السياسي ، السياسة الدولية ، القاهرة : مؤسسة الأهرام ، 2010 .

91) عمار عباس ، قراءة في التعديل الدستوري لسنة 2008 ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، 1999.

92) فائق محمد ، حقوق الإنسان والتنمية ، ملف العدد ، المستقبل العربي ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، عدد 251 يناير، 2000 .

93) فودة سامي ، دور المجتمع المدني في محاربة الفساد ، الحوار المتمدن- العدد 2741.

94) شيتور جلول، استقلالية السلطة القضائية في الجزائر، مجلة المنتدى القانوني، جامعة بسكرة،العدد السابع .

95) غليون برهان ، " بناء المجتمع المدني ، دور العوامل الداخلية والخارجية " مجلة المستقبل العربي العدد 158 ، 1992.

ه) **<u>الندوات والمؤتمرات والمحاضرات</u>**

96) أحمد يوسف ، إصلاح الجامعة العربية ، المستقبل العربي ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية 2004.

97) الباز شهيدة ، تعقيب على مداخلة الأستاذ أنطوان مسرّة بعنوان دور مؤسسات المجتمع المدنى في مكافحة الفساد ، لبنان : مركز دراسات الوحدة العربية .

98) البيومي ابراهيم غانم ، مبادرات المجتمع المدني العربي للإصلاح السياسي ، ندوة الديمقراطية والاصلاح السياسي في الوطن العربي ، دار الكتب الوطنية ، ليبيا ، 2006.

99) الجابري محمد عابد ، في نقد الحاجة للإصلاح ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 2006.

100) الكتبي ابتسام سهيل ، التحول الديمقراطي في دول مجلس التعاون الخليجي ، الواقع الافاق المستقبلية ، ندوة الديمقراطية والإصلاح السياسي في الوطن العربي..

101) المنوفي كمال ، يوسف محمد الصوانى ، ندوة الديمقراطية والإصلاح السياسي في الوطن العربي ،دار الكتب الوطنية ، ليبيا ، 2006.

102) المغيربي محمد زاهي بشير ، الديمقراطية والإصلاح السياسي : مراجعة عامة للأدبيات ، ندوة الديمقراطية والإصلاح السياسي في الوطن العربي ليبيا : دار الكتب الوطنية ، ط1، 2006.

103) السيد مصطفي كامل ، الإصلاح السياسي والمؤسسي للدولة المصرية ،مؤتمر " دور الدولة في عالم متغير "مركز دراسات وبحوث الدول النامية ، 2002 .

104) التر مصطفى عمر ، لماذا الإصلاح السياسي الآن ضرورة ، ندوة الديمقراطية والإصلاح السياسي في الوطن العربي ،ليبيا : دار الكتب الوطنية ، ط2 2006.

105) الشطي اسماعيل ، الديمقراطية كآلية لمكافحة الفساد والتمكين للحكم الصالح ، ندوة مركز دراسات الوحدة العربية ، لبنان : 2004.

106) انطوان مسرة ، دور مؤسسات المجتمع المدنى في مكافحة الفساد، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان 2004.

107) جفال عمار ، المفهوم الاشتراكي للإصلاح السياسي ، ندوة الديمقراطية والاصلاح السياسي في الوطن العربي ، ليبيا : دار الكتب الوطنية ، 2006.

108) داود خير الدين ، الفساد كظاهرة عالمية وآليات ضبطها ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية 2004

109) داوود عماد الشيخ ، الشفافية ومراقبة الفساد ، لبنان : مركز دراسات الوحدة العربية ، 2004.

110) هلال على الدين " ورقة عمل "في كمال المنوفي ، يوسف محمد الصواني ، ندوة الديمقراطية والإصلاح السياسي في الوطن العربي ، ليبيا : دار الكتب الوطنية ، ط1، 2006.

111) ________ ، الإصلاح السياسي والديمقراطية ، ندوة الديمقراطية والإصلاح السياسي في الوطن العربي ، ليبيا : المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر ، 2006.

112) حسنين توفيق ابراهيم ، ثورة المعلومات والتطور الديمقراطي في العالم العربي ، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام ، كراسات استراتيجية ، العدد 139، 2004.

113) حسن كريم ، مفهوم الحكم الصالح ، ندوة الديمقراطية والحكم الصالح في البلاد العربية ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، ط1 ،2004.

114) ناهد عز الدين ، تجربة الإصلاح والتحول الديمقراطي في بلدان أوربا الشرقية ، ندوة الديمقراطية والإصلاح السياسي في الوطن العربي.

115) نادر فرجاني، الحكم الصالح : رفعة العرب في صلاح الحكم في البلدان العربية ، المستقبل العربي ، السنة 23 ، العدد 256، حزيران 2000.

116) ناصيف حتى ، الظروف الدولية والإقليمية المحيطة بمحاولات تعديل الميثاق ،ندوة ،من ورقة مقدمة الى جامعة الدول العربية ،بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 1983.

117) عبد الغفار رشاد محمد ، رؤية المؤسسات الدولية للديمقراطية والإصلاح السياسي ، ندوة الديمقراطية والإصلاح السياسي في الوطن العربي ، المركز العالمي للدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر ، ليبيا : دار الكتب الوطنية ، 2006.

118) عمارة محمد ،تحديات العالم الإسلامي والتجديد ، محاضرة ألقيت بجمعية الدعوة الإسلامية بطرابلس ، ليبيا :2004/04/13 .

119) فقيرة جلال إبراهيم ، أفكار أولية لتعزيز دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد ، ورقة مقدمة إلى اللقاء التشاوري الأول للهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد مع منظمات المجتمع المدني في اليمن ، 2008.

120) شادي عبد العزيز ، الإصلاح السياسي في دول الحزب الواحد ، مركز دراسات وبحوث الدول النامية القاهرة : 2006.

121) شيماء السيد حطب ، الإصلاح السياسي عند الحزب الوطني الحاكم في مصر وحزب العمل الوطني المكسيكي ، مؤتمر الباحثين الشباب ، مركز دراسات وبحوث الدول النامية ، ج1، القاهرة ، 2003.

و) الموسوعات والمعاجم والقواميس

122) ابن منظور ، لسان العرب ، المحيط ، 4/ 1095، دار الجيل ، بيروت ، 1988.

123) محمد محمود ربيع ، موسوعة العلوم السياسية ، الكويت : الجامعة الكويتية ، 1994.

124) نيفين مسعد ، على الدين هلال ، معجم المصطلحات السياسية ، القاهرة : مركز البحوث والدراسات السياسية ،1996 .

125) رضا أحمد ، معجم متن اللغة ، ج 02 ، 409، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت ، 1960.

126) رضا أحمد ، معجم متن اللغة ، ج04 ، 409، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت ، 1960 .

127) موسوعة السياسة ،ج1، بيروت : المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، ط1، 1994.

ز) المذكرات والرسائل الجامعية

128) الجندي نبوية على ، الفساد السياسي في الدول النامية ، رسالة ماجستير ، بدون معلومات أخري.

129) آكلى يوسفي محمد ، آليات الديمقراطية الغربية في ميزان الاسلام ، مذكرة ماجستير ، جامعة الأمير عبد القادر ، قسنطينة ، 2004/2003.

130) بابا عربي مسلم ، المؤسسة العسكرية ومسار الإصلاح السياسي في الجزائر ، رسالة ماجستير غير منشورة كلية العلوم السياسية والإعلام ، جامعة الجزائر ، 2005/ 2006.

131) بوضياف محمد، مستقبل النظام السياسي الجزائري، مذكرة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر 2011/2010.

132) بلحربي نوال ، أزمة الشرعية في الجزائر ، مذكرة ماجستير غير منشورة ، جامعة الجزائر ، 2007/2006.

133) بن يحي بشير ، حرية تكوين الأحزاب السياسية في النظام الدستوري الجزائري ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 20012/2011.

134) هبة محمد فؤاد، التطور الديمقراطي وأثره على المشاركة السياسية في مصر في عهد الرئيس مبارك رسالة ماجستير، القاهرة : معهد البحوث والدراسات العربية ، 2006.

135) حشيش عبد الحميد كمال ، النظرية العامة للإصلاح الإداري ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ص 70

136) طامشة ابو مدين ، إستراتيجية التنمية السياسية ، دراسة تحليلية لمتغير البيروقراطية في الجزائر ، رسالة دكتوراه ، جامعة الجزائر ، 2007/2006.

137) نادية محمود أحمد عبد الحليم ، الإصلاح السياسي في الوطن العربي ، رسالة دكتوراه ، معهد البحوث والدراسات العربية ، جامعة الدول العربية ، 2008 .

138) سرير عبد الله رابح ، عملية صنع القرار وتطبيقاته في الإدارة العامة بالجزائر ، أطروحة دكتوراه دولة كلية العلوم السياسة والإعلام ، جامعة الجزائر ، 2006.

139) رحموني فاتح النور ، التطرف الديني والعنف السياسي في الجزائر ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم السياسية والإعلام ، جامعة الجزائر ،2006/ 2007.

140) شريط الأمين ، خصائص التطور الدستوري في الجزائر ، رسالة دكتوراه ، جامعة الجزائر ، 1991.

141) ضيف الله عقيلة ، التنظيم السياسي والإداري في الجزائر 1962/1954 ، جامعة الجزائر ، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، أطروحة دكتوراه ، غير منشورة ، 1996.

142) ذبيح ميلود، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري،مذكرة ماجستير، جامعة باتنة 2006

143) غادة شهير الشمرانى، الشفافية والمساءلة في الدول العربية، رسالة ماجستير، جامعة الملك سعود ، 2009.

ح) <u>الجرائد واليوميات الإعلامية</u>

باللغة العربية :

144) جريدة الخبر ، يومية جزائرية مستقلة ، العدد 756 ، الصادرة بتاريخ 24- 04 – 1993.

145) جريدة النهار ، يومية جزائرية مستقلة ، 12 ماي 2012

146) جريدة الشروق ، يومية جزائرية مستقلة ، 13 ماي 2012

147) جريدة اليوم ، يومية جزائرية مستقلة ، العدد 4037 ، 12 ماي 2012.

148) جريدة الفجر ، يومية جزائرية مستقلة ، بتاريخ 20 **مارس** 2013

149) جريدة الوطن ، يومية جزائرية مستقلة ، 03/10/ 1996.

150) رسالة الأطلس ، جريدة إعلامية جزائرية ، الحلقة 62 ، العدد 155 بتاريخ 15 إلى 21 سبتمبر 1997

151) الجزائر الجديدة، صحيفة يومية وطنية مستقلة ، 03 مارس 2013 .

152) الجزائر نيوز ، جريدة إعلامية جزائرية ، الإثنين 18 مارس 2013.

153) جريدة البصائر ، السنة الرابعة ، العدد 171 ، قسنطينة ، جوان 1939.

154) تلفزيون النهار الجزائري بتاريخ 23 جويلية 2012 حوار مع الجنرال خالد نزار.

155) الجزائر الحرة ، صحيفة إعلامية جزائرية مستقلة ، بتاريخ 09 نوفمبر ، 1998.

156) يومية البلاد ، يومية جزائرية مستقلة ، بتاريخ 13 سبتمبر 2013 .

ط) En francais

157) le qoutidien d'oron .quotidient national d'information , 17 avril 1999.

158) el moudjahid , quotidient national d'information ,12 MAI 2012 , P 05.

159)journal liberte , quotidient national d'information , 12 MAI 2012.

160) journal el watan , quotidien national d'information, 07/06/1997 .

161) le soir d'Algérie, quotidien national d'information , 30 / 12/2011 .

ي) الوثائق الحكومية:

162) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، دستور 1963.

163) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، دستور 1976.

164) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، دستور 1989.

165) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، دستور 1996.

166) قانون الجمعيات السياسية رقم 11/89 الصادر في 05 /07/ 1989 .

167) قانون الانتخابات 06/90 المؤرخ في 27 مارس 1990.

168) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، "مشروع الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية.

169) المرسوم الرئاسي رقم 05-278 مؤرخ في 09 رجب 1426، الموافق لـ 14 غشت سنة 2005.

170) المرسوم الرئاسي رقم 20/04 المؤرخ في 07 فيفري 2004.

171) الجريدة الرسمية ، السنة 16، العدد 28 ، الصادرة بتاريخ 10 جويلية 1979 .

172) الجريدة الرسمية ، السنة 29 ، العدد 01 ، الصادرة بتاريخ 04 يناير، 1992

173) الجريدة الرسمية ، السنة 32 ، العدد 72 ، الصادرة بتاريخ 26 نوفمبر1995

174) الجريدة الرسمية ، السنة 34 ، العدد 40 ، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1997.

175) الجريدة الرسمية ، السنة 36 ، العدد 29 ، الصادرة بتاريخ 21 أفريل 1999 .

176) الجريدة الرسمية ، السنة 36 ، العدد 66 ، الصادرة بتاريخ 21 سبتمبر 1999.

177) الجريدة الرسمية ، السنة 39 ، العدد 43 ، الصادرة بتاريخ 23 يونيو 2002 .

178) الجريدة الرسمية ، السنة 41 ، العدد 24 ، الصادرة بتاريخ 18 أفريل 2004.

179) الجريدة الرسمية ، السنة 42 ، العدد 67 ، الصادرة بتاريخ 05 أكتوبر 2005.

180) الجريدة الرسمية ، السنة 45 ، العدد63 ، الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008

181) المرسوم الرئاسي رقم 234/99 المؤرخ في 10/19/ 1999 المتعلق بإحداث اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة.

182) المرسوم الرئاسي رقم 163/08 المؤرخ في 05 أكتوبر 2008 المحدد لكيفيات سير مهنة القضاة وكيفية منح مرتباتهم.

183) القانون رقم 07/90 المؤرخ في 1990/04/03 المتعلق بالإعلام في شطره المتعلق بالعقوبات التي تفرض على الصحافيين في حالة تجاوز أخلاقيات المهنة .

184) الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتعلق بالوظيفة العامة.

ك) المواقع الإلكترونية:

من أجل مجتمع مدني علماني ديمقراطي حديث، أنظر الرابط التالي:

185) http://www.Alhewar.org

إصلاح المنظومة القضائية واستقلالية مؤسسة العدالة ، أنظر الرابط : 186) http://www.cipe – égypt.org

فضائح بنكية كبيرة تهز الجزائر ، أنظر الرابط : 187) http:// www . Qatarsharge. Com

اتساع مؤشرات الفساد في الجزائر أنظر الرابط : 188) http://www.elaph.com

تقارير البنك الدولي حول مؤشرات الفساد على الرابط : 189) http : // www. World bank. Org

190) http://www.echoroukonline.com. 2011/09/17 : مؤشرات الفساد في الجزائر حسب البنك الدولي

191) http//www. Pogar.org/ardic/themes/transparency-asp :البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة انظر الرابط

192) http://www.muatia.org/publication/arabic/elements_htm : المساءلة كآلية لمكافحة الفساد

193) http://www.elaph.com/ElaphWeb/AkhbarKhasa/2007/12/29 : اتساع مؤشرات الفساد في الجزائر أنظر

194) http:// www .conseil constitutionnel.dz بخصوص آراء المجلس الدستورى الجزائري واجتهاداته أنظر

ملاحق الدراسة

فـهـرس الجـــداول

الصـــــفـحـة	عنوان الجدول	رقم الجدول
الصفحة رقم 124	نتائج الإنتخابات المحلية في الجزائر 1990/06/12	**جدول رقم 01**
الصفحة رقم 126	نتائج الدور الأول من الإنتخابات التشريعية 26 /1991/12	**الجدول رقم 02**
الصفحة رقم 131	نتائج الانتخابات الرئاسية 16 نوفمبر 1995	**الجدول رقم 03**
الصفحة رقم 132	نتائج الإنتخابات التشريعية 05 جوان 1997.	**الجدول رقم 04**
الصفحة رقم 133	نتائج الإنتخابات المحلية أكتوبر 1997	**الجدول رقم 05**
الصفحة رقم 135	يوضح نسبة المحروقات من الصادرات	**الجدول رقم 06**
الصفحة رقم 138	نتائج الإنتخابات الرئاسية 15 أفريل 1999.	**الجدول رقم 07**
الصفحة رقم 139	نتائج الإستفتاء حول قانون الوئام المدني	**الجدول رقم 08**
الصفحة رقم 142	نتائج الإنتخابات التشريعية 30 ماي 2002	**الجدول رقم 09**
الصفحة رقم 144	نتائج الإنتخابات الرئاسية 08 أفريل 2004 .	**الجدول رقم 10**
الصفحة رقم 144	نتائج الإستفتاء على مشروع السلم والمصالحة الوطنية 29 سبتمبر 2005	**الجدول رقم 11**
الصفحة رقم 173	مؤشرات نوعية الخدمة الإدارية وجودة الإدارة ومحاربة الفساد في الجزائر	**الجدول رقم 12**
الصفحة رقم 174	مؤشر الجزائر فيما يخص الفساد والحكم ومقارنته بالمعدل العالمي	**الجدول رقم 13**

فهرس الأشـــكـــال

الصــفـحــة	عنوان الشكــل	رقم الشكــل
الصفحة رقم 37	أهم التحديات يواجهها النظام السياسي	الشكل رقم 01
الصفحة رقم 42	أهم معايير الحكم الصالح	الشكل رقم 02
الصفحة رقم 54	محددات البيئة الداخلية الدافعة باتجاه الإصلاح السياسي .	الشكل رقم 03
الصفحة رقم 65	المحددات الإقليمية والدولية الدافعة باتجاه الإصلاح السياسي والدمقرطة	الشكل رقم 04
الصفحة رقم 137	يوضح تطور حجم المديونية في الجزائر خلال العشرية السوداء.	الشكل رقم 05
الصفحة رقم 146	يوضح حجم المديونية خلال سنوات 2007/1999	الشكل رقم 06
الصفحة رقم 171	منحنى بياني يوضح تطور ظاهرة الفساد في الجزائر خلال سنوات (2013/2003).	الشكل رقم 07

فهرس المحتويات

---------------------- الفهرس ----------------------

المحتويات			الصفحة
الإهداء			
شكر وتقدير			
مقدمة			01
الفصل الأول: التأصيل الايتيمولوجي المفاهيمي للإصلاح السياسي			22
المبحث الأول : مفهوم الإصلاح السياسي وما علق به من مفاهيم مشابهة			24
أولا : المعاني اللغوية لمفردة الإصلاح			24
ثانيا : معنى الإصلاح السياسي والمفاهيم المرتبطة به			31
المبحث الثاني : محددات الإصلاح السياسي			45
أولا: محددات البيئة الداخلية			46
ثانيا : محددات البيئة الخارجية (الإقليمية والدولية)			55
المبحث الثالث: مظاهر ومؤشرات الإصلاح السياسي			66
أولا : المؤشرات السياسية والقانونية			66
ثانيا : المؤشرات الإقتصادية والإجتماعية والقيمية			77
المبحث الرابع : صعوبات و عوائق الإصلاح السياسي			83
أولا : صعوبات تتعلق ببيئة النسق السياسي			83
ثانيا : صعوبات تتعلق ببيئة المجتمع الإقتصادية والإجتماعية والثقافية			87
خلاصة واستنتاجات			95
الفصل الثاني: طبيعة وتطور ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر			98

المبحث الأول : مفهوم الفساد الإداري			**99**
أولا : التأصيل اللغوي لمفردة الفساد			**99**
ثانيا : المعنى الإصطلاحي للفساد			**103**
المبحث الثاني : تطور ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر			**109**
أولا : المرحلة الأولى : 1980/1962			**109**
ثانيا : المرحلة الثانية : 1990/1980			**115**
ثالثا : المرحلة الثالثة : 2000/1990			**121**
رابعا : المرحلة الرابعة : 2014/2000			**137**
المبحث الثالث: المداخل الرئيسية لظهور وانتشار ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر			**154**
أولا : المداخل السياسية			**154**
ثانيا : المداخل القانونية والقضائية			**158**
ثالثا : المداخل الإقتصادية			**160**
رابعا : المداخل السوسيو ثقافية			**164**
المبحث الرابع: مؤشر مدركات الفساد الإداري في الجزائر			**168**
أولا : تقارير منظمة شفافية دولية حول وضعية الفساد في الجزائر			**168**
ثانيا : تقارير البنك الدولي حول قضية انتشار الفساد في الجزائر			**172**
خلاصة واستنتاجات			**175**
الفصل الثالث: تدرجية الإصلاح السياسي والمؤسساتي في الجزائر			**178**
المبحث الأول: الفواعل والقوى المحركة للفعل السياسي في الجزائر			**180**
أولاَ : المؤسسة العسكرية			**181**
ثانيا : مؤسسة الرئاسة			**190**
ثالثا : القوى الحزبية			**196**
المبحث الثاني : مسار الإصلاحات السياسية والإدارية في الجزائر			**211**

أولا: مسار وطبيعة الإصلاحات السياسية والإدارية في الجزائر زمن الأحادية الحزبية			**211**
ثانيا: مسار وطبيعة الإصلاحات السياسية والإدارية في الجزائر زمن التحول إلي التعددية الحزبية			**222**
المبحث الثالث: واقع الإصلاحات السياسية والإدارية في الجزائر			**239**
أولاً : البعد الأمني			**239**
ثانيا : البعد الاقتصادي			**241**
ثالثا: البعد السياسي			**242**
المبحث الرابع : آفاق الإصلاحات السياسية في الجزائر			**259**
أولا : الإصلاحات السياسية من خلال مراجعة دساتير الجمهورية الجزائرية			**259**
ثانيا : رؤية استشرافية مستقبلية للتعديل الدستوري المرتقب 2014			**261**
خلاصة واستنتاجات			**268**
الفصل الرابع: الإصلاح السياسي وآليات الحكامة كخارطة طريق وكمداخل مناسبة لمكافحة الفساد في الجزائر			**271**
المبحث الأول: تفعيل دور المنظومة القانونية للحد من ظاهرة الفساد في الجزائر			**272**
أولا : على المستوى المحلى (التشريعات الداخلية المتعلقة بمحاربة الفساد)			**272**
ثانيا : على المستوى الإقليمي والدولي (المصادقة على الاتفاقيات الدولية)			**280**
المبحث الثاني : مقاربة تفعيل القدرات المؤسسية وتعزيز الديمقراطية لمحاصرة ظاهرة الفساد في الجزائر			**283**
أولا : الآليات القانونية والمؤسساتية			**283**
ثانيا : تكريس نظم الشفافية والمساءلة وقيم النزاهة لمراقبة الفساد والحد من انتشاره.			**288**

المبحث الثالث : تفعيل دور القوى الاجتماعية والاقتصادية لمحاربة الفساد في الجزائر			**295**
أولا : دور منظمات المجتمع المدني في محاربة الفساد			**295**
ثانيا : وسائل الإعلام ودورها في كشف قضايا الفساد			**302**
ثالثا : القطاع الخاص كشريك في عملية مكافحة الفساد			**304**
المبحث الرابع: نحو بناء مقاربة إستراتيجية فعّالة لمحاصرة الفساد في الجزائر			**306**
أولا : المحور السياسي			**306**
ثانيا : محور الإصلاح الإداري			**309**
ثالثا : المحور السوسيو ثقافي			**311**
خلاصة واستنتاجات			**315**
الخاتمة			**318**
قائمة المصادر والمراجع			**328**
الملاحق			**343**
فهرس الجداول			**344**
فهرس الأشكال			**345**
فهرس المحتويات			**346**

الملخص

يتناول هذا البحث موضوع " الإصلاح السياسي والفساد الإداري في الجزائر " والذي يعتبر من مواضيع الساعة خاصة في ظل الحراك السياسي والاجتماعى الذي ميّز الساحة المحلية والإقليمية والدولية ، والذي تميز بتراجع ملحوظ لشرعية ومقولات المنتظمات التسلطية ، وتصاعد نداءات ومقولات إعادة البناء على المستوى الفكري والممارساتى لإدارة وتسيير شؤون الدولة وضرورة مراجعة المرتكزات السياسية السابقة التي فشلت في بناء دولة مستقرة تنشد التطور والتنمية والرفاهية .

وتعتبر الجزائر إحدى هذه الدولة المعنية بضرورة مباشرة إصلاحات سياسية خاصة في ظل تنامي العديد من الظواهر السلبية والمشكلات المعقدة والتي تشكل حجر عثرة في طريقها نحو المستقبل ، ولعلى أهمها على الإطلاق ظاهرة الفساد التي انتشرت بشكل رهيب جدا في السنوات الأخيرة، مما يستدعى ضرورة تبنى مقاربة إستراتيجية مستقبلية للحد من هذه الظاهرة والتقليل من آثارها المدمرة .

ويأتي الإصلاح السياسي كأهم وصفة علاجية يمكن من خلالها مراقبة الفساد ومحاصرته ، وهو ما سيتطرق اليه هذا البحث من خلال محاولة استقصاء الأهمية القصوى التي أصبحت تحتلها قضية الإصلاح السياسي في الجزائر من جهة ، والتحقق من فرضية اعتبار الإصلاح السياسي الآلية الأنجع التي يمكن من خلالها محاصرة الفساد الإداري من جهة أخرى .

Summary

The present research includes the topic of "political reform and administrative corruption in Algeria" which is one of the topical, especially in the light of local conditions and the current regional and international marked by escalating calls for the need to do political reforms deep for the transition to democracy, which is the prescription treatment for many problems, phenomenon and social, political, administrative and even economic diseases.

Perhaps the most important of these phenomena or problems which Algeria suffers from is corruption that has spread dramatically in recent years, which requires the need for political reforms deep from which to besiege corruption and minimize its negative effects, considering that political reform is considered one of the most important mechanisms by which to address this phenomenon and minimize risks.

This is taken up in this message by trying to verify the hypothesis that "political reform is an effective mechanism to curb corruption in Algeria".